فتح الباري

شرح صحيح البخاري

للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي
٧٣٦ - ٧٩٥

« وشرح قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز، وهي من عجائب الدهر، ولو كمل كان من العجائب »
ابن عبد الهادي

تحقيق

محمود بن شعبان بن عبد المقصود
إبراهيم بن إسماعيل القاضي
محمد بن عوض المنقوش
علاء بن مصطفى بن همام
مجدي بن عبد الخالق الشافعي
السيد بن عزت المرسي
صلاح بن سالم المصراتي
صبري بن عبد الخالق الشافعي

الجزء الثاني

الناشر
مكتبة الغرباء الأثرية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الباري

شرح صحيح البخاري

٢

٧٢ - شارع مصر والسودان - حدائق القبة - القاهرة
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية
المدينة المنورة

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف : ٨٢٦٤١٠٦
ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الحَيْضِ

وَقَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ[1] عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ[2]﴾ إِلَى قَوْلِه ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

خرَّجَ مسلمٌ في «صحيحِه»[3] من حديثِ حمادِ بن سلمةَ: نا ثابتٌ، عن أنسٍ أنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضت المرأةُ فيهم لم يُؤاكلُوها ولم يُجَامعوهنَّ في البُيوتِ، فسألَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ النَّبيَّ ﷺ فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿يَسْأَلُونَك عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في الْمَحِيضِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكاحَ»، وذكر بقيةَ الحديثِ.

فقولُه عزَّ وجلَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ أي: عن حُكمه والمباشرةِ فيه. والمحيضُ: قِيلَ: إنَّه مصدرٌ كالحيضِ، وقيل: بل هو اسمٌ للحيض، فيكون اسمَ مصدرٍ.

وقولُه تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أذًى﴾ فُسِّرَ الأذى بالدَّمِ النَّجسِ وبما فيه من القَذَرِ والنَّتنِ، وخروجِه من مَخْرَجِ البولِ، وكلُّ ذلك يُؤْذِي. قال الخَطَّابيُّ: الأذَى هو المكروهُ الذي ليسَ بشديدٍ جدا، كقوله ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إلا أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١] وقوله: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] قال: والمرادُ أذى يعتزلُ منها موضعَه لا غيره، ولا يَتعدَّى

(١) في «اليونينية»: «ويسألونك...».

(٢) قوله: «فاعتزلوا النساء في المحيض» ليست في «اليونينية».

(٣) (٣٠٢).

ذلك إلى سائِر بدنِها، فلا يُجْتَنَبْنَ، ولا يُخْرَجْنَ من البُيوتِ كفعلِ المجوسِ وبعضِ أَهْلِ الكتابِ، فالمرادُ: أَنَّ الأذى بهنَّ لا يبلغُ الحدَّ الذي يُجَاوزونَه[1] إليه، وإنما يُجتنبُ منهنَّ موضع الأَذَى فإذا (٤٠ ـ أ/ ط) تَطهَّرنَ حلَّ غِشْيانُهنَّ[2].

وقولُه تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحيضِ﴾ قد فسَّره النَّبيُّ ﷺ باعتزالِ النِّكاحِ، وسيأتي ـ فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ذكرُ ما يحرمُ من مُبَاشرةِ الحَائضِ وما يحلُّ منه في البابِ الذي يختصُّ المباشرةَ من الكتابِ[3].

وقد قِيلَ: إنَّ المرادَ بالحيضِ هاهنا مكانُ الحيضِ وهو الفرجُ[4]، ونصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ، وحكَاه الماورديُّ عن أزواجِ النَّبيِّ ﷺ وجمهورِ المفُسِّرينَ، وحكَى الإجماعَ على أَنَّ المرادَ بالَمحيضِ المذكورِ في أولِ الآيةِ: الدَّمُ.

وقد خَالفَ في ذلك ابنُ أبي موسى من أصحابِنا في «شرحِ الخِرَقيِّ»، فزَعَمَ أَنَّ مذهبَ أحمدَ أَنَّه الفرجُ ـ أيضًا.

وفيه بُعْدٌ.

وجمهورُ أصحابِ الشَّافعيِّ على أَنَّ المرادَ بالمحيضِ في الآية الدَّمُ في الموضعين.

---

(١) في «ط»: «يجاوزنه»، والمثبت من «أعلام الحديث» للخطابي.

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣١٢).

(٣) في الباب الخامس: «مباشرة الحائض» (ص ٢٧).

(٤) في «ط»: «القرح» كذا. والقُرح هو: الجُرح.

وقولُه ﴿ولا تَقْرَبُوهنَّ﴾ نَهْيٌ بعدَ الأمرِ باعتزالِهنَّ في المحيضِ عن قُرْبانهنَّ فيه والمرادُ به الجماعُ ـ أيضًا ـ وفيه تأكيدٌ لتحريمِ الوطءِ في الحيَضِ.

وقوله ﴿حَتَّى يَطْهرنَ﴾ فيه قراءتان: يَطْهُرْنَ ـ بسكون الطاء، وضم الهاء ـ، ويَطَّهَّرْنَ ـ بفتحِ الطَّاءِ وتشديدِها وتشديدِ الهَاءِ ـ.

وقد قِيلَ: إنَّ القراءَةَ الأولى[1] أُرِيدَ بها انقطاعُ الدَّمِ، والقراءةَ الثَّانيَة أُرِيدَ بها التَّطهرُ بالمَاءِ.

ومِمَّنْ فَسَّر الأولى بانقطاعِ الدَّم: ابنُ عبَّاسٍ، ومجاهدٌ، وغيرُهما، وابنُ جريرٍ، وغيرُه يُشيرونَ إلى حكايةِ الإجماعِ على ذلك.

ومنعَ غيرُه الإجماعَ وقال: كُلٌّ من القِراءتينِ تحتملُ أَنْ يُرَادَ بهَا الاغتسالُ بالماءِ وأن يُرَادَ بها انقطاعُ الدَّمِ وزوالُ أذاه.

وفي ذلك نظرٌ؛ فَإِنَّ قراءةَ التَّشديدِ تدلُّ على نسبةِ فعلِ التَّطهرِ إليها فكيفَ يُرادُ بذلك مجردُ انقطاعِ الدَّمِ ولا صُنْعَ لها فيه، وقولُه ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ غايةٌ للنَّهي عن قربانِهنَّ فيدلُّ بمفهومه على أَنَّ ما بعدَ التَّطهير يزولُ النَّهي، فعلى قِراءةِ التَّشديدِ المُفسَّرةِ بالاغتسالِ إنَّما يزولُ النَّهيُ بالتَّطهرِ بالمَاءِ، وعلى قِراءةِ التَّخفيفِ يدلُّ على زَوالِ النَّهيِ بمجردِ انقطاعِ الدَّمِ، فاستدلَّ بذلك فرقةٌ قليلةٌ على إباحةِ الوَطءِ بمجردِ انقطاعِ الدَّمِ. وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه إذا انقطعَ الدَّمُ لأكثرِ الحيضِ أو لدونه وَمضَى (٤٠ ـ ب/ ط) عليها وقتُ صلاةٍ أو كانت غيرَ مُخَاطبةٍ بالصَّلاةِ

(١) في «ط»: «الأول».

كالذِّمِّيَّة.

وحُكِيَ عن طائفةٍ إطلاقُ الإباحةِ، منهم: ابنُ بكيرٍ، وابنُ عبدِ الحكمِ.

وفي نقله عنهما نظرٌ؛ والجمهورُ على أَنَّه لا يباحُ بدون الاغتسالِ، وقالوا: الآيَةُ وإن دلَّتْ بمفهومِها على الإباحةِ بالانقطاعِ إلا أَنَّ الإتيانَ مشروطٌ له شرطٌ آخر وهو التَّطهرُ والمراد به: التَّطهرُ بالماء بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فدلَّ على أَنَّه لا يكفي مجردُ التَّطهرِ وأَنَّ الإتيانَ مُتوقفٌ على التَّطهرِ أو على الطُّهرِ والتَّطهر بعدَه.

وفسَّرَ الجمهورُ التَّطهرَ بالاغتسالِ كما في قوله ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وحُكِيَ عن طائفةٍ من السَّلفِ أَنَّ الوضوءَ كافٍ بعد انقطاعِ الدَّمِ، منهم: مجاهدٌ، وعكرمةُ، وطاوس على اختلافٍ عنهم في ذلِكَ.

قال ابنُ المنذرِ: رويناه بإسناد فيه مقالٌ، عن عطاء، وطاوسٍ، ومجاهدٍ أَنَّهم قالوا: إذا أَدْركَ الزَّوْجَ الشَّبَقُ[1] أمرَها أن تتوضأ ثُمَّ أصابَ منها إن شاءَ. وأصحُّ من ذلك عن عطاء، ومجاهدٍ موافقةُ القولِ الأول ـ يعني المنعَ منه وكراهتَه بدونِ الغسلِ. قال: ولا يثبتُ عن طاوسٍ خلافُ ذلك. قال: وإذا بطلَ أن يثبتَ عن هؤلاءِ قولٌ ثانٍ كان القولُ الأولُ كالإجماعِ[2]. انتهى.

ولذلك ضَعَّفَ القاضي إسماعيلُ المالكيُّ الروايَة بذلك عن طاوسٍ،

(١) في حاشية «ط»: «الشبرق: شدة الغُلمة ـ بالضم ـ وهي: شدة الشهوة».
كذا جاء، وإنما الشبرق: نبت حجازي يؤكل وله شوك. وشدة الغلمة هي الشبق.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢١٣ ـ ٢١٥).

وعطاءٍ؛ لأنَّها من روايةِ ليثِ بن أبي سُلَيم عنهما، وهو ضعيفٌ.

وحُكيَ عن بعضِ السَّلفِ أَنَّ التَّطهرَ غسلُ الفرجِ خاصةً. رواه ابنُ جريجٍ وكعبٌ، عن عطاءٍ، ورواه معمرٌ، عن قتادَة، وحكَاه بعضُ أصحابِنا عن الأوزاعيِّ، ولا أَظنُّه يصحُّ عنه، وقالَه قومٌ من أهلِ الظَّاهرِ.

والصَّحيحُ الذي عليه جمهورُ العلماءِ: أَنَّ تطهرَ الحائضِ كتَطهُّرِ الجنُبِ وهو الاغتسالُ.

ولو عَدِمتِ الماءَ فهل يُبَاحُ وطؤُها بالتَّيممِ؟ فيه قولانِ:

أحدُهما: يباحُ بالتَّيممِ. وهو مذهبُنَا، ومذهبُ الشَّافعيِّ، وإسحاقَ، والجمهورِ، وقول يحيى بن بكيرٍ من المالكيَّةِ، والقاضي إسماعيلَ منهم - أيضًا.

وقال مكحولٌ، ومالكٌ: لا يُبَاحُ وطؤُهَا بدونِ الاغتسالِ بالمَاءِ.

وقولُه: ﴿فَأْتُوهنَّ﴾ إباحةٌ. وقولُه: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُم اللهُ﴾ أي: باعْتزالهنَّ وهو الفرجُ أو ما بينَ السُّرةِ والركبةِ على ما فيه من الاختلافِ كما سيأتي. رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ، ومجاهدٍ، (٤١ - أ/ ط) وعكرمة.

وقيل: المرادُ: من الفرجِ دونَ الدُّبرِ. رواه عليُّ بنُ أبي طلحةَ، عن ابنِ عبَّاس.

وروى أبانُ بن صالحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: من حيثُ

أمركم اللهُ أن تعتزلوهن. ورواه عكرمةُ، عن ابن عبَّاسٍ ـ أيضا.

وقيل: المرادُ من قبلِ التَّطهرِ لا من قبل الحَيْضِ.

ورُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ ـ أيضًا ـ وغيره.

والتَّوَّابونَ: الرَّجَّاعونَ إلى طَاعةِ اللهِ من مُخَالفته.

والمُتطهِّرونَ: فسَّره عطاءٌ، وغيرُه بالتَّطهرِ بالماءِ، ومجاهدٌ وغيرُه بالتَّطهيرِ من الذُّنوبِ وعن مجاهدٍ أَنَّه فسَّرَه بالتَّطهرِ من أَدْبارِ النِّساءِ؛ ويشهدُ له قولُ قومِ لوطٍ ﴿إِنَّهم أُناسٌ يَتطهَّرُونَ﴾[1] [النمل: ٥٦].

(١) وانظر «تفسير ابن جرير» (٢/ ٢٢٤)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٧).

١ ـ بَابُ

كَيْفَ كَانَ بُدُوُّ[1] الْحَيْضِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

أَمَّا من قَالَ: «أولُ ما أُرْسِلَ الحيضُ على بَني إِسْرائيلَ» فقد رُوِيَ ذلك عن حمَّاد بنِ سلمةَ، عن هشامِ بن عروةَ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ، عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ قالتْ: إِنَّما سُلِّطَت الحيضةُ على نِسَاءِ بني إسرائيلَ لأنَّهنَّ كُنَّ اتَّخذنَ أَرْجُلا من خشبٍ يتطاولنَ بها في المَسَاجدِ[2].

وأَمَّا ما رجَّحه البخاريُّ من أَنَّ الحيضَ لم يَزَلْ في النِّساءِ منذُ خلقهنَّ اللهُ: فهو المرويُّ عن جمهورِ السَّلَفِ، قال عمرو بنُ محمدٍ العَنْقَزِيُّ: نا عبادُ بن العوام، عن سفيانَ بن حُسينٍ[3]، عن يعلى بن مسلمٍ، عن سعيدِ ابن جُبير، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: لَمَّا أَكلَ آدمُ من الشَّجرةِ التي نُهِيَ عنها قال اللهُ له: «ما حَمَلَكَ على أَنْ عَصيتني؟» قال: ربِّ! زَيَّنَتْه لي حواء. قال: «فإنِّي أعقبها[4] أن لا تَحملَ إلا كُرْهًا ولا تضعَ إلا كُرْهًا ودميتُها في الشَّهرِ مرَّتين». فلمَّا سمعتْ حواءُ ذلك رنَّتْ، فقال لها: عليكِ الرنةُ

---

(١) في «اليونينية»: «بدء».

(٢) وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ١٤٩).

(٣) في «ط»: «سفيان بن حسن» خطأ.

(٤) في «المستدرك»: «أعقبتها».

وعلى بناتك[١].

وروى ابنُ جريرٍ في«تفسيره»[٢]: نا يونسُ: نا ابنُ وهب، عن عبدِالرحمن بن زيد بن أسلم في قَوْله: ﴿وَلَهُمْ فيها أَزْواجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] قال: المُطهَّرةُ التي لا تحيضُ. قال: وكذلك خُلقَتْ حواءُ عليها السَّلامُ حتَّى عصتْ، فلمَّا عصتْ قال اللهُ تعالى: «إنِّي خلقتُكِ مُطهَّرةً، وسأُدْميكِ (٤١ ـ ب/ ط) كما أدميت هَذه الشَّجرةَ».

وقد استدلَّ البخاريُّ لذلك بعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ «إنَّ هذا شيءٌ كَتَبَه اللهُ على بَناتِ آدمَ»، وهو استدلالٌ ظاهرٌ حسنٌ، ونظيرُه: استدلالُ الحسنِ على إبطالِ قولِ من قالَ: «أولُ مَنْ رأى الشَّيْبَ إبراهيمُ عليه السَّلامُ» بعُمومِ قولِ الله عزَّ وجلَّ ﴿اللهُ الَّذي خلَقكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جعَلَ من بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ من بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤].

٢٩٤ـ حَدَّثَنَا[٣] عَليُّ بْنُ عَبْد الله المَديني[٤]: نَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ القَاسمِ قَالَ: سَمعْتُ القَاسمَ يَقُولُ: سَمعْتُ عَائشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لا نَرَى إلا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنْتُ بِسَرِف حضْتُ فَدَخَلَ عَليَّ رَسُولُ الله ﷺ وأَنَا أَبكي فَقَالَ: «مَا لَك أَنُفسْت؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَات آدَمَ، فَاقْضي مَا يَقْضي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفي بالْبَيْت». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نسَائه بالْبَقَر.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٨١)، وكذا ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٠١).

(٢) (١/ ١٣٧).

(٣) قبل هذا الحديث في بعض نسخ «اليونينية» ترجمة: «باب الأمر للنساء إذا نَفِسْنَ».

(٤) «المديني» ليست في «اليونينية».

هذا إسنادٌ شريفٌ جداً لجلالةِ رواته وتصريحِهم كُلِّهم بسماعِ بعضِهم من بعضٍ؛ فلهذا صَدَّرَ به البخاريُّ كتابَ الحيضِ، وفيه اللفظةُ التي استدلَّ بها البخاريُّ على أنَّ الحيضَ لازمٌ للنِّساءِ منذُ خلقهنَّ اللهُ وأنَّه لم يَحْدُثْ في بني إسرائيلَ كما تقدَّمَ.

وقد رُوِيتْ هذه اللفظةُ ـ أيضًا ـ عن جَابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال ذَلكَ لعائشةَ في الحجِّ بمعنى حديث عائشة.

خرَّجَه مسلمٌ في «صحيحِه»(١).

ورُوِيتْ ـ أيضًا ـ عن أُمِّ سلمة من رواية محمدِ بن عَمرو: نا أبو سلمة، عن أُمِّ سلمةَ قالتْ: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في لحافه فوجدتُ ما تجدُ النِّساءُ من الحَيْضة فانسللتُ من اللحافِ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أنفست؟» قلت: وجدتُ ما تجدُ النِّساءُ من الحيضة. قال: «ذَاكَ ما كُتِبَ على بَنَاتِ آدَم» قالتْ: فانسللتُ فأصلحت من شَأْني ثم رجعتُ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «تَعَالي فادْخُلي مَعي في اللحافِ» قالتْ: فدخلتُ معه. خرَّجه [. . . . .](٢)ابن ماجه.

ومعنى «كَتَبَه اللهُ على بناتِ آدمَ»: أَنَّه قَضَى به عليهنَّ وأَلْزَمهنَّ إياه، فهنَّ مُتَعبداتٌ بالصَّبرِ عليه.

---

(١) (١٢١٣).

(٢) ما بين المعقوفين بياض في «ط» بمقدار ثلاث كلمات والحديث أخرجه ابن ماجه ـ كما ذكر المؤلف(٦٣٧)وكذا أخرجه أحمد(٦/ ٢٩٤)والدارمي(١٠٤٤) كلهم،عن محمد بن عمرو، وأصله في «الصحيح» عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة. وانظر (ص٢٣) تحت الحديث (٢٩٨).

وجَاءَ في رواية للإمام أحمدَ من رواية (٤٢ ـ أ/ ط) الأوزاعيِّ، عن أبي عبيد، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ أَنَّ عائشةَ قالتْ للنَّبيِّ ﷺ: لا أحسبُ النِّساءَ خُلِقْنَ إلا للشَّرِّ. قَالَ: «لا؛ ولكنَّه شيءٌ ابْتُلِيَ به نساءُ بني آدمَ»(١).

ولفظُ الكتابةِ يدلُّ على اللُّزومِ والثُّبوتِ، إمَّا شرعًا لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أو قَدَرًا لقولِه ﴿كَتَبَ اللهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا ورُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١].

وهذا الحديثُ من هذا القبيلِ.

---

(١) «المسند» (٦/ ٨٦). مع

٢ـ بَابُ

غَسْلِ الْحَائِضِ رَأسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيله[١]

٢٩٥ـ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: نَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٦ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَا[٢] هِشَامٌ، عن عُرْوَةَ أَنَّه سُئِلَ: أَتَخْدُمُني الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهْيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وكُلُّ ذَلكَ تَخْدُمُني، ولَيْسَ عَلَى أَحَدٍ في ذَلكَ بَأسٌ؛ أَخْبَرَتْني عَائِشَةُ أَنَّها كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ورَسُولُ اللهِ ﷺ حينَئذٍ مُجَاوِرٌ في المَسْجِدِ يُدْني لَهَا رَأْسَهُ وهِيَ في حُجْرَتِها فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

هذا الحديثُ يدلُّ على طهارةِ بدنِ الحائضِ وعلى جوازِ مباشرتها بيدِها لرأسِ الرَّجُلِ بالدهنِ والتَّسريحِ وهو معنى ترجيلِ الرَّأْسِ المذكورِ في هذا الحديث.

وقد رَوَى تميمُ بن سلمةَ، عن عروةَ هذا الحديثَ ولفظُه: «فَأَغْسلُه وأَنَا حَائضٌ». وكذلك رَوَى لفظةَ الغسلِ إبراهيمُ، عن الأسودِ، عن عائشة[٣].

(١) من «اليونينية»، وفي «ط»: «وترجله».

(٢) في «اليونينية»: «قال أخبرني».

(٣) أخرجهما النسائي (١/ ١٩٣).

ولو كانت يدُها نجسةً لَمُنِعَتْ من دهنِ رَأْسِ الرَّجُلِ وغسله. وقد ألحقَ عروةُ الجنبَ بالحائضِ، وهو كما قَالَ؛ بل الجنبُ أولى بالطَّهارةِ؛ فإنَّه أخفُّ حدثًا.

وقد كان ابنُ عبَّاسٍ يكرهُ ترجيلَ الحائضِ رأسَه حتَّى ردَّتْه خالتُه ميمونةُ عن ذلك؛ قال الإمامُ أحمدُ[1]: ثَنَا سفيانُ، عن منبوذ، عن أُمِّه قالتْ: كنتُ عندَ ميمونَة فأتَاها ابنُ عبَّاسٍ فقالت: يا بُنيَّ ما لكَ شعثًا رَأْسُكَ؟ قَالَ: أُمُّ عمَّارٍ مُرجِّلَتي حائضٌ. قالت: أَيْ بنيَّ، وأينَ الحيضُ من اليدِ؟! كان رسولُ الله ﷺ (٤٢ـ ب/ ط) يَدْخُلُ على إحدانا وهي حائضٌ فيضعُ رأسَه في حجرِها فيقرأُ القرآنَ وهي حائضٌ ثم تقومُ إحدانا بخُمْرتِه فتضعُها في المسجدِ وهي حائضٌ، أي بنيَّ وأين الحيضةُ من اليدِ؟!

واستدلَّ جماعةٌ من الفقهاءِ بترجيلِ الحائضِ رأسَ الحيِّ وغسله على جَوازِ غسلِها للميتِ، منهم: أبو ثورٍ، وله في ذلك حكايةٌ معروفةٌ؛ إذ سُئِلَ عن هذه المسألةِ جماعةٌ من أهلِ الحديثِ فلم يهتدوا للجوابِ فأجاب أبو ثَوْرٍ بالجوَازِ، واستدلَّ بهذا الحديثِ وبحديثِ «إنَّ حيضتَكِ ليستْ في يَدكِ»[2].

وحُكيَ عن أحمدَ ـ أيضًا ـ نظيرُ هذه الحكايةِ بإسنادٍ فيه بعضُ من لا يُعرفُ.

ومِمَّنْ رخَّصَ في تَغْسيلِ الحائضِ والجنبِ للميتِ: عطاء[3]، والثَّوريُّ.

---

(١) «المسند» (٦/ ٣٣١) ويأتي تخريجه (ص١٩٣) تحت الحديث رقم (٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩). (٣) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٨).

ورخَّصَ الحسنُ للجنبِ أن تغسلَ الميتَ، وحكى الإمامُ أحمدُ عنه أَنَّه قال في الحائضِ: لا تغسلُ الميتَ. وعن علقمة أنه قال: تغسل.

وفي كتابِ عبدالرزاق، عن علقمةَ[١]: إن الحائضَ لا[٢] تغسلُ الميتَ[٣].

واختلفت الروايةُ عن أحمدَ فيه، فرُوِيَ عنه أَنَّه قال: لا بأسَ بذلك. ورُوِيَ عنه أَنَّه رخَّصَ للجنبِ دونَ الحائضِ إلا للضَّرورة. وقد تقدَّمَ عنه روايةٌ أخرى بالرُّخصةِ للحائضِ مطلقًا وأَنَّ في إسنادها نظرًا.

وَكَرِه علقمةُ، والنَّخعيُّ، والثَّوريُّ، وأحمدُ أن تحضرَ الجنبُ والحائضُ عند الميتِ عند خروجِ رُوحه؛ لما رُوِيَ من امتناعِ الملائكةِ من دُخولِ البيتِ الذي فيه الجُنبُ[٤].

وفي الجملةِ: فبدنُ الحائضِ طاهرٌ، وعرقُها وسؤرُها كالجنبِ، وحكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ من العُلماءِ. وسُئِلَ حمادٌ: هل تغسلُ الحائضُ ثوبَها من عَرَقِها؟ فقال: إنَّما يفعلُ ذلك المجوسُ.

وحكَى بعضُ الفقهاءِ عن عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي أَنَّ الحائضَ لاتقربُ الرَّجُلَ ولا تمسُّ منه شيئًا. قال بعضُهم: ولا أظنُّه يصحُّ عنه.

وحكَى بعضُهم عن أبي يوسفَ أَنَّ بدنَ الحائض نجسٌ وأَنَّها إذا أصابتْ ماءً قليلا نَجَّسَتْه. وقال بعضُهم ـ أيضا ـ: لا يصحُّ هذا عن أبي

---

(١) في «ط»: «عقلمة» خطأ.

(٢) في كلام ابن رجب السابق بالإثبات «تغسل» وهو الموافق لرواية ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٤٨).

(٣) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٨)، والأوسط (٥/ ٣٣٩).

(٤) سبق في كتاب الغسل (١/ ٣٦٠) تحت الحديث (٢٩٠).

يوسفَ.

وَلكِنْ أَبُو حنيفةَ وأصحابُه يَقُولونَ على بدنِ الجنبِ وأَعْضاء (٤٣ ـ أ/ ط) المُحْدثِ نجاسةٌ حُكْميةٌ تنتقلُ إلى الماءِ الذي يرتفعُ به حدثُه فيصيرُ نجسًا.

وهذا إنَّما يقولونَه في الحائضِ إذا انقطعَ دمُها وأصابها الماءُ فإنَّه ينجسُ ويرتفعُ حدثُها بذلك وإن لم تَنْوِ رفعَ الحدثِ به على أَصْلِهم المعروفِ: أَنَّ النِّيَّةَ لا تشترطُ للطَّهارةِ بالماءِ.

٣ـ بَابُ

قِراءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ لِتَأْتِيَهُ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلاقَتِه

٢٩٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

هذا الإسنادُ كلُّه مُصرَّحٌ فيه بالتَّحديثِ والسَّماعِ إلا في روايةِ زُهيرٍ ـ وهو ابنُ معاوية ـ، عن منصورِ بن صفيةَ بنتِ شيبةَ.

ومرادُ البخاريِّ بهذا الباب: أَنَّ قربَ القارئ من الحائضِ ومن مَوْضعِ حَيْضِها لا يمنعُه من القراءةِ فإنَّه لو لم يكن للحيضِ تأثيرٌ في منعِ القراءةِ لم يكنْ في إخبارِ عائشةَ بقراءة النَّبيِّ ﷺ القرآنَ وهو متكئٌ في حَجْرِها في حالِ الحَيْضِ معنى؛ فَإِنَّها أرادتْ أَنَّ قربَ فَم القارئِ للقرآنِ من محلٍّ الحيض لا يمنعُه القراءةَ.

وقد زعَم بعضُهم أَنَّ في الحديثِ دلالةً على أَنَّ الحيضَ نفسَه غيرُ مانعٍ من القراءةِ.

ولا يصحُّ ذلك؛ إنَّما مرادُ عائشةَ أَنَّ قربَ الطَّاهرِ من الحائضِ لا يمنعُ القراءةَ.

وقد خَرجتْ ميمونةُ أمُّ المؤمنينَ بهذا المعنى كما خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[١] من حديثِ ابنِ جُريجٍ؛ أخبرني منبوذ أَنَّ أُمَّه أخبرتْه أَنَّها بينا هي جالسةٌ عند ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ إذ دخلَ عليها ابنُ عبَّاسٍ فقالت: مالكَ شَعِثًا؟ قال: أمُّ عمار مُرجِّلتي حائضٌ، فقالت: أيْ بني! وأينَ الحيضةُ من اليدِ؟! لقد كان النبيُّ ﷺ يدخلُ على إحدانا وهي متكئةٌ حائضٌ قد علم أَنَّها حائضٌ فيتَّكئُ عليها فيتلو القرآنَ وهو متكئٌ عليها أو يدخلُ عليها قاعدةً وهي حائضٌ فيَتَّكئُ في حَجْرِها فيتلو القرآنَ وهو متكئٌ في حجرِها، وتقومُ (٤٣ـ ب/ ط) وهي حائضٌ فتبسطُ له خُمرةً في مُصلاه ـ وفي رواية: فتبسطُ خمرته فيصلِّي عليها في بيتي، أي بُنيَّ! وأينَ الحيضةُ من اليدِ؟!.

وخرَّجَه النسائيُّ[٢] مختصرًا، ولم يذكرْ قصة ابنِ عبَّاسٍ.

قال القرطبيُّ: ويؤخذُ من هذا الحديثِ جوازُ استنادِ المريضِ للحائضِ في صَلاتِه إذا كانتْ أثوابُها طاهرةً. قال: وهو أحدُ القَولين عندَنا.

وفي «تهذيبِ المدوَّنةِ» في «صلاة المريض»: وَلا يُستندُ بحَائضٍ ولا جنبٍ[٣].

وقد ألحَق البخاريُّ بذلك إمساكَ الحائضِ بعلاقةِ المصحفِ وحَمْلَه كذلك، وقد حكَاه عن أبي وائلٍ.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في حملِ المحدثِ المصحفَ بعلاقتِه هل هو جائزٌ أم لا؟ وفيه قولانِ مشهوران:

(١) (٦/ ٣٣٤).
(٢) (١/ ١٤٧) عن سفيان، عن منبوذ، به.
(٣) في «المدونة الكبرى» (١/ ٧٨).

ومِمَّنْ رخَّصَ في ذلك: عطاءٌ، والحسنُ، والأوزاعيُّ: والثَّوريُّ.

وكَرِهَه مالكٌ. وحرَّمَه أصحابُ الشَّافعيِّ. وعن أحمدَ روايتانِ. ومن أصحابِنا من جزمَ بجوازِه من غير خلافٍ حكَاه.

وأصلُ هذه المسألة: منعُ المحدثِ من مسِّ المصحفِ، وسواء كَانَ حدثُه حدثًا أكبر وهو مَن يجبُ عليه الغَسلُ أو أصغَر وهو مَن يجبُ عليه الوضوءُ.

هذا قولُ جماهيرِ العلماءِ، ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وسعدٍ، وابنِ عمرَ، وسلمانَ، ولا يُعرف لهم مخالفٌ من الصَّحابةِ.

وفيه أحاديثُ عن النَّبيِّ ﷺ مرسلةٌ ومتصلهٌ.

وخالفَ في ذلك أهلُ الظَّاهرِ. وأجازَ الحكمُ، وحمادٌ للمحدثِ مسَّه بظهرِ الكفِّ دونَ بطنِه.

وعن الحسنِ قَالَ: لا بأسَ أن يأخذَ المصحَفَ غيرُ المُتوضِّئِ فيضعُه من مكَانٍ إلى مكانٍ. وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ أَنَّه بالَ ثم غسلَ وجهَه ويديه ثم أَخذَ المصحف فقرأَ فيه. رَوَاهما عبدُ الرزاق[١].

وعن الشَّعبيِّ قال: مسَّ المصحفَ ما لم تكن جُنُبًا. ذكره وكيعٌ.

وأما الاستدلالُ بقولِه عزَّ وجلَّ ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ففيه كلامٌ ليسَ هذا موضعَه، واللهُ أعلم.

وإن عَدِمَ الماءَ وتيمَّمَ فله مسُّ المصحفِ عندنا وعندَ الشَّافعيةِ والأكثرين؛ خلافًا للأوزاعيِّ.

---

(١) «المصنف» (١/ ٣٤٢، ٣٤٥).

وفي الحديثِ دلالةٌ على جوازِ قراءةِ القُرآن مُتَّكِئًا ومُضْطجعًا وعلى جنبه، ويدخلُ ذلك في قولِ اللهِ عز وجل ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

٤ـ بَابُ
مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا

٢٩٨ـ حَدَّثَنَا (٤٤ ـ أ/ ط) الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سلمةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ[١]؟» فَقُلْتُ[٢]: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

مكيُّ [بن][٣] إبراهيمَ أكبرُ شيخٍ للبخاريِّ، وهو في طبقةِ مالكٍ، ويروي عن هشامِ بنِ عروةَ وغيرِه من الأكابرِ.

وقد أسقطَ بعضُ الرواةِ من إسناد هذا الحديثِ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ، وجعلَه عن أبي سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ، والصَّوابُ: ذكرُ زينبَ فيه[٤].

وقد تقدم [٥]حديثُ عائشةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وهي في الحجِّ وهي تبكي فقالَ: «ما لك؟ أنفستِ؟» قالتْ: نَعَمْ.

ظاهرُ حديثِ أُمِّ سلمةَ، وعائشةَ يدلُّ على أَنَّ الحيضَ يُسمَّى نِفَاسًا.

وقد بوَّبَ البخاريُّ على عكسِ ذلك وأَنَّ النِّفاسَ يُسمَّى حيضًا، وكان مُرادُه إذا سُمِّيَ الحيضُ نِفاسًا فقد ثبتَ لأحدِهما اسمُ الآخر فَيسمَّى كلُّ

---

(١) كذا في «ط» بفتح النون، وفي «اليونينية» بالضم وكلاهما صواب، وسيأتي.

(٢) في «اليونينية»: «قلت».

(٣) سقطت من «ط».

(٤) انظره (ص١٣) تحت الحديث (٢٩٤).

(٥) (٢٩٤).

واحدٍ منهما باسمِ الآخرِ ويثبتُ لأحدِهما أحكامُ الآخرِ.

ولا شكَّ أَنَّ النِّفاسَ يمنعُ ما يمنعُ منه الحيضُ ويوجبُ ما يوجبُ الحيضُ إلا في الاعتدادِ به؛ فإنَّها لا تعتدُّ به المطلقةُ قرءًا ولا تستبرئُ به الأَمةُ.

وقد حكى ابنُ جريرٍ، وغيرُه الإجماعَ على أَنَّ حكمَ النُّفساءِ حكمُ الحائضِ في الجملةِ.

وقد اعتمدَ ابنُ حزمٍ على هذا الحديثِ في أَنَّ الحائضَ والنِّفاسَ مدتهما واحدةٌ وأَنَّ أكثَرَ النِّفاسِ كأكثرِ الحيضِ.

وهو قولٌ لم يُسْبَقْ إليه، ولو كانَ هذا الاستنباطُ حقّاً لما خَفِيَ على أئمةِ الإسلامِ كُلِّهم إلى زمنِه.

وقريبٌ من هذا: ما نقلَ حربٌ في «مسائله» قال: قلتُ لإسحاقَ: رجلٌ قال لامرأتِه: إذا حضت فأنتِ طالقٌ، فولدتْ هل يكونُ دمُ النِّفاسِ حيضًا؟ قال: تطلقُ؛ لأنَّ دمَ النِّفاسِ حيضٌ، إلا أَنْ يقصدَ حين يحلفُ قصدَ الحيضِ. وذكرَ حديثَ عائشةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لها في الحجِّ: «مَا لكِ؟ أَنفستِ؟». انتهى.

وهذا يردُّه أَنَّه لو كانَ دمُ النِّفاسِ (٤٤ ـ ب/ط) حيضًا لاعتدتْ به المطلقةُ قرءًا، ولا قائلَ بذلك؛ بل قد حكَى أبو عبيدٍ، وابنُ المنذرِ، وغيرُهما الإجماعَ على خلافِه.

وقولُه ﷺ «أَنُفستِ» قال القرطبيُّ: قيَّدناه بضمِّ النُّونِ وبفتحِها. قال الهرويُّ، وغيرُه: نَفِستِ المرأةُ ونُفِستِ إذا ولدتْ ـ يعني بالوجهين: فتح

النون وضَمِّها ـ قال: وإذا حاضتْ قيل: نَفستْ ـ بفتحِ النُّونِ لا غير.

فعلى هذا يكونُ ضمُّ النُّونِ هنا خطأ؛ فإنَّ المرادَ به الحيضُ قطعًا.

لكن حكَى أبو حاتمٍ، عن الأصمعيِّ الوجهين في الحيضِ والولادةِ، وذكر ذلك غيرُ واحد، فعلى هذا تصحُّ الروايتانِ. وأصلُ ذلك كلِّه من خروج الدَّمِ وهو المُسمَّى نفسًا. انتهى.

وقال الخطابيُّ: ترجم أبو عبد اللهِ هذا البابَ بقوله: «مَنْ سَمَّى النِّفاسَ حيضًا»، والذي ظنَّه من ذلك وهم. قال: وأصلُ هذه الكلمةِ من النَّفْسِ وهو الدَّمُ، إلا أنَّهم فرقوا بين بناءِ الفعلِ من الحيضِ والنِّفاسِ فقالوا: نَفست المرأةُ ـ بفتح النونِ، وكسر الفاء ـ إذا حاضتْ، ونُفِستْ ـ بضمِّ النُّونِ، وكسر الفاء ـ على وزنِ الفعلِ المجهول، فهي نُفَساء إذا ولدتْ. انتهى[1].

ومرادُه: أَنَّ الروايةَ في هذا الحديثِ هي بفتحِ النُّونِ ليسَ إلا، وأَنَّ ذلك لا يرادُ به إلا الحيضُ.

وعلى ما ذكره القرطبيُّ أن الروايةَ في الحديث جاءتْ بوجهين وأَنَّ الأصمعيَّ حكى في الحيضِ والولادةِ وجهين لا يُحْكَمُ على البخاريِّ بالوهمِ.

ثم قال الخطابيُّ: الحِيضة ـ بكسر الحاء ـ: التَّحَيُّضُ، كالقعدة والجِلسةِ أي: الحالةُ التي تلزمُها الحائضُ من اجتنابِ الأمورِ وتوقيها[2].

يشيرُ إلى قولِ أُمِّ سلمةَ: «فأخذتُ ثيابَ حِيضتي أنها بكسر الحاء.

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٣١٣). (٢) (١/ ٣١٤).

وأنكَر غيرُه ذلك، وقالَ: إنَّما الروايةُ بفتحِ الحاءِ، والمرادُ بيانُ الحيضِ.

قال الخطابيُّ: والخَميصَةُ: كساءٌ أسودُ، وربمَّا كان له عَلَمٌ أو فيه خطوطٌ. والخميلةُ: ثوبٌ من صوفٍ له خَمَلٌ[١].

ورَوَى ابنُ لهيعةَ: نا يزيدُ بن أبي حبيبٍ، عن موسى بنِ سعد[٢] بن زيد بن ثابت، عن خُبيبِ بن عبد الله بن الزُّبيرِ، عن عائشةَ قالت: طَرَقتني الحيضةُ من اللَّيلِ وأنا إلى جنبِ رَسُولِ الله ﷺ فتأخرتُ، فقال: «ما لك؟ أَنَفست؟» قلتُ: لا؛ ولكن حضتُ. قال: «فَشُدِّي عليكِ إزَارَك، ثُم عُودي» (٤٥ ـ أ/ ط).

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[٣]؛ وهو غريبٌ جدّاً.

---

(١) (١/ ٣١٤).

(٢) وفي «المسند»، و«أطرافه» لابن حجر: «سعيد»، وهو وجه في اسمه، راجع «تهذيب الكمال».

(٣) «المسند» (٦/ ٦٥).

٥ ـ بَابُ
مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

خرَّجَ فيه عن عائشةَ، وميمونةَ.

فأمَّا حديثُ عائشةَ، فمن طريقينِ:

أحدهما: قال:

٢٩٩ـ نَا قَبِيصَةُ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ[١] مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلاَنَا جُنُبٌ.

٣٠٠ـ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠١ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

والثاني[٢]: قال:

٣٠٢ـ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ

(١) في «اليونينية» «والنبي ﷺ».

(٢) اعتبر المؤلف حديث عائشة حديثا واحدا بطريقين وفي الفتح، كما أثبتناه، ونحن على شرطنا الذي شرطناه في المقدمة باعتبار ترقيم الفتح وذلك للتسهيل على الباحث ثم وجدنا الإمام المزي قَطَّعَ الحديث كما فعلنا. والله المستعان.

تَتَّزِرَ[١] فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

تَابَعَهُ خَالِدٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وحديثُ جريرٍ، عن الشَّيبانيِّ: خرَّجه أبو داودَ، ولفظهُ: «كان يأمرُنا في فوحِ حَيْضتِنا أَنْ نتزرَ ثم يباشرُنا»، والباقي مثله[٢]. وخرَّجَه ابنُ ماجه[٣] من طريقِ ابنِ إسحاقَ، عن الشَّيبانيِّ[٤] - أيضًا.

وإنَّما ذكرَ البخاريُّ المتابعةَ على هذا الإسنادِ لأنَّ من أصحابِ الشَّيبانيِّ مَنْ رواه عنه، عن عبدِ الله بن شداد، عن عائشةَ. وليسَ بصحيحٍ؛ فإن الشيبانيَّ عنده لهذا الحديثِ إسنادانِ، عن عائشةَ وميمونةَ؛ فحديثُ عائشةَ رواه عن عبدِ الرحمنِ بن الأسودِ، عن أبيه، عن عائشةَ.

وحديثُ ميمونةَ: رواه عن عبدِ الله بنِ شدادٍ، عن ميمونةَ.

فمن رَوَاه عن الشَّيبانيِّ، عن عبدِ الله بنِ شدَّادٍ، عن عائشةَ فقد وَهِمَ؛ فهذا حديثُ عائشةَ.

وأما حديثُ ميمونةَ: فقال:

٣٠٣ - نَا أَبُو النُّعْمَانِ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: نَا الشَّيْبَانِيُّ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّاد قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ

---

(١) في «ط»: «تتزر تأتزر» وكتب فوق كل منهما(خ) - يعني: نسخة، وفي «اليونينية» كذلك.

(٢) أبو داود (٢٧٣). (٣) ابن ماجه (٦٣٥).

(٤) كذا، وابن إسحاق إنما يرويه عن عبد الرحمن بن الأسود، متابعًا للشيباني. وانظر «التحفة»(١١/ ٣٧٦) ووقع في المطبوع من ابن ماجه في أول هذا الحديث: «حدثنا عبد الله ابن الجراح: ثنا أبو الأحوص، عن عبد الكريم» يعني عن عبد الرحمن بن الأسود. ولم يورده المزي في «التحفة» ولا الشيخ الأعظمي في تحقيقه له (٦٣٢)، فالله أعلم.

نِسَائِه أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وإنما ذكرَ متابعةَ سفيانَ ليُبيِّنَ أنَّ الصَّحيحَ عن الشَّيبانيِّ، عن عبدِ الله ابن شداد، عن ميمونةَ؛ لا عن عائشةَ، وأنَّ سفيانَ ـ وهو الثَّوريُّ ـ رواهُ عن الشَّيبانيِّ كذلك.

وقد خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[١]، عن ابنِ مهديٍّ، عن سفيانَ كذلك، ولفظُ حديثِه: «إنَّ النبيَّ ﷺ كان يباشرُ[٢] وهي حائضٌ فوقَ (٤٥ـ ب/ ط) الإزارِ».

وكذلك خرَّجَه مسلمٌ في «صحيحه» من طريقِ عبدِ الواحد بنِ زياد، عن الشَّيبانيِّ بهذا الإسناد، ولفظُه: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يباشرُ نساءَهُ فوقَ الإزارِ وهنَّ حُيَّضٌ»[٣]. وخرَّجَه مسلمٌ[٤] ـ أيضًا ـ من طريقِ ابنِ وهبٍ: أخبرني مخرمةُ، عن أبيه ـ وهو: بكيرُ بن الأشجِّ ـ، عن كريبٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ، عن ميمونةَ قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينضجعُ[٥] معي وأَنَا حائضٌ وبيني وبينَه ثوبٌ».

---

(١) «المسند» (٦/ ٣٣٥). (٢) كذا، وفي «المسند»: «يباشرها».

(٣) الذي في «صحيح مسلم» (٢٩٤) من طريق خالد بن عبد الله، عن الشيباني، بهذا اللفظ. وأما رواية عبد الواحد فهي عند البخاري في الحديث السابق (٣٠٣)، ولم يرو مسلم لعبد الواحد هذا عن الشيباني بهذا الإسناد شيئا. والله أعلم.

(٤) (٢٩٥).

(٥) كذا، وفي «الصحيح»: «يضطجع» وكلاهما صواب ففي هامش «الصحيح» الطبعة السلطانية (١/ ١٦٧): «قوله: «يضطجع»، وفي نسخة معتمدة: «ينضجع». قال ابن الأثير: انضجع مطاوع أضجعه نحو: أزعجته فانزعج، وأطلقته فانطلق، وانفعل بابه الثلاثي، وإنما جاء في الرباعي قليلا على إنابة أفعل مناب فعل» ا. هـ وهو في «النهاية».

ورَوَاه الزُّهري، عن حبيبِ مولى عروةَ، عن نَدَبَة[١] مولاةِ ميمونة، عن ميمونةَ قالتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يباشرُ المرأةَ من نسائه وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ يبلغُ أنصافَ الفخذينِ أو الرُّكبتينِ محتجزةً.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ حبان في «صحيحه»[٢].

وفي البابِ أحاديثُ أُخر متعددةٌ. وقد تقدَّمَ في البابِ الماضي حديثُ أُمِّ سلمةَ في المعنى.

وقد دلَّتْ هذه الأحاديثُ على جوازِ نوم الرَّجُلِ مع المرأةِ في حَالِ حيضِها، وجوازِ مباشرتِه لها واستمتاعِه[٣]بها من فوقِ الإزارِ. والإزارُ هو ما بينَ السُّرَّةِ[٤]والرُّكبةِ.

وفي الروايةِ الأخرى[٥] عن ميمونةَ الشَّكُّ هل كانَ الإزارُ يبلغُ إلى الرُّكبتينِ أو إلى أنصافِ الفخذينِ.

وقد رُوِيَ أَنَّ الإزارَ كان يبلغُ إلى أنصافِ الفَخذين جزمًا من غيرِ شكٍّ.

خرَّجَه ابنُ ماجه من حديثِ أُمِّ حَبيبةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنها سُئِلتْ:

---

(١) في ضبطها اختلاف. انظر: «الإكمال» (١/ ٢٢٢) وتعليق الشيخ المعلمي، و «التوضيح» لابن ناصر (٩/ ٤٨)، و «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣١٥).

(٢) أحمد (٦/ ٣٣٢، ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي (١/ ١٥١، ١٨٩)، وابن حبان (١٣٦٥ ـ إحسان) عن الزهري به.

واختلف فيه على الزهري. انظر «العلل» للدارقطني(٥ ب/ ق٧٣ ـ ب). وسيأتي قريبا كلام للمؤلف حول هذا الاختلاف.

(٣) في «ط»: «واستماعه» كذا. (٤) في «ط»: «السترة» خطأ. (٥) في «ط»: «الآخرة».

كيَف كنت تَصْنَعينَ مع رسولِ الله ﷺ في الحَيضِ؟ قالتْ: كانتْ إحدانا في فورِها أولَ ما تحيضُ تشدُّ عليها إِزارًا إلى أنصافِ فَخِذيها ثُمَّ تضطجعُ مع رسولِ الله ﷺ(١).

وإسنادُه حسنٌ، وفي إسنادِه: ابنُ إسحاقَ.

وفي هذا الحديثِ معَ حديثِ عائشةَ الثَّاني الذي خرَّجَه البخاريُّ هاهنا دلالةٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ إنما كَانَ يأمرُ الحائضَ بالاتزارِ في أولِ حَيْضِها ـ وهو فورُ الحيضةِ وفوجُها ـ؛ فإنَّ الدمَ ـ حينئذٍ ـ يفورُ لكثرتِه، فكُلَّما طالتْ مدتُه قلَّ.

وهذا مِمَّا يُسْتدلُّ به على أَنَّ الأمرَ بشدِّ الإزارِ لم يكنْ لتحريمِ الاستمتاعِ بما تحتَ الإزارِ؛ بل خشيةً من إصابةِ الدَّمِ والتَّلوثِ به ومبالغةً في التَّحرزِ من إصابتِه.

وقد رَوَى محمدُ بن بكار بن بلال: نا سعيدُ بن بَشير، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن أُمِّه، عن أُمِّ (٤٦ ـ أ/ ط) سلمة قَالتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَّقي سَوْرَةَ الدَّمِ ثلاثًا، ثم يباشرُ بعدَ ذلك(٢).

وهذا الإسنادُ وإن كان فيه لينٌ؛ إلا أَنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ تُعضدُه وتشهدُ له.

وفي «سننِ أبي داود»(٣) من حديثِ عكرمةَ، عن بعضِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ من الحائضِ شيئًا ألقى على فَرْجِها ثوبًا.

وإسنادُه جيدٌ، وهو محمولٌ على ما بعدَ الثَّلاثِ إذا ذهبتْ سَوْرَةُ الدَّمِ

---

(١) ابن ماجه (٦٣٨).
(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٨٢).
(٣) (٢٧٢).

وحدَّته وفوره، فكان حينئذٍ يكتفي بسترِ الفرجِ وحدَه بثوبٍ ثم يباشرُ.

وقد رُويَ عن الأوزاعيِّ، عن عَبْدَةَ بن أبي لُبَابَةَ، عن أُمِّ سلمةَ قالت: كنتُ مع النَّبيِّ ﷺ في لحافه فَنفستُ فقال: «ما لكِ؟ أَنَفستِ؟» قلتُ: نعم، فأمرني أن أضعَ على قُبُلي ثوبًا.

خرَّجَه أبو بكرِ بن جعفرٍ في كتابِ «الشافي»؛ وعَبْدَةُ لم يسمعْ من أُمِّ سلمةَ. قاله أبو حاتمٍ الرازيُّ(١).

وسنذكر في «الصيامِ» إن شاءَ اللهُ تعالى الأحاديثَ الواردةَ بأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُلْقِي على فرجِ المرأةِ في صِيَامهِ ثوبًا ثم يباشرُها.

فظهَر بهذا أَنَّ الاستمتاعَ ببدنِ الحائضِ كُلِّه جائزٌ لا منعَ فيه سوى الوطءِ في الفرجِ، وأَنَّه يُسْتَحبُّ أن يكون ذلك من فوقِ الإزارِ خصوصًا في أولِ الحيض وفورته، وإن اكتفى بسترِ الفرجِ وحدَه جازَ، وإن استمتعَ بها بغيرِ سترٍ بالكلية جَازَ ـ أيضًا ـ، وقد تقدَّمَ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ غيرَ النِّكاحِ». خرجه مسلم(٢).

وأما الأحاديثُ التى رُويتْ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه سُئِلَ عما يحلُّ من الحائضِ؟ فقال: «فوقَ الإزار» فقد رُويتْ من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدُها من لينٍ، وليسَ رواتُها من المُبَرَّزِينَ في الحفظِ، ولعلَّ بعضَهم رَوَى ذلك بالمعنى الذي فَهِمَه من مباشرة النَّبيِّ ﷺ للحائض من فوقِ الإزار(٣). وقد قِيلَ: إنَّ الإزارَ كنايةٌ عن الفرجِ، ونُقِلَ ذلك عن اللُّغة، وأَنْشدُوا فيه شعرا. قال وكيعٌ: الإزارُ عندنا: الخرقةُ التي على الفَرجِ.

---

(١) في «المراسيل» لابنه (ص١٣٦).

(٢) (٣٠٢). وتقدم أول كتاب الحيض بلفظ: «... إلا النكاح» وهو لفظ مسلم.

(٣) انظر «التلخيص» (١/ ١٦٦)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

وقد اختلفَ العلماءُ فيما يجوزُ الاستمتاعُ به من الحائضِ في حَالِ حيضِها.

فقالت طائفةٌ: لا يحرمُ منها سوى الإيلاجِ في فرجها ويجوزُ ما عدا ذلك. وحُكيَ ذلك عن جُمهورِ العلماء، ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وعائشةَ وأُمِّ سلمةَ، وهو قولُ الثَّوريِّ (٤٦ـ ب/ ط)، والأوزاعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وهو أحد[١] قولي الشَّافعيِّ، ومحمدِ بن الحسنِ، وأبي ثورٍ، وابن المنذرِ، ودَاودَ، وطائفةٍ من أصحابِ مالكٍ، والشَّافعيِّ، واحتجَّ أحمدُ بأَنَّ عائشةَ أفتتْ بإباحةِ ما دونَ الفرجِ من الحائضِ وهي أعلمُ النَّاسِ بهذه المسألةِ فيتعيَّنُ الرجوعُ فيها إلى قولها كما رُجِعَ إليها في الغُسْلِ من التقاءِ الخِتَانين ـ على ما سبق ـ وكذا في المباشرةِ للصَّائمِ.

وقد حكَى البخاريُّ عنها في الصَّومِ أَنَّها قالتْ: يحرمُ عليه ـ يعنى الصائم ـ فرجُها[٢].

وقالت طائفةٌ: يحرمُ الاستمتاعُ من الحائضِ بما بينَ السُّرَّةِ والركبةِ إلا من فوق الإزارِ، وهو المشهورُ عن مالكٍ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ، وحُكيَ روايةً عن أحمدَ، ولم يُثْبتْها[٣] الخلالُ، وأكثرُ الأصحابِ وقالوا: إنَّما أرادَ أحمدُ أن الأفضلَ مباشرتُها من فوق الإزارِ.

وقالت طائفةٌ: إن وثقَ المباشرُ تحتَ الإزارِ بضبطِ نَفْسه عن الفرج لضعفِ شهوةٍ أو شدةِ ورعٍ جازَ، وإلا فلا. وهو قولُ طائفةٍ من الشَّافعيةِ،

---

(١) كتب فوقها في حاشية «ط»: «زعم ابن النحاس أنه الصحيح من قولي الشافعي، ولم يُوَافَق عليه».

(٢) الباب (٢٣) من كتاب الصوم.

(٣) في «ط»: «وحكي رواه عن أحمد، ولم سها».

وهو حسنٌ، وفي كلامِ عائشةَ رضي اللهُ عنها ما يشهدُ له؛ فإنَّها قالت: وأيُّكم يملكُ إربَه كما كانَ رسولِ اللهِ ﷺ يملكُ إرْبَه؟.

ويشهدُ لهذا مباشرةُ المرأةِ في حالِ الصِّيامِ؛ فإنه يفرقُ فيها بين مَنْ يخافُ على نَفْسِه ومن يأمنُ. وقد قالتْ عائشةُ ـ أيضًا ـ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُقبِّلُ ويباشرُ وهو صائمٌ، وكان أملكَكُم لإرْبِه[1].

وقد رُوِيتْ هذه اللفظةُ بكسرِ الهمزةِ وسكونِ الراء، ورُوِيتْ بفتح الهمزةِ والراء. وأنكر الخطابيُّ الروايةَ الأولى، وجَوَّزَها غيرُه. والأرْبُ بالسُّكونِ: العضوُ، وهو كنايةٌ هنا عن الفرجِ. والأَرَبُ بالفتحِ: الحاجةُ، والمرادُ بالحاجةِ شهوةُ النِّكاحِ. وقيل: بل الإرْبُ بالسُّكونِ يرادُ به العضوُ ويرادُ به الحاجةُ ـ أيضًا ـ وكذلك هو في الصِّحاحِ. قال أبو عبيد[2]: يُروى هذا الحديثُ «لإرْبه» يعني بالسكون ـ قَالَ: وهو في كلامِ العرب «لإرَبه» يعني بالتَّحريكِ. قال: والإربُ الحاجةُ. قال: وفيه ثلاثُ لغاتٍ: أَرَبٌ، وإربه، وأرب. قال: والإربُ في غيرِ هذا: العضوُ. انتهى.

وعلى قولِ من جوَّزَ الاستمتاعَ بما دون الفرجِ: يجوزُ عندهم الوطءُ دونَ الفرجِ والاستمتاعُ بالفرجِ نفسهِ من غير إيلاجٍ فيه ولو كَانَ على بعضِ الجسَدِ شيءٌ من دمِ الحَيْضِ لم يحرم الاستمتاعُ به.

وليسَ فيه (٤٧ ـ أ/ ط) خلافٌ إلا وجهٌ شاذ للشَّافعية. لكن صرَّحَ ابنُ أبي موسى من أصحابِنا في «شرح الخرقي» بكراهةِ الوَطْءِ فيما هو مُتلوثٌ بدمِ الحيضِ من غَيْرِ تَحْريمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧ ـ فتح).

(٢) «غريب الحديث» (٤/ ٣٣٦).

وأمَّا ما فوقَ السُّرَّةِ وتحت الركبةِ: فيجوزُ الاستمتاعُ به. وكثيرٌ من العلماءِ حكى الإجماعَ على ذلك.

ومنهم من حكَى عن عبِيدة السلمانيِّ خلافَه؛ ولا يصحُّ عنه؛ إنَّما الصَّحيحُ عن عَبيدةَ: ما رواه وكيعٌ في «كتابه»، عن ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ قال: سألتُ عَبيدةَ: ما للرجلِ من امرأته إذا كانتْ حائضًا؟ قال: الفِراشُ واحدٌ واللحافُ شتَّى، فإن لم يجدْ بُدًّا ردَّ عليها من طرفِ ثوبه.

وهذا إنَّما يدلُّ على أنَّ الأولى أن لا ينامَ معها متجردةً في لحافٍ واحدٍ حتَّى يسترهَا بشيءٍ من ثيابِه. وهذا مِمَّا لا خلافَ فيه.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه كان يعتزلُ فراشَ امرأتِه في حالِ الحَيضِ وأنكرتْ عليه ذلك خالتُه ميمونةُ رضي اللهُ عنهما، فرجعَ عن ذلك؛ ففي «مسندِ الإمامِ أحمدَ» من حديثِ ابن إسحاقَ، [عن][1] الزهريِّ، عن عروةَ، عن نَدَبةَ قالت: أَرْسَلتني ميمونةُ بنتُ الحارثِ إلى امرأة عبد الله ابن عباسٍ ـ وكانت بينهما قرابةٌ ـ فرأيتُ فراشَها معتزلا فراشه فظننتُ أنَّ ذلك لهجرانٍ فسألتُها فقالتْ: لا؛ ولكنِّي حائضٌ، فإذا حضتُ لم يقربْ فراشي، فأتيتُ ميمونةَ فذكرتُ ذلك لها فردَّتني إلى ابنِ عَبَّاسٍ فقالتْ: أرغبةً عن سنةِ رسولِ الله ﷺ؟! لقد كانَ رسولُ الله ﷺ ينامُ معَ المرأة من[2] نسائه الحائضِ ما بينهما إلا ثوبٌ ما يجاوزُ الرُّكبتين[3]. ثم خرَّجَه من طريقِ ليث: حدثني ابنُ شهابٍ، عن حبيبٍ مولى عروةَ، عن نَدَبة، فذكر الحديثَ[4].

---

(١) سقطت من «ط».
(٢) في «ط»: «مع» خطأ.
(٣) «المسند» (٦/ ٣٣٢).
(٤) تقدم (ص٣٠)، وأشرنا إلى الاختلاف فيه على الزهري.

وهذا هو الصَّحيحُ؛ وقولُ عروَة عن ابنِ إسحاقَ خطأٌ[(١)]؛ إنَّمَا هو حبيب مولى عروة؛ وهو ثقة خرج له مسلم.

وقد رُوِيَ أَنَّ النبيَّ ﷺ إنَّمَا كانَ ينامُ مع الحائضِ حيثُ لم يكن لهم سوى فراشٍ واحدٍ، فلمَّا وُسِّعَ عليهم اعتزلَ نساءَه في حَالِ الحيضِ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ من رواية ابنِ لهيعةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قريط[(٢)] الصدفي قال: قلتُ لعائشةَ: (٤٧ ـ ب/ ط) أكان النبيُّ ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: نعمْ إذا شددتُ عليَّ إزاري، ولم يكن لنا إذ ذاكَ إلا فراشٌ واحد فلما رزقني اللهُ فراشًا آخر اعتزلتُ رسولَ الله ﷺ[(٣)].

وابنُ لهيعة لا يُقبلُ تفردُهُ بما يخالفُ الثقات. ولكن تابعه غيرُهُ، فرواه ابنُ وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابنِ أبي حبيبٍ، عن سويد ابن قيس، عن ابنِ قرط ـ أو قرط ـ الصدفي ليسَ بالمشهورِ، فلا تعارضُ روايتُه عن عائشةَ روايةَ الأسودِ بن يزيدَ النخعيِّ.

وقد تابع الأسودَ على روايتِه كذلك عن عائشةَ عمرو بنُ شرحبيل ـ أو عمرو بن ميمون ـ على اختلافٍ فيه، وأبو سلمةَ، وعبد الله بن أبي قيس، وشريح بن المقدام، وجميع بن عمير، وخلاس، وغيرُهم.

وروايات هؤلاء عن عائشةَ أولى من رواياتِ ابن قريط.

---

(١) كذا العبارة في «ط» وحقها أن تكون: «وقول ابن إسحاق: «عن عروة» خطأ»؛ فإن ابن إسحاق خالف أصحاب الزهري في قوله: «عن عروة» وإنما هو «عن حبيب مولى عروة».

(٢) في المطبوع من «المسند»: «ابن قريظة» وفي «أطراف المسند» (٩/ ٢٩٥) و«تعجيل المنفعة» (ص٥٣٥): «ابن قريظ» وفي «الإكمال» للحسيني (ص٥٧٤): «ابن قريط».

(٣) «المسند» (٦/ ٩١).

وتُعَارَضُ روايةُ ابن قريط برواية أخرى تشبهُها، خرَّجَها أبو داودَ من حديثِ عبد الرحمن بن زياد، عن عُمارة بن غُراب أن عمَّةً له حدَّثَتْه أَنَّها سألتْ عائشةَ قالت: إحْدَانا تحيضُ وليسَ لها ولزوجها إلا فراشٌ واحدٌ. قالتْ: أخبرُك بما صنعَ رسولُ الله ﷺ، دخلَ فمضى إلى مسجده ـ تعني: مسجدَ بيته ـ فلم ينصرفْ حَتَّى غَلَبتني عيني وأَوْجَعه البردُ فقال: «ادني» فقلتُ: إنِّي حائضٌ، قال: «وأَنِ اكْشِفي عن فخذيك»، فكشفتُ فَخذي فوضعَ خدَّه وصدره على فَخِذي وحنيتُ عليه حَتَّى دفِئ ونَام[(١)].

وفي «سننِ أبي داود»، عن أبي اليمانِ كثير بن يمان[(٢)]، عن أُمِّ ذرّةَ، عن عائشةَ قالت: كنتُ إذا حضتُ نزلتُ عن المثالِ إلى الحصيرِ فلم نقرب رسولَ اللهِ ﷺ ولم ندنُ منه حتَّى نطهر[(٣)].

أبو اليمانِ وأم ذرّة ليسا بمشهورين، فلا يقبلُ تفردُهُما بما يخالفُ روايةَ الثقات الحفاظ الأثبات.

وخرَّجَه بقيُّ بن مخلدٍ، عن الحماني: ثنا عبدُ العزيز، عن أبي الرجالِ، عن أُمِّ ذرةَ، عن عائشةَ قالت: كنتُ إذا حضتُ لم أدنُ[(٤)] من فراشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أطهرَ.

الحماني: مُتكَلَّمٌ فيه.

وقد رَوَى جعفرُ بن الزبير، عن القاسمِ، عن أبي أمامةَ قال: قال عمرُ: كُنَّا نضاجعُ النِّساءَ في المحيضِ وفي الفرشِ واللحف قلَّةٌ، فأَمَّا إذ وسَّعَ اللهُ الفرشَ واللحفَ فاعتزلوهنَّ (٤٨ ـ أ/ ط) كما أمرَ اللهُ عزَّ وجلَّ.

(١) أبو داود (٢٧٠).
(٢) وقيل: كثير بن جريج.
(٣) أبو داود (٢٧١).
(٤) في «ط»: «أذن» بالمعجمة، خطأ.

خرَّجه القاضي إسماعيلُ.

وهذا لا يثبتُ؛ وجعفرُ بنُ الزُّبيرِ متروكُ الحديثِ.

وروى أبو نُعيم الفضل بن دُكين: نا أبو بلال[1]: حدثني شيبةُ الراسبيُّ قال: سألتُ سالـمًا عن الرجلِ يضاجعُ امرأتَه وهي حائضٌ؟ قال: أمَّا نحنُ آل عمر فنهجرُهنَّ إذا كُنَّ حيضًا.

إسنادٌ ضعيفٌ.

والاعتزالُ الذي أمرَ اللهُ به: هو اجتنابُ جماعهنَّ كما فسَّرَه بذلك رسولُ اللهِ ﷺ.

وقال عكرمةُ: كان أهلُ الجاهليةِ يصنعونَ في الحيض نحوًا من صنيع المجوسِ، فذكروا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فنزلتْ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ[2] هُوَ أَذًى﴾ الآية، فلم يزدِ الأمرُ فيهنَّ إلا شدة فنزلتْ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أن تعتزلوا.

خرَّجَه القاضي إسماعيلُ بإسنادٍ صحيحٍ.

وهو يدلُّ على أنَّ أولَ ما نزلَ الأمرُ باعتزالهنَّ فَهِمَ كثيرٌ من النَّاسِ منه الاعتزالَ في البيوت والفُرشِ كما كانوا يصنعونَه أولا حتَّى نزلَ آخر الآية ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ففهم من ذلك أنَّ اللهَ أمَر باعتزالهنَّ في الوطءِ خاصةً، وفسَّرَ النَّبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «اصنَعُوا كُلَّ شيءٍ غير النِّكاحِ»[3] وبفعلِه مع أزواجِه حيثُ كَانَ يباشرهنَّ في المحيضِ.

(١) كذا، ولعله: أبو هلال، وهو الراسبي وهو يروي عن شيبة بن هشام الراسبي.

(٢) في «ط»: «قال» تصحيف.

(٣) تقدم أول كتاب الحيض، وهو عند مسلم بلفظ: «...إلا النكاح».

٦ ـ بَابُ
تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَلِمَ[1] يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ[2]: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا[3] يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

قد سبقَ هذا الحديثُ في كتابِ «الإيمان»[4] (٤٨ ـ ب/ ط) استدلَّ به البخاريُّ هناك على أنَّ الصَّلاةَ والصِّيامَ من الدينِ، واستدلَّ به هنا على أنَّ الحائضَ لا تصومُ، ولم يُبوِّبْ على تركِ الصَّلاة؛ لأنَّهُ بوَّبَ على أنَّها لا تَقْضي الصَّلاةَ بابا مفردًا يأتي في موضعه إن شاءَ اللهُ تعالى.

وقد أجمعتِ الأمةُ على أنَّ الحائضَ لا تصومُ في أيامِ حيضِها وأنَّ صومَها غيرُ صحيحٍ ولا مُعْتَدٍّ به وأنَّ عليها قضاءَ الصَّومِ إذا طهرتْ.

---

(١) في «اليونينية»: «وبمَ».
(٢) في «ط»: «قلنا».
(٣) في «اليونينية»: «ديننا وعقلنا».
(٤) (٢٩ ـ فتح).

واختلفَ المتكلمون في أُصولِ الفقهِ: هل هي مكلفةٌ بالصَّومِ في حالِ حَيْضِها أم لا تؤمَرُ به إلا بعدَ طهرِها؟

وقال كثيرٌ من الفقهاء: إنَّه لا يظهرُ لهذا الاختلافِ فائدةٌ. وقد تظهرُ له فائدةٌ وهي أن الحائضَ إذا ماتتْ قبل انقطاعِ دَمِها فهل يجبُ أن يُطعم عنها لكلِّ يومٍ أفطرتْ فيه وكذا المريضُ والمسافرُ إذاَ ماتَا قبل زوالِ عذرِهما على قولِ من أوجبَ الإطعامَ عن الميتِ مطلقًا، وإن ماتَ قبلَ التمكنِ من الصَّومِ.

وإذا انقطعَ دمُ الحائضِ: فالجمهورُ على أَنَّ حكمَها حكمُ الجنبِ يصحُّ صومُها. والمخالفُ في صومِ الجنبِ يخالفُ في الحائضِ بطريقِ الأولى.

ومن النَّاسِ من قالَ في الحائضِ: لا يصحُّ صيامُها حَتَّى تغتسلَ، وإن صحَّ صومُ الجنبِ. وحُكيَ عن الأوزاعيِّ، والحسنِ بن صالح، والعنبري، وعبدِ الملك بن الماجشون، وغيرِهم. وقد حكَاه بعضُ أصحابِنا المُتأخِّرِين وجهًا في الحائضِ إذا انقطعَ دمُها أَنَّه لا يصحُّ صومُها، ولم يحكِ مثلَه في الجنبِ.

ووجهُ الفرقِ: أَنَّ حَدَثَ الحيضِ مانعٌ من صحةِ الصِّيامِ بخلافِ الجنابةِ؛ فإنَّه لو احتلمَ الصَّائمُ لم يبطلْ صيامه[1] ولو طرأَ الحيضُ في أثناءِ النَّهارِ بطلَ الصَّومُ.

(١) في «ط»: «صائمه» خطأ.

٧ ـ بَابُ

تقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلا الطَّوَافَ بالْبَيْتِ

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: لا بَأس أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ.

وَلَمْ يرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بأسًا.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنّ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيكَبِّرْنَ تَكْبِيرَهِمْ وَيَدْعُونَ[1].

قَالَ[2] ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ[3] فَإِذَا فِيه: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا إلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا (٤٩ ـ أ/ ط) نَعْبُدَ إلا الله﴾ الآيَة[4] [آل عمران: ٦٤].

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ[5]: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلا تُصَلِّي.

وَقَالَ الْحَكَمُ: إنِّي لأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ.

---

(١) في «ط»: «تكبيرهم ويدعون ويدعين» وأشار بعلامة (خ) يعني نسخة فوق «يدعون» و«يدعين»، وفي «اليونينية»: «بتكبيرهم ويدعون» وفي بعض النسخ «يدعين».

(٢) في «اليونينية»: «وقال».

(٣) في «اليونينية»: «فقرأ».

(٤) في «اليونينية»: «ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة، الآية».

(٥) في «ط»: «عن عائشة» خطأ واضح.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى[١]: ﴿وَلا تَأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾. [الأنعام: ١٢١].

٣٠٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، [عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،][٢] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ[٣] إلا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «ما يُبْكِيك؟» فَقُلْتُ[٤]: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ[٥]»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

مقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ: أَنَّ الحيضَ لا يمنعُ شيئًا من مناسكِ الحجِّ غيرَ الطَّوافِ بالبيتِ والصَّلاةِ عَقِيبَهُ، وأَنَّ ما عدا ذلك من المواقفِ والذِّكرِ والدُّعاءِ لا يمنعُ الحيضُ شيئًا منه فتفعلُه الحائضُ كلَّه.

فدخلَ في ذلك الوقوفُ بعرفةَ والمزدلفةِ ورميُ الجمارِ وذكرُ اللهِ عزَّ وجلَّ ودعاؤُه في هذه المواطنِ.

وكلُّ هذا متفقٌ على جوازِه.

ولم يدخلْ في ذلك: السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ؛ لأنَّه تابعٌ للطوافِ، لا يفعلُ إلا بعدَه.

(١) في «اليونينية»: «قال الله» وزاد في نسخة «عز وجل».

(٢) سقطت من «ط» واستدركناه من «اليونينية».

(٣) في «اليونينية»: «لا نذكر». بدون الواو. (٤) في «اليونينية»: «قلت».

(٥) كتب فوقها في «اليونينية»: «معا» إشارة إلى قراءتها بالوجهين الضم والفتح وقد سبق.

ولم تكن عائشةُ طافتْ قبلَ حيضِها، فلو كانْت قد طافتْ قبلَ حيضِها لدخَل فيه السَّعيُ ـ أيضًا.

وهذا كلُّه مُتَّفقٌ عليه بَيْنَ العُلماءِ إلا خلافًا شاذًا في الذكرِ، وقد ذكرناه ـ فيما سبقَ ـ في «أبوابِ الوضوءِ».

وإلا السْعي بين الصَّفا والمروةِ؛ فإنَّ للعلماءِ فيه اختلافًا: هل يُفْعَلُ مع الحيضِ أم لا؟.

والجمهورُ على جوازِه مع الحيضِ. ومنعَ منه طائفةٌ من السَّلفِ؛ لكنَّ منهم من علَّلَ ذلك بمنعِ تقدمِ السَّعي للطَّوافِ، فلو كانتْ طافتْ ثُمَّ حَاضتْ لزالَ المنعُ حينئذٍ على هذا التَّحليلِ.

وحُكِيَ المنعُ روايةً[(١)] عن أحمدَ، وحكِيَ عن ابنِ عُمرَ. ومنعَ إسحاقُ الجنبَ من السَّعي دونَ الحائضِ؛ لأنَّ الجنبَ لا عذرَ له في تأخيرِ الغسلِ بخلافِ الحائضِ.

وقدَ روَى يحيى بنُ يحيى الأندلسيُّ حديثَ عائشةَ الذي خرَّجه البخاريُّ هاهنا، عن مالك، عن عبدِ الرحمن بن القاسم، وقالَ فيه: «غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ ولًا بالصَّفا والمروةِ حتَّى تَطْهري»[(٢)].

وزيادة «الصَّفا والمروة» وهمٌ على مالكٍ لم يذكرْهُ عنه أحدٌ غير يحيى.

قالَه ابنُ عبدِ البرِّ[(٣)].

وفي «صحيحِ (٤٩ ـ ب/ ط) مسلمٍ»[(٤)]، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ،

---

(١) في «ط»: «رواه».

(٢) «الموطأ» (ص٢٦٦).

(٣) في «التمهيد» (١٩/ ٢٦١).

(٤) (١٢١٣).

وذكر قصةَ عائشةَ في حيضِها في الحج وقال في آخرِه: فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «اغْتَسلي ثم أَهلي بالحجِّ» فَفعَلتْ ووقفتِ المواقفَ حتَّى إذا طهرتْ طافتْ بالكعبةِ والصفَّا والمروة.

وخرَّجَ البخاريُّ في «الحج»[1] من حديث عطاء، عن جابرٍ قَالَ: حاضتْ عائشةُ فنسكتِ المناسكَ كُلَّها غيرَ أَنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ، فلما طهرتْ طافتْ بالبيتِ. وهذا هو الذي علَّقه البخاريُّ هاهنا وزادَ فيه: ولا تصلي[2].

وهذه اللفظةُ خرَّجَها الإمامُ أحمدُ من روايةِ أبي الزُّبيرِ، فذكر الحديثَ وفيه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لها: «اغْتَسِلي وأَهلِّي بالحجِّ، ثم حُجِّي واصنعي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ ولا تصلي» قالت: ففعلتْ ذلك فلما طَهرتْ قال: «طوفي بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروة»[3].

وأما طوافُ الحائضِ بالبيتِ: فالجمهورُ على تحريمِه، ورخَّصَ فيه طائفةٌ من المالكيةِ إذا لم تحتبسْ لها الرفقة أن تطوفَ للإفاضةِ حينئذٍ. وسنذكر ذلك في موضعِه من «الحجِّ» إن شاء اللهُ تعالى.

وأَمَّا حديثُ أمِّ عطيَّة في إخراجِ الحُيَّضِ في العيدين: فقد خرَّجَه البخاريُّ في مواضعَ متعددةٍ من كتابه مبسوطا.

وفيه دليلٌ على جوازِ الذِّكرِ والدُّعاء للحائضِ.

وأما ما ذكره تعليقًا أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يذكرُ الله على كُلِّ أحيانِه:

(١) (١٦٥١ ـ فتح).

(٢) في «ط»: «يصلى» بالياء.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ عند أحمد من رواية أبي الزبير وانظر (٣/ ٣٠٩، ٣٩٤).

فخرَّجَه مسلمٌ في «صحيحه»(١) من حديث البَهِيِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ. وذكر الترمذيُّ في «عللِه»(٢) أنَّه سأل البخاريَّ عنه فقال: هو حديثٌ صحيحٌ.

وذكر ابن أبي حاتم(٣)، عن أبي زرعةَ أنَّه قال: لم يُرْوَ إلا من هذا الوجهِ، وليس هو بذاك.

وفيه دليلٌ على أَنَّ الذكرَ لا يمنعُ منه حدثٌ ولا جنابة.

وليسَ فيه دليلٌ على جوازِ قراءةِ القرآنِ للجنبِ؛ لأنَّ ذكر اللهِ إذا أُطلق لا يرادُ به القرآنُ.

واستدلالُه بقولِه تعَالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]: فهو دليلٌ على جوازِ التَّسميةِ للحائضِ والجنبِ؛ فإنَّهما غيرُ ممنوعينِ من التَّذكيةِ. قال ابنُ المنذرِ: لا أعلمُ أحدًا منعَ من ذلك. قال: وأجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ لهما أنْ يذكرا اللهَ ويُسبِّحَا.

ولم يبقَ مما ذكره البخاريُّ في هذا البابِ سوى قراءة القرآن.

وظاهرُ كلامِه: أنَّ الحائضَ لا تُمْنعُ من القراءة، واستدلَّ بكتابةِ النبيِّ ﷺ (٥٠ـ أ/ ط) البسملةَ مع آيةٍ من القرآنِ إلى هرقل. وذكر عن النخعيِّ أنَّ الحائضَ تقرأُ الآيَة. وعن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه لم ير بالقرآنِ للجنبِ بأسًا.

وأما ابنُ عبَّاسٍ: فقد حكَى عنه جوازَ القرآن(٤) للجنبِ غيرُ واحدٍ.

---

(١) (٣٧٣).

(٢) «علل الترمذي الكبير» (ص٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٣) «العلل» (١٢٤).

(٤) كذا، ولعلها: «القراءة».

قال ابنُ المنذر[١]: رُوينا عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّه كان يقرأُ وِرْدَهُ وهو جنبٌ. ورخَّصَ عكرمةُ، وابنُ المسيبِ في قراءتِه، وقال ابنُ المسيب: أليسَ في جوفِه؟ انتهى.

وكذا قال نافعُ بن جبيرِ بن مطعمٍ في قراءةِ القرآنِ على غيرِ طهارةٍ: لا بأسَ به أليس القرآنُ في جوفه؟.

وممَّنْ رُوِيَ عنه الرخصةُ في قراءةِ القرآنِ للجنبِ: قسامةُ بن زهير، والحكَمُ، وربيعةُ، وداودُ. ورُوِيَ ـ أيضًا ـ، عن معاذِ بن جبلٍ وأَنَّه قال: ما نَهَى رسولُ الله ﷺ عن شيءٍ من ذلك. خَرَّجَه ابنُ جريرٍ بإسنادٍ ساقطٍ لا يصح، والظاهرُ أَنَّه مما وضَعَه محمدُ بن سعيد المصلوب وأسقط اسمَه من الإسناد؛ فقد وجدنا أحاديثَ متعددةً بهذا الإسناد وهي من موضوعاتِ المصلوب.

وحُكِيَ جوازُ القراءةِ للجنبِ والحائضِ عن طائفةٍ من أهلِ الحديثِ، منهم: ابنُ المنذِر، والطحاويُّ.

وأما من رخَّصَ للجنبِ في قراءة الآية: فقد حكاه البخاريُّ عن النخعيِّ في الحائضِ، وفي كتابِ ابن أبي شيبة[٢] عن النخعيِّ أَنَّ الحائضَ والجنبَ لا يُتم الآيةَ. وروى أبو حنيفةَ عن حماد، عن إبراهيمَ في الجنبِ: لا بأسَ أن يقرأَ الآيةَ. قال أبو حنيفةَ: والحائضُ مثلُه. وحُكِيَ روايةً عن أحمدَ بجوازِ قراءةِ الآية؛ وهي مخرجةٌ من كلامِه ليستْ منصوصةً عنه، وفي صحةِ تخريجها نظرٌ.

ورُوِيَ عن طائفةٍ الرخصةُ في قراءةِ الآية والاثنتين.

---

(١) في «الأوسط» (٢/ ٩٨). (٢) «المصنف» (١/ ١٠٣).

رُوِيَ عن سعيدِ بن جُبيرٍ، وعبدِ الله بن مغفلٍ وعكرمةَ. ورُوِيَ عن عكرمةَ: لا بأسَ للجُنُبِ أن يقرأَ ما لم يقرأ السُّورَةَ.

ومنهم من رخَّصَ في قراءةِ ما دونَ الآية. وهو مرويٌّ عن جابرِ بن زيدٍ، وعطاءٍ، وسعيدِ بن جبيرٍ، والنَّخعيِّ، والثَّوريِّ، ورواية عن أحمدَ وإسحاقَ، وحُكِيَ عن الطَّحاويِّ.

ومنع الأكثرونَ الحائضَ والجنبَ من القراءةِ بكلِّ حالٍ قليلا كَانَ أو كثيرا. وهذا مرويٌّ عن أكثرِ الصَّحابةِ، رُوِيَ عن عمرَ،ورُوِيَ عنه أَنَّه قال: لو أَنَّ جنبًا قرأَ القرآن لَضربتُه. وعن عليٍّ [1] قالَ: لا يقرأُ ولا حرفًا. وعن ابنِ مسعود (٥٠ ـ ب/ ط)، وسلمانَ، وابنِ عمر، ورُوِيَ عن جَابرٍ. قال البيهقيُّ [2]: وليسَ بقويٍّ. ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ بإسناد لا يصحُّ وهو قولُ أكثرِ التَّابعينَ، ومذهب الثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وابنِ المباركِ، وأبي حنيفة، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق في إحدى الروايتين عنهما، وأبي ثَورٍ وغيرِهم، وهو قولُ مالكٍ في الجنبِ؛ إلا أَنَّه رخَّصَ له في قراءة اثنتين وثلاثٍ عند المنامِ للتَّعوذِ، ورخَّصَ الأوزاعيُّ له في تلاوةِ آياتِ الدُّعاءِ والتعوذ تعوذًا لا قراءةً، وهذا أصحُّ الوجهينِ للشَّافعية أيضًا. وقال سعيدُ بن عبد العزيز: رُخِّصَ للحائضِ في قراءةِ اثنتين عندَ الركوبِ والنزول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾الآية [الزخرف: ١٣]، ﴿رَبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلا مُّبَارَكًا﴾ الآية [المؤمنون: ٢٩].

وعن مالكٍ في الحائضِ روايتانِ، إحديهما: هي كالجنُبِ، والثَّانية: أَنَّها تقرأُ، وهوَ قولُ محمدِ بن مسلمةَ؛ لأنَّ مدةَ الحيضِ تطولُ فيُخشى

(١) عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٩).
(٢) «السنن الكبرى(١/ ٨٩).

عليها النِّسيانُ وهي غيرُ قادرة على الغسلِ بخلافِ الجنبِ. وحكى أبو ثورٍ ذلك عن الشَّافعيِّ، وأنكره أصحابُ الشَّافعيِّ عنه. وعكسَ ذلك آخرون، منهم عطاءٌ قال: الحائضُ أشدُّ شأنًا من الجنبِ؛ الحائضُ لا تقرأُ شيئًا من القرآنِ والجنبُ يَقرأ الآيةَ. خرَّجَه ابنُ جريرٍ بإسنادِه، عنه.

ووجهُ هذا: أنَّ حَدَثَ الحيضِ أشدُّ من حدث الجنابةِ؛ فإنَّه يمنعُ ما يمنعُ منه حدثُ الجنابةِ وزيادة وهي الوطءُ والصَّومُ. وما قِيلَ من خشيةِ النِّسيانِ فإنَّه يندفعُ بتذكرِ القُرآنِ بالقلبِ وهو غيرُ ممنوعٍ به.

وفي نهي الحائضِ والجنبِ عن القراءةِ أحاديثُ مرفوعةٌ؛ إلا أنَّ أسانيدَها غيرُ قويةٍ. كذا قال الإمامُ أحمدُ في قراءةِ الحائضِ، وكأنَّه يشيرُ إلى أنَّ الروايةَ في الجنبِ أقوى. وهو كذلك.

وأقوى ما في الجنبِ: حديثُ عبدِ الله بن سلمةَ، عن عليٍّ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يخرجُ من الخلاءِ فيقرئُنا القرآن ويأكلُ معنا اللحمَ، ولم يكن يحجبُه أو يحجزُه عن القرآنِ شيءٌ ليسَ الجنابة.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وخرَّجَه الترمذيُّ بمعناه وقال: حسنٌ صحيحٌ. وخرَّجَه ابنُ خزيمةَ، وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم، وقَالَ: صحيحُ الإسنادِ[1].

وتكلَّم فيه الشَّافعيُّ وغيرُه؛ فإنَّ عبَدَ الله بن سلمةَ هذا رواه بعد ما كَبِر؛ قال شعبةُ[2] عنه: كان يحدثنا فكنَّا (٥١ ـ أ/ ط) نعرفُ وننكرُ.

---

(١) أحمد (١/ ١٠٧) وأبوداود (٢٢٩)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه(٥٩٤)، والترمذي (١٤٦)،وابن خزيمة (٢٠٨)،وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠ ـ إحسان)، والحاكم(٤/ ١٠٧).

(٢) إنما قاله شعبة عن عمرو بن مرة.

وقال البخاريُّ: لا يتابعُ في حديثه. ووثَّقه العجليُّ ويعقوبُ بن شيبةَ. وقال ابنُ عديٍّ: أرجو أنَّه لا بأسَ به[١].

والاعتمادُ في المنعِ على ما رُوِيَ عن الصَّحابةِ، ويُعضِّدُه قولُ عائشةَ وميمونَة في قراءةِ النبيِّ ﷺ القرآن.

وأما استدلالُ المُجيزين بحديثِ عائشةَ في حجزهما في حالِ الحيض فإنَّه يدلُّ على أنَّ للحيضِ تأثيرًا في منعِ القراءةِ.

وأما استدلالُ المجيزينَ بحديثِ عائشةَ: اصنعي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي فلا دلالةَ لهم فيه؛ فإنه ليسَ في مناسكِ الحجِّ قراءةٌ مخصوصةٌ حتى تدخلَ في عمومِ هذا الكلامِ؛ وإنَّما تدخلُ الأذكارُ والأدعيةُ.

وأما الاستدلالُ بحديثِ الكتاب إلى هرقل: فلا دلالةَ فيه؛ لأنَّه إنما كتبَ ما تدعو الضرورةُ إليه للتبليغِ، وقد سبقَ ذكرُ ذلك في شرحِ حديث هرقل في أولِ الكتاب.

وقد اختلفَ العلماءُ في تمكينِ الكافرِ من تلاوةِ القراءة[٢]، فرخَّصَ فيه الحسنُ، وأبوحنيفةَ وغيرُهما. ومنهم من منعَ منه، وهو قولُ أبي عبيدٍ وغيرِه.

واختلف أصحابُنا في ذلك، فمنهم من مَنَعه مطلقًا، ومنهم من رخَّصَ فيه مطلقًا، ومنهم من جوَّزهَ إذا رُجيَ من حالِ الكافرِ الاستهداءُ

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٩)، و«ثقات العجلي»(٨٩٨)و«الكامل» (٤/ ١٧٠)و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٥٢).

(٢) كذا، والأصوب: «القرآن».

والاستبصارُ ومَنَعه إذا لم يُرْجَ ذلك، والمنقولُ عن أحمدَ أنَّه كَرِهَه. وقال أصحابُ الشَّافعيِّ: إن لم يُرْجَ له الاستهداءُ بالقراءة مُنِعَ منها، وإن رُجِيَ له ذلك لم يُمْنَعْ على أصحِّ الوجهين.

٨ ـ بَابُ
الاسْتِحَاضَةِ

٣٠٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ،[١] عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَة، فَإِذَا أَقْبَلَت الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْكِ [٢] قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي».

هذا الحديثُ خرَّجَه البخاريُّ في مواضعَ متعددةٍ من كتابِ الحيض، وفي بعضِها[٣] أَنَّها قالتْ: إِنِّي أستحاضُ فلا أطهرُ، وفي بعضِها[٤]: «إذا أدبرتْ فاغتسلي»(٥١ـ ب/ ط)، وفي بعضِها[٣]: «دعي الصَّلاةَ قدرَ الأيامِ التي كنتِ تَحِيضين فيها ثم اغتسلي وصَلِّي».

وكلُّ هذه الألفاظِ من روايةِ هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ. وخرَّجَ ـ أيضًا [٥]ـ من روايةِ ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، وعن عمرةَ، عن عائشةَ أَنَّ أُمَّ حبيبةَ استحيضتْ سبعَ سنينَ فسألتْ رسولَ الله ﷺ عن ذَلكَ فأمَرَها أن تغتسلَ فقال: «هَذَا عرقٌ»، فكانت تغتسلُ لكلِّ صَلاةٍ.

المستحاضةُ: هي من اختلطَ دمُ حيضِها بدمِ غيرِ الحيض، هو دمٌ فاسدٌ

(١) زاد في «اليونينية»: «بن عروة».
(٢) «عنك» ليست في «اليونينية».
(٣) (٣٢٥).
(٤) (٣٢٠).
(٥) (٣٢٧).

غيرُ طبيعيٍّ؛ بل عارضٌ لمرضٍ؛ فدمُ الحيضِ هو دمُ جِبلَّة وطبيعة يرخيه الرحمُ بعدَ البلوغِ في أوقاتٍ معتادةٍ؛ وسُمِّيَ حيضًا لأنَّه يسيلُ ويقالُ: حاضَ الوادي إذا سالَ.

وقد فرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بينَ دمِ الحيضِ والاستحاضة بأنَّ دمَ الاستحاضة عِرْقٌ، وهذا يدلُّ على أنَّ دمَ الحيضِ ليس دمَ عِرْق؛ فإنَّه دمٌ طبيعيٌّ يرخيه الرَّحِمُ ويخرجُ من قعرِه، ودم الاستحاضةِ يخرجُ من عرقٍ ينفجرُ وفمه الذي يسيلُ في أدنى الرَّحمِ دونَ قعرِه.

وفي «سنن[1] أبي داودَ» من حديثِ أسماء بنتِ عميسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: «هذا لُمَّةٌ منَ الشَّيطانِ[2]» ـ يعني: دم الاستحاضة[3].

وخرَّجَ النَّسائيُّ[4] من حديث عمرةَ، عن عائشةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في المستحاضةِ: «ليستْ بالحيضةِ؛ ولكنَّها ركضةٌ من الدمِ[5]».

ومن حديث القاسمِ، عن عائشةَ أَنَّ امرأةً مستحاضةً على عهدِ النَّبيِّ ﷺ قِيلَ لها: إِنَّه عرقٌ عاندٌ[6].

وفي حديثِ حمنةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: «إِنَّما هو ركضةٌ من الشَّيطانِ».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ[7].

---

(١) في «ط»: «سنين» خطأ.

(٢) الذي في «سنن أبي داود»: «إن هذا من الشيطان».

(٣) أبو داود (٢٩٦).

(٤) «المجتبى» (١/ ١٢٠ ـ ١٢١، ١٨٣)، و«الكبرى» (١/ ١١٢).

(٥) الذي عند النسائي: «ركضة من الرحم».

(٦) النسائي (١/ ١٢٢).

(٧) «المسند» (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

وفي حديثِ عثمانَ بنِ سعد، عن ابنِ أبي مُليكةَ، عن فاطمةَ بنت أبي حبيشٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّما هو عرقٌ انقطعَ أو داءٌ عرضَ أو ركضةٌ من الشَّيطانِ»[١].

وروى أبو عبيدٍ في«غريبه»: نا حجاجٌ،عن حمادِ بن سلمةَ، عن عمار ابن أبي عمار، عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّه سُئِلَ عن المستحاضةِ فقال: ذلك العاذلُ يغذو. قال أبوعبيد العاذلُ اسمُ العرقِ الذي يخرجُ منه دمُ الاستحاضة[٢].

وقوله «يغذو» يعني سيل[٣].

قال[٤]: ونا أبو النَّضرِ،عن شعبةَ،عن مجاهد[٥]،عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: إِنَّه عرقٌ عاندٌ أو ركضةٌ من الشَّيطانِ. قال: وقوله «عاند» يعني أَنَّه عَنَدَ وبَغَى كالإنسانِ يعاندُ (٥٢ ـ أ/ ط) عن القصدِ، فهذا العرقُ في كثرةِ ما يُخرجُ من الدَّم بِمنزلتِه، والركضة: الدفعة.

وقد اختلفَ العلماءُ في تفسيرِ الاستحاضةِ على حسبِ اختلافِهم في حدِّ أكثرِ الحيضِ، فمن قَالَ: له حَدٌّ محدود قال: المستحاضةُ من جاوزَ دمُها أكثر الحيضِ. وهذا قولُ الأكثرينَ منهم.

وقد أشارَ البخاريُّ إلى الاختلافِ في ذلك ـ فيما بعد ـ ويأتي الكلامُ فيه في موضعِه إن شاءَ اللهُ تعالى.

ومن قَالَ: ليسَ لأكثرِه حَدٌّ محدودٌ وإنما يرجعُ إلى عادةِ المرأةِ، فإنَّهُ يرى أَنَّ عادتَها إذا زادَ الدمُ عليها مدةً طويلةً كان ذلك استحاضةً.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٤).
(٢) «الغريب» (٤/ ٢٣٤).
(٣) كذا، وفي «الغريب»: «يسيل».
(٤) «الغريب» (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).
(٥) في «الغريب»: «عمار مولى بني هاشم».

وقد ذكر أبو داودَ في«سننه»قال: رَوَى يونسُ، عن الحسنِ في الحائضِ إذا مدَّ بها الدَّمُ تمسكُ بعد حيضِها يومًا أو يومين فهي مستحاضةٌ.

وقال التيميُّ عن قَتادةَ: إذا زادتْ على أيامِ حيضتها خمسةَ أيامٍ فلتُصلِّ.

قال التيميُّ: فجعلتُ أنقصُ حتَّى بلغت يومين، فقال: إذا كَانَ يومين فهو من حيضِها.

وسُئِلَ عنه ابنُ سيرينَ فقال: النِّساءُ أعلمُ بذلك[1].

وقد ذكر البخاريُّ قولَ ابنِ سيرين هذا ـ فيما بعد ـ تعليقًا[2]، ويأتي في موضعِه إن شاء اللهُ تعالى.

روى حربٌ الكرمانيُّ: نا إسحاقُ ـ هو ابنُ راهويه ـ: نا عبدُ الأعلى، عن يونسَ، عن الحسنِ في امرأةٍ كان أقراؤُها سبعةَ أيامٍ قبل أن تتزوجَ، فلمَّا تزوجتْ ارتفعتْ إلى خمسةَ عشرَ أو ثلاثةَ عشرَ، قال: تنظرُ تلك الأيامَ التي كانت تحيضُها قبل أن تتزوجَ فإذا مضتْ اغتسلتْ كُلَّ يومٍ عند صَلاةِ الظُّهرِ إلى مثلِها وتَوضأتْ عند كُلِّ صلاةٍ وتتنظفُ وتُصلِّي.

قال: ونا[3] إسحاق: نا المعتمرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه قال: قلتُ لمحمد ابن سيرينَ: المرأةُ تحيضُ فيزيدُ على ذلك خمسة أيام، قال: تُصلِّي، قلتُ: يومين؟ قال: ذلك من حيضتِها.

وروى حربٌ بإسنادِه، عن الأوزاعيِّ في المرأةِ تمكثُ في حيضِها سبعةَ

---

(١) «السنن» (١/١٩٨ ـ ١٩٩) عقب الحديث (٢٨٦).

(٢) (ص١٤٣).

(٣) أصابها في صلب«ط» غلط، فضرب عليها، وكتب في الهامش: «وثا» بالمثلثة!

أيام ثم ترى بعد السبعة دمًا، قال: إن شاءت استظهرتْ بيومٍ ثم تغتسل وتصلي.

ومذهبُ أحمدَ، وأصحابه: أَنَّ الحائضَ إذا كانتْ لها عادة مستمرةٌ فإنها تجلسُ أيامَ عادتِها.

وهل تثبتُ عندَه العادةُ بمرَّتينِ أو بثلاث مرارٍ؟ على روايتين عنه؛ فإنْ لم يكنْ لها عادةٌ مثل أن تكون مُبتدأةً فإنَّها لا تزيدُ على أن تقعدَ أقلَّ الحيضِ عنده وهو يومٌ وليلةٌ ثم تغتسلُ وتُصلِّي حتَّي تثبتَ لها عادة بمرَّتين (٥٢ ـ ب/ ط) أو ثلاث فتنتقلُ إليها. هذا هو الصَّحيحُ عندَه.

وكذلك إذا كانت معتادةً فزادت عادتُها فإنَّها تغتسلُ عند انقضاءِ عادتِها وتُصلِّي، فإنِ انقطعَ لأكثر الحيضِ فما دونَه على قدرٍ واحدٍ مرتين أو ثلاثًا على اختلافِ الروايتين عنه صَارَ عادةً بائنةً منتقلةً وانتقلت إليه، وتمسَّك لذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ المستحاضةَ بأن تدعَ الصَّلاةَ في الأيامِ التي كانتْ تحيضُ فيها، وهذا ردٌّ إلى العادةِ المعتادةِ المستمرةِ.

وأما مذهبُ مالكٍ فيمن لها عادةٌ فزادتْ عليها، فعنه فيها روايتانِ:

إحديهما: تجلسُ ما تراه من أولِ مرة ما لم يَرِدْ على أكثرِ الحيضِ، وهو خمسةَ عشرَ يومًا.

والثانية: أنَّها تستظهرُ على عادتِها بثلاثةِ أيامٍ ما لم تجاوزْ خمسةَ عشرَ يومًا ثم تغتسلُ وتُصلِّي ـ وهي التي رجعَ إليها مالكٌ وعليها المصريونَ من أصحابِه وهي قولُ الليثِ بن سعد ـ، وإذا استحيضتْ هذه فإنها تستظهرُ على أكثرِ أيامِ عادتِها ما لم يجاوزْ خمسةَ عشرَ ـ أيضا ـ وفيه عنه خلافٌ

يأتي ذكرهُ فيما بعد.

ومذهبُ الشَّافعيِّ، وأبي حنيفةَ: أَنَّها تجلسُ ما تراه من الدم ما لم يجاوزْ أكثر الحيضِ، سواءً اتفقتْ عادتُها أو اختلفتْ؛ ولا عبرَة بالعادةِ فيما يمكنُ أن يكون حيضًا.

وأما قولُ النَّبيِّ ﷺ: «فإذا أقبلت الحيضةُ فاتركي الصَّلاةَ، فإذا ذهبَ عنك قدرُها فاغسلي عنك الدمَ وصَلِّي»، وفي رواية: «فإذا أدبرتْ» فقد اختلفَ العلماءُ في تأويله، فتأوَّلَه الأكثرونَ منهم: مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ ـ على أَنَّ المرادَ به اعتبارُ تميزِ الدمِ، وأنَّ هذه المستحاضةَ كان دمُها متميزًا، بعضُه أسود وبعضُه غير ذلك، فردَّها إلى زمنِ دمِ الحيضِ ـ وهو الأسودُ الثخين ـ فإذا أقبلَ ذلك الدمُ تركتِ الصَّلاةَ، فإذا أدبرَ وجاء دمٌ غيرُه فإنَّها تغتسلُ وتصلي.

وقد جاءَ التَّصريحُ بذلك في روايةٍ أخرى من طريقِ محمد بن أبي عدي، عن محمد بنِ عَمرو بن علقمةَ، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ، عن فاطمةَ بنتِ أبي حبيش أَنَّها كانت تستحاضُ فقال لها النبيُّ ﷺ: «إذا كَانَ دمُ الحيضةِ فإنَّه دمٌ أسود يُعْرَفُ، فإذا كَانَ ذلك فأَمْسِكي عن الصَّلاةِ، فإذا كان (٥٣ ـ أ/ ط) الآخر فتوضئي وصَلِّي؛ فإنما هو عِرْقٌ».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ خزيمة، وابنُ حبان في صحيحيهما، و الحاكم وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ[1]. وقال

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، (٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٢٣، ١٨٥) وفي «الكبرى» (١/ ١١٣)، والحاكم (١/ ١٧٤).

وكذا أخرجه الدارقطني(١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)،والبيهقي(١/ ٣٢٥) من طريق أحمد بن حنبل، وغيره،وأما رواية الإمام أحمد(٦/ ٤٢٠، ٤٦٣ ـ ٤٦٤) فمن رواية المنذر بن=

الدارقطنيُّ: رواتُه كلُّهم ثقاتٌ. وقد تكلَّم فيه آخرون، قال النسائيُّ: رَوَى هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ فلم يذكر أحدٌ منهم ما ذكرَ ابنُ أبي عدي.

وقال ابنُ أبي حاتمٍ: سألتُ أبي عن هذا الحديثِ فقال: لم يُتَابعْ محمدُ بن عمرو على هذه الروايةِ، وهو منكرٌ[١].

وأيضًا ـ فقد اخْتُلِفَ على ابنِ أبي عدي في إسنادِه، فقِيلَ: عنه ـ كما ذكرنا ـ وقِيلَ: عنه في إسناده، عن عروةَ، عن عائشةَ، وقيل: إن روايتَه عن عروةَ، عن فاطمةَ أصحُّ؛ لأنَّها في كتابِه كذلك، وقد اخْتُلِفَ في سماعِ عروةَ من فاطمةَ[٢].

وفي «سننِ أبي داود» من روايةِ سهيلٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن أسماء بنت عميسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أمرِ فاطمةَ بنتِ أبي حبيش: «لتجلس في مركن فإذا رأت صفرةً فوق الماء فلتغتسلْ»[٣].

وفي إسنادِه اختلافٌ. وقد قيل: إنَّ الصحيحَ فيه: «عن عروةَ، عن فاطمة»[٤]. وفي بعضِ ألفاظِه: فأمرها أن تقعدَ أيامها التي كانت تقعدُ، ثم تغتسلُ.

= المغيرة عن عروة ـ وسيأتي ـ فالله أعلم.

وأما رواية ابن خزيمة: فليست في المطبوع منه.

وقال أبو داود والنسائي وغيرهما: عن محمد بن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظا، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه.

وحديث عائشة عند ابن حبان (١٣٤٨).

(١) في «العلل» (١١٧).

(٢) انظر ما سبق في تخريج الحديث.

(٣) «السنن» (٢٩٦).

(٤) انظر «سنن أبي داود» (٢٨١).

والأظهرُ ـ والله أعلم ـ أنَّ النبي ﷺ إنما ردَّهَا إلى العادةِ لا إلى التمييزِ؛ لقوله: «فإذا ذهبَ عنك قدرُها» كذا في روايةِ مالكٍ، عن هشامٍ، وهي التي خرَّجَها البخاريُّ في هذا البابِ، وقد تأوَّلَها بعضُ المالكيةِ على أَنَّها كانت مميزةً؛ لكن يزيدُ دمُ تمييزها على أكثرِ الحيضِ فتجلسُ منه قدرَ العادة.

وقال بعضُهم: المرادُ بقدرِها ذهابُ وقتها وانقضاؤها، وتأوَّلَه بعضُهم على أَنَّ المرادَ بذهابِ قدرِها الاستظهارُ بعد مدتِها بثلاثةِ أيامٍ على ما يراه مالكٌ.

وكلُّ هذه تأويلاتٌ بعيدةٌ تخالفُ ظاهرَ اللفظِ.

وفي روايةِ أبي أسامةَ، عن هشام: «دعي الصَّلاةَ قدرَ الأيامِ التى كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي». وقد خرَّجها البخاريُّ ـ فيما بعد[1] ـ، وهذه الروايةُ صريحةٌ في رَدِّها إلى العادةِ دونَ التَّمييز.

وخرَّجَ مسلمٌ من حديثِ عراك بن مالك، عن عروةَ، عن عائشةَ أَنَّ أُمَّ حبيبةَ سألت رسولَ الله ﷺ عن الدَّمِ فقال لها النبي ﷺ: «امْكُثي قدرَ ما كانت تحبسك حيضتُك، ثم اغتسلي (٥٣ ـ ب/ ط) وصَلِّي»[2].

وفي رواية أَنَّها شكتْ إليه الدم[3].

وروى مالكٌ، عن نافعٍ، عن سليمانَ بن يسار، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبي ﷺ أَنَّ امرأةً كانت تُهرَاقُ الدِّماءَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فاستفتَت[4] لها أُمُّ سلمةَ رسولَ الله ﷺ فقال: «لتنظر عدةَ الليالي والأيام

(١) (٣٢٥).
(٢) مسلم (٣٣٤/ ٦٥).
(٣) مسلم (٣٣٤/ ٦٦).
(٤) في «ط»: «فاستفت».

التي كانتْ تحيضهنَّ من الشَّهرِ[(١)] فإذا خلَّفَتْ ذلك فلتغتسلْ ثم لِتَسْتَثْفِرْ بثوب ثم لتصل»[(٢)].

وخرَّجه الإمامُ أحمد، وأبو داودَ، والنسائي[(٣)].

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ والنسائي[(٤)] ـ أيضًا ـ وابن ماجه من حديث عَبدالله[(٥)] بن عمر، عن نافعٍ بنحوه[(٦)].

وخرَّجَه أبو داود ـ أيضًا ـ من روايةِ الليثِ، عن نافعٍ، عن سليمانَ ابن يسار أَنَّ رجلا أخبَره عن أُمِّ سلمة، ومن طريقِ أبي حمزةَ، عن عبيدالله ابن عمرَ، عن نافعٍ، عن سليمانَ، عن رجلٍ من الأنصارِ أَنَّ امرأةً كانت تهراقُ الدماء، فذكرَه بمعناه[(٧)].

فتبيَّنَ بهذا أَنَّ سليمانَ بن يسار لم يسمعْه من أُمِّ سلمةَ.

وروى أيوبُ، عن سليمانَ بن يسار، عن أُمِّ سلمة أَنَّ فاطمةَ بنت أبي حبيش استُحيضتْ فسألت رسولَ الله ﷺ فقالَ: «إنَّه ليسَ بالحيضة؛ ولكنَّه عرقٌ» وأمرَها أن تدعَ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها أو قدرَ حيضِها ثم تغتسلُ فإنْ غلبَها الدمُ استثفرتْ بثوبٍ وصلَّتْ»[(٨)].

---

(١) زاد في «الموطأ»: «قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر».

(٢) «الموطأ» (ص٦٢).

(٣) أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١/ ١١٩ ـ ١٢٠، ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٤) في «ط»: «النسا».

(٥) كذا في «ط» والذي عند أحمد والنسائي وابن ماجه: «عُبيد الله» مصغرًا.

(٦) أحمد (٦/ ٢٩٣)، والنسائي (١/ ١٨٢) وابن ماجه (٦٢٣).

(٧) أبو داود (٢٧٥)، (٢٧٦).

(٨) انظر «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

وهذه الروايةُ تشهدُ لما ذكرناه من أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما ردَّ فاطمةَ إلى العادة.

وكذلك روى المنذرُ بن المغيرة، عن عروةَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حبيش حدَّثته أنَّها سألتْ رسولَ الله ﷺ وشكتْ إليه الدمَ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذلك عرقٌ، فانظري إذا أتاكِ قُرْؤك فلا تُصلِّي فإذا مرَّ قرؤُكَ فتَطهَّري، ثُمَّ صلِّي ما بينَ القرءِ إلى القرء».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائي[1].

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددةٍ أنَّه أمرَ المستحاضةَ أن تدعَ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها ثم تغتسل.

وهذه النصوصُ كُلُّها تدلُّ على الرجوعِ إلى العادةِ المعتادةِ لها قبل الاستحاضةِ. والمستحاضةُ لها أربعةُ أحوال.

الحالةُ الأولى: أن تكونَ مميزةً وهي التي دمُها متميزٌ بعضُه أسودُ وبعضُه أحمرُ أو أصفرُ.

والحالةُ الثَّانيةُ: أن تكون[2] (٥٤ ـ أ/ ط) معتادةً وهي التي لها عادةٌ معلومةٌ من الشهرِ تعرفُها.

والحالةُ الثَّالثةُ: أَنْ يجتمعَ لها عادةٌ وتمييزٌ ويختلفان.

والحالةُ الرابعةُ: أن لا تكونَ لها عادةٌ ولا تمييزٌ مثل أن يكونَ دمُها كلُّه لونُه واحدٌ وليسَ لها عادةٌ إما بأن يكونَ قد استحيضتْ وهي مبتدأةٌ

---

(١) أحمد (٦/ ٤٢٠، ٤٦٣ ـ ٤٦٤)، وأبو داود (٢٨٠)، والنسائي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٢) في «ط»: «يكون».

أو كانت لها عادةٌ ونَسِيتها.

وقد اختلفَ العلماءُ في حكمِ ذلك؛ فذهبَ الشَّافعيُّ، وأحمدُ إلى اعتبارِ التَّمييزِ والعادةِ معًا فإن انفردَ أحدهما عمل به بغيرِ خلافٍ عنهما، وإن اجتمعا واختلفا ففيه قولان:

أحدهما: تقدمُ التَّمييزِ على العادةِ، وهو قولُ الشَّافعيِّ ورواية عن أحمدَ اختارها الخرقيُّ.

والثَّاني: تقدمُ العادةِ على التَّمييزِ، وهو المشهورُ عن أحمدَ وعليه أكثرُ أصحابهِ، وهو قول إسحاقَ والإصطخريِّ وابن خَيْران[1] من الشَّافعيةِ، وهو قولُ الأوزاعيِّ حتى أَنَّه قَدَّم رجوعَهَا إلى عادةِ نسائها على تمييزِ الدَّمِ، وذهبَ مالكٌ إلى أَنْ لا اعتبارَ بالعادةِ وأَنَّ العملَ على التَّمييزِ وحدَه، فإن لم يكنْ لها تمييزٌ فإنها لا تتركُ الصَّلاةَ أصلا؛ بل تُصلِّي أبدًا ويلزمُها[2] الغسلُ لكلِّ صلاةٍ في الوقتِ لاحتمالِ انقطاعِ الحيض فيه.

ومذهبُ أبي حنيفةَ وسفيانَ: أَنَّ الاعتبارَ بالعادةِ وحدَها دونَ التَّمييزِ، فإن لم يكن لها عادةٌ فإنَّها تجلسُ أقل الحيضِ ثم تغتسلُ وتُصلِّي، وأَمَّا من لا عادةَ لها ولا تمييزَ: فإن كانتْ ناسيةً، فذهبَ أبو حنيفةَ إلى أَنَّها تقعدُ العادةَ تجلسُ أقلَّ الحيضِ ثم تغتسلُ وتصلِّي.

ومذهبُ مالكٍ: أَنَّها تقعدُ التَّمييزَ أبدًا وتغتسلُ لكلِّ صَلاةٍ كما تقدَّم.

وللشَّافعيِّ فيها ثلاثةُ أقوالٍ: أحدها: أَنَّها تجلسُ أقلَّ الحيضِ، والثَّاني:

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران من أركان المذهب الشافعي. ترجمه السبكي في «طبقات الشافعية» (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٤).

(٢) في «ط»: وتلزمها بالتاء.

تجلسُ غالبَه ستّا أو سبعًا، والثالث ـ وهو الصَّحيحُ عند أصحابهِ كقولِ مالكٍ أَنَّها لا تجلسُ شيئًا؛ بل تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ وتُصلِّي.

ومذهبُ أحمدَ: أن الناسيةَ لعادتها تجلسُ غالبَ عاداتِ النساء ستّا أو سبعًا من كلِّ شهرٍ ثم تغتسلُ وتُصلِّي وتصوم. هذا هو المشهورُ عنه، وحُكِيَ عنه رواية: أَنَّها تجلسُ أقلَّ الحيضِ ثم تغتسلُ وتصلِّي. ورواية ثالثة: أَنَّها تجلسُ عادةَ نسائها وأقاربها ثم تغتسلُ وتُصلِّي، وأما المبتدأةُ إذا (٥٤ ـ ب/ ط) استُحِيضتْ [فإذا كانت مميزة][1] فإنَّها تُردُّ إلى تمييزِها عند الشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وإن لم يكن لها تمييزٌ: فعن أحمدَ فيها أربعُ روايات: إحداهنَّ: تجلسُ أقلَّ الحيضِ والثَّانية: أكثَره. والثَّالثة: غالبَه وهو ستٌّ أو سبعٌ. والرابعة: عادةَ نسائِها.

وللشَّافعي قولانِ: أحدُهَما: تجلسُ أقلَّه، والثَّاني: غالبَه. وقال أبو حنيفَة: تجلسُ أكثرَ الحيضِ ـ بخلافِ قوله في النَّاسيةِ.

وعن مالكٍ رواياتٌ إحداهنَّ: تجلسُ أكثر الحيضِ. والثَّانية: تجلسُ عادةَ لِدَاتِها وأقرانِها. والثَّالثةُ: تجلس عادتَهنَّ وتستظهرُ بعدَها بثلاث. وحُكِي عنه روايةٌ أخرى: أَنَّها لا تجلسُ شيئًا أصلا. هذا في أولِ شهرٍ، فأَمَّا ما بعدَه فلا تجلسُ[2]. فيه أصلا؛ بل تغتسلُ وتصلِّي أبدًا إذا لم يكنْ لها تَمييزٌ.

---

(١) هذه العبارة وُجِدت أعلى الصفحة بمقلوبها كأنها حاشية والظاهر أنها من أصل الكتاب لأنها ختمت بـ «صح».

(٢) انتقل نظر الناسخ فأعاد ما كتبه أولا بعد قوله: «فلا تجلس»، فقال: «عادة لداتها وأقرانها والثالثة» ثم تدارك الأمر فضرب عليها، فصارت العبارة كما أثبتناه.

وَقَالَ عطاءٌ، والأوزاعيُّ، والثَّوريُّ [(١)] في المشهورِ عنْهُ: تجلسُ عادةَ نسائها وأقاربِها، فإن لم يكنْ لها أقاربٌ جلستْ غالبَ حيضِ النِّساءِ ستًا أو سبعًا.

وقدْ وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ في ردِّ المستحاضة إلى غالبِ حيضِ الحُيَّضِ من روايةِ حَمْنَةَ بنت جَحشٍ قالتْ: كنتُ أُستحاضُ حيضةً كبيرةً[(٢)] شديدةً فأتيتُ النبيَّ ﷺ أستَفْتيه، فذكرتِ الحديثَ إلى أنْ قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّما ذلكَ منَ الشَّيطانِ فَتحيضِي ستَّةَ أيامٍ أو تسعةَ[(٣)] أيامٍ في علمِ الله عَزَّ وجَلَّ ثمَّ اغتسلِي»، وذكَر الحديث.

خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه[(٤)].

وفي روايةٍ لأبي داودَ: «وكذلكِ فافعلي في كلِّ شهرٍ كما تحيضُ النِّساءُ وكما يَطْهُرْنَ».

وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، قالَ: وسألتُ محمدًا ـ يعني البخاريَّ عنهُ فقالَ: هو حديثٌ حسنٌ [(٥)]، وكذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: هو حسنٌ صحيحٌ [(٦)].

---

(١) راجع «اختلاف العلماء» (ص ٣٨) لمحمد بن نصر المروزي.

(٢) عند أحمد وأبي داود ونسخة للترمذي: «كثيرة».
وعند ابن ماجه جاءت: «كثيرة» و «كبيرة» و «منكرة».

(٣) قوله: «تسعة» هكذا في «ط»، وفي سائر المصادر: «سبعة».

(٤) «المسند» (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧).

(٥) في إحدى نسخ الترمذي: «حسن صحيح» وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٩٤)، وفي «العلل الكبير» (ص ٥٨) للترمذي: «هو حديث حسن»، وهو كذلك عند البيهقي (١/ ٣٣٩) فيما بلغه عن الترمذي. انظره (ص١٦٢) عند الحديث (٣٢٧).

(٦) هكذا عند الترمذي، وفي «العلل الكبير» (ص ٥٨) للترمذي: «هو حديث صحيح»، وهو كذلك عند البيهقي (١/ ٣٣٩) فيما بلغه عن الترمذي، وانظره عند الحديث (٣٢٧).

هذا ما ذكرهُ الترِّمذي.

ونقلَ حربٌ، عن أحمدَ أنهُ قالَ: نذهبُ إليهِ، ما أحسنَهُ من حديثٍ.

واحتجَّ بهِ إسحاقُ وأبو عبيدٍ وأخذا به.

وضعَّفَهُ أبو حاتمٍ الرازيُّ(١) والدارقطنيُّ(٢) وابنُ منده، ونقلَ الاتِّفاقَ على تضعيفهِ من جهةِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بن عَقيلٍ، فإنَّهُ تفرَّدَ بروايتِهِ.

والمعروفُ عنِ الإمام أحمدَ أنَّهُ ضَعَّفَهُ ولمْ يأخذْ بهِ، وقالَ: ليسَ بشيءٍ، وقالَ مرةً: ليسَ عندي بذلكَ وحديث فاطمةَ أصحُّ(٥٥ ـ أ/ ط) منهُ وأقوى إسنادًا(٣).

وقالَ مرةً: في نفسي منهُ شيءٌ(٤).

ولكنْ ذكَرَ أبو بكرٍ الخلالُ أنَّ أحمدَ رجعَ إلى القولِ بحديث حَمنةَ والأخذِ بهِ(٥) والله أعلمُ.

---

(١) في «العلل» (١/ ٥١) لابنه أبي محمد الرازي.

(٢) في «العلل» (٥ ب/ق ١٠١ ـ أ).

(٣) النصُّ عند ابن هانئ في «مسائله» (١/ ٣٣).

(٤) ذكر هذا عنه أبو داود في «السنن» (٢٨٧) «ومسائل أبي داود» (ص ٢٣).

وفي «التمهيد» (١٦/ ٦١) لابن عبد البر «وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض حديثان والآخر في نفسي منه شيء.

قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب، أحدها: حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار؛ والآخر: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ والثالث ـ الذي في قلبه منه شيء ـ هو: حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل» ا. هـ.

(٥) راجع «مسائل عبد الله» (ص ٤٩)، و«مسائل أبي داود» (ص ٢٢ ـ ٢٣)، و «مسائل صالح» (١٢٧٥).

وقد اختلفَ النَّاسُ في حَمنَةَ هلْ كانتْ مبتدأةً أو كانتْ معتادةً ناسيةً لعادتها أو معتادةً وذاكرةً[١] لعادتها؟ فمنهمْ منْ قالَ: كانتْ مبتدأةً، ورجَّحَهُ الخَطَّابيُّ [٢] وطائفةٌ من أصحابِ الشافعيِّ وغيرِهم، وضَعَّفَهُ الإمامُ أحمدُ بأنَّ حَمْنَةَ كانتْ امرأةً كبيرةً لم يكنى صعره [٣].

ومنهم منْ قالَ: كانتْ ناسيةً لعادتِها ولا تمييزَ لها. وعلَى هذا حَمَلَهُ الإمامُ أحمدُ ـ على روايةِ أخْذِه بالحديثِ وأصحابُه الذينَ أخذوا بهِ كأبِي بكرٍ الخلالِ وصاحبِه أبي بكرِ بن جعفرٍ[٤].

ومنهمْ منْ حَمَلَهُ على أنَّها كانتْ معتَادةً عالِمةً بالعادةِ. وهوَ اختيارُ الشافعيِّ في «الأُمِّ» [٥].

واختلفَ أصحابُهُ علَى هَذَا كيفَ ردَّها إلى ستٍّ أو سبعٍ؟ فمنهمْ منْ قالَ: إنَّما ردَّها إلَى ما تذكرُه من عادَتِها من الستِّ أوْ السبعِ.

ومنهمْ مَنْ قالَ: كانت عادتُها فى الشُّهورِ مخْتَلفةً، ففى بعضِها كانتْ تحيضُ ستًّا وفي بعضِها :سبعًا، فردَّها إلى عادتِها فِي ذَلكَ.

وقَدْ حَمَلَ طائفةٌ من أصحابِنا حديثَ حمنَةَ علَى مثلِ ذلكَ، بناءً عَلَى أنَّ المبتدأةَ والنَّاسيةَ لا تجلسانِ أكثَر منْ أقلِّ الحيضِ؛ ولكنَّ المنصوصَ عنْ

---

(١) فى «ط»: «وأكثره» فضرب على «أكثره» ووضع فوقها علامة لحق، وكتب فى الهامش: «ذاكرة» وكتب فوقها: «صح».

(٢) في «معالم السنن» (١/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٣) قوله: «لم يكنى صعره»، هكذا جاءت في «ط»، ولعل صوابه: «لم تكن صغيرة».

(٤) هو عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، مترجم في «طبقات الحنابلة» (١/ ١١٩)، و«السير» (١٦/ ١٤٣ ـ ١٤٥).

(٥) (١/ ٦٠).

أحمدَ ـ وهوَ قولُ أبي بكرٍ وغيْرِه ـ أنَّا لا نَقُولُ إنَّ الناسيةَ[1] تجلسُ أقلَ الحيضِ إلا لتضعيفِنا إسنادَ حديثِ حَمنةَ لا لتأويله.

وممَّنْ رجَّحَ تأويلَهُ: ابنُ أبي موسَى[2] في «شرحِ الخرقيِّ»، وقالَ: نحملُهُ علَى أنَّ الستَّ كانتْ عادتُها، وشكَّت فى اليومِ السابعِ فردَّها إلَى عادتِها المتيقَّنَةِ، وردَّها في اليومِ المشكُوكِ فيهِ إلَى التَّحري فيهِ والاجتِهادِ.

وأمَّا قولهُ ﷺ: «فَإِذَا أَدْبَرَتْ ـ أوْ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ـ فاغْسِلي عنْك الدَّمَ وصَلِّي» وفي روايةٍ أُخْرَى[3]: «فاغتَسِلي وصلِّي» فإنَّهُ يجمعُ بينَ الروايتَينِ ويُؤْخَذُ بهِما في وجوبِ غَسلِ الدَّمِ والاغتسال عندَ ذهابِ الحيضِ. وقد جاءَ ذلكَ مُصرَّحًا بهِ فى روايةٍ خَرَّجَها النَّسائيُّ[4] من طريقِ الأوزاعيِّ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن هشامٍ، عن أبيهِ، عن فاطمةَ بنتِ قيس، ـ[5] أسد قريشٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ لهَا: «اغتَسلى وَاغْسلى عَنكِ الدَّمَ وصلِّي».

قال (٥٥ ب/ ط) الطبرانيُّ: فاطمةُ بنتُ قيسٍ هذه هِيَ بنتُ أَبِي

---

(١) في «ط»: «الناسية لا تجلس» وضرب على: «لا».

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي القاضي.

قال ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨٢): «صنف «الإرشاد» في المذهب. وشاهدت أجزاء بخطه من شرحه لكتاب الخرقى».

(٣) من طريق سفيان، وأبي أسامة، عن هشام به، عند البخاري (فتح: ٣٢٠ ـ ٣٢٥).

(٤) في «السنن» (١/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٥) في «ط» كأنه كتب «من» ثم أصلحها إلى «بني».

وفي «سنن النسائي» (١/ ١١٦): «فاطمة بنت قيس من بني أسد قريش».

وهي من بني أسد، ترجمها المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٥٤).

حُبَيْشٍ ـ واسْمهُ قَيسٌ ـ قالَ: وليستْ فاطمةَ بنتَ [١] قيسٍ الفهريَّة التِي رَوتْ قِصَّةَ طلاقِها[٢].

وقالَ الدارقُطنيُّ في«علَلِه» [٣]: وَهِمَ الأوزاعيُّ فِي قولِه «بنت قيسٍ» إنَّما هى «بنت أَبِي حبيشٍ».

وكذلكَ رواهُ أبو معاويةَ، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيهِ، عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لفاطمةَ: «فإذا أدبرتْ فاغسلِي الدَّمَ ثمَّ اغتَسلي»[٤].

ورواه حمَّادُ بنُ سَلمةَ، عن هشامٍ وقالَ فيهِ: «فاغْسلِي عنكِ الدَّمَ وتَطهَّرِي وصلِّي»[٥].

والغسلُ عِندَ انقضاءِ حيضِ المُسْتحاضةِ المحكوم بهِ لابدَّ منهُ كَما لو طَهُرتْ مِن الحيضِ.

وقد تعلَّقَ بعضُ النَّاسِ بِظاهرِ الرواية المشهورةِ فى حديث فاطمةَ: «اغسلِي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي» وقالَ: «لا غُسلَ عليها، إنَّما عَليها أنْ تَغسلَ الدَّمَ وتُصلِّي».

وقدْ حكَى الأثرمُ هَذا القول للإمامِ أحمدَ ولم يُسَمِّ مَنْ قالَه فأنكَرَهُ

(١) كلمة«بنت» وضع فوقها علامة لحق، وكتب في الهامش ما يشبه: «بن»وفوقها ما يشبه«حر» كذا، وانظر ما سيأتي(٤/ ٣٥٧)ففيه ما يفيد في هذا، حيث ألحق «ابن» في الحاشية وعليها «صح» وانفتحت منه رأس الصاد، فأشبهت ما في «ط».

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٥٧)، وترجمها الإمام المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٦٤).

(٣) «العلل» (٥ ب/ق ١٠٤ ـ ب).

(٤) أخرجه البخاري (فتح: ٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣/ ٦٢).

(٥) أخرجه الدارمي (١/ ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة، وفيه: «وتوضئ» بدلا من: و«تطهري».

الإمامُ أحمدُ وقالَ: الغسلُ لابدَّ منه.

وفسَّرَ سفيانُ الثَّوريُّ قولَه «اغسلي عنكِ الدَّمَ» أنَّها إذَا اغتَسلتْ عندَ فراغِ حيْضِها المحكوم بأنَّهُ حيضُها ثمَّ رأت دَمًا فإنَّها تغسل الدَّمَ وتُصلِّي فإنَّهُ دَمُ استِحَاضَةَ لا يَمنعُ الصَّلاةَ وإنَّما تَغْسلُه وتَتَحفَّظُ منهُ فَقَطْ، فَفي حديث عائشةَ الأَمرُ بغَسلِ الدَّمِ. وفى حديثِ أمِّ سَلَمَةَ[1] الأمرُ بالاستثفارِ بثَوبٍ[2] والمرادُ بهِ التَّلجُّمُ بالثَّوبِ والتَّحفُّظُ بِهِ.

وقد اختَلَفَ العُلَمَاءُ هل يجبُ الغسلُ عليها لكلِّ صلاةٍ؟ على قولينِ، وأكثرُ العلماءِ على أنَّ ذلكَ ليسَ بِواجبٍ. ورُبَّما نَذكُرُ المسألة مستوفاةً فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ تَعَالَى.

وكَذَلكَ اختلفوا هل يجبُ عليها غَسلُ الدَّمِ والتَّحفُّظُ والتَّلَجُّمُ عِنْدَ كلِّ صلاةٍ؟ وفيه قولان هُما روايتانِ عنْ أحمدَ.

وربُمَّا يرجعُ هذا الاختلافُ إلى الاختلاف المشهور في أنَّ الأمرَ المطلقَ هلْ يقْتَضي التكرارَ أمْ لا؟ وفيه اختلافٌ مشهورٌ؛ لكن الأَصَحُّ هُنا أنَّهُ لا يَقتضي التّكْرارَ لكلِّ صلاة، فإنَّ الأمرَ بالاغتسالِ وغَسْلِ الدَّمِ إنَّما هُوَ معلَّقٌ بانقضَاء الحيْضَةِ وإدبَارِهَا، فإذَا قيلَ: إنَّهُ يَقْتَضي التَّكرارَ لم يقْتَضِه إلا عندَ إدبارِ كلِّ حيضةٍ فقط.

وقولُه «وصلِّي»: أمرٌ بالصلاة بعدَ إدبارِ الحيضةِ حيثُ نهاهَا عن

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»(ص ٦٢)، وأبو داود(٢٧٤ ـ ٢٧٨)، وابن ماجه (٦٢٣)، وأحمد (٦/ ٢٩٣ ـ ٣٢٠)، والدارمي (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٢) كلمة «بثوب» من الهامش، وقد أشار لها بعلامة لحق بين كلمة: «بالاستثفار» وكلمة «والمراد» ولم يكتب فوقها «صح».

الصلاةِ في وقتِ إقبالِها، والأمرُ بعدَ الحظرِ يعيدُ الأمرَ إلى ما كانَ عليه عندَ كثيرٍ منَ الفقهاءِ، وقد كانتِ الصلاةُ عليها واجبةً قبلَ الحيضةِ فكذلكَ بعدَها (٥٦ ـ أ / ط).

وأمَّا علَى قولِ من يقولُ: لا يقتضي غيرَ الإباحةَ فقدْ يُقالُ: إنَّ هذَا الأمرَ اقتضَى إطلاقَ الصلاة والإذنَ فيها بعد حَظرِها فصارت الصلاةُ مباحةً بعدَ حظرِها، فإنْ كانتْ نافلةً فهيَ غيرُ محظورةٍ، وإنْ كانتْ مفروضةً اكتُفِيَ في الاستدْلالِ علَى فرْضيتِها بالأدلة العامة الدَّالة على افتراضِ الصَّلاةِ على كلِّ مسلمٍ، وإنَّما خرجَ من ذلكَ حالُ الحيضِ بمثلِ هذا الحديث وشبْهِه، وإطلاقُهُ ﷺ دليلٌ على أنَّها في حُكمِ الطَّاهراتِ في جميعِ العباداتِ التي يمنعُ منها الحيضُ.

هذا قول جمهور العلماء.

وشذَّ منهم مَّن قالَ باختصاصِ الإذنِ بالصلاةِ خَاصَّةً، وسنذكرهُ فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وقدْ زادَ قومٌ (١) مِنَ الرُّواة في حديثِ عائشةَ الأمرَ بالوضوءِ، منهم: حمادُ بنُ زيدٍ، عنْ هشامٍ.

---

(١) منهم: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية، وأبو حمزة السكري، وأبو حنيفة وعيسى بن يونس، ومحمد بن عجلان، ويحيى بن سليم، كما سيذكر المصنف فيما بعد وأصحاب هشام لا يذكرون هذه الزيادة مما يدل على غرابتها.
وقد نص غير واحد من الأئمة منهم: النسائي والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي على تفرد حماد بن زيد بهذه الزيادة مع وقوفهم على ما صورته المتابعة، مما يدل على أنها غرائب عندهم ـ رحمهم الله ـ لم تتوفر فيها شروط المتابعة.

خرَّجهُ النَّسائيُّ (١) من طريقهِ وقالَ فيهِ: «فاغسلِي عنكِ الدَّمَ وتَوَضَّأي، فإنَّما ذلكِ عِرقٌ».

قال النَّسائيُّ: لا نَعلمُ أحدًا ذكَر في هذا الحديث «وتوضَّأي» غيرَ حمادِ بنِ زيدٍ (٢).

وقد خرَّجَ مسلمٌ (٣) حديثَهُ هذا وقالَ: في حديثِ حمَّادِ بنِ زيدٍ زيادةُ حرفٍ تركنا ذِكرَهُ - يَعني قولَه «توَّضأي» .

قال البَيْهَقيُّ: هذهِ الرِّوايةُ غيرُ محفوظةٍ (٤).

وفي روايةٍ أُخرَى عن حماد بن زيدٍ في هذَا الحديثِ: «فإِذَا أدْبَرَتِ الحيضةُ فاغسلِي عنْكِ الدَّمَ وتوَضَّأي».

فَقيلَ لحمَّادٍ: فالغُسلُ؟ قالَ: ومنْ يشكُّ أنَّ في ذلكَ غسلاً واحداً بعدَ الحيضَةِ؟

وقال حمَّادٌ: قالَ أيُّوبُ: أرأيتَ لو خرجَ من جيْبِها دمٌ أتغسلُ؟ - يشيرُ أيوبُ إلى أنَّها لا تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ.

---

(١) (١/١٢٣ - ١٢٤).

(٢) ولفظ النسائي في «السنن»: لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث «وتوضئي» غير حماد بن زيد وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه: «وتوضئي» ا. هـ.

(٣) في « «صحيحه (٣٣٣/ ٦٢).

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ١١٦).

ونصه - بعد ذكره لكلام مسلم من «الصحيح» - هكذا: «وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة؛ إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» ا. هـ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٤٩): «إلا أن حماد بن زيد زاد فيه الوضوء، وهو غلط، إنما الوضوء من قبل عروة» ا. هـ.

قالَ ابنُ عبد البرِّ[١]: جوَّدَ حمادُ بنُ زيدٍ لَفظَهُ ـ يَعني بذكرِ الوُضُوءِ ـ وهذا يدلُ على أنَّهُ رآهُ محفوظًا؛ وليسَ كما قالَ.

وقد رُويتْ لفظةُ الوُضوءِ من طريقِ حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن هشامٍ.

خرَّجَهُ الطحاويُّ[٢] من طريقِ حجَّاج بنِ منهالٍ عن حمَّادٍ.

ورواهُ عفان، عن حماد ولفظهُ: «فاغسلِي عنكِ الدَّمَ، ثمَّ تطَهَّري وصلِّي». قال هشامٌ: كانَ عُرْوَةُ يقولُ[٣]: الغسلُ الأولُ ثمَّ قالَ بعدُ: والطُّهرُ[٤].

وكذلِكَ رُويتْ من طريقِ أبِي معاويةَ، عن هشامٍ.

خرَّجَهُ الترمذيُّ[٥] عن(٥٦ ـ ب / ط)هنادٍ،عنهُ وقالَ: قالَ أبو معاويةَ في حديثِهِ: وقالَ:«توضَّأي لكلِّ صلاةٍ حتَّى يجيءَ ذلكَ الوقتُ».

والصَّوابُ: أنَّ هَذا مِنْ قولِ عُروَةَ كَذلَكَ خرَّجَهُ البخاريُّ فِي كتابِ الوُضوءِ[٦]، عن محمد بن سلامٍ، عن أبِي معاويةَ، عن هشامٍ، فذكرَ الحديثَ وقالَ في آخرِهِ: قالَ: وقالَ أبِي: «ثمَّ توضَّأي لكلِّ صلاةٍ حتَّى يَجِيءَ ذلِكَ الوقتُ».

وكذلِكَ رواهُ يعقوبُ الدورقيُّ[٧]، عن أبِي معاويةَ،وفي حديثِهِ: «فإذا

(١) راجع «التمهيد» (٢٢/ ١٠٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٣)، والدارمي (١/ ١٩٩).

(٣) قوله: «يقول» من الهامش، ولم يكتب فوقها«صح»ووضع عند قوله: «عروة» علامة لحق.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٠٤).

(٥) برقم (١٢٥). (٦) (فتح: ٢٢٨).

(٧) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٠٤).

أدبَرتْ فاغسلِي الدَّمَ ثمَّ اغتسلِي»، قال هشامٌ: قالَ أبِي [١]: «ثم توضَّأي لكلِّ صلاةٍ حتَّى يَجِيءَ ذَلكَ الوقتُ».

وخرَّجَهُ إسحاقُ بنُ راهويه، عن أبِي معاويةَ، وقالَ في حديثِه: قالَ هشامٌ: قال أبِي: «وتوضَّأي لكل صلاةٍ حتَّى يجيءَ ذلكَ الوَقتُ».

وكَذَلكَ رَوَى الحديثَ عيسَى بنُ يونُسَ، عن هشامٍ، فقالَ في آخرِ الحديثِ: وقالَ هشامٌ: «تَتَوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ».

وذكَر الدارقُطنِيُّ فِي «العِلَلِ» [٢] أنَّ لفظَةَ «توضَّأي لكلِّ صلاةٍ» رَوَاهَا ـ أيضًا ـ عَن هشامٍ: أبو حنيفةَ، وأبو حمزةَ السكريُّ، ومحمدُ بنُ عجْلانَ، ويَحيَى بنُ سُلَيمٍ.

قُلتُ: وكذلكَ رواهُ أبو عوانَةَ [٣]، عن هشامٍ ولفظُ حَدِيثِه: «المستحاضةُ تدعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها وتغتسلُ غُسلاً واحدًا وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ».

قلتُ: والصوابُ أنَّ لفظَةَ الوُضُوءِ مُدرَجَةٌ في الحديثِ من قولِ عُروةَ [٤].

وكذلكَ رَوى مالكٌ [٥]، عن هشامٍ، عن أبيه أنَّهُ قالَ: ليسَ علَى المستحاضَةِ إلاَّ أنْ تغتسلَ غُسلاً واحدًا ثمَّ تتوضأَ بعدَ ذلكَ لكلِّ صلاةٍ.

---

(١) الذي في «التمهيد» أن هذا القول لهشام، لا لعروة.

(٢) «العلل» للدارقطني (٥أ / ق ٣١ أ:ـ٣٢ـ ب)، و«صحيح ابن حبان» (الإحسان ـ ٤/ ١٨٨)، و«التمهيد» (٢٢/ ١٠٣)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الإحسان ـ ٤/ ١٨٩).

(٤) وقد نص على ذلك أبو داود، وابن عبد البر، والبيهقي، وراجع المسند (٦/ ١٩٤).

(٥) في «الموطأ» (ص ٦٣).

قالَ مالكٌ(١): والأمرُ عندنا عَلى حديثِ هشامٍ، عن أبِيهِ، وَهوَ أحبُّ ما سمعتُ إليَّ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ(٢): والوضوءُ عَلَيْها عندَ مالك عَلى الاستحباب دونَ الوجوبِ، قالَ: وقَد احتَجَّ بعضُ أصحابِنَا عَلَى سُقوطِ الوضُوءِ بقولِ رسولِ الله ﷺ: «فإذا ذهبَ قَدرُهَا فاغتَسِلي وصلِّي» ولم يذكرُ وُضوءًا. قالَ: وممَّن قالَ بأنَّ الوضوءَ على المستحاضةِ غيرُ واجبٍ: ربيعةُ، وعكرمةُ، ومالكٌ، وأيوبُ، وطائفةٌ(٣).

قالَ: وأمَّا الأحاديثُ المرفوعةُ في الغسلِ لكلِّ صلاةٍ فكلُّها مضطربةٌ لا تجبُ بمثلِها حجةٌ(٤). انتهى.

وأحاديثُ الأمرِ بالغُسلِ لِكلِّ صلاةٍ كلُّها معلُولَةٌ، ورُبَّما تأتي الإشارةُ إليها في موضعٍ آخر إنْ شاءَ اللهُ تعَالى.

وإنَّما المرادُ هُنَا أحاديثُ الوُضُوءِ لكلِّ صلاة، وقد رُويتْ من وجوهٍ مُتَعدِّدة (٥٧ ـ أ/ ط) وهي مضطربةٌ ـ أيضا ـ ومعلَّلَةٌ، تقدَّمَ بعضُهَا، ومن أشهرِهَا: روايةُ الأعمشِ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالتْ: جاءتْ فاطمةُ بنتُ أَبي حُبَيْش(٥) فقالتْ: يا رسولَ الله! إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهرُ أفأدعُ الصَّلاةَ؟ قال: «لا، اجتنبِي الصَّلاةَ

(١) في «الموطأ» (ص ٦٣). (٢) «التمهيد» (٢٢/ ١٠٩).

(٣) انظر «التمهيد» (١٦/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٤) ونصه في «التمهيد»: «وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة» ا. هـ.

(٥) في «ط»: «حبيب»، والمثبت من «المسند»، وأبي داود، وابن ماجه.

أيامَ محيضِكِ ثمَّ اغتسلِي وتوضَّأي لكلِّ صلاةٍ، ثمَّ صلِّي وإنْ قَطرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ».

خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[١].

وقالَ أبو داود: هُوَ حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ، وقالَ: ليسَ بصحيحٍ، وهو خطأٌ مِن [٢] الأعمشِ[٣].

وقالَ الدارقطنيُّ[٤]: لا يصحُّ[٥].

وقد رُوِيَ موقوفاً عَلى عائِشَةَ وهُوَ أصحُّ عِندَ الأكثرينَ.

وروى هُشَيمٌ: نا أبو بشرٍ، عَن عكرمةَ أنَّ أمَّ حَبِيبَةَ بنتَ جَحشٍ اسْتَحِيضَتْ فأَمرَها النَّبيُّ ﷺ أنْ تنظرَ أيامَ أقرائِها ثم تَغتَسلَ وتُصلِّي، فإنْ رأَتْ شيئًا مِن ذلِكَ توضَّأَتْ وصَلَّتْ.

خرَّجَهُ أبو داود[٦].

والظَّاهرُ أنَّه مرسلٌ، وقد يكونُ آخرُهُ مَوْقُوفًا عَلى عِكرِمَةَ من قولِهِ، والله أعْلَم.

---

(١) «المسند» (٦/ ٢٠٤)، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤).

(٢)كذا في «ط»، ولعل صوابها: «عن» كما يفيده كلام أبي داود .

(٣) «السنن» (٢٩٨ ـ ٣٠٠)، وقد استطرد أبو داود في هذا الحديث.

(٤) «العلل»(٥أ/ ق١٠٤ ـ أ، ب)،وراجع «سنن الدارقطني» (١/ ٢١١ـ٢١٤) فقد أطال القول في هذا الحديث، ونقل البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٦٥) عن غير واحد تضعيفهم لهذا الحديث .

(٥) قوله: «وقال الدارقطني: لا يصح» من هامش «ط» وكتب فوقها: «صح» ووضع علامة لحق بعد كلمة «الأعمش».

(٦) فى «السنن» (٣٠٥).

وقد رُوِيَ الأمرُ للمستحاضةِ بالوضُوءِ لِكلِّ صَلاة عَن جماعةٍ مِن الصَّحابة. منهم: عليٌّ، ومعاذٌ، وابنُ عبَّاسٍ، وعائشةُ، وهُوَ قولُ سعيدِ ابنِ المُسيِّبِ، وعروَة، وأبي جعفرٍ، ومذهبُ أكثرِ العلماءِ كالثوريِّ، وابنِ المباركِ، وأبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عُبَيْدٍ وغيرهِمُ؛ لكنَّ منهُم من يُوجِبُ عليها الوُضوءَ لِكُلِّ فريضة كالشافعيِّ، ومنهم منْ يرى أنَّها تَتوضَّأُ لوقتِ كُلِّ صلاة، وتُصلِّي بهِ ما شاءتْ من فرائضَ ونوافلَ حتَّى يخرجَ الوقتُ وهُوَ قولُ أبي حنيفة والمشهورُ عن أحمدَ، وهُوَ ـ أيضًا ـ قولُ الأوزاعيِّ، والليثِ، وإسحاقَ.

وقد سبقَ ذِكرُ قولِ مَنْ لم يُوجِبِ الوضوءَ بالكلِّيَّةِ لأجلِ دمِ الاستحاضة كمالك وغيره؛ وهكذا الاختلافُ في كلِّ مَن بهِ حدثٌ دائمٌ لا ينقطعُ. كَمنْ بِهِ رعافٌ دائمٌ أو سَلَسُ البَولِ أو الريح ونحوُ ذَلكَ.

وعنْ مالكٍ روايةٌ بوجُوبِ الوُضوءِ كقول الجمهور.

٩ ـ بابُ
غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ[١]

خرَّجَ فيه حديثين:

أحدهما: حديث:

٣٠٧ ـ مَالك[٢]، عَنْ هشَامٍ، عَنْ فاطمَةَ بنْت الْمُنْذر، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلت امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْت إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ منَ الْحَيضَة كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فقالَ (٥٧ ـ ب / ط) رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَة فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لتَنْضَحْهُ بِمَاء، ثُمَّ لِتُصَلِّ[٣] فيه».

وَقَدْ تَقَدَّمَ تخريجُهُ[٤] لِهذَا الحديث في أواخرِ «كتاب الوُضوء»[٥] من حديث يَحيى القَطان، عنِ هشامٍ بمعناهُ في بابِ «غَسْلِ الدَّمِ»، وتَقَدَّمَ الكَلامُ عليه هُناكَ بما فيه كِفَايَةٌ.

---

(١) هكذا في «اليونينية» وأشار إلى اختلاف النسخ في هذا الموضع، وقال القسطلاني في شرحه على «الصحيح» (١/ ٣٥٠): «ولأبي الوقت وابن عساكر: «الحيض» وفي رواية: «الحائض» ا. هـ.

(٢) اختصر المصنف الإسناد، وهو في البخاري هكذا: «حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به».

(٣) في «اليونينية»: «لتصلي».

(٤) (فتح: ٢٢٧).

(٥) قد أشرنا في غير ما موضع إلى أن هذا الكتاب ساقط من مجموع ما بين أيدينا من النسخ، وانظر المقدمة.

والثَّاني: حديثُ

٣٠٨ ـ ابن القاسم[١]، عَنْ أَبيه، عنْ عائشةَ قَالَتْ: كَانتْ إحْدَانَا تَحيضُ ثُمَّ تقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِه ثُمَّ تُصَلِّي فيه.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ـ أيضًا ـ في البابِ المشارِ إليهِ، وذَكَرْنا مَا فِيهِ من الفَوائدِ.

(١) اختصر المصنف الإسناد، وهو في البخاري هكذا: «حدثنا أصبغ، قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم» به.

١٠ ـ بابُ

اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

خَرَّجَ فِيهِ حَدِيثَ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِن ثَلاثَةِ طُرُقٍ.

أحدها: قال:

٣٠٩ ـ نَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ: نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِد، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِه وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ورُبمَّا [(١)]وَضَعَتْ الطّشْتَ[(٢)] تَحْتَهَا منَ الدَّمِ، وزَعَمَ أَنَّ عَائشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ فَقَالَتْ: كأَنَّ هذَا شيْءٌ كَانَتْ فُلانَةُ تَجِدُهُ.

خَالِدُ بنُ عَبدِ اللهِ هُوَ الطَّحانُ الواسِطِيُّ، وشَيْخُهُ خَالدٌ هُوَ الحذَّاءُ.

والثَّانِي: قَالَ:

٣١٠ ـ ثنَا قُتَيْبَةُ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِد ـ يَعْني الحَذَّاءَ ـ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ اعْتَكَفَتْ مَعَ رسول الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِه فكَانَتْ تَرَى الدَّمَ والصُّفْرَةَ والطَّشْتُ[(٢)] تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

والثالثُ: قالَ:

٣١١ ـ نَا مُسَدَّدٌ: نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالد، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

---

(١) في «اليونينية»: «فربما».

(٢) في «اليونينية»: «الطست» بإهمال السين، وهو لغة.

وَهَذه الرواية ليسَ فيها تصريحٌ برفعه؛ فإنَّهُ ليسَ فيها أنَّ ذلكَ كانَ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ ولا أنَّهُ كانَ مَعَهُ.

وفي إسناده اختلافٌ ـ أيضًا ـ؛ فإنَّ عبدَ الوهَّابِ الثَّقفيَّ رواية[1] عَنْ خالد، عَنْ عكْرِمَةَ أنَّ عَائشَةَ قالتْ، وَهي[2] الرِّوايةُ تشعرُ بأنَّهُ لمْ يَسْمَعْهُ منْهَا. ورُوِيَ عن مُعْتَمرٍ، عَنْ خالدٍ، عن عكرمَةَ، عَنْ ابنِ عباسٍ. وهُوَ وَهْمٌ، قَالَهُ الدَّارقُطْنِيُّ[3].

وَهَذَا الحديثُ يدلُّ عَلى أنَّ المستحاضةَ مِنْ أَهلِ العبَادات كالطَّاهِرة، فَكَما أنَّها تُصَلِّي فإنَّها تَصومُ وتعتكفُ وتجلسُ في المسجد وتقرأُ القرآنَ وتمسُّ المصحفَ وتطوفُ بالبيت؛ فإنَّ اعتكافَ النَّبيِّ ﷺ غالبُهُ كانَ في شهر (٥٨ ـ أ / ط) رَمَضَانَ، فَلوْ كانت المستحاضةُ كالحائضِ لا تَصُومُ لمْ تَعْتكفْ لاَ سيَّما عَلَى رأيِ مَن يقولُ: إنَّ الاعتكافَ لا يصحُّ بغيرِ صومٍ.

وقد حكَى إسحاق بنُ راهويه إجماعَ المسلمينَ عَلى ذَلكَ.

وَرَوَى عبدُ الرَّزَّاق[4]، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ[5]، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جابرٍ، عَنْ أبي جعفرٍ قالَ: جَاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: إنِّي اسْتُحِضْتُ في غيرِ قُرءٍ قالَ: «فاحتَشِي كرسُفًا[6] وصُومِي وصلّي واقْضِي مَا عَلَيك».

---

(١) كذا في «ط»: «رواية» ولعل صوابها: «رواه».

(٢) كذا في «ط»: «وهي»، ولعل الصواب: «وهذه».

(٣) «العلل» للدارقطني (٥ أ / ق ٨٦ ـ ب)، وذكر رواية الثقفي، ومعتمر.

(٤) في «المصنف» (١/ ٣١١).

(٥) كذا في «ط»، والذى في «المصنف»: «عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر».

(٦) في «المصنف» بعد كلمة: «كرسفا» زاد: «فإن يعد فاحتشي كرسفا»، وعلق محققه بقوله: «صورة الكلمة في الأصل سعد».

وهَذا مُرسَلٌ، وفيهِ خِلافٌ شاذٌّ.

رَوَى عبدُ الرَّزَّاق[١]، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبراهيمَ قالَ: المستحاضةُ لا تصومُ ولا يأتِيها زوجُها ولا تَمَسُّ المُصحفَ.

وعَنْ معمرٍ عَنْ أيوبَ قال: سُئِلَ سُليمانُ بنُ يسارٍ: أيصيبُ المستحاضةَ زوجُها؟ قال: إنَّما سَمعنا بالرُّخصةِ لَها في الصَّلاةِ[٢].

ونَقَل صالحُ[٣] بنُ أحمدَ، عَنْ أَبيهِ فِي المستحاضةِ: لا تطوفُ بالبيتِ إلاَّ أنْ تطولَ بِها الاستحاضةُ.

قالَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبرِيُّ[٤]: لَعَلَّها غلطٌ مِن الرَّاوي؛ فإنَّ الصَّحيحَ عَنْ أحمَد أنَّ المستحاضَةَ بِمَنزلةِ الطَّاهرِ تَطوفُ بالبيتِ قَال في رِوايةِ المَيمونيِّ: المُستحاضةُ أَحكامُها أحكامُ الطَّاهرةِ في عِدَّتِهَا وصَلاتِها وحجِّها وجَميعِ أَمرِها.

ونقل عنه ابنُ منصور: تطوفُ بالبيت. وأمَّا مَا وقعَ في روايةِ صالحٍ: أنَّها لا تَطُوفُ إلاَّ أنْ تَطولَ بِها، فَلَعَلَّهُ اشتَبَهَ عَلَى الراوي الطَّوافُ بالوطءِ، فإنَّ ابنَ مَنْصورٍ نقلَ عَنْ أحمدَ ذَلكَ في الوطءِ.

---

(١) في «المصنف» (١/ ٣١١)، دون قوله: «المستحاضة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣١١).

(٣) في «مسائله» عن أبيه (١٠٤٦): «قلت: فالمستحاضة تطوف بالبيت؟ فقال: نعم، المستحاضة بمنزلة الطاهر تطوف بالبيت».

(٤) هو: عمر بن إبراهيم، يعرف بابن المسلم، معرفته بالمذهب المعرفة العالية، له التصانيف السائرة: «المقنع»، و «شرح الخرقي»، و«الخلاف بين أحمد ومالك» وغير ذلك. ترجمه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٣).

وصالحٌ، وابنُ منصورٍ مُتَّفقانِ في نقلِ المسائِلِ عَنْ أحمدَ في الغالبِ.

ولكنْ قَدْ رُوِيَ عن ابن عُمَرَ ما يُشعرُ بمنعِ المستحاضَةِ من الطَّوافِ، فَرَوى عبدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنْ واصلٍ مَوْلَى أبي عُقْبَةَ[(١)]، عَنْ رجلٍ سألَ ابنَ عمرَ عنِ امرأةٍ تَطَاولَ بها الدَّمُ فأرادتْ تَنفرُ وأرادتْ تشربُ دواءً يقطعُ عنها الدَّمَ، قالَ: لا بأسَ بهِ، وبعثَ ابنُ عمرَ لها ماءَ الأراكِ[(٢)].

وقال ابنُ جريجٍ عَنْ عطاءٍ أنَّهُ لمْ يَرَ بِهِ بَأسًا[(٢)]. قالَ معمرٌ: وسمعتُ أبي[(٣)] نجيحٍ يُسألُ عنْ ذلكَ فَلَم يرَ بِهِ بأسًا.[(٢)]

وظَاهرُ هَذا: أنَّ المستحاضةَ مَعَ تطاولِ الدَّمِ بِها لاَ تَطُوفُ حَتَّى ينقطعَ عَنهَا الدمُ، مَعَ أنَّهُ يُمكنُ حَملُه عَلَى تَطَاولِ دَمِ الحيضِ وَمُجَاوَزَتهِ[(٤)] للعادةِ أوْ عَلى أنَّ الأَولَى للمستحاضةِ أنَّ لا تطوفَ حَتَّى ينقطعَ دَمُهَا، وجمهورُ العلماءِ عَلَى جوازِ ذلكَ.

وقد خرَّجَهُ عبدُ الرزاقِ في موضعٍ آخر مِنْ كتَابه وقالَ فيه: إنَّ ابنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ امرأةٍ (٥٨ ـ ب / ط) تطاولَ بها دمُ الحَيْضَةِ.

---

(١) قوله: «واصل مولى أبي عقبة» خطأ، والصواب: «واصل مولى أبي عيينة». مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٠ / ٤٠٨ ـ ٤١٠).

ووقع في «مصنف» عبد الرزاق المطبوع: «واصل مولى ابن عيينة».، وهو خطأ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣١٨) بأتم مما ذكره المصنف.

وما نقله معمر عن ابن أبي نجيح حقه أن يوضع قبل قوله: «وقال ابن جريج»، كما هو ترتيبه في «المصنف».

(٣) الذي في «المصنف» (١/ ٣١٨): «ابن أبي نجيح»، وهو الصواب، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢١٥ ـ ٢١٨)، ومعمر يروي عن ابن أبي نجيح كثيرًا، كما في «المصنف» لعبد الرزاق في غير ما موضع.

(٤) في «ط»: «ومجاورته» بالراء المهملة.

وَمَنْ[١] رخَّصَ للمُستحاضَة في الطَّوافِ بالبيت: ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وعائشةُ، وسعيدُ بنُ المُسيَّبِ، وعطاءٌ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وغَيْرُهُم.

قالَ سعيدُ بنُ المُسَيَّب: تَقْضِي المناسكَ كُلَّها. وهُوَ قولُ الثَّوْرِيِّ، وأبي حَنيفَة، ومالكٍ، والشافعيِّ، وجمهورِ العلماءِ.

وفي حديث عائشةَ[٢] في اعتكافِ المستحَاضة ما يدلُّ على أنَّ دَمَ الاستحاضَةِ يتميَّزُ عَن دَمِ الحيضِ بلونِه وصُفْرَتِه، وَقَد يتعلَّقُ بِذلكَ من يقولُ باعتبارِ التَمْيِيزِ كما تَقَدَّمَ.

---

(١) كذا في «ط» ولعل الأنسب: «ممن».

(٢) سبق في أول الباب برقم (٣١٠).

١١ ـ بابٌ
هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: نَا[١] إبراهيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِد قالَ: قَالَتْ[٢] عائشةُ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إلاَّ ثَوْبٌ واحدٌ تَحِيضُ فيه فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

وَقَدْ خَرَّجَهُ أَبُو داودَ[٣] عَنْ محمدِ بن كثير: نا[٤] إبراهيمُ ـ يعني: ابنَ نافعٍ ـ قالَ: سمعتُ الحسنَ يذكرُ عَنْ مجاهد قالَ: قالتْ عائشةُ: ما كانَ لإِحْدَانا إلاَّ ثوبٌ واحدٌ فيهِ تحيضُ فإنْ أَصَابَهُ شيءٌ مِن دمٍ بلَّتْهُ بريقِها ثُمَّ قَصَعَتْهُ بريقِها.

فَخالَفَ في إِسنادِه حيثُ جعَلَ الحسنَ ـ وهوَ ابنُ مسلمٍ ـ بدلَ ابنِ أَبي نَجيحٍ، وَفي مَتْنِه حيثُ قالَ: «قَصَعَتْهُ» بالقَاف. وكَذَا خرَّجَهُ الإِسْمَاعيليُّ من حديثِ أبي حُذَيْفَةَ، عَنْ إبراهيمَ، إلاَّ أَنَّهُ قالَ: «قَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا» وكأَنَّهُ يُشيرُ إلى أنَّ هذهِ الروايةَ أَصَحُّ مِنْ روايةِ البخاريِّ.

قالَ الخطَّابيُّ[٥]: مَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا أَي: بالَغَتْ في حَكِّه، وأَصْلُ المَصْعِ: الضَّربُ الشَّديدُ. قالَ: ورُوِيَ «قَصَعَتْهُ» أَيّ: دَلَكَتْهُ بِالظُّفُرِ

---

(١) في «اليونينية»: «قال حدثنا».

(٢) وسماع مجاهد من عائشة مختلف فيه، فأثبته ابن المديني ـ نقله الحافظ ـ، وأحمد ـ نقله الخلال عن الميموني ـ، والبخاري، ونفاه شعبةوالقطان وابن معين وأبو حاتم، ونفي البرديجي دخوله عليها.

(٣) (٣٥٨).

(٤) في «ط»: «ناه».

(٥) في «أعلام الحديث» (١/ ٣١٩)، وانظر» «معالم السنن» (١/ ١١٣).

وعالجتْهُ بهِ، ومِنْهُ «قَصْعُ القَمْلَةِ».

وَقَدْ سَبَقَ الحديثُ الذي خرَّجَهُ البُخَارِيُّ[(١)] مِن روايةِ عَمْرو بن الحارثِ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عنْ أبيهِ، عَنْ عائشَةَ قالتْ: كانتْ إِحدَانا تَحيضُ ثمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِها عند طُهْرِها فَتَغْسِلُهُ وتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثمَّ تُصَلِّي فيهِ. ولكنَّ هذا فيه غَسلُ الدَّمِ.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القاسمِ، عَنْ أبيه، عَنْ عائشةَ أنَّها أفْتَتْ بِذَلِكَ، ولمْ يذكرْ حِكايةَ فعلِها منْ قَبْلُ.

وخَرَّجَ أبو داودَ[(٢)] منْ رِوَايةِ ابنُ عيَيْنَةَ، عَنْ ابنِ أَبِي نجيحٍ، عَنْ عطاءٍ، عَنْ عائشَةَ قالتْ: قَدْ كَانَ يكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ فيه تَحيضُ وفيه تُصِيبُهَا الجَنَابَةُ، ثمَّ تَرى فِيه قطرةً مِن دمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِها.

فَهذا - أَيْضًا - فِيه ذِكْرُ القَصْعِ بالرِّيقِ كَحَدِيث مُجاهد، عَنْ عائشَةَ؛ ولكنْ فيه أنَّ ذلكَ كانتْ تَفْعَلُهُ بالقَطْرة مِنَ الدَّمِ، فَيُحْتَملُ ذَلكَ عَلَى أنَّها كانتْ تَرى ذَلكَ يَسيرًا فيُعفَى عَنْ أثَرِه، ويُحْتَملُ أنَّها كانتْ تَرى الرِّيقَ مُطَهِّرًا فيكونُ فيه دلالةٌ عَلى طهارةِ النَّجَاسَةِ بغيرِ المَاءِ.

وَرَوَى مُحمدُ بنُ سعدٍ في «طبقاته»[(٣)]: أنَا الواقديُّ: ثنَا ابنُ أبي ذئبٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بنتِ زيادٍ قالتْ: رأَتْنِي ميمونةُ وأنَا أَغْسلُ (٥٩ - ا/ ط) ثَوبِي مِنَ الحيضَةِ فقالتْ: مَا كنَّا نفعلُ هذا؛ إنَّما كنَّا نَحتُّهُ حتًّا. الواقديُّ ضَعيفٌ. ويُحْمَلُ على أنَّهُ كانَ دمًا يسيرًا.

وَرَوَى أَبُو نُعَيمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ في «كِتَاب الصَّلاةِ»: نَا حبيبُ بنُ

(١) (٣٠٨).
(٢) (٣٦٤)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٠).
(٣) (٨/ ٤٩٣).

جُري قالَ: حدثَتْني أُختي، عَن أُمِّ جَريرٍ أنَّها كانتْ في نِسوةٍ عِنْدَ عائشةَ فقالتَ إحْداهنَّ: يا أمَّ المؤمنينَ! المرأةُ تحيضُ في الثَوبِ ثمَّ تَطهرُ أتُصلِّي فيه؟ قالت[1]: إنْ رأتْ دمًا فَلْتَغسِلْهُ وإنْ لمْ تَرَ دمًا فَلْتَنْضَحهُ سَبْعَ مرَّاتٍ بالماءِ، ثمَّ لِتُصَلِّ فيه. إسنادٌ مجهولٌ.

وَخرَّجَ أبو داودُ[2] بإسناد فيه جهالةٌ ـ أيضًا ـ، عَنْ عائشةَ أنَّها قالتْ في الحائضِ يصيبُ ثوبَها الدَّمُ: تَغسِلُهُ، فإنْ لم يذهبْ أثَرُهُ فلْتُغيِّرْهُ بشَيءٍ مِنْ صفْرةٍ. قالتْ: ولقد كنْتُ أحيضُ عِندَ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثَ حيضٍ جميعًا لا أَغسلُ لي ثوبًا.

وبإسنادٍ فِيهِ جهالةٌ ـ أَيْضًا[3] ـ، عنْ أُمِّ سَلَمةَ قالتْ: كانَ يَصيبُنا الحيضُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فتلبثُ إحْدَانا أيامَ حيْضِها ثمَّ تَطْهُر فَتُطَهِّرَ الثَّوبَ الَّذي كانتْ تَلْبَثُ فيه، فإنْ أصابَهُ دَمٌ غسلناهُ وصلَّينا فيهِ، وإنْ لمْ يكُنْ أصابَهُ شيءٌ تركناهُ ولَم يَمنعنَا ذَلكَ أنْ نُصلِّيَ فِيه.

وخرَّجَ الطَّبَرانيُّ[4] من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ: كانتْ إحْدَانَا تحيضُ فِي الثَّوبِ فإذَا كانَ يومُ طُهرِهَا غسلتْ ما أصابَه ثمَّ صلَّتْ فِيهِ، وإنَّ إحداكُنَّ اليومَ تُفرِّغُ خادِمَها ليغسلَ ثِيابَها يومَ طهرِهَا.

وفي إسنادِهِ المِنْهالُ بنُ خَلِيفَةَ، ضَعَّفُوهُ، وخرَّجَهُ وكيعٌ عنهُ في كتابهِ. ورَوَى وكيعٌ ـ أيضًا ـ، عن سفيانَ، عن أبِي هاشمٍ، عَنْ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قالَ: إنْ كانَ بعضُ أمَّهاتِ المؤمنينَ لتَقْرُصَ الدَّمَ مِنْ ثَوبِها بريقِهَا[5].

---

(١) في «ط»: «قال». كذا. (٢) (٣٥٧).

(٣) (٣٥٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٤٧). (٤) في «الأوسط» (٢١٩٢).

(٥) خرجه، عن وكيع: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٩٧).

وعَنْ أَبِي العوَّامِ البَاهِلِيِّ، عن عطاءٍ قالَ: لقد كانتْ المرأةُ ومَا لهَا إلا الثَّوبُ الواحِدُ فِيهِ تَحيضُ وفِيهِ تُصَلِّي.

وعَنْ الفضلِ بنِ دَلْهَم قَالَ: سألتُ الحسنَ عَنْ المرأة تحيضُ فِي الثَّوبِ فَتعرقَ فِيهِ، قالَ: لا بأسَ بهِ، إلاَّ أنْ تَرى دَمًا فتغْسِلَه[(١)].

فأمَّا مَا خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبُو داود[(٢)] منْ حديث ابنِ لَهيعَةَ، عنْ يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحةَ، عَنْ أبِي هريرةَ أنَّ خَوْلَةَ بِنتَ يَسارٍ أَتتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! ليسَ لي إلا ثوبٌ واحدٌ وأنَا أَحيضُ فِيه فكيف أصنعُ؟ فقالَ: «إذا طَهُرت فاغْسليه ثمَّ صلِّي فِيه»، فقالتْ: فإنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قالَ: «يكْفِيكِ المَاءُ ولا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».

فابْنُ لَهِيعَةَ لاَ يُحتَجُّ بِروَاياته فِي مُخَالفة روايات الثِّقَات، وَقَد اضْطَرَبَ فِي إسْنَاده فرواهُ تارةً كذلكَ، وتارةً رواهُ عَنْ عُبَيْد[(٣)] الله بنِ أَبِي جعْفرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وخَرَّجَهُ الإِمَامُ[(٤)] أحمَدُ مِنْ هَذَا

---

(١) خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٩٨) من طريق الفضل بن دلهم، وفي (١/ ٩٦) من طريق وكيع، عن الربيع، عن الحسن به.

(٢) «المسند» (٢/ ٣٨٠)، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٨) وأشار إلى إعلاله بقوله: «تفرد به ابن لهيعة» وانظر كلام الحافظ ابن رجب على تفردات أمثال ابن لهيعة، وشريك في ثنايا شرحه على الحديث رقم (٢٧٢) من «الفتح».

(٣) في «ط»: «عبد الله» كذا مكبر وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في «المسند»، وترجمته من «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٨).

(٤) «المسند» (٢/ ٣٦٤)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٣٤): «وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي» ا. هـ.
والحديث واضح اضطراب ابن لهيعة فيه ومع ذلك أورده الشيخ الألباني ـ حفظه الله وأمتع به ـ في «الصحيحة» (٢٩٨).

الوَجْه ـ أَيْضًا ـ، وَهَذَا يَدلُّ عَلى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ. وَقَدْ يُحْمَلُ على أَنَّهُ أَمرَهَا بِغَسلِ دَمِ الحَيْضِ مِنْهُ.

وَقَدْ حكَى بَعضُ (٥٩ ـ ب/ ط) أصْحَابِنَا فِي كَرَاهَةِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبِ الحائضِ والمرضعِ رِوَايتَينِ عَنْ أحمَد.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائشةَ قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يُصلِّي فِي لحف[١] نسائه. وخرَّجه النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وصَحَّحَهُ وخرَّجه أبو داودَ[٢]، وعندَهُ: «لا يصلِّي فِي شعُرنا أو لُحفنا» بالشكِّ.

وَفِي رواية للإمامِ أحمد[٣]: «لا يُصَلِّي فِي شعرِنا» ـ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ـ والشعارُ هُوَ الثَّوبُ الذي يلبسُ عَلَى الجسدِ.

وقد أنكرهُ الإمامُ أحمدُ إِنكارًا شديدًا[٤]. وفي إسنادهِ اختلافٌ عَلَى ابن سيرينَ[٥]. وَقَدْ رُوِيَ عنه أنَّه قالَ: سمعتُهُ مُنذُ زَمانٍ ولاَ أدْري مِمَّنْ

(١) نُسخت في «ط»: «سجف» ولعله من طغيان القلم ثم أصلحت إلى: «لحف» والله أعلم.

(٢) النسائي (٨/ ٢١٧)، والترمذي (٦٠٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود (٣٦٧)، (٦٤٥) وقال عقبه: «قال عبيد الله: شك أبي» ا.هـ.

(٣) «المسند» (٦/ ١٠١).

(٤) قال الإمام أحمد ـ كما في «العلل ومعرفة الرجال» لابنه عبد الله (٥٩٨٢) ـ: «ما سمعت عن أشعث حديثًا أنكر من هذا، وأنكره أشد الإنكار» ا.هـ.

(٥) سرد الحافظ الدارقطني ـ رحمه الله ـ هذا الخلاف سردًا بديعًا كعادته في «العلل» (٥ أ/ ق ٨٨ـ أ)، وكذلك في كتاب «الأفراد» له (٦٠٧٤ ـ أطرافه) بتحقيقنا.

وأورد الإمام البخاري هذا الحديث في ترجمة سعيد بن أبي صدقة من «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٨٤) و «الصغير» (٢/ ٥٨).

وقال عقبه: «وقال سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة: قلت لمحمد بن سيرين: ممَّنْ سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته منذ زمن، لا أدري ممن سمعته، ولا أدري أثبتَ أم لا، فسلوا عنه» ا.هـ.

سَمعتُهُ، ولاَ أدْرِي أَسَمعْتُه مِن ثَبْتٍ أَو لاَ فاسألوا عَنهُ. ذَكَرَهُ أبو داودُ فِي «سُنَنه»، والبخاريُّ فِي «تاريخه»[١].

وَقالَ أبُو بكرِ الأثرمُ: أحاديثُ الرُّخْصَةِ أكثرُ وأشهرُ. قالَ: ولَو فسدَ عَلى الرِّجالِ الصلاةُ فِي شعرِ النِّساءِ لفسدتِ الصَّلاةُ فيها عَلَى النِّساءِ.

وهذَا الكلامُ يَدلُّ على أنَّ النِّساءَ لا يُكرهُ لَهُنَّ الصَّلاةُ فِي ثِيابِ الحَيْضِ بغَيْرِ خلافٍ، إنَّما الخلافُ فِي الرِّجالِ.

والأحاديثُ الَّتي أشارَ إليْها فِي الرُّخْصَةِ مُتَعَدِّدَةٌ، فَفي «صَحيحِ مُسلمٍ[٢]» عَنْ عائشَةَ قَالتْ: كَان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللّيلِ وأنَا إِلَى جَنْبِهِ وأَنَا حَائِضٌ عَلَيَّ مرطٌ وَعَلَيْه بَعْضُهُ.

وخرَّجَ النَّسائيُّ[٣]، عَنْ عائشَةَ قَالتْ: كنتُ أنَا ورسولُ الله ﷺ [نبيت][٤] فِي الشعارِ الواحدِ وأنا حائضٌ طامثٌ، فإنْ أصابَهُ منِّي شيءٌ غسلْتُ ما أصابَهُ لمْ يعدُه إلى غيرِهِ ثمَّ صلَّى فيهِ.

وخرَّجَ أبو داودَ، وابنُ ماجه[٥]، عَنْ ميمونةَ قالتْ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى وعليهِ مِرْطٌ وَعَلَى بعضِ أزواجِهِ مِنهُ وَهِيَ حائضٌ وَهُوَ يُصلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ[٦] من حديثِ حذيفَةَ قالَ: قامَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي

(١) انظر التعليق السابق لهذا مباشرة.
(٢) (٥١٤).
(٣) «المجتبى» (١/ ١٥٠ ـ ١٥١)، (٢/ ٧٣).
(٤) زيادة متعينة، وسقطت من «ط» واستدركناها من «السنن».
(٥) أبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣).
وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٥ ب / ق ٧٣ ـ أ).
(٦) «المسند» (٥ / ٤٠٠).

وعليهِ طرفُ لِحافٍ وعلَى عائشةَ طرفهُ وَهِيَ حائضٌ لا تُصلِّي.

قالَ أبو عُبيدٍ فِي «غريبِهِ»(١): النَّاسُ على هَذا ـ يَعني عَلى عَدَمِ الكراهةِ.

واعلَم أنَّ الصَّلاة فِي ثَوْبِ الحائضِ ليستْ كراهيةً من أجلِ عرَقِهَا؛ فإنَّ عَرَقَ الحائضِ طاهرٌ، نصَّ عليه أحمدُ وغيرهُ من الأئمة ولا يعرفُ فيه خلافٌ. قالهُ أبو عبيدٍ وابنُ المُنذرِ(٢) وغيرُهما، حتَّى قالَ حمَّادٌ: إنَّما يَغْسِلُ الثوبَ مِنْ عَرَقِ الحائِضِ المجوسُ(٣).

وَرَوى محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، عن هشامِ بن حسَّانَ، عَنْ حفصةَ بنت سيرينَ قالتْ: سَألَتْ امرأةٌ عائشةَ قالتْ: يكونُ عليَّ الثوبُ أعرقُ فِيهِ أيامَ تَحيُّضِي أُصلِّي فيهِ؟ قالتْ: نَعَمْ. قالتْ: وَرُبَّما (٦٠ ـ أ / ط) أصابَهُ مِن دمِ المحيضِ. قالتْ: فاغْسِليهِ، قالتْ: فإنْ لَم يذهبْ أثَرُهُ؟ قالتْ: فَلطِّخيهِ بشيءٍ مِنْ زَعفران.

وإنَّما كَرِهَ من كَرِهَ ذلكَ لاحتمالِ أن يكونَ أصابَه شيءٌ مِنْ دمِ الحيضِ لمْ يَطهُرْ. كَذا قالَهُ أبو عُبيدٍ(١)، وغيرُهُ.

والصوابُ: أنَّهُ لا يُكرَهُ الصَّلاةُ فيهِ وأنَّهُ يُغْسَلُ ما رُؤِيَ فِيهِ منَ الدَّمِ ويُنْضَحُ ما لَمْ يُرَ فِيهِ شيءٌ ثمَّ تُصلِّي فِيهِ كَما دَلَّت عليهِ هَذِه السُّنَنُ والآثارُ.

---

(١) (١/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٢) في «غريب الحديث» كما سبق، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٧٨).

(٣) كذا في «ط»، والصواب: «المجوسي» والله أعلم.

قالَ سفيانُ الثَّوريُّ: الحائضُ لا تَغْسِلُ ثَوبَها الَّذي حاضتْ فيه إلاَّ أنْ تَرَى دمًا فتَغْسلَهُ، وأَمَّا نَضْحُ ما لمْ تَرَ فيه دَمًا فَهُوَ مبنيٌّ عَلَى أنَّ النَّضحَ تَطهيرٌ لِمَا شكَّ فِي نجاسته. وهَذا قولُ مالكٍ وجماعةٍ منْ أهلِ العلمِ، وفيه خلافٌ سَبَقَ ذِكرُهُ مُستوفى في «أبواب الوضوءِ».

١٢ ـ بابُ
الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ ـ حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْد الْوَهَّاب: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْد، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ(١)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ(٢): كُنَّا نُنْهى أَنْ نُحدَّ عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثَلاَث إلاَّ عَلَى زَوْج(٣) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ولاَ نَكْتَحِلَ(٤) ولاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ(٥) ثوبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْب، وَقَدْ رُخِّصَ لنَا عنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

[قالَ أبو عَبْد الله](٦): وَرَوَى هشامُ بنُ حسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

حديثُ أمِّ عطيةَ قَدْ أَسنَدَهُ البخاريُّ في هذَا الباب وغيرِهِ(٧) من حديثِ أيوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أمِّ عطيةَ ولفظُ أيُّوبَ: كُنَّا نُنْهَى، وَرُخِّصَ لَنَا.

---

(١) في إحدى نسخ «الصحيح» بعد حفصة بنت سيرين زيادة: «قال أبو عبد الله أو هشام بن حسان عن حفصة» انظر «اليونينية».

(٢) في إحدى نسخ الصحيح زيادة: «عن النبي ﷺ» انظر «اليونينية»

(٣) في إحدى نسخ «الصحيح»: «زوجها» كما في «اليونينية»، وجمع في أصل «ط» بين النسختين فكتب «زوج زوجها» ووضع فوق كل منهما حرف الخاء الدال على النسخة.

(٤) في «ط»: «تكتحل» بالتاء.

(٥) في «ط»: «يلبس» بالياء.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونينية».

(٧) تحت باب «القسط للحادة عند الطهر» الحديث رقم (الفتح: ٥٣٤١).

والصَّحابيُّ إذَا قالَ: «أُمرنَا» أَوْ «نُهينَا» فإنَّهُ يكونُ فِي حكمِ المرفوعِ عندَ الأكثرينَ.

وأمَّا روايةُ هَشامِ بنِ حسَّان، عَنْ حفصةَ، عَنْ أمِّ عطيةَ الَّتي صرَّحَ فيهَا بذكرِ النَّبيِّ ﷺ فِي الحديث، وذَكَرَ الحديثَ بتمامه وفيه ذِكْرُ الطِّيبِ عندَ طُهْرِهَا: فذكَرها البخاريُّ هَاهُنا تعليقًا وعلَّقَها ـ أيضًا[1] ـ في موضعٍ آخَرَ مِنْ كتابِهِ فقالَ: وقالَ الأنصاريُّ: نا هشامٌ: فذكَرَهُ وأسندَها مسلمٌ في «صحيحه»[2] ولفظُهُ: «وَلاَ تَمسَّ طِيبًا إلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْط أَظفَارٍ».

ولَكن أسندَ البخاريُّ حديثَ هِشامٍ في كتابه[3] هذَا ـ أيضًا ـ بدون هَذه الزِّيادَة (٦٠ ـ ب / ط).

قالَ الخطَّابيُّ[4]: النُّبْذَةُ: القطعَةُ اليَسيرةُ، والكستُ: القُسطُ، والقافُ تَبدلُ بالكافِ ـ يريدُ أنَّها تَتطَهَّرُ بذلكَ وتَتطَيَّبُ بِهِ. انتهى.

والقُسْطُ والأظفارُ نوعان منْ الطِّيب معروفان، وَفي رواية مسلمٍ: «ظفار»، وَفِي رواية البخاريِّ «قُسْطُ أَظفَارٍ»، وَقيلَ: إنَّ صوابَهُ: «كسطُ ظفَارٍ»، وَظفار مبنيٌّ عَلَى الكَسْرِ عَلَى وزنِ حَذَامِ ـ ساحِلٌ مِنْ سَوَاحِلَ عَدَنٍ باليَمَنْ[5].

---

(١) (الفتح: ٥٣٤٣).

(٢) (٩٣٨ / ٦٦) من كتاب الطلاق.

(٣) (الفتح: ٥٣٤٢)، وعلق هذه الزيادة في (٥٣٤٣: الفتح). ووصلها الحافظ في «التغليق» (٤/٤٧٩).

(٤) في «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٤١).

(٥) في «ط»: «باليمين» خطأ وانظر «معجم البلدان» (٤/ ٦٧).

١٣ ـ بابُ
دَلْك المَرْأَة نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ وكَيْفَ تَغْتَسِلُ وتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتْبَعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

٣١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى: نَا[١] ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ ابنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّه، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلهَا من المَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْسلُ[٢] قالَ: «خُذي فِرْصَةً مِنْ مسْك فَتطَهَّرِي بهَا» قالَتْ: كَيْفَ أَتطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ الله تَطَهَّرِي»[٣] فاجتَذَبْتُها إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

---

(١) في «اليونينية»: «حدثنا». (٢) في «اليونينية»: «تغتسل».

(٣) في «ط»: «فتطهري» وكأنه ضرب على الفاء والله أعلم.

١٤ ـ باب
غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: ثَنَا وُهَيْبٌ: نَا[١] مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّه، عَنْ عائشةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ[٢] قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي[٣] ثَلاثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَى وأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي هَذَيْنِ البَابَيْنِ عَلَى ثلاثةِ أشياءَ:

أَحدُهَا: دلْكُ المرأة نَفْسَها عندَ غُسْلِ الْحَيْضِ، والثَّانِي: أخذُها الفِرْصَةَ المُمَسَّكَةَ، والثالثُ: صِفَةُ غُسْلِ الحيضِ.

وخرَّجَ فِي البابِ حديثَ منصورِ بْنِ صفيةَ بنت شَيبةَ، عَنْ أُمِّه، ولَيسَ فِي حديثه سِوَى ذِكْرُ الفِرْصَةِ المُمَسَّكَةِ؛ ولكنَّهُ أشارَ إِلَى أَنَّ الحُكْمَين الآخرينِ قَدْ رُوِيَا فِي حديثِ صَفيَّةَ، عَنْ عائشةَ مِنْ وجه آخَر لكن ليسَ هُوَ عَلَى شرَطه فخرَّجَ الحديثَ الأولَ بالإسنادِ الَّذِي عَلَى شَرطِهِ ونبَّهَ بذلكَ عَلَى البَاقِي.

وهَذا الَّذِي لمْ يُخَرِّجْهُ قَد خَرَّجَهُ مسلمٌ فِي «صحيحه»[٤] من حديث شُعبَةَ، عن إبراهيمَ بنِ المهاجرِ قالَ: سَمعتُ صَفيَّةَ تُحدِّثُ عَنْ عائشةَ أَنَّ

(١) في «اليونينية»: «حدثنا».
(٢) في «ط»: الأنصاري» كذا.
(٣) في «ط»: «وتوضئي».
(٤) (٣٣٢/ ٦١).

أسماءَ سألت النَّبيَّ ﷺ (٦١ ـ أ/ ط) عَنْ غُسْلِ المَحيضِ، قالَ: «تَأْخُذُ إحدَاكُنَّ ماءَهَا وَسِدْرَتَها فَتطهر فَتُحْسِنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِها فَتَدلُكُهُ دَلْكًا شديداً حتَّى تبلغَ شؤونَ رأسِها ثُمَّ تَصُبُّ عليه الماءَ ثم تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتطهر بِهَا» قالتْ أسماءُ: وكيفَ أَتَطَهَّرُ بهَا؟ فقالَ: «سبحانَ الله، تَطَهَّرِي بِها» فقالتْ عائشةُ كأَنَّها تُخْفِي ذلكَ: تَتَبَّعِي بهَا أَثَر الدَّمِ. وَسَأَلَتْه عَنْ غَسلِ الجنابَةِ فَقَالَ: «تأخُذُ ماءً فَتَطَهَّرُ به فَتُحْسِن الطُّهورَ أَوْ تَبْلغَ الطُّهورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأسِهَا فَتُدَلِّكُهُ حتَّى تَبلغَ شؤونَ رأسِها ثُمَّ تُفيضُ عَلَيه الماءَ» فقالتْ عائشَةُ: نِعْمَ النِّساءُ نساءُ الأنصار[١]، لمْ يكنْ يمنعُهُنَّ الحياءُ أنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. وفِي روايةٍ لهُ ـ أَيْضًا [٢] ـ: قَالَ: «سبحانَ الله تَطَهَّرِي بِها» واسْتَتَرَ.

وخرَّجَهُ مُسلمٌ ـ أيضًا[٣] ـ مِنْ طريقِ أَبِي الأَحوصِ، عَنْ إبْراهيمَ بنِ مهاجرٍ، وَفِي حَديثِه قالَ: دخلتْ أسماءُ بنتُ شكلٍ عَلَى رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَهُ ولَم يذكرْ فِيهِ غُسلَ الجنابَةِ.

وخرَّجَهُ أبو داودَ[٤] مِنْ طريقِ أَبِي الأَحْوصِ، ولَفْظُهُ: «تَأخُذُ مَاءَهَا وسِدْرَتَهَا فَتوضَّأ وتغسل رَأْسَهَا وتُدَلِّكه»، وذَكَرَ الحديثَ وزَادَ فِيه الوُضُوءَ.

وَرواهُ أبو داودَ الطَّيَالسيُّ[٥]، عَنْ قيسِ بنِ الربيعِ، عن إبراهيمَ بنِ المهاجرِ، عَنْ صفيَّةَ، عَنْ عائشةَ قَالَتْ: أَتَتْ فُلانَةُ بنتُ فلان الأنصاريةُ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ! كَيْفَ الغُسلُ مِنَ الجَنابَةِ؟ فَقَالَ: «تَبْدَأُ إحداكُنَّ

(١) في «ط»: «الأنصاري» وقد سبق مثل هذا.
(٢) (٣٣٢ / ٦١).
(٣) (٣٣٢ / ٦١).
(٤) (٣١٤).
(٥) في «المسند» (١٥٦٣).

فتَتَوضأُ فتبدأُ بَشَقِّ رأسِهَا الأَيْمنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ حتّى تُنَقّي[١] شؤون رأسِها»، ثُمَّ قالَ: «أَتَدْرُونَ ما شؤونُ الرَّأسِ؟» قالتْ: البَشرةُ، قال: «صَدَقت، ثم تفيضُ على بَقية جَسَدِهَا» قالتْ: يا رسولَ الله! فكَيفَ الغسلُ منَ المحيضِ؟ قال: «تأخذُ[٢] إحْدَاكُنَّ سدرَتَها ومَاءَها فتطهر به فَتُحْسِنُ الطُّهورَ، ثُمَّ تَبْدَأُ بِشقِّ رَأسهَا الأيمنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ حتَّى تُنَقِّي شُؤونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفيضُ عَلَى سائرِ جسَدِهَا ثُمَّ تأخذُ فِرْصَةً مُمسَّكَةً فتطهرَ بِهَا» قَالتْ: قَالتْ: يا رسولَ الله! كيفَ أتطهرُ بِهَا؟ فقلتُ: سُبْحَانَ الله، تَتَبَّعِي بِهَا آثَارِ الدَّمِ» وإبراهيمُ بنُ المهاجرِ لمْ يُخرِّجْ لَهُ البخاريُّ.

والفِرْصَة: بكَسْرِ الفَاء، وسُكون الرَّاء، وبالصَّاد المهمَلَة ـ وهِيَ القطعةُ. قالَ أبو عبيدٍ: هِيَ القطعةُ منَ الصّوف أَو القُطْنِ أَوْ غَيرِه، مأخوذٌ مِنْ فَرَصْتُ الشيء[٣] أي قَطَعْتُهُ[٤]. والمِسْكُ هُوَ الطِّيبُ المَعروفُ، هذا هُوَ الصَّحيحُ الَّذي عليه الجُمْهُورُ.

والمرادُ: أنَّ هذه القطْعَة يكونُ فيهَا شيءٌ مِنْ مسك ـ كَمَا فِي الرِّواية الثَّانيَة «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» ـ وَزَعَمَ ابنُ قُتيبةَ والخطَّابيُّ (٦١ ـ ب / ط) أنَّ الرِّوايَةَ «مَسْك» بِفتحِ المِيمِ، والمرادُ بِهِ: الجِلدُ الَّذي عَلَيهِ صوفٌ، وأنَّهُ أَمرَهَا أَنْ تُدلِّكَ بِهِ مواضعَ الدَّمِ[٥].

ولَعَلَّ البُخاريَّ ذهبَ إِلَى مثلِ ذلكَ، وكذلكَ بوَّبَ عَلَيْهِ: «دلْك المرأة نفسَها إذا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحيضِ» ويَعضِّدُ ذَلِكَ: أَنَّهُ فِي «كِتَابِ الزِّينة

(١) في «ط»: «ينقي» بالياء، كذا. (٢) في «ط»: «يأخذ» بالياء ـ أيضًا.

(٣) في «ط»: «فرصة» والمثبت من «الغريب».

(٤) في «غريب الحديث» (١/ ٦١ ـ ٦٢): «قال أبو عبيد: قال الأصمعي: ....» فساقه.

(٥) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

والتَرجُّلِ»(١) قالَ: بابُ «ما يُذْكَرُ في المسْك»، ولَمْ يَذكرْ فيه إلاَّ حديثَ: «لخلوفُ فمِ الصَّائم أطيبُ عندَ الله منْ ريحِ المسك»، ولذلكَ ـ والله أعلَمُ ـ لمْ يُخرِجِ البُخَاريُّ هَذا الحديثَ في بابِ «الطِّيبِ للمرأةِ عندَ غُسْلِ الحَيْضِ».

والصَّحيحُ الَّذي عَليه جُمهورُ الأَئمة العُلماء بالحديث والفقه: أنَّ غُسلَ المَحيضِ يستحبُّ فيه استعمالُ المسك، بخلاف غُسلِ الجَنابَة، والنفاسُ كالحيضِ في ذلكَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلكَ الشافعيُّ وأحمدُ وَهُمَا أعلمُ بالسنَّة واللُّغة وبألفاظ الحديث ورواياته منْ مثْلِ ابْنِ قُتَيْبَةَ والخطَّابيِّ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمَا ممَّنْ يُفَسِّرُ اللَّفظَ بمُحْتَمَلات اللُّغة البَعيدة.

ومعلومٌ أنَّ ذكرَ المسكِ في غُسلِ الجَنابةِ لمْ يُرْوَ في غيرِ هَذا الحديث فَعُلمَ أنَّهم فَسَّرُوا المسكَ فيه بالطِّيب.

وَزَعَمَ الخَطَّابيُّ أنَّ قَوْلَهُ «خُذي فِرْصَةً منْ مسْك» يَدلُّ عَلَى أنَّ الفرْصَةَ نَفسهَا هِيَ المِسْكُ. قالَ: وَهَذَا إنَّما يَصِحُّ إذَا كَانَتْ مِن جِلدٍ، أمَّا لَو كانتْ قِطْعةً مِن صُوفٍ أو قطنٍ لم تكنْ مِن مِسكٍ.

وَهَذا ليسَ بشيءٍ، فإنَّ المرادَ: «خُذي نُبْذَةً يَسيرةً من مسك» سواءً كانَتْ مُنْفَرِدَةً أو في شيءٍ كما في الرِّوايةِ الثَّانيةِ: «خُذي فِرْصَةً (٢) مُمَسَّكَةً».

قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ حنبلٍ: يُستحبُّ للمرأة إذَا هِيَ خَرَجتْ مِن حيضِها أَنْ تُمَسِّكَ مَعَ القطنةِ [به شيئًا](٣) مِنَ المِسكِ ليقطعَ عنها

(١) وهو: كتاب اللباس، باب ٧٨ (١٠/٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ فتح).

(٢) في «ط»: «قرصة» بالقاف.

(٣) كذا يمكن أن تقرأ.

رَائحةَ الدَّمِ وزَفَرَتَهُ(١) تَتبَعُ بِهِ مَجاري الدَّمِ. ونَقلَ عَنْهُ ـ أَيضًا ـ قالَ: يُستَحبُّ للمرأة إذَا طَهُرَتْ من(٢) الحيضِ أنْ تَمسَّ طِيبًا وتُمسِّكَهُ مَعَ القطنةِ ليقطعَ عَنهَا رَائِحَةَ الدَّمِ وَزُفُورَتَهُ(١) ؛ لأَنَّ دَمَ الحَيضِ دمٌ لهُ رائحةٌ.

وقالَ جعفرُ بنُ محمدٍ: سألتُ أَحمدَ عَنْ غُسلِ الحائضِ، فَذهَبَ إلى حديثِ إبراهيمَ بنِ المهاجرِ، عَنْ صفيةَ بنتِ شيبةَ، وقالَ: تُدلِّكُ شؤونَ رأسِها.

وقالَ يعقوبُ بنُ بُخْتَان(٣): سألتُ أحمدَ عَنْ النُّفَساءِ والحائضِ كَمْ مرَّةً يغتسلان؟ قالَ: كَما تُغسلُ الميتةَ. قالَ: وسألتُهُ عَنِ الحائضِ مَتَى تَوَضَّأُ؟ قالَ: إنْ شاءَتْ تَوضأتْ إذا بدأتْ واغتسلتْ، وإنْ شاءتْ اغتسلتْ ثُمَّ تَوضَّأتْ.

وظاهرُ هَذا: أَنَّها مُخَيَّرةٌ بينَ تقديمِ الوضوءِ وتأخيرِه، فإنَّهُ لمْ يَردْ فِي السُّنَّة تَقديمُهُ ـ كمَا فِي غُسلِ الجَنَابَةِ ـ؛ وإنَّما وردَ فى حديثِ أَبِي الأَحْوَصِ، عَن إبراهيمَ بنِ المهاجرِ: توضأُ وتغسلُ رأْسَهَا وَتُدلِّكُهُ ـ بالواوِ ـ وَهِيَ لا تَقْتضي ترتيبًا، فيحصلُ مِن هَذا أنَّ غُسلَ الحيضِ والنفاسِ يفارقُ غُسلَ الجنابةِ مِنْ وُجوهٍ.

أَحدُهَا: أَنَّ الوُضوءَ فِي غُسلِ الحيضِ لا فرقَ بينَ تقديمِهِ وتأخيرِهِ، وغُسلُ الجَنَابَةِ السُّنَّةُ تقديمُ الوضوءِ فِيهِ عَلى الغُسْلِ.

---

(١) كذا في «ط» و «المغني» بالزاي المعجمة، ولعل صوابها: «الذفر» أو «الدفر» بالذال المعجمة والمهملة ومعناها: كل ريح ذكية من طيب أو نتن.

(٢) «من» تكررت في «ط».

(٣) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان أحد الصالحين الثقات، وكان جارا لأحمد، وصديقا له. ترجمه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

والثَّاني: أَنَّ غُسلَ (٦٢ ـ أ/ ط) الحيضِ يُسْتحبُّ أَنْ يكونَ بماءٍ وسدرٍ وَيَتَأَكَّدُ استعمالُ السِّدرِ فيه بخلاف غُسلِ الجنابة، لحديث إبراهيمَ بنِ المهاجرِ. قالَ المَيْمُونيُّ: قرأتُ عَلَى ابنِ حنبلَ: أَيُجزئُ الحائضَ الغَسْلُ بالماء؟ فأَمْلَى عليَّ: إذَا لمْ تجدْ إلا وَحدَهُ اغتسلتْ به، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ماءَكِ وسدرتَكِ»، وَهُوَ أكثرُ منَ غُسلِ الجنابة قلتُ: وإنْ كانتْ قَدْ اغْتسلتْ بالماءِ ثُمَّ وَجَدَتْهُ؟ قالَ: أَحبُّ إليَّ أنْ تعودَ لمَا قالَ.

والثالثُ: أَنَّ غُسلَ الحيضِ يُستحبُّ تكرارهُ كغُسلِ الميتةِ، بخلافِ غُسلِ الجَنَابةِ.

هَذَا ظاهرُ كلامِ أحمدَ، ولا فرقَ فِي غُسلِ الجَنَابَة بينَ المرأةِ والرجلِ. نصَّ عليه أحمدُ فِي روايةِ مَهنَّا.

والرابعُ: أنَّ غُسلَ الحَيضِ يُستحبُّ أَنْ يُستَعملَ فِيه شيءٌ مِنَ الطِّيبِ في خِرْقَةٍ أَوْ قُطنَةٍ أَوْ نَحوِهما يتبعَ بِهِ مَجارِي الدَّمِ.

وَقَدْ علَّلَ أحمدُ بذلكَ بأَنَّهُ يَقْطَعُ زُفُورَةَ[١] الدَّمِ، وهَذَا هُوَ المأخذُ الصحيحُ عِندَ أصحابِ الشَّافعِيِّ ـ أيضًا.

وشَذَّ الماورديُّ فَحكَى فِي ذلكَ وجهينِ: أَحَدُهما: أَنَّ المقصودَ بالطِّيبِ تَطييبُ المَحلِّ ليكْمُلَ استمْتَاعُ الزَّوجِ بإثارة الشَّهوة وكمالِ اللَّذَّة. والثَّاني: لكونه أسرعَ إِلَى عُلوق الولد، قالَ: فإنْ فَقدت المَسكَ وقُلْنا بالأول أَتَتْ بمَا يَقومُ مَقامَهُ فِي دَفْعِ الرَّائحة، وإنْ قُلنَا بالثَّاني فَمَا يُسرِعِ إِلَى العُلُوق كالقسط والأظفارِ ونحوِهما. قالَ: واختَلَفَ الأصحابُ فِي وقتِ استعمالِهِ، فَمنْ قالَ بالأولِ قالَ: بعدَ الغُسلِ، ومَنْ قالَ بالثَّانِي فَقبْلَهُ.

(١) كذا وقد سبق التعليق عليها في الصفة السابقة .

قال صاحبُ «شرحِ المُهذَّب»: وَهذا الوجهُ الثَّاني ليسَ بِشيءٍ، وما يُفَرَّعُ عليه ـ أَيضًا ـ ليسَ بِشيءٍ[وَهُوَ خِلافُ الصَّوابِ ماعليه والجمهورُ][1] والصَّوابُ: أَنَّ المقصودَ بِه تَطْيِيبُ المَحَلِّ وأَنَّها تستعملُهُ بَعْدَ الغُسلِ، ثُمَّ ذَكَر حديثَ عائشَةَ أنَّ أسماءَ بنتَ شكلٍ سألتِ النَّبيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ المَحيضِ، فَقَالَ: «تأخُذ إحداكُنَّ ماءَهَا وسدرتَها فتطهرَ فتحسنَ الطُّهورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلى رأسِها فتُدَلِّكَهُ[2] ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيهَا الماءَ، ثُمَّ تأخذُ فِرْصةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهُرُ بِهَا». خرَّجَهُ مُسْلمٌ[3] . قالَ: وقَدْ اتَّفقوا عَلى استحبَابه للزَّوجَة وغَيرِهَا والبكرِ والبِنْت، واللهُ أَعلَمُ. قالَ: واستعمالُ الطِّيبِ سُنَّةٌ مُتَأَكَّدَةٌ يكرهُ تَركُهُ بِلا عُذْرٍ. انْتَهَى.

وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «خُذي فِرصةً مُمَسَّكَةً فَتطَهري[4] بِهَا» وفِي رِوايةٍ: «تَوَضَّئِي بِهَا» يَدلُّ عَلَى أَنَّ المُرادَ به التَنظيفُ والتَّطْيِيبُ والتَّطْهيرُ، وكَذَلكَ سمَّاهُ تطهيرًا وتَوَضُّئًا، والمرادُ: الوُضوءُ اللُّغوِيُّ الّذي هُوَ النَّظَافَةُ.

وقولُ عَائِشَةَ: «تَتَبَّعِي بها مَجارِيَ الدَّمِ» إِشارةٌ إِلَى إِدخَالِهِ الفَرْجَ (٦٢ـ ب/ ط).

واستحبَّ بعضُ الشَّافعيَّة استعمالَ الطِّيبِ فِي كُلِّ ما أصابَهُ دَمُ الحَيضِ منَ الجَسدِ ـ أَيضًا ـ لأَنَّ المَقْصُودَ قَطْعُ رائِحَةِ الدمِ حيثُ كانَ.

ونصَّ أَحمدُ عَلَى أَنَّه لاَ يجبُ غَسلُ باطِنِ الفَرَجِ مِنْ حَيضٍ وَلا

(١) في «ط»: «وهو خلاف ما عليه الصواب والجمهور» ووضع علامة «م» على كلمة «ما عليه» و «الصواب» ولعل صواب العبارة: «هو خلاف ما عليه الجمهور» والله أعلم.

(٢) في مسلم: «فتدلكه ولكن شديدا، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب».

(٣) (٣٣٢ / ٦١).

(٤) في «ط»: «فتطهيرى»، خطأ.

جَنَابَةٍ وَلاَ استِنْجاء، قالَ جعفرُ بْنُ مُحمد: قلتُ لأحمدَ: إذَا اغْتَسَلَتْ من المَحيضِ تُدْخَلُ يَدَهَا؟ قال: لا إلا مَا ظَهَرَ، ولَمْ يرَ عَلَيْهَا أنْ تُدخلَ أُصْبعَهَا ولاَ يَدَهَا فِي فَرْجِها فِي غُسْلٍ وَلاَ وُضوءٍ. ولأصحَابِنَا وجهٌ بِوُجُوبِ ذَلكَ فِي الغُسْلِ والاستنجاء. ومنهم مَن قالَ: إنْ كانتْ بنتًا وخَرَجَ البَولُ بحدِّه ولَمْ يسترسِل لَمْ(١) يجبْ سوى الاستنجاء فِي موضعِ خُروجِ البَولِ، وإنْ استَرسَلَ فَدخلَ مِنهُ شيءٌ الفَرَجَ وَجَبَ غَسْلُه.

ومذهبُ الشَّافعيِّ: أَنَّ البنتَ يجبُ إيصالُ المَاء إلَى مَا يَظهرُ فِي حال قُعودهَا لقضاء الحاجَة؛ لأَنَّهُ صارَ حُكْمَ الظَّاهِرِ. نصَّ علَى(٢) ذَلكَ الشَّافِعيُّ، وشَبَّهَهُ بمَا بَيْنَ الأَصابِعِ، وعليه جمهورُ أصحابِه. ومَا وراءَ ذلك ـ على ذَلكَ ـ فَهُوَ عندَهُمْ فِي حكمِ البَاطِنِ عَلَى الصَّحيحِ.

ولَهمْ وجهٌ آخرُ: أَنَّهُ يَجبُ عليْهَا إيصالُ الماءِ إلَى داخلِ فَرجِها بناءً عَلَى القولِ بنجاستَه.

وَوَجْهٌ آخَر: أنَّهُ يَجبُ فِي غُسْلِ الحيضِ والنفاسِ لإزالة النَّجاسةِ، ولا يجبُ فِي الجنابةِ.

ومنهمْ مَنْ قالَ: لا يجبُ إيصالهُ إلَى شيءٍ مِنْ داخلِ الفَرْجِ بِالكُلِّيَّةِ كما لاَ يجبُ إيصالُهُ إلَى دَاخلِ الفَمِ عِنْدَهُمْ.

والخَامسُ: أنَّ غُسْلَ الحيضِ تَنقضُ فيه شَعْرَهَا إذَا كانَ مضْفوراً(٣)، بخلافِ غُسل الجَنابَة عنْدَ أحمدَ، وَهُوَ قولُ طاوسٍ والحَسنِ. وسَيأْتي ذِكرُ ذلكَ مستوفىً إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى(٤).

---

(١) في «ط»: «لن»، خطأ.

(٢) وضع هنا علامة لحق، وكتب في الهامش: «وراء»، ولامعنى لها.

(٣) في «ط» «مطفورا». (٤) انظر «المغني» (١/ ٢٩٩، ٣٠٢)، و «الأوسط» (٢/ ١٣٤).

١٥ ـ بابُ

امْتشَاطِ الْمَرْأَةِ عِندَ غُسْلِهَا[١] مِنَ الْمَحِيضِ

خَرَّجَ فيه حديثَ :

٣١٦ ـ الزُّهْرِيِّ[٢]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ[٣] عائشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ بِعُمْرَةٍ[٤] في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ ولَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّها حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِه لَيْلَةُ يومِ عَرَفَةَ، وَإِنَّما كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَة، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَانْسكي[٥] عَنْ عُمْرَتِكِ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ (٢٤٣ ـ ب / ق)[٦].

---

(١) بفتح وضم الغين، كذا في «اليونينية» وصححها.

(٢) اختصر المؤلف إسناده، وهو في «الصحيح»: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم: حدثنا ابن شهاب».

(٣) في «اليونينية» «أن».

(٤) قوله: «بعمرة» ليس في «اليونينية».

(٥) في «اليونينية: «وامسكي».

(٦) من هنا تبدأ النسخة «ق» وهي نسخة متقنة جدًّا كما تقدم ذلك في المقدمة.

١٦ ـ بابُ

نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ[١] الْمَحِيضِ

خَرَّجَ فِيهِ حديثَ:

٣١٧ ـ هِشَامٍ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيه:

وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنا حائض، فَشَكَوْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وامْتَشطِي وأَهِلِّي بِحَجٍّ».

وَذَكَرتْ (٦٣ـ أ/ ط) بَقِيَّةَ الحديثِ.

هذا الحديثُ[٣] قدِ استنبطَ البخاريُّ ـ رحمهُ اللهُ[٤] ـ منهُ حُكْمينِ عقدَ لَهُما بابَينِ:

أَحدُهما: «امتشاطُ المرأة عندَ غُسلِها منَ المحيضِ».

والثَّانِي: «نَقْضُها شعرَهَا عِنْدَ غُسْلِها منَ المَحيضِ».

---

(١) بفتح وضم الغين من «اليونينية» وصححها.

(٢) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام».

(٣) قوله: «هذا الحديث» ليس في «ق» وهو انتقال نظر من الناسخ.

(٤) لفظ الجلالة ليس في «ط».

وَهذَا الحديثُ لا دلالَة فيه علَى واحدٍ منَ الأمرينِ؛ فإنَّ غُسلَ عائشةَ الَّذي أمَرها النَّبيُّ ﷺ به لمْ يكنْ منَ الحيضِ، بلْ كانتْ حَائضًا وحيضُها حينئذ موجودٌ. فإنَّه لَوْ كانَ قَدْ انقطعَ حيضُها لطافتْ للعمرةِ ولم تحتجْ إلَى هَذا السؤال، ولكنْ أمرَهَا أَنْ تَغْتَسلَ في حالِ حَيْضِهَا وتُهلَّ بالحَجِّ فَهوَ غُسلُ الإحرَامِ في حال[1] الحيضِ كمَا أَمرَ أسماءَ بنتَ عميسٍ لَمَّا نفستْ بِذي الحليفةِ أَنْ تغْتسِلَ وتُهِلَّ.

وَقَد ذكرَ[2] ابن ماجه في كتابه: بَابُ الحائضِ[3] كيفَ تغتسلُ؟ ثم قالَ: حدثنا[4] أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، وعَليُّ بنُ محمد قالا: ثَنَا[5] وكيعٌ، عَنْ هشامِ بنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيه، عَنْ عَائشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَها ـ وكَانَتْ حائضًا ـ: «انْقُضِي شَعْرَكِ واغْتَسِلي».

قالَ عَليٌّ في حَديثِهِ: «انْقُضِي رَأْسَكِ».

وَهَذا ـ أيضًا ـ يُوهِمُ أَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَلكَ في غسلِهَا منَ الحيضِ، وَهَذَا مُختَصَرٌ منْ حَديثِ عائِشَةَ الَّذي خرَّجَهُ البُخَاريُّ.

وقَدْ ذُكِرَ هَذا الحديثُ المُخْتَصَرُ للإمامِ أحمدَ، عَنْ وكيعٍ فأَنْكَرَهُ، قِيلَ لَهُ: كأنَّهُ اختصَرَهُ منْ حديثِ الحَجِّ. قالَ: وَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يختَصِرَ؟! نَقَلَهُ

(١) قوله: «حال» أصابه تصحيف في «ط».

(٢) في «ط» «وذكر».

(٣) في «ق»: «الحيض»، وما في «ط» موافق لما في «السنن» وجاء في النسخة «ط»: «في كتابه» وكتب «باب» بخط عريض كعادته في أوائل الأبواب ظنّا منه أنه باب جديد من أبواب الحيض، ثم ضرب عليه وكتب بخط صغير: «باب الحائض»
وكتب في الحاشية: «ليس هذا الباب من . . .».

(٤) في «ط»: «نا». (٥) في «ط»: «نا».

عَنْهُ المَرُّوذيُّ. ونقلَ عنهُ إسحاقُ بنُ هانئٍ أَنَّهُ قالَ: هَذَا باطلٌ.

قالَ أبو بكرٍ الخَلالُ: إنَّما أنكرَ أحمدُ مثلَ هَذَا الاختصارِ الَّذي يُخلُّ بالمَعْنَى لا أَصلَ اختصَارِ الحديث. قالَ: وابْنُ أبِي شَيْبَةَ فِي مصنَّفاتهِ يَختَصِرُ مثلَ هذَا الاختصارِ المُخلِّ بالمَعْنَى.

هَذَا مَعْنَى ما قالَهُ الخَلالُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بروايةِ ابنِ ماجه أَنَّ الطنافسيَّ رواهُ عن وَكيعٍ كما رواهُ ابْنُ أبي شَيبةَ عنه. ورواهُ ـ أيضًا ـ إبراهيمُ بنُ مُسلِمٍ الخَوارزميُّ فِي كتابِ «الطهورِ» لَهُ، عن وكيعٍ ـ أيضًا ـ فلعلَّ وكيعًا اختصرهُ، واللهُ أعلم.

وَقد يُحْمَلُ مرادُ البخاريِّ ـ رحمهُ اللهُ ـ عَلَى وجهٍ صحيحٍ وَهُوَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أَمَرَ عائشَةَ بنقضِ شعرِها وامتشَاطِها عندَ الغُسلِ للإحرامِ؛ لأنَّ غُسلَ الإحرامِ لا يَتكَرَّرُ ولا يشقُّ[1] نَقْضُ الشَّعْرِ فيهِ، وَغُسْلُ الحيضِ والنفاسِ يوجدُ فيهِ هَذَا المَعْنَى بخلافِ غُسلِ الجَنابةِ فإنَّهُ يتكرَّرُ فيشقُّ النَّقْضُ فِيهِ فكَذلِكَ لَمْ يُؤمَرْ فِيهِ بِنَقْضِ الشَّعْرِ.

وَقَدْ تكلَّمَ بعضُ العلماءِ فِي لفظَةِ: «أَمرَ النَّبيُّ ﷺ عائشةَ بنقضِ رأسِها وامْتِشَاطِها» وَقالوا: هِيَ وَهمٌ مِنْ هِشَامٍ. وكَذلكَ قالوا في (٦٣ـ ب / ط) في روايته: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «دَعِي العُمْرَةَ». ولكنْ قَدْ رواهُما[2] ـ أيضًا ـ الزُّهريُّ، عن عروةَ.

ولهشامٍ فِي هَذا الحديثِ وَهْمٌ آخرُ وَهُوَ أَنَّهُ قالَ: وَلَمْ يكنْ هَدْيٌ ولا

---

(١) في «ق»: «فلا يشق».

(٢) في «ق»: «رواها» وما في «ط» هو الصواب، فإن ابن شهاب قد روى عن عروة الجملتين، وهو ثابت في «الصحيحين».

صِيامٌ (٢٤٤ ـ أ / ق) ولا صدقةٌ وقَد ثبتَ عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذبحَ عَنْ نسائه البقَرَ فإنَّها إنْ كانتْ قَدْ صارتْ قارنةً فالقارنُ عليهِ هديٌ، وإنْ كانتْ قَد رفضتْ عُمرَتَها لزِمَها دَمٌ لِذَلكَ عِنْدَ مَنْ يقولُ بِهِ.

وفِي «صحيحِ مُسلِمٍ»[1]، عن جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ عائشَةَ أنْ تغتَسلَ وتهلَّ[2] بالحجِّ، ولَمْ يذكرْ نَقضَ الشَّعْرِ ولا تَسْريحَه، فإنَّ عائشَةَ كانتْ مُحْرِمَةً بعمرةٍ كَما رواهُ عُروةُ عنها، وإنْ كانَ القاسمُ قدْ رَوَى عَنهَا أنَّها كانتْ مُحرمَةً بِحَجَّةٍ، إلا أنّ رِوايةَ عُروةَ أصحُّ. كَذا قالَهُ الإمَامُ أحمدُ وغيرُهُ.

وَقَدْ قيلَ: إنَّها أَحرَمتْ مِن الْميقَات بِحجةٍ ثُمَّ فسختْ ذَلك إلَى عُمرةٍ لَمَّا أُمِروا بالفسخِ ثمَّ حاضَتْ بعدَ ذَلكَ قبلَ دخولِ مكةَ.

وَفِي هَذا نظرٌ؛ فإنَّهُ رُوِيَ ما يَدُلُّ عَلَى أنَّها كانَتْ أَحرَمتْ بعمرةٍ منِ الْميقات، والحائضُ إذَا كانتْ مُحْرِمَةً بِعُمرةٍ ولمْ تقدرْ عَلَى طوافِ العُمرةِ قَبلَ يومِ عرَفَةَ وخشيتْ فواتَ إدراكِ الحَجِّ فإنَّها تُحرِمُ بالحَجِّ مَعَ العمرةِ فتصيرُ[3] قارنةً عَندَ أكثرِ العلماءِ كمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، ويكْفيهَا عِندهُمْ طَوافٌ وَاحدٌ وسعيٌ واحدٌ ـ لِمَا بَعدَ التعريفِ[4] ـ للحَجِّ والعُمْرةِ. وقد رَوَى ذلِكَ جابرٌ، عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي قصَّةِ عائشةَ صريحًا، خَرَّجَهُ مُسْلمٌ[5].

وتَأَوَّلُوا قولَ النَّبيِّ ﷺ لِعائشةَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ» عَلَى أَنَّهُ أرادَ: اتْرُكِيهَا

(١) (١٢١٣ / ١٣٦).
(٢) في «ط»: «وتهلل».
(٣) في «ط»: «وتبقى».
(٤) أي: الوقوف بعرفة. (نهاية)
(٥) هو حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٣). وانظر «المغني» (٥/ ٣٦٨).

بِحالها وأَدْخلي عَلَيْهَا إِحرامَ الحَجِّ. وقالَ أحمدُ: مَنْ رَواهُ: «انْقُضي عُمرَتَك» فَقَدْ أَخطأَ، ورواهُ بالمعنَى الَّذي فَهِمَهُ. وَقالَ أبو حَنيفَةَ، والكُوفيُّونَ: تَرفضُ العمرةَ ثُمَّ تُحرِمُ بالحَجِّ، ثُمَّ تَقضي العُمْرَةَ بعدَ الحَجِّ.

وتَأَوَّلُوا حديثَ عائشَةَ عَلَى ذَلكَ. وقالتْ طائفةٌ: إنَّما أَمرَها أنْ تنقض رأسَها وتَمْتَشطَ؛ لأنَّ المعتمرَ إِذَا دخلَ الحرمَ حلَّ له كُلُّ شيءٍ إلا النساءَ كالحاجِّ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ، وقد رُوِيَ هَذا عَنْ عائشةَ ولَعلَّها أَخَذَتْهُ مِنْ رِوايَتِهَا هَذِهِ. وَهُوَ قولُ[١] عائشةَ بنتِ طلحةَ، وعطاء.

وَقَدْ أَخَذَ الإمامُ أحمدُ بذلِكَ فِي روايةِ الميمونيِّ عنهُ، وَهِي روايةٌ (٦٤ ـ أ / ط) غريبةٌ عنهُ.

وَوَهِمَ الخَطَّابِيُّ في هَذا الحديثِ حيثُ (٢٤٤ـ ب/ ق) قالَ: أشبهُ الأمورِ: ما ذهبَ إليه أحمدُ بنُ حنبلٍ، وَهُوَ أَنَّهُ فَسَخَ عَلَيها عُمرَتَها؛ لأَنَّ مذْهَبَهُ: أَنَّ فسخَ الحَجِّ عامٌّ غيرُ خاصٍّ[٢].

وَهَذَا وَهمٌ عَلَى أحمدَ؛ فإنَّ أحمدَ يَرَى جوازَ فسخِ الحَجِّ إِلَى العمرةِ قَبلَ أنْ يَقفَ بعرَفَةَ. أَمَّا فَسخُ العمرةِ إِلى الحجِّ فلاَ يقولُ به أحمدُ، وإنَّما يقولُه الكُوفيُّونَ فِي الحائضِ إِذَا كانتْ معتمرةً وخافتْ فواتَ الحَجِّ، وتَأَوَّلُوا حديثَ عائشةَ عليهِ.

والعجبُ مِمَّنْ جَوَّزَ فسخَ العُمرةِ إلى الحَجِّ بتأويلٍ محتَملٍ، وَمَنَعَ من فسخِ الحَجِّ إِلَى العمرةِ مَعَ تَواتُرِ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ الصَّحيحَةِ بذلكَ الَّتي لا تَقْبَلُ التأويلَ بمجردِ دعْوَى النَّسخِ أَوْ الاختِصاصِ، ولَمْ يَثبتْ حديثٌ

(١) في «ط»: «وهي هو» وضرب على «هي».
(٢) «أعلام الحديث» (١/ ٣٢٤).

واحدٌ يَدلُّ عَلَى شيءٍ مِنْ ذَلكَ، وسيأْتِي القَولُ فِي هَذَا مستوفًى فِي مَوْضعه مِن الحَجِّ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى؛ فإِنَّ المَقْصُودَ هُنَا هُوَ نَقْضُ الشَّعْر وتسريحُه عِندَ الغُسلِ مِنَ الْحَيْضِ.

وَمِمَّنْ أَمرَ بِهِ فِي الحَيضِ دُونَ الجَنَابةِ: طاوسٌ والحسنُ، وَهُوَ قولُ وكيعٍ وأحمدَ.

واختَلفَ أصحابُنَا: هَلْ ذلكَ واجبٌ أَوْ مستحبٌّ؟ عَلَى وجهينِ. وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ وُجُوبُهُ.

وَقَدْ وردَ حديثٌ صريحٌ بالنقضِ فِي غُسلِ الحَيْضِ دونَ الجَنابَةِ مِنْ روايةِ سلمةَ بن صُبَيحٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سلمةَ، عَنْ ثابتٍ، عَنْ أَنسٍ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إِذَا اغتسلت [المرأةُ][1] من حَيْضِهَا نَقضتْ شَعْرَهَا وغَسَلَتْهُ بخِطْمِيٍّ وأُشْنَانٍ، وإِذَا اغتسَلتْ مِن جنابةٍ صبَّتْ عَلَى رأسِهَا الماءَ وعَصَرَتْهُ».

خَرَّجَهُ الطَّبَرَانِيُّ[2]، وأبو عبدِ الله مُحمدُ بنُ عبد الواحدِ [المقدسي][1] فِي «صحيحِهِ» المُسَمَّى بـ «المختارة»، وخرَّجهُ الدَارَقُطْنِيُّ فِي «الأفراد»[3]

---

(١) من «ق». (٢) في «الكبير» (١/ ٢٦٠).

(٣) الذي في «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (١٠٦٠) من رواية ليث بن أبي سليم، عن أنس.

والذي نراه أن هذا من أوهام ابن طاهر ـ رحمه الله ـ؛ فقد أخرج الحديثَ الخطيبُ في «تلخيص المتشابه» (١/ ٧٠ ـ ٧١) من طريق الدارقطني: عن ثابت عن أنس.

وكذا ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٠) عن الدارقطني والخطيب، به.

وليس للحديث في «الأطراف» ذكر في مسند أنس من رواية ثابت عنه.

وانظر السلسلة الضعيفة» (٩٣٧).

وعِنْدَهُ مُسلمُ بنُ صُبَيحٍ وقالَ: تفرَّدَ بِهِ عَنْ حمَّاد[١]. وكذلكَ ذكرَ أبو بكر الخطيب وقالَ: هُوَ مسلمُ بنَ صُبيحٍ بصريٌّ يُكنى[٢] أَبَا عثمانَ وكَذَا ذكره ابنُ ماكُولاَ وغيرهُ[٣]. ومَعَ هَذا فلَيسَ بالمشْهُورِ.

وَأمَّا ما نَقَلَهُ مُهنَّا، عَن أحمدَ ـ أنَّ المرأةَ لاَ تنقضُ شعْرَها منَ الجَنابةِ، بلْ تفيضُ عليهِ الماءَ، لحَدِيث أُمِّ سَلَمةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ والحائضُ (٦٤ـ ب/ ط) تَنقُضُه قالَ مهنًا: قُلتُ لَهُ: كيفَ تَنْقُضُهُ منَ الحيضِ ولا تنقُضُهُ من الجنابةِ؟ فقالَ: حديثُ أسماءَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: تَنْقُضُهُ، قلتُ: مَنْ أسماءُ؟ قال (٢٤٥ـ أ/ ق): أسماءُ بنتُ أَبي بكرٍ رضِيَ اللهُ عَنْهما[٤].

فَهَذَا لَعلَّهُ وَهْمٌ مِنْ مهنًّا أَوْ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ.

وَلا يعرفُ لأَسماءَ بنتِ أَبِي بكرٍ في هَذا البابِ حديثٌ بالكلِّيَّةِ؛ إنَّمَا حدِيثُها فِي غُسلِ دَمِ الحيضِ مِنَ الثَّوبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

ولكنْ فِي حديث عائشَةَ أَنَّ أَسماءَ سأَلت النَّبيَّ ﷺ عَنْ غُسلِ الحيضِ، وليسَ فِيه أَنَّهُ أَمرهَا بالنَّقْضِ، بَلْ أَمْرهَا بدَلْكِه دَلْكًا شديدًا حتَّى تَبْلُغَ شئونَ رَأسِها وَلَمْ يَأمُرْهَا بنَقْضه[٥]، وَفِي الحديثِ أَنَّهَا سأَلتْهُ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ فَأَمرَهَا بِمِثْلِ ذَلكَ غيرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «دَلْكًا شديدًا».

وَقَدْ خرَّجَهُ مُسلِمٌ[٦] ـ كما تَقَدَّمَ ـ وأسماءُ هَذهِ وَقعَ فِي «صَحيح

---

(١) في «ط» «يرويه عن حماد».

(٢) في «ط»: «مكي».

(٣) «الإكمال» (٥/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٤) لفظه في «المغني» (١/ ٢٩٨) إلى قوله: حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنقضه».

(٥) في «ق» ـ وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف ـ حاشية، من الراجح أنها للمصنف نفسه: «روي عن عائشة ـ من وجوه ـ ترك النقض، لكنه محمول على غسل الجنابة، وروي أن أبا هريرة سألها. خرجه الجوزجاني، وهو ـ أيضًا ـ محمول على الجنابة».

(٦) (٣٣٢/ ٦١).

مُسلمٍ» أَنَّها بنتُ شكلٍ، وذكرَ أَبُو بكرٍ الخطيبُ أَنَّها أسماءُ بنتُ يزيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَخرَّجَ الحديثَ مِنْ روايةِ يوسفَ القاضي مِنْ طريقِ شُعْبَةَ، عَنْ إبرَاهيمَ بنِ المُهَاجرِ بالإسنادِ الَّذي خَرَّجَهُ مُسلمٌ، وَفيهِ أَنَّ أسماءَ بنتَ يزيد سألتِ النَّبيَّ ﷺ عَنْ غُسلِ الحيضِ، فذكرَهُ.

وأَكثَر العلماء عَلى التَّسويَةِ بَيْنَ غُسلِ الجَنابةِ والحيضِ وأَنَّهُ لا يُنْقَضُ الشَّعرُ فِي وَاحدٍ منْهُمَا.

وَفي «صحيحِ مُسلمٍ» مِنْ حَديث أُمِّ سلمةَ قالتْ: قُلتُ: يارسولَ اللهِ! إِنِّي امرأةٌ أَشدُّ ضَفْرَ[١] رَأسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحيْضَةِ والجنابةِ؟قال: «لا»[٢].

وَهذه اللفْظةُ ـ أَعنْي لَفْظَةَ«الحيضَة»ـ تَفرَّدَ بِهَا عَبدُالرَّزَّاق،عَنِ الثَّوْريِّ؛ وَكأَنَّها غيرُ محفوظةٍ فَقَدْ رَوَاهَا غيرُ واحدٍ عَنِ الثَّورِيِّ فَلَمْ يَذْكُرُوها[٣].

وَقَد رُوِيَتْ ـ أَيضًا ـ هَذه اللَّفظةُ من حديثِ سالمٍ الخَيَّاطِ، عَنِ الحَسنِ،عَنْ أُمِّ سلمةَ. وسالمٌ ضَعيفٌ، والحسنُ لمْ يسمعْ مِنْ أُمِّ سَلَمة[٤]. وَرَوى أبو بكرٍ الحنفيُّ، عَنْ سفيانَ، عَن أَبِي الزُّبيرِ، عَنْ جَابرٍ مرفوعًا: «لا يضرُّ المرأةَ الحائضَ والجنبَ أَنْ لا تنقضَ شعرَهَا إِذَا أصابَ الماءُ شُئُونَ رَأْسِها»[٥]. تَفرَّدَ بِهِ: الحَنفيُّ، ورَفْعُهُ مُنْكرٌ.

وَقد رُوِيَ عَنْ أَبِي الزُّبيرِ،عَنْ جابرٍ موقوفًا(٦٥ـ أ/ ط)، وَهُوَ أَصحُّ.

---

(١) في «ط»: «ظفر» وفي «ق» بالمهملة.
(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٠ / ٢٥٨).
(٣) رواية عبد الرزاق عن الثوري متكلم فيها (٢/ ٧٢٢، ٧٧٠) «شرح علل الترمذي».
(٤) قاله ابن المديني ـ كما في «علله» (ص ٦٥).
(٥) أخرجه أبو عوانة (١/ ٣١٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٢٦)، (٢/ ٢٧١) من طريق الحنفي به، وليس هو من أصحاب سفيان، وراجع «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٧٢).

وروى عُبيدُالله بنُ عُمرَ، عَنْ نافعٍ قالَ: كُنَّ نساءُ ابنِ عمرَ يغتسلْنَ من الحيضِ والجنابةِ فَمَا يَنقُضْنَ شُعورَهُنَّ؛ ولكنْ يبلُغْنَ بالماءِ أصولَ الشَّعْرِ(١).

هَذا كلُّه إذَا وَصلَ الماءُ إلَى غُصُونِ الشَّعْرِ المضفور(٢)؛ فإنْ لَمْ يصلْ بدونهِ وجبَ نَقْضُهُ عِندَ الأكثرينَ، وَهُوَ قولُ مالك و الشَّافعيِّ، والمشهورُ عِندَ أصحابِنَا، وروايةٌ عن أبِي حنيفةَ، وَهُوَ قولُ أبِي خَيْثَمَةَ (٢٤٥ـ ب/ ق) وأَبِي بكرِ بْنُ أَبِي شيْبَةَ، وسليمانَ بنِ داود الهَاشِميِّ، ويَحيَى بنِ يَحْيَى، وإسحاق بنِ هانيءٍ(٣) وغيرِهِم من فُقَهَاءِ الحديث، واستدَلُّوا بالأحاديثِ الوَارِدةِ فِي الأَمرِ بِبَلَلِ الشَّعْرِ، وَقَد تُكُلِّمَ في أَسانيدِهَا.

وقالتْ طائِفَةٌ: لا يَجبُ ذلكَ. وحُكيَ عَنْ مَالك، وَهُوَ قولُ طائفة من أصحابِنَا، منهمْ صاحبُ «المُغْني» وذَكَر أَنَّهُ ظاهِرُ كلامِ الخرقيِّ، وأَنَّ الشَّعْرَ حُكْمُهُ حُكمُ المنفصلِ عَنِ الجَسَدِ، لا حكمَ المتصلِ بِهِ(٤).

وَلأَصحابِنَا وجهٌ ثالثٌ: أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ غُسلِ الحَيْضِ والجَنابَةِ، فَيَجبُ غَسلُ الشَّعرِ فِي غُسلِ الحَيْضِ [خاصة](٥) والصَّحيحُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنفيَّةِ: أَنَّ الشَّعْرَ إِذَا كانَ مضفوراً(٦) لاَ يَلْزَمُ المرأةَ نَقضُهُ فِي جنابةٍ ولا حيضٍ لَمشقَّةِ نَقْضِه بخلاف الرَّجُلِ، فإنَّهُ يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ، وإنْ كانَ محلُولا وَجبَ غَسْلُهُ وإيصالُ الماءِ إلى بوَاطِنِه كَشَعْرِ اللِّحْيَةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٤) عن علي بن مسهر، عن عبيد الله.
وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٢) عن عبد الله ـ مكبر ـ عن نافع.

(٢) في «ط»: «المظفور».

(٣) في «ق»: «الجوزجاني» مكان «إسحاق بن هانئ».

(٤) «المغني»(١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، وانظر «الأوسط»(٢/ ١٣)، و«التمهيد»(٢٢ / ٩٨ ـ ١٠٠).

(٥) من «ق» فقط.

(٦) في «ق» «مظفورا» وفي «ط» بالمهملة وقد تكرر.

وَخَرَّجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عمرَ بنِ هارونَ، عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ، عَنْ أبيه، عَنْ سالمٍ خادمِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: إنَّ أزواجَ رسولِ الله ﷺ كُنَّ يَجْعَلْنَ رُءُوسَهُنَّ أَرْبَعَ قرونٍ، فَإِذَا اغْتَسَلْنَ جَمَعْنَهُنَّ عَلَى أَوساطِ رُءُوسِهِنَّ(١).

عُمَرُ بنُ هارُونَ ضعيفٌ.

وَفِي أَمرِ النَّبِيِّ ﷺ لعائشَةَ بِالغُسلِ للإِحرَامِ وَهِيَ حَائضٌ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الأَغْسال(٢) المستحبة تُفعلُ معَ الحيضِ كأغسالِ الحَجِّ المستَحبَّةِ، ويَدخلُ ذَلِكَ فِي قولِهِ لَهَا: «اِصنَعِي مَا يصنَعُ الحَاجُّ».

وَلَو كَانَ عَلَى الحائضِ غُسلُ جَنَابَةٍ إِمَّا قَبلَ الحيضِ أَو فِي حالِ الحيْضِ فَهلْ يستحبُّ لَهَا الاغتسالُ فِي حالِ حَيْضِهَا للجَنَابَةِ؟ [فيه](٣) روايتَانِ عَنْ أحمدَ.

واختْلفَ السَّلَفُ فِي ذلكَ، فقالَ النَّخَعِيُّ وغَيْرُهُ: تَغْتسلُ، وقالَ عطاءٌ: لا تَغْتَسلُ، الحيضُ أكبرُ. قالَ أحمدُ: ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وقالَ: تَغْتَسلُ(٤).

وَأَمَّا الوُضُوءُ فَلاَ يشرعُ لِلْحَائضِ فِي حال حَيْضِهَا مَا لمْ ينقطعْ دَمُهَا فَتصيرَ كالجُنُبِ، ونصَّ أَحمدُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا تَوضَّأَتْ وَهِيَ حائضٌ لمْ يَجُزْ لَهَا الجلوسُ فِي المسجدِ بخلافِ الْجُنُبِ.

وَفِيهِ وجهٌ: (٦٥ ـ ب/ ط) يَجُوزُ إِذَا أَمِنَتْ تَلْوِيثَهُ. وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى

(١) الطبراني في «الأوسط» (٧٠٨٢).

(٢) في «ق»، و «ط»: «الاغتسال»، كذا. (٣) من «ق» فقط

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٧٧)، ولعبد الرزاق(١/ ٣٣٥) وانظر «المغني»(١/ ٢٧٨).

أَنَّهُ لا يُشْرعُ لَهَا الوُضوءُ عندَ النَّومِ والأكلِ، وَهُوَ قولُ (٢٤٦ ـ أ/ ق) أصحابِنَا، واخْتَلَفَ أصحابُ مالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وأَمَّا وُضُوُها عِندَ كُلِّ صلاةٍ وجُلوسُهَا قَدْرَ الصَّلاةِ لِلذِّكرِ: فَفيهِ خِلافٌ نَذْكرهُ فِي موضعٍ آخرَ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

١٧ ـ بابُ
مُخلَّقَة وغَيْرِ مُخلَّقَة

٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ ابنْ مَالك، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ عزَّ وَجلَّ وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَارَبِّ نُطْفَةٌ، يَارَبِّ عَلَقَةٌ، يَاربِّ مُضْغَةٌ، فَإذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ[١] اللهُ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أشَقِيٌّ[٢] أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزقُ؟ فَمَا الأَجَلُ[٣]؟ فيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّه».

اختَلَفَ السَّلفُ فِي تأويلِ قَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغيرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] فقَالَ مجاهدٌ[٤]: هِيَ المُضْغَةُ الَّتي تُسْقِطُهَا المَرأَةُ مِنْها ما هو مُخَلَّقٌ فِيهِ تَصويرٌ وتَخْطيطٌ، ومِنْهَا مَا ليسَ بمُخَلَّقٍ ولاَ تصويرَ فيه، أَرَى اللهُ تَعالَى ذَلكَ عِبادَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُم أَصْلَ مَا خُلِقُوا مِنْهُ، والَّذي يُقِرُّهُ فِي الأَرْحَامِ هُوَ الَّذي يَتمُّ خَلْقُهُ ويُولَدُ. وقالتْ طائفةٌ: المُخَلَّقَةُ هِيَ الَّتي يَتِمُّ خَلْقُها، وغَيْرُ مُخَلَّقةٍ هِيَ الَّتي تَسْقُطُ قَبْلَ أَنْ تكونَ مُضْغَةً.

---

(١) قوله: «أن يقضي» ليس في «ق» وفي «اليونينية»: «فإذا أراد أن يقضي خلقه» وفي نسخة بحذف «أن» والمثبت» من «ط».

(٢) في «اليونينية»: «شقي» وفي بعض النسخ: «أشقيا» بالنصب للجميع.

(٣) في «اليونينية»: «والأجل» وفي نسخة «وما الأجل».

(٤) في «ق» ـ وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف ـ حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمه الله: «قال عطاء الخراساني: مخلقة: مَن قد خلق. وغير مخلقة: من لم يُخلق بعد. . . . وهذا بعيد. . .» ومكان النقط كلام غير ظاهر بسبب التجليد.

وَرَوَى الشعبيُّ[(١)]، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مسعود قالَ: النُّطْفَةُ إذَا استوتَ فِي الرَّحِمِ حَمَلَهَا مَلَكٌ بكَفِّهِ وقالَ: أَيْ رَبِّ! مخلقةٌ أَمْ غيرُ مُخَلَّقة؟ فإنْ قِيلَ: «غيرُ مُخَلقة لَمْ يكنْ نَسْمَةً وَقَذَفَتْهَا الأَرْحَامُ، وإنْ قِيلَ: «مُخَلَّقَةٌ» قال: أَيْ رَبِّ! أَذَكرٌ أَمْ أُنثى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ مَا الأَجَلُ؟ مَا الأثرُ؟ وبأَيِّ أَرضٍ يموتُ. قالَ: فَيُقَالُ للنُّطْفَة: مَنْ ربُّك؟ فَتقُولُ: اللهُ، فَيُقَالُ: مَن رازقُك؟ فتقولُ: اللهُ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: اذْهَبْ إِلى الكتَابِ فإنَّكَ سَتَجدُ فيه قصَّةَ هَذه النُّطْفَة. قَالَ: فَتُخَلَّقُ فتعيش فِي أَجلها وتأكلُ رزْقَها وَتَطَأُ فِي أَثَرِها حَتَّى إذَا جاءَ أَجلُها ماتَتْ فَدُفنتْ فِي ذلكَ، ثُمَّ تَلا الشَّعْبيُّ ﴿يَا أَيُّها النَّاسُ إن كُنتُمْ فِي رَيْب مِّنَ الْبَعْث﴾ إلَى قَوْله ﴿مُخَلَّقَة وَغَيْرِ مُخَلَّقَة﴾ [الحج: ٥]، فَإِذَا بَلَغَتْ مُضْغَةً نكستْ فِي الخَلْقِ الرابعِ فكانتْ نَسْمَةً، فإنْ كانَتْ غيرَ مخلَّقَة قَذَفَتْهَا الأرحَامُ دَمًا (٢٤٦ ـ ب/ ق)، وإِنْ كانَتْ مُخَلَّقَةً نَكستْ نسمةً.

خَرَّجَهُ ابنُ أَبِي حاتمٍ وَغَيْرُهُ، وآخرُهُ مِنْ قَولِ الشَّعْبِيِّ[(٢)].

[وَقدْ يَستَأْنسُ بهذَا مَنْ يقولُ: إِنَّ الحَاملَ لاَ تَحيضُ ولاَ تَرَى دَمَ الحَيْضِ فِي حالِ حَمْلِهَا وأَنَّهَا لاَ تَرَى إلا دمَ النِّفَاسِ خَاصَّةً.

وَفِي ذَلكَ نَظَرٌ.

وَقَد قِيلَ: إِنَّ هَذَا هُو مُرادُ البخاريِّ بتبويبِهِ هَذا.

(١) في «ق»: «روى الشعبي».

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥ / ٣٩١) عن ابن أبي حاتم، وابن جرير وهو فيه (١٧/ ٩٠).

وَقَد رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ فِي قَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإنسَانَ مِن نُّطفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢] أَنَّ النُّطْفَةَ مُشِجَتْ أَيْ: خُلِطَتْ بِدَمِ الحَيْضِ فإِذَا حَمَلَتِ المرأةُ ارتفعَ حيضُها].(١)

وحديثُ أنسٍ الَّذي خَرَّجَهُ البُخاريُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُخلَقُ إلا بعدَ أنْ يكونَ مُضْغَةً، وَليسَ فِيهِ ذِكرُ مُدَّةِ ذلِكَ.

وَذِكْرُ المدَّةِ فِي حديثِ (٦٦ـ أ / ط) ابنِ مسعودٍ ـ وَقَدْ خَرَّجَهُ البخاريُّ في مواضعَ أُخر(٢)ـ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ الصَّادقُ المصدوقُ ـ: «إِنَّ خلقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بطنِ أُمِّهِ أربعينَ يومًا، ثُمَّ يكونُ عَلَقَةً مثلَ ذلِكَ، ثُمَّ يكونُ مضغةً مثلَ ذلكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ إليهِ المَلَكَ فَيُؤمَرُ بأربَعِ كلماتٍ: بكَتْبِ رِزْقِهِ وأَجَلِهِ وعَمَلِهِ وشقيٌّ أَوْ سعيدٌ، ثُمَّ يُنفَخُ فيهِ الرُّوحُ» وذَكَرَ الحديثَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذا المَعْنَى عَنِ ابنِ مسعودٍ موقُوفًا عَليهِ، وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِهِما مِنَ الصَّحابةِ.

وَقَد أخذَ كثيرٌ من العلماءِ بظاهرِ حَديثِ ابنِ مسعودٍ، وَقالُوا: أَقَلُّ ما يَتبيَّنُ فِيهِ خلقُ الوَلَدِ: أَحدٌ وثمانونَ يومًا؛ لأَنَّهُ لا يكونُ مضغةً إلا فِي الأربعينَ الثالثةِ ولاَ يَتَخَلَّقُ قبلَ أَنْ يكونَ مضغةً. قالَ الإمامُ أحمدُ: أَخبَرَنَا(٣) هُشيمٌ: أَنَا(٤) داودُ، عَنِ الشَّعبيِّ قالَ: إِذَا نكسَ السَّقْطُ فِي الخَلَقِ الرَّابِعِ وكانَ مُخَلَّقًا عُتِقَتْ بِهِ الأَمَةُ وانْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ. قالَ أَحمدُ:

---

(١) مابين المعقوفين زيادة من «ق».

(٢) رقم (٣٢٠٨ ـ فتح).

(٣) في «ق»: «ثنا».

(٤) في «ق»: «أبنا».

إِذَا تَبَيَّنَ الخلقُ فَهُوَ نفاسٌ وتُعتَقُ به إِذَا تَبيَّنَ[١]. قالَ: وَلا يُصلَّى عَلَى السَّقْط إلا بَعدَ أَرْبَعة أَشْهُر. قيلَ لَهُ: فإنْ كَانَ أَقلَّ من أَرْبَعة أَشهرٍ؟ قال: لاَ، هُوَ فِي الأَربعةِ يَتبينُ خَلْقُهُ. وَقَالَ: العَلَقَةُ هِيَ دمٌ لاَ يَتَبَيَّنُ فِيهَا الخَلْقُ[٢].

وَقالَ أَصحابُنا وأصحابُ الشَّافعيِّ ـ بناءً عَلَى أَنَّ الخلقَ لا يكونُ إلا فِي المُضْغَة ـ : أَقلُّ ما يَتبينُ فيه خلقُ الوَلَد: أَحَدٌ وثمانونَ يومًا فِي أَوَّلِ الأربعينَ الثالثة الَّتِي يكونُ فيها مضغةً، فَإنْ أُسقطَتْ (٢٤٧ ـ أ / ق) مضغةً مخلقةً انقضت بِهَا العدَّةُ وَعُتقَتْ بهَا أُمُّ الوَلَد[٣]، ولَوْ كَانَ التَّخْليقُ خَفِيًّا لاَ يَشْهدُ بِهِ إِلا مَن يعرِفهُ مِنَ النِّساء فكذلكَ[٤].

فإنْ كانتْ مضغةً لاَ تخليقَ فيهَا، فَفِي انقضاءِ العِدَّة وعِتْقِ الأَمَةِ بِهِ روايتان عنِ أَحمدَ.

وهلْ يُعتبرُ للمضغةِ المخلَّقَةِ أَنْ يكون وضعُهَا بَعدَ تَمامِ أربعةِ أَشهرٍ؟ فِيهِ قولان.

أشهرُهُمَا: لا يعتبرُ ذلكَ. وَهُوَ قولُ جمهورِ العلماء، وهوَ المشهورُ عَن أحمدَ حَتَّى قالَ: إِذَا تَبَيَّنَ خَلْقُهُ ليسَ فيهِ اختلافٌ أَنَّها تُعتَقُ بِذَلك[٢].

ورُوِيَ عنهُ ما يَدلُّ عَلَى اعتبار مُضِيِّ الأربعة أَشهرٍ. وعَنهُ روايةٌ أُخرَى فِي العَلَقَةِ (٦٦ ـ ب / ط) إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا ولدٌ أَنَّ الأمةَ تُعْتَقُ بِهَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَن طَرَدَ ذلكَ فِي انقضاءِ العدَّة بِهَا ـ أيضا ـ. وَهذهِ

(١) كلمة: «تبين» أصابها في «ط» طمس.

(٢) انظر «مسائل صالح» (١٥٩٧)، وعبد الله (ص: ١٤٢).

(٣) في «ط»: «الوليد».

(٤) في «ق»: «فلذلك».

الرَّوايةُ قَولُ النَّخَعِيِّ، وحُكِيَ قولا للشافعيِّ، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ يمكنُ التَّخليقُ فِي العلَقَةِ، وقَدْ رُوِيَ ما يَدلُّ عليهِ والأطباءُ تَعترِفُ بِذَلِكَ.

فَأَمَّا الصلاةُ عَلَى السَّقْطِ:

فالمشهورُ عن أحمدَ أَنَّهُ لاَ يُصلَّى عَليهِ حتَّى تُنفخَ فيهِ الرُّوحُ ليكونَ ميتًا بمفارَقَةِ الرُّوحِ لَهُ وذَلِكَ بَعدَ مُضيِّ أربعةِ أَشهرٍ. وَهُوَ قولُ ابنِ المُسَيَّبَ، وأَحدُ أقوالِ الشَّافعيِّ وإسحاقَ[1].

وإذَا ألقتْ ما يَتَبيَّنُ[2] فِيهِ خلقُ الإنسانِ فَهِيَ نُفَساءُ ويَلْزَمُهَا الغُسلُ. فإنْ لمْ يَتَبيَّنْ فِيهِ خَلقُ الإنسانِ وكانَ مضغةً فَلاَ نفَاسَ لها ولا غُسلَ عَلَيْهَا فِي المشهورِ عَنْ أحمدَ. وعنهُ روايةٌ: أَنَّها نُفَساءَ، نَقَلَها عنهُ الحسنُ بنُ ثوابٍ، ولَمْ يشترطْ شيئًا؛ لأنَّ المُضغَةَ مَظنَّةُ تَبيُّنِ التَخلُّقِ[3] والتصويرِ غالبًا.

وإنْ أَلقتْ علقَةً فلا نِفَاسَ لهَا فِيهِ.

ولأصحابِنَا وَجهٌ ضَعيفٌ: أَنَّها نُفَساءُ بِنَاءً عَلى القولِ بانقضاءِ العِدَّةِ بِهِ.

ومذهبُ الشَّافعيَّةِ والحنفيَّةِ: [أنَّ][4] الاعتبارَ فِي النفاسِ بِما تَنْقضي بهِ العِدّةُ وتصيرُ بِهِ الأمةُ أُمَّ ولدٍ، فحيثُ وُجِدَ ذَلِكَ فالنِّفاسُ موجُودٌ وإلا فَلا.

والاعتبارُ عِنْدَهمْ فِي ذلكَ كُلِّهِ بِمَا يَتَبيَّنُ فِيهِ خَلقُ الإنسانِ.

وقالَ إسحاقُ: إِذَا استَتَمَّ الخلقُ فَهُوَ نِفَاسٌ، نَقَلَهُ عَنْهُ حَرْبٌ. (٢٤٧ـ ب / ق).

(١) انظر «مسائل صالح» (١٥٩٧) و «ابن هانئ» (١ / ١٩٣)، و«عبد الله» (ص: ١٤٢).
(٢) في «ق» «وإذا الذي ما تبين» وكأنه ضرب على كلمة «الذي» وليس لها معنى.
(٣) في «ق» «الخلق». (٤) من «ط» فقط.

١٨ ـ بابُ

كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

خَرَّجَ فِيهِ حديثَ:

٣١٩ ـ ابنِ شهابٍ[١]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

فَذَكَرَ الحديثَ إِلَى أَنْ قَالتْ:

فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَومُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إلا بِعُمْرة فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ[٢] ﷺ أَنْ أَنقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

فيه دليلٌ عَلَى أَنَّ الحائضَ إِذَا أرادت الإحرَامَ فإنَّهَا (٦٧ ـ أ/ ط) تَغْتَسِلُ لَهُ، ثُمَّ تَهِلُّ بِمَا تُرِيدُ أَنْ تُحرِمَ بِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَالإهلاَلُ: التَّلْبِيَةُ.

وَخَرَّجَ مُسْلمٌ[٣] مِنْ حديث جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لعائشَةَ لَمَّا حاضتْ ـ: «اغْتَسِلي ثُمَّ أَهِلِّي بالحَجِّ»[٤]. ومن حديث جابرٍ ـ أيضًا ـ قالَ: خرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَتينَا ذَا الحُلَيْفَة فولدتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ[٥] محمدَ بنَ أَبِي بكرٍ فأرسلتْ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ: كيفَ أصْنعُ؟

---

(١) اختصر إسناده، وهو في «الصحيح»: «حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب».

(٢) في «ط»: «رسول الله».

(٣) في «ق»: «وفي صحيح مسلم».

(٤) مسلم (١٢١٣ / ١٣٦).

(٥) في «ط»: «عميش» بالشين المعجمة، خطأ.

قالَ: «اغْتَسِلِي واسْتَثْفِري[١] بثوبٍ وأَحْرِمِي»[٢].

ومنَ حَدِيث عائشةَ قالتْ: نَفِسَتْ أسماءُ بنتُ عميسٍ[٣] بمحمدِ بن أَبِي بكرٍ بالشَّجَرَةِ[٤] فأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أَبَا بكرٍ أَنْ تغتسلَ وتُهِلَّ[٥].

وَخَرَّجَ الإمامُ أَحمدُ، وأَبو داودَ، والتِّرمذيُّ من روايةُ خصيف، عَنْ عكرمَةَ ومجاهد وعطاء، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ يرفعُ الحديثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ النُفَساءَ والحائضَ تَغْتَسِلُ وتُحْرِمُ فَتَقْضِي المَناسكَ كلَّهَا غيرَ أنْ لا تَطوفَ بالبيتِ حتَّى تَطْهُرَ»[٦]. وقالَ التِّرمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ[٧].

وَهَذا قولُ جماعةِ أَهلِ العلمِ، لا يُعلَمُ بينهمْ اختلافٌ[٨] فيه أَنَّ الحائضَ يَجُوزُ أن تُحرِمَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ وتفعلَ ما يفعلُهُ الطَّاهرُ سوى الطَّوافَ بالبيت كمَا سبقَ ـ؛ (٢٤٨ ـ أ / ق) ولكنْ منهمْ مَن كَرِهَ لَها أَنْ تبتدئَ الإحرامَ منْ غيرِ حاجةٍ إليه، فكَرِهَ الضَّحَّاكُ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وسفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَنْ تُحْرِمَ فِي حالِ دَمِهَا قَبْلَ الميقَات؛ لأَنَّهُ لاَ حَاجَةَ لَها إِلَى ذَلكَ، فإِذَا وصلتْ إِلَى الميقات[٩] ولَمْ تَطْهُرْ فإحرامُها ـ حينئذ ـ ضرورةٌ، وكَرِهَ عطاءٌ لِمَنْ كانَتْ بمكةَ وَهِيَ حائضٌ أَنْ تَخرجَ إِلَى الميقات فتهِلُ بعمرةٍ وقالَ: لا تَخْرُجُ حَتَّى تَطْهُرَ. وَهُوَ محمُولٌ عَلَى المقيمة بِمكةَ الَّتِي يمكنُها تأْخيرُ الإِحرامِ إلى حالِ طُهْرِهَا.

---

(١) في «ط»: «استنفري».
(٢) مسلم (١٢١٨ / ١٤٧).
(٣) في «ط» بالشين المعجمة، خطأ.
(٤) في «ط»: «السحرة».
(٥) مسلم (١٢٠٩ / ١٠٩).
(٦) أحمد (١ / ٣٦٣ ـ ٣٦٤) وأبو داود (١٧٤٤)، والترمذى (٩٤٥م).
(٧) الذي في المطبوع من الترمذي: «حسن غريب» وكذا في «التحفة».
(٨) في «ق»: «أخلاف».
(٩) قوله: «إلى الميقات» غير واضح في «ق».

١٩ ـ بَابُ

إقْبَالِ المَحيضِ وإدْبَارِه

وكُنَّ نِساءٌ يَبْعَثْنَ إلَى عَائشَةَ بالدُّرْجَةِ فيهَا الكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ

البَيْضَاءَ . تُرِيدُ بِذَلكَ الطُّهْرَ منَ الحَيْضَة.

وَبَلَغَ ابْنَةَ[1] زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ[2] بِالْمَصَابيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

هذانِ الأثرانِ خرَّجَهما مالكٌ في «الموطأ»[3] فَرَوى (٦٧ـ ب/ ط) عن علقمةَ بنِ أبِي علقمةَ، عن أُمِّه مولاةِ عائشةَ أنَّها قالتْ: كان النِّساءُ يبعثْنَ إلى عائشةَ بالدُّرجةِ فيها الكرسفُ فيه الصفرةُ من دمِ الحيضةِ يسألنها عن الصَّلاةِ فتقولُ: لا تعْجلنَ حتَّى ترينَ القَصَّةَ البيضاءَ ـ تريدُ بذلك الطُّهرَ من الحيضةِ.

وروى ـ أيضا ـ، عن عبد الله بنِ أبي بكرٍ، عَن عمَّته، عن ابنةِ زيد ابن ثابتٍ أَنَّهُ بَلغها أنَّ نساءً كُنَّ يدعون بالمصابيحِ من جوفِ اللَّيلِ ينظرنَ

(١) في «ق»: «بنت».

(٢) في «ط»: كتب فوقها «خ» وفي الهامش قال: في نسخة: «يدعين» وفي «ق» كتب في الأصل «يدعين» وكتب فوقها «يدعون».

(٣) الموطأ (ص ٦٠ ـ ٦١).

إلى الطُّهرِ فكانتْ تعيبُ ذلك عليهنَّ وتقول: ما كان النِّساءُ يَصنعنَ هذا.

وإنَّما كان نساءُ الصدرِ الأول يَصنعنَ هذا لشدة اهتمامهنَّ بالصَّلاةِ وأمورِ الدين رضي اللهُ عنهن[1]. قال ابنُ عبدِ البرِّ: إنما أنكرتْ بنتُ زيد ابن ثابت على النِّساءِ افتقادَ أحوالهنَّ في غيرِ وقتِ الصَّلاةِ وما قاربها، لأنَّ جوفَ اللَّيلِ ليسَ بوقتِ صلاةٍ، وإنَّما على النِّساءِ افتقادُ أحوالِهنَّ للصَّلاةِ، فإن كنَّ قد طهرنَ تأهبنَ للغسلِ لِمَا عليهنَّ من الصَّلاةِ. انتهى

وفيما قالَه نظرٌ؛ فإنَّ جوفَ الليلِ وقتٌ لصلاةِ العشاءِ، فإذا طهرتْ فيه الحائضُ لزِمهَا (٢٤٨ـ ب / ق) صلاةُ العشاءِ وصلاةُ المغربِ ـ أيضا ـ عند كثيرٍ من العلماءِ. وإنَّما أنكرتْ بنتُ زيد ـ والله أعلم ـ النَّظرَ في لونِ الدَّمِ، وأنَّ مدةَ العادةِ تحكمُ بأنَّ جميعَ ما يُرى[2] فيها دمُ حيضٍ وإن اختلفتْ ألوانُه. وهذا المعنى أقربُ إلى إدخالِ البخاري له في هذا البابِ وإلى إدخالِ مالكٍ له في «الموطأ» في بابِ «طهر الحيض» وسياقُهما له بعد قولِ عائشةَ الذي صدَّرَ به البخاريُّ هذا البابَ:

و«الدُّرْجة»: قدْ رُويتْ بضمِّ الدَّال المُشدَّدة وسكون الراء، فيكونُ تأنيثَ «دُرْج» ورُويتْ بكسرِ الدَّالِ، وفتح الرَّاءِ، فيكونُ جمع «دُرَج» كما يجمعُ حُرج وتُرس على حِرَجة وتِرَسة والدّرجُ المراد به هنا خِرقٌ تُلَفُّ وفيها قطنٌ ـ وهو الكرسفُ ـ فتُدْخلُه المرأةُ الحائضُ في فرجِها لتنظرَ ما يخرجُ على القطنِ فإذا خرجَ عليه دمٌ أحمر أو أسود علمتِ المرأةُ أنَّ دمَ حيضِها باقٍ، وإن خرجَ عليه صفرةٌ فقد أفتتْ عائشةُ رضي الله عنها بأنَّه حيضٌ ـ أيضًا ـ وأنَّ الحائضَ لا ينقطعُ حيضُها حتى ترى القَصَّةَ البيضاء ـ والقَصَّةُ

(١) في «ق»: «عنهم».

(٢) في «ق»: «ترى».

بفتح (٦٨ـ أ/ ط) القاف ـ أصلها: القطعةُ من الجَصِّ [١] الأبيض ـ، وأرادتْ عائشةُ بذلك أَنَّ القطنة تخرجُ بَيضاءَ ليس فيها شيءٌ من الصُّفرة ولا الكدرة فيكونُ ذلك علامةَ نقائها وطهرِها. وقالت طائفةٌ: بل القصةُ البيضاءُ عبارةٌ عن ماءٍ أبيضَ يخرجُ عقبَ الدمِ مِن النِّساء في آخرِ الحيضِ فلا تطهرن بدونِه، وقِيلَ: إنَّه يشبهُ الخيطَ الأبيضَ. وهذا قولُ مالكٍ وغيرِه.

وروى الوليدُ بن مسلمٍ، عن عبدِ الرحمن بن ميسرةَ، عن عبدِ الرحمن ابن ذُؤَيب، عن عائشةَ قالت: الطُّهرُ أن ترى المرأةُ بعدَ الدَّمِ ماءً أبيضَ قِطَعًا. خرَّجَه حربٌ الكرمانيُّ.

وحكى الخطابيُّ [٢]، عن ابنِ وهبٍ أَنَّه قال في تفسيرِ القصَّة البيضاء: رأتِ القطنَ الأبيضَ كأنَّه هو. وعن ابنِ أبي سلمة[٢] قال: إذا كانَ ذلك نظرتِ المرأةُ إلى مثلِ ريقِها في اللون فتطهر بذلك فيما بَلغنا.

وعن مالك قال: سألتُ النِّساءَ عن القَصَّة البيضاء فإذا ذاكَ أمرٌ معروفٌ عندَ النِّساءِ يرينَه عندَ الطُّهرِ.

وهذا المحكيُّ عن مالك(٢٤٩ـ أ/ ق)يوافقُ القولَ الثَّاني الذي ذكرناه، وأَنَّ القصةَ البيضاءَ عبارةٌ عن شيءٍ أبيضَ يخرجُ في آخرِ دمِ الحيضِ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: اختلفَ أصحابُ مالك عنه في علامةِ الطُّهرِ، ففي «المدونة»[٣]: قال مالكٌ: إذا كانتِ المرأةُ ممَّنْ ترى القصَّةَ البيضاءَ فلا تطهر حتَّى تراها، وإن كانتْ ـ ممَّنْ لا يراها فطهرُها الجفوفُ، وذلك أن

(١) بفتح الجيم وكسرها، وهو ما يُبْنَى به.

(٢) «أعلام الحديث» (١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٣) «المدونة» (١ / ٥٥).

تدخلَ الخرقَةَ فتخرجها[1] جافةً. وبه قال عيسى بنُ دينار، قال: القصةُ البيضاء أبلغُ في براءةِ الرحمِ من الجفوفِ. وفي «المجموعة»[2]: قال مالكٌ: إذا رأت الجفوفَ وهي مِمَّنْ ترى القصةَ البيضاءَ فلا تُصَلِّي حتَّى تراها، إلا أن يطولَ ذلك بها. وقال ابنُ حبيب [3]: تطهرُ[4] بالجفوفِ وإن كانتْ ممَّنْ ترى القَصَّةَ البيضاءَ. قال ابنُ حبيبٍ: والجفوفُ إبراءُ الرحمِ من القَصَّةِ البيضاء. قال: فمنْ كانَ طهرُها القصةَ البيضاء[5] ورأت الجفوفَ فقد طَهُرَتْ. قال: ولا تطهرُ[6] التي طهرُها الجفوفُ برؤيتها القصةَ البيضاءَ حَتَّى ترى الجفوفَ. قال: وذلك أَنَّ أولَ الحيضِ دَمٌ ثم[7] صفرةٌ ثم تَرِيَّة[8] ثُمَّ كدرة ثم يكونُ ريقًا كالفضةِ ثم ينقطعُ، فإذا انقطعَ قبلَ هذه المنازلِ فقد برئت الرَّحمُ من الحيضِ قال: والجفوفُ أبرأُ وأوعبُ، وليسَ بعدَ الجفوفِ انتظارُ (٦٨ـ ب/ ط) شيءٍ. انتهى ما ذكره ابنُ عبد البرِّ رحمه اللهُ.

وفي «تهذيب[9] المدونة»: وتغتسلُ إذا رأتِ القصةَ البيضاءَ، فإن كانتْ مِمَّنْ لا تراها فحتى[10] ترى الجفوفَ. قال ابنُ القاسم: والجفوفُ أن

(١) «فتخرجها» ليست في «ط».

(٢) قال ابن فرحون في «الديباج المُذْهَبُ: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير... كان نظيرًا لمحمد بن المزاز وألف كتابا شريفا سماه: «المجموعة» على مذهب مالك وأصحابه، أعجلته المنية قبل تمامه. (٢ / ١٧٤ـ١٧٥).

(٣) انظر الديباج المذهب» (١ / ٢٥٩).

(٤) في «ط»: «تطهير».

(٥) «البيضاء» ليست في «ق».

(٦) في «ط»: «تطهير».

(٧) «ثم» ليست في «ط».

(٨) في صلب«ق»بضم التاء، وفي«اللسان» وغيره بالفتح بلا خلاف: وفي هامش «ق» و«ط»: «الترية: الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدرة تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض».

(٩) «المدونة» (١ / ٥٥).

(١٠) في «ق»: «فحين».

تدخل[١] الخرقةَ فتخرجها جافةً. قال أبو عبيد[٢]: التَّريةُ الشيءُ الخفيُّ اليسيرُ، وهو أقلُّ من الصُّفرةِ، والكدرة، ولَا تكون[٣] التريةُ إلا بعدَ الاغتسال[٤]، فأمَّا ما كانَ في أيامِ الحيض فهو حيضٌ وليس بترية. انتهى.

واختلفَ قولُ الإمامِ أحمدَ[٥] في تفسيرِ القَصَّة البيضاء، فنقلَ الأكثرونَ عنه أنَّه (٢٤٩ ـ ب/ق) شيءٌ أبيض يتبعُ الحيضةَ ليس بصفرةٍ ولا كدرةٍ فهو علامةُ الطُّهرِ[٦]. وحكَاه أحمدُ عنِ الشَّافعيِّ[٧]، ونقلَ حنبل عن أحمدَ أنَّ القصّةَ البيضاءَ هو الطُّهرُ وانقطاعُ الدَّمِ. وكذلك فسَّر سفيانُ الثَّوريُّ القصةَ البيضاءَ بالطهرِ[٨] من الحيضِ.

وأرسلتِ امرأةٌ إلى عمرةَ بنتِ عبد الرحمن بدرجٍ فيه كرسفةُ قطنٍ فيها كالصُّفرةِ تسألها: هل تَرَى إذا لم تر المرأةُ من الحيضةِ إلا هذا أن قد طَهُرتْ[٩]؟ فقالت: لا، حتَّى ترى البياضَ خالصًا.

وروى الأثرمُ بإسناده، عن ابنِ الزُّبير أَنَّه قال على المنبرِ: يا معشرَ النِّسَاء! إذا رأتْ إحداكنَّ القَصَّةَ البيضاءَ فهو الطُّهرُ. وقال مكحولٌ: لا تغتسلُ المرأةُ من الحيضِ إذا طهرت حتَّى تَرَى طهرًا أبيض. وقد حكى أبو عبيدٍ القولين في تفسيرِ القَصَّة البيضاءِ[١٠].

ودلَّ[١١] قولُ عائشةَ رضي اللهُ عنها هذا على أَنَّ الصفرةَ والكدرةَ في

---

(١) في «ط»: «يدخل».
(٢) «غريب الحديث» (١ / ٢٧٨).
(٣) في «ط»: «وألا تكون» وما أثبتناه موافق للمطبوع.
(٤) في «ق»: «اغتسال».
(٥) «مسائل عبد الله» (ص ٤٣).
(٦) في «ط»: «الطهير» بدون نقط.
(٧) «الأم» (١ / ٦٦).
(٨) في «ط»: «باطهر».
(٩) في «ط»: «طهيرت» بدون نقط.
(١٠) «غريب الحديث» (١ / ٢٧٨).
(١١) في «ق»: «وذكر».

أيامِ الحيضِ حيضٌ، وأَنَّ من لها أيامٌ معتادةٌ تحيضُ فيها فرأتْ فيها صفرةً أو كدرةً فإن ذلك يكونُ حيضًا معتبرًا.

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ، حَتَّى إنَّ منهم من نقلَه إجماعًا، منهم: عبدُ الرحمن بن مهدي، وإسحاقُ بنُ راهويه، ومرة خصَّ إسحاقُ حكايةَ الإجماعِ بالصُّفرةِ دونَ الكدرة[1].

ولكن ذهب طائفةٌ قليلةٌ، منهم: الأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ، وداودُ، وابنُ المنذرِ، وبعضُ الشَّافعيةِ إلى أَنَّه لا يكونُ ذلك حيضًا حَتَّى يتقدَّمَه في مدةِ العادةِ دمٌ، واشترطَ بعضُ الشَّافعيةِ أن يكونَ الدَّمُ المتقدمُ يبلغُ أقلَّ الحيضِ، ومنهم من اشترطَ أن يلحقَه دمٌ ـ أيضًا ـ، ومنهم من اشترطَ أن يلحقَه دمٌ يبلغُ أقلَّ الحيضِ.

وقال أبو يوسفَ: الصفرةُ حيضٌ، والكدرةُ ليست حيضًا؛ إلا أَنْ يتقدمَها دمٌ.

وحُكِيَ عن داودَ أنَّ الصُّفرةَ والكدرةَ لا (٦٩ ـ أ / ط) تكونُ حيضًا بكلِّ حالٍ.

فأَمَّا ما زاد على أيامِ العادةِ واتَّصلَ بها وكان صفرةً أو كدرةً فهل يكونُ حيضًا أم لا؟ فيه قولان، أحدُهما: أَنَّه حيضٌ، وهو أشهرُ الروايتين عن مالكٍ والمشهور عن الشَّافعيِّ ـ أيضا ـ وعليه أكثرُ أصحابِه، وقول الحكم، وأبي حنيفةَ، وإسحاقَ.

والثَّاني: أَنَّه ليسَ بحيضٍ. وهو (٢٥٠ ـ أ / ق) روايةٌ عن مالكٍ،

---

(١) «الأوسط» (٢ / ٢٣٥).

وقول الثَّوريِّ، والإصطخريِّ وغيرِه من الشَّافعيةِ.

وَأَمَّا الإمامُ أحمدُ، فإنَّه يرى أَنَّ الزائدَ على العادةِ لا يُلتفتُ إليه أولَ مرةٍ حتَّى يتكررَ[١] مرتين أو ثلاثًا على اختلافِ عنه، وقد سبقَ ذكرُ ذلك. فإنْ زادَ على العادةِ بصفرةٍ أو كدرةٍ وتكررَ ثلاثًا فهل يكونُ حيضًا أم لا؟ فيه عنه روايتانِ.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ أَنَّه لا يُلتفتُ إلى الزَّائدِ على العَادةِ من الصُّفرةِ والكدرةِ.

خرَّجَه حربٌ، والبيهقيُّ[٢] من روايةِ سليمانَ بنِ موسى، عن عطاء، عن عائشةَ قالت: إذا رأت المرأةُ الدَّمَ فلتمسكْ عن الصَّلاةِ حَتَّى تراه أبيضَ كالقصةِ[٣]، فإذا رأتْ ذلك فلتغتسلْ ولتُصلِّ، فإذا رأتْ بعدَ ذلك صفرةً أو كدرةً فلْتتوضَّأْ ولتصل[٤]، فإذا رأتْ دمًا أحمرَ فلتغتسلْ ولتُصلِّ.

ورُوِيَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ما يُشعرُ بخلافِ ذلك.

فروى[٥] البيهقيُّ[٦] وغيرُهُ من روايةِ ابنِ إسحاقَ، عن فاطمةَ بنت المنذر، عن أسماء قالت: كُنَّا في حجرِها مع بنات أخيها، فكانت إحدانا تطهرُ ثُمَّ تُصلي، ثم تنتكسُ الصُّفرةُ اليسيرةُ فَيَسْأَلْنَها[٧] فتقولُ: اعتزلْنَ الصَّلاةَ ما رأيتنَّ ذلك حتى ترينَ البياضَ خالصًا.

وقد حملَه بعضُ أصحابِنا على أَنَّ الصفرةَ أو الكدرةَ إذا رُؤيتْ بعدَ

(١) انظر «مسائل عبد الله» (ص ٤٥، ٤٦).
(٢) «السنن الكبرى» (١ / ٣٣٧).
(٣) في «ط»: «كالفضه».
(٤) في «ق»: «ولتصلي».
(٥) في «ق»: «روى».
(٦) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٥٥ ـ ١٥٦)، والكبرى (١/ ٣٣٦).
(٧) «فنسألها»كذا في «ق».

الطُّهرِ وانقطاعِ الدمِ فإنَّها لا تكونُ[1] حيضًا، ولو تكررتْ على الصَّحيحِ عندهم بخلافِ ما إذا رأتْ ذلك مُتَّصِلاً بالدَّمِ وتكرر.

فهذا كلُّه في حَقِّ المعتادةِ. فأما المبتدأةُ إذا رأتْ في زمنٍ يصلحُ للحيضِ صفرةً أو كدرةً فقالت طائفةٌ من أصحابِنا كالقاضي أبي يعلى ومن تابعَه، وأكثرِ أصحابِ الشَّافعيِّ: إنَّه يكونُ حيضًا، لأنَّ زمنَ الدمِ للمبتدأةِ كزمنِ العادةِ للمعتادةِ. وقالت طائفةٌ من أصحابنا: لايكونُ حيضًا، وقالوا: إنَّه ظاهرُ كلامِ أحمدَ. وهو قولُ طائفةٍ من الشافعية أيضا[2]، وحكَاه الخطَّابيُّ عن عائشةَ، وعطاء، وأكثر الفقهاء، لأنَّه اجتمع (٦٩ـ ب/ ط) فيه فقدُ العادةِ ولونُ الدمِ المعتادُ فقويتْ جهةُ فساده، وعلى هذا فينبغي إن تكررَ ذلك ثلاثًا أن يكونَ حيضًا إن قلنا: إنَّ (٢٥٠ ـ ب/ ق) المتكررَ بعدَ العادةِ حيضٌ. وقد يُفرَّقُ بينهما بأنَّ المتكررَ بعدَ العادةِ قد سبقَه دمٌ بخلافِ هذا.

وقد ذهبَ طائفةٌ من أصحابِنا، منهم: ابنُ حامد[3]، وابنُ عقيل إِلَى أنَّ المبتدأَةَ إذا رأتْ أولَ مرة دمًا أحمرَ فليسَ بدمِ حيضٍ حتَّى يكونَ أسودَ، وهو قولُ بعضِ الشَّافعيةِ ـ أيضا ـ؛ للحديثِ المرويِّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في دمِ الحيض: «إنَّه أسودُ يُعْرَفُ»[4].

وهذا ينتقضُ عليهم بالمعتادةِ، فإنَّها إذا كانتْ عادتُها أسودَ ثم رأتْ في مدةِ العادةِ دمًا أحمرَ فإنَّه حيضٌ بغيرِ خلافٍ.

---

(١) في «ط»: «ولا تلو». (٢) «أيضًا» ليست في «ط».

(٣) في «ق»: «حماد»، وانظر «طبقات الحنابلة»(٢ / ١٧١) الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، وانظر «المقصد الأرشد »(١ / ٣١٩).

(٤) أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١ / ١٨٥).

ثُمَّ خرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ من حديث:

٣٢٠ ـ سُفْيَانَ ـ هُوَ ابنُ عُيَيْنَةَ ـ، عن هشَامٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ عَائشَةَ أَنَّ فَاطمَةَ بنْتَ أَبي حُبَيْش كَانَتْ تُسْتَحاضُ، فَسَأَلَت النَّبي ﷺ فقالَ: «ذَلكَ عرقٌ ولَيْستْ بالحَيضةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ وإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسلِي وَصَلِّي».

وقد سبقَ [(١)] هذا الحديثُ، وذكرنا اختلافَ العلماءِ في معناه وأنَّه هل المراد[(٢)] بإقبالِ الحيضةِ وإدبارِها إقبالُ الدَّمِ الأسود وإدبارِه؟ أم المرادُ إقبالُ وقت عادتها وإدبارُها؟ وأَنَّ أكثرَ الأئمة حملوا الحديثَ على الأولِ، وهو اعتبارُ التَّميزِ في الدَّمِ، والمميزةُ ترجعُ إلى ما تراه من أغلظِ الدِّماءِ، وأفحشِها لونًا فتجلسُ مدةَ الدَّمِ الأسودِ دونَ الأحمرِ والأحمرِ دون الأصفرِ. ولا يعتبرُ للتمييزِ[(٣)] تكررٌ على أصَحِّ الوجهين لأصحابِنا؛ لكن يشترطُ عندهم أنْ لا ينقصَ عن أقلِّ الحيضِ ولا يجاوزُ[(٤)] أكثرَه وأن يكونَ بينَ الدَّمينِ أقلُّ مدة الطُّهرِ، وهو قولُ الشَّافعيَّةِ ـ أيضًا ـ، وحُكِيَ عن أحمدَ روايةً أخرى أنَّه لا يعتبرُ أن لا يجاوزَ أكثرَ الحيضِ، فعلى هذه الرواية تجلسُ منه قدرَ الأكثرِ خاصَّةً.

وأما على تفسيرِ إقبالِ الحيضةِ وإدبارِها بإقبالِ العادةِ وإدبارِها: فتجلسُ ما تراه من الدَّمِ في أيامِ عادتِها خاصةً[(٥)] على أيِّ صفةٍ كان ولا تزيدُ على ذلك، فإذا انقضتْ مدةُ عادتِها فهي طاهرٌ تغتسلُ (٧٠ـ أ/ ط) وتُصَلِّي.

---

(١) (٣٠٦).

(٢) في «ط»: «المراه».

(٣) في «ق»: «للتميز».

(٤) في «ق»: «يتجاوز».

(٥) في «ط»: «خاصة».

٢٠ ـ بَابٌ

لا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاةَ. (٢٥١ـ أ / ق)

وَقَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلاةَ».

حديثُ أبي سعيدِ المشارُ إليه قد خرَّجه بتمامهِ في باب «ترك الحائض الصوم[(١)]»، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أليسَ إذا حَاضتْ لم تصلِّ ولم تَصُمْ؟» قُلْنَ: بلى، قال: «فذلكَ من نقصانِ دينِها».

وحديثُ جابرٍ المشارإليه[(٢)] [. . . . .][(٣)].

وقد سبقَ حديثُ عائشةَ[(٤)] أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمستحاضةِ: «إذا أقبلتِ الحيضةُ فدَعي الصَّلاةَ».

وقد أجمعَ العلماءُ على أَنَّ الحائضَ لا يجوزُ[(٥)] لها الصَّلاةُ في حالِ حيضِها فرضًا ولا نفلاً.

وقد استحبَّ طائفةٌ من السَّلف أن تتوضأَ في وقتِ كُلِّ صلاةٍ مفروضةٍ وتستقبلَ القبلةَ وتذكرَ اللهَ عزَّ وجلَّ بمقدارِ تلكَ الصَّلاةِ، منهم الحسنُ وعطاءٌ، وأبو جعفرٍ محمدُ بن علي، وهو قولُ إسحاقَ، ورُوِيَ عن عقبةَ بنِ عامرٍ أنَّه كانَ يأمرُ الحائضَ بذلك وأن تجلسَ بفناءِ مسجدِها.

خرَّجَه الجوزجانيُّ.

---

(١) (٣٠٤).

(٢) «إليه» مطموسة في «ط».

(٣) ما بين المعقوفين بياض في «ق»، و«ط» قدر سطر ونصف.

(٤) (٣٢).

(٥) في «ق»: «ولا تجوز».

وقال مكحولٌ: كان[١] ذلك من هدي نساءِ المسلمينَ في أيامِ حيضهنَّ.

وأنكرَ ذلك أكثرُ العلماءِ، وقال أبو قلابةَ: قد سألنا عن هذا فما وَجَدْنا له أصلاً.

خَرّجَه حربٌ الكرمانيُّ. وقال سعيدُ بن عبد العزيز: ما نعرفُ هذا، ولكنّنا نكرهُهُ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: على هذا القولِ جماعةُ الفقهاءِ وعَامَّةُ العلماءِ في الأمصارِ.

وممَّنْ قال: ليسَ ذلكَ على الحائضِ: الأوزاعيُّ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، ومالكٌ. وكذلك قال أحمدُ، قال[٢]: ليسَ عليها ذلك ولا بأسَ أن تهللَ وتسبِّحَ وتكبر[٣].

وبه[٤] قال أبو خيثمةَ، وسليمانُ بن داود الهاشميُّ، وأبو ثورٍ، وأصحابُ الشَّافعيِّ وزادوا: أنَّه[٥] يحرمُ عليها الوضوءُ إذا قصدتْ به العبادةَ ورفعَ الحدثِ، وإنَّما يجوزُ لها أن تغتسلَ اغتسال[٦] الحجِّ؛ لأنَّه لا يرادُ بها رفع الحدثِ، بل النظافة.

وقد رَوَى يحيى بن صاعد: ثنا عبدُ الجبار بن العلاء: نا أيوبُ بن سويد الرمليُّ: ثنا عتبةُ بنُ أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحةَ بن نافع: حدثني عبدُ الله بن عباس أَنَّه باتَ عند النَّبيِّ ﷺ في (٢٥١ ـ ب / ق) ليلة (٧٠ ـ ب / ط) ميمونةَ بنتِ الحارث فقامَ النبيُّ ﷺ فأسبغَ الوضوءَ

---

(١) في «ط»: «وكان».

(٢) «قال» ليست في «ط».

(٣) في «ق»: «تسبح وتهلل وتكبر».

(٤) «به» ليست في «ط».

(٥) في «ق»: «أنها».

(٦) في «ط»: «اغسال».

وقل هراقُه الماءَ وقامَ فافتتحَ الصَّلاةَ، فقمتُ فتوضأتُ وقمتُ عن يسارِه فأخذ بأذني فأقَامني عن يمينِه وكانت ميمونةُ حائضًا فقامت فتوضَّأتْ ثم قعدتْ خلفَه تذكر اللهَ عز وجل.

[خرَّجَه الطبرانيُّ في «مسندِ الشاميين»[١] وغيره. وهذا غريبٌ جدًّا][٢].

وأيوبُ بن سويد الرمليُّ ضعيف[٣].

خرَّجَ البخاريُّ في هذا الباب حديثَ قتادةَ:

٣٢١ ـ حدثني[٤] قتادةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لعَائشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاتَهَا إِذا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِه، أَوْ قَالَتْ: فَلاَنَفْعَلُهُ.

قولُها «أتجزي» هو بفتحِ التَّاءِ، و«صلاتها» بفتحِ التَّاءِ، والمعنى: أَتَقْضي صلاتَها إذا طهرتْ من حيضِها. وقول عائشةَ: «أحروريةٌ أنت؟» يعني أنت[٥] من أهلِ حَرُورا؟ وهم الخوارجُ، فإنَّه قد قِيل: إنَّ بعضَهم كان يأمرُ بذلك، وقيل: إنَّها أرادتْ أنَّ هذا من جنسِ تنطعِ الحرورية وتعمقهم في الدين حَتَّى خرجوا منه، ثم ذكرت أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يأمرُهنَّ بذلك إذا حِضْنَ أو لا تفعلنه[٦] ـ شكَّ الراوي أيَّ اللفظين[٧] قالت ـ ومعناهما

(١) «مسند الشاميين» (٧٣٤، ٧٣٧).

(٢) ما بين المعقوفين حدث فيه تقديم وتأخير في «ق» كالآتي: «وهذا غريب جدًّا خرجه الطبراني في مسند الشاميين».

(٣) «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٧٤).

(٤) «حدثني قتادة» ليست في «ط».

(٥) «أنت» «ليست» في «ط».

(٦) في «ق»: «يفعلنه».

(٧) في «ق»: «اللفظتين».

متقارب، فإنَّ نساءَ النَّبيِّ ﷺ إذا كُنَّ يحضنَ في زمانه فلا[١] يقضينَ الصَّلاةَ إذا طهرنَ فإنما يكونُ ذلك بإقرارِ النَّبيِّ ﷺ على ذلك وأمرِه به، فإنَّ مثلَ هذا لا يخفى عليه ولو كانَ القضاءُ واجبًا عليهنَّ لم يهملْ ذلك وهو لا يغفلُ عن مثلِه لشدةِ اهتمامِه بأمرِ الصَّلاةِ.

وقد خرَّجَ مسلمٌ[٢] هذا الحديثَ في «صحيحه» بلفظة[٣]: «ثم لا نُؤْمرُ بالقَضاءِ» ـ من غير ترددٍ ـ، خرجه بلفظ آخر وهو: كانَ يصيبُنا ذلك على عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فنؤمرُ بقضاءِ الصَّومِ ولا نُؤمرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ[٤].

وقد حكى غيرُ واحدٍ من الأئمةِ إجماعَ العلماءِ على أَنَّ الحائضَ لا تقضي الصَّلاةَ، وأنَّهم لم يختلفوا (٢٥٢ـ أ/ ق) في ذلك، منهم: الزُّهريُّ، والإمامُ أحمدُ، وإسحاقُ بن راهويه، والتِّرمذيُّ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ وغيرُهم[٥].

وقال عطاءٌ وعكرمةُ: قضاءُ الحائضِ الصلاةَ (٧١ ـ أ / ط) بدعةٌ[٦].
وقال الزهريُّ: أجمعَ النَّاسُ على أَنَّ الحائضَ تقضي الصَّومَ ولا تقضي الصَّلاةَ. قال: وليسَ في كُلِّ شيءٍ نجدُ الإسنادَ[٧].

وقد حُكِيَ عن بعضِ الخَوارجِ أَنَّ الحائضَ تَقضي الصَّلاةَ، وعن

---

(١) في «ق»: «ولا».
(٢) مسلم (٥٣٥ / ٦٧) وفيه: «ثم لا نؤمر بقضاء».
(٣) في «ق» : «وقد خرج هذا الحديث مسلم في «صحيحه» بلفظ».
(٤) مسلم (٥٣٥ / ٦٩) وليس في المطبوع: «على عهد رسول الله ﷺ».
(٥) «جامع الترمذي» (١٣٠)، و«التمهيد» (١٦ / ٦٧)، و «الأوسط» (٢ / ٢٠٢).
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١ / ٣٣١).
(٧) «مصنف عبد الرزاق»(١/ ٣٣٢)

بعضهم أَنَّها تُصَلِّي في حالِ حيضِها. ولكن في «سنن أبي داود[١]» بإسنادٍ فيه[٢] لينٌ أَنَّ سمرةَ بنَ جندب كان يأمرُ النِّساءَ بقضاءِ صلاةِ الحيضِ.

وقد ذكر البخاريُّ في «الصيام[٣]» من كتابِه هذا عن أبي الزِّنادِ أَنَّه قال: إنَّ السننَ ووجوهَ الحقِّ لتأتي[٤] كثيرًا على خلافِ الرأي فلا يجدُ المسلمون بُدًّا من اتباعِها، من ذلك أَنَّ الحائضَ تقضي الصَّومَ دونَ الصلاة. وهذا يدلُّ على أنَّ هذا مِمَّا لا يدركُ بالرأي ولا يهتدي الرأيُ إلى وجهِ الفرقِ فيه.

وقد فرَّقَ كثيرٌ من الفقهاءِ من أصحابنا، وأصحابِ الشَّافعيِّ بين قضاءِ الصَّومِ والصَّلاةِ بأنَّ الصَّلاةَ تتكرر[٥] كلَّ يومٍ وليلةٍ خمسَ مراتٍ والحيضَ لا تخلو منه كل شهرٍ غالبًا، فلو أُمِرَتِ الحائضُ بقضاءِ الصَّلاةِ مع أمرِها بأداءِ الصَّلاةِ في أيامِ طهرِها لشقَّ ذلك عليها، بخلافِ الصِّيامِ فإنه إنما يَجيءُ مرةً واحدةً في السَّنةِ فلا يشقُّ قضاؤُه.

ومنهم من قال: جنسُ الصَّلاةِ يتكررُ في كلِّ يومٍ من أيامِ الطُّهرِ فيغني ذلكَ عن قضاءِ ما تركته منها في الحيضِ بخلافِ صيامِ رمضانَ فإنَّه شهرٌ واحدٌ في السَّنةِ لا يتكررُ فيها فإذا[٦] طهرتِ الحائضُ أُمِرَتْ بقضاءِ ما تركتْه أيامَ حيضِها لتأتي بتمامِ عِدَّتِه المفروضةِ في السَّنةِ كما يؤمرُ بذلك من أفطرَ لسفرٍ أو مرضٍ.

وإنما يسقطُ عن الحائضِ قضاءُ الصَّلاةِ التي استغرقَ حيضُها وقتَها ولم

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٢).

(٢) في «ق»: «بإسناد لين».

(٣) باب: «الحائض تترك الصوم والصلاة».

(٤) في «ق»: «ليأتي».

(٥) في «ق»: «تكرر».

(٦) في «ط»: «إذا».

تكن مجموعةً إلى ما قبلها أو بعدَها، فإن لم يستغرقْ حيضُها (٢٥٢ ـ ب / ق) وقتَ الصَّلاةِ، بل طهرتْ في آخرِ الوقتِ أو حاضتْ بعدَ مضيٍّ أولِه، ففي لزومِ قضائِهَا لها اختلافٌ[1] يأتي ذكرُه في كتابِ «الصَّلاةِ» إن شاءَ اللهُ تعالى.

وكذلك لو طَهُرَتْ في آخرِ وقتِ صَلاةٍ تُجمعُ إلى ما قبلَها مثل أن تطهرَ في آخرِ وقت العصرِ أو العشاء فهل يلزمُها قضاءُ الظُّهرِ والمغربِ؟ فيه ـ أيضا ـ اختلافٌ[1] يُذكَرُ في «الصَّلاةِ» إن شاء اللهُ تعالى.

وإنْ حاضتْ في أولِ وقتِ صَلاةٍ تُجمعُ إلى ما بعدها ففي لزوم القضاءِ لما بعدَ الصَّلاةِ التي حاضتْ في وقتها اختلافٌ ـ أيضًا ـ، والقولُ بوجوبِ القَضاءِ هنا أبعدُ من التي قبلَها.

---

(١) في «ق»: «خلاف».

٢١ ـ بَابُ

النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

خرَّجَ فيه حديث:

٣٢٢ ـ يَحْيَى بْنِ أبي كَثير[١]، عن أبي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بنت أَبي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حضْتُ وأَنَا مَعَ النَّبيِّ[٢] ﷺ في الخَميلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ منْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حيضَتي فلبستها فقال لي رسول الله ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نعَمْ، فَدَعَاني فَأَدْخَلَني مَعَهُ[٣] في الخَميلَةِ. قَالَتْ: وحَدَّثَتْني أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وهُوَ صَائمٌ. وكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ (٧١ـ ب/ ط) وَاحد منَ الجَنَابَة.

أولُ هذا الحديثِ قد خرَّجَه البخاريُّ ـ فيما تقدم ـ في بابِ «مَنْ سمَّى النِّفاسَ حيضًا»[٤] وسبقَ الكلامُ هناك على شرحِه وضبطِ مشكلِ ألفاظه.

وإنَّما أعاده هنا لأَنَّه استنبطَ [منه][٥] جوازَ نومِ الرجلِ مع امرأتِه وهي حائضٌ في ثيابِ حيضِها في لحافٍ واحدٍ، وقد سبقَ القولُ في ذلك مستوفًى في بابِ «مباشرةِ الحائضِ»[٦].

---

(١) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا سعد بن حفص قال: حدثنا شيبان، عن يحيى».

(٢) في «ق»: «رسول الله»، وهو موافق لإحدى نسخ «اليونينية».

(٣) كلمة «معه» ليست في «ط»، وكذا إحدى نسخ «اليونينية».

(٤) حديث (٢٩٨).

(٥) من «ق».

(٦) حديث (٢٩٩).

ويختصُّ هذا البابُ بأنَّ ثيابَ الحائضِ ـ وإن كانت (٢٥٣ـ أ/ ق) مختصةً[١] بحالِ حيضِها ـ لا يجبُ اتقاؤها والتنزهُ عن ملابستِها وأنَّه لا تنجسُ ما أصابها من جسدِ الرجلِ أو ثيابِه، ولا يغسلُ من ذلك [شيئا][٢] ما لم يرَ فيه دمًا، وقد سبق هذا المعنى مبسوطًا في بابِ «هل تُصلِّي المرأةُ في ثوبٍ حاضتْ فيه»[٣] وذكرنا فيه حديثَ عائشةَ قالت: كنتُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ في الشِّعارِ الواحدِ وأنا حائضٌ طامثٌ، فإن أصابَه مني شيءٌ غسلَ ما[٤] أصابَه لم يعده إلى غيرِه ثم صلَّى فيه.

خرَّجه النَّسائيُّ[٥].

وأما باقي هذا الحديثِ، فقد تقدَّمَ الكلامُ على اغتسالِ النَّبيِّ ﷺ وبعضِ أزواجِه من إناء واحد من الجنابةِ في موضعه من الكتاب[٦]، ويأتي الكلامُ على القُبْلَةِ للصَّائم في موضعِها من الصِّيامِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) في «ط»: «محيضة».

(٢) من «ق».

(٣) (٣١٢).

(٤) كلمة «ما» كررت في «ط».

(٥) (٢ / ٧٣).

(٦) انظر (١/ ٢٤٧) «كتاب الغسل» باب «غسل الرجل مع امرأته» الحديث (٢٥٠) وأحال على «كتاب الوضوء» وقد أسلفنا أن «كتاب الوضوء» سقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا.

٢٢ ـ بَابُ
مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

خرَّجَ فيه حديثَ أمِّ سلمةَ بالإسنادِ المتقدمِ[١]:

٣٢٣ ـ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ مُضْطَجعَةٌ[٢] في خَميلَةٍ حضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَاني فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ في الخَمِيلة.

قد سبقَ حديثُ عائشةَ قالتْ: ما كَانَ لإحدانَا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه. وقد خرَّجَه البخاريُّ في بابِ «هل تُصلِّي المرأة في ثوبٍ حاضتْ فيه؟[٣]» وسبقَ هناك أحاديثُ متعددةٌ بهذا المعنى.

وظاهرُ حديثِ أمِّ سلمةَ هذا يدلُّ على أَنَّه كانَ لها ثيابٌ لحيضِها غير ثيابِ طُهْرِها فيكونُ هذا كلُّه جائزًا غيرَ ممنوعٍ منه ولا مكروهٍ ولا يكره[٤] أن تحيضَ المرأةُ وتطهر في ثوبٍ واحدٍ وتُصلِّي (٧٢ ـ أ / ط) فيه ولا أنْ تتخذَ لحيضِها ثيابًا غيرَ ثيابِ طُهْرِها، ولا يعدُّ ذلك سرفًا ولا وسواسًا.

ويحتملُ أن يجمعَ بين الحديثين بأن يكونَ المرادُ بثيابِ الحيضةِ في حديثِ أُمِّ سلمةَ الإزارَ التي كان النبيُّ ﷺ يأمرُ الحائضَ في فورِ حيضِها

---

(١) يعني: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وقال البخاري: «حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى».

(٢) في «ط»: «مطجعة».

(٣) (٣١٢).

(٤) في «ق»: «فلا يكره».

أن تأتزرَ به ثم يباشرها وهي حائضٌ كما روت ذلك عائشةُ وميمونةُ وقد (٢٥٣ ـ ب / ق) سبقَ حَديثُهما في بابِ «مباشرة الحائض»[١] فيجمعُ بذلك بينَ حديثِ عائشةَ «ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تحيضُ فيه» وبين حديثِها الآخر في أمرِها بالاتزارِ في فورِ الحيضِ.

(١) الحديث (٣٠٢، ٣٠٣).

٢٣ ـ بابُ

شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى[(١)]

٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام[(٢)]: ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ فَقَدِمَت امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَف فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ، وكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي ستٍّ قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى ونَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لم يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخرجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ولْتَشْهَد الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ ـ وكَانَتْ لاَ تذْكُرُه إلا[(٣)] قَالَت: بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وذَوَاتُ الخُدُور ـ أَو العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُور ـ. والحُيَّضُ ولَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤمِنِينَ[(٤)] ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى». قَالَتْ حَفْصَةُ:

---

(١) لعله ضبب عليها في «ط»

(٢) هو: محمد بن سلام بن الفرج أبو عبد الله البيكندي، الكبير، ووُضع فوق كلمة «سلام» في «ق» و «ط» ما يشبه علامة التضبيب، ولعله إشارة إلى تخفيف لام «سلام»؛ فقد اختُلف في ذلك، ورجح غير واحد من العلماء التخفيف و ـ أيضا ـ لاشتباهه بـ «محمد ابن سلام بن السكن البيكندي، الصغير» وهو بالتشديد. والله أعلم.

وانظر تعليق العلامة المعلمي على «الإكمال» (٤ / ٤٠٥ ـ ٤٠٩) فقد أجاد كعادته رحمة الله عليه، وعلى سائر الأئمة.

وذهب المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى أنه بالتشديد، فانظر كلامه تحت الحديث (٣٤٧).

(٣) قوله: «قالت: بأبي نعم ـ وكانت لا تذكره إلا» ليس في «ط».

(٤) في «ط»: «المسلمين»، والمثبت من «ق» و «اليونينية»، بلا خلاف.

فَقُلْتُ: الحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ أَلَيْسَ(١) تَشْهَدُ عَرَفَةَ وكَذَا وكَذَا؟.

حفصةُ هي بنتُ سيرينَ أختُ محمدٍ، وإخوتِه.

والعواتقُ جمعُ عاتقٍ، وهي البكرُ البالغُ التي لم تزوج. والجلبابُ هى الملآةُ المغطيةُ للبدنِ كُلِّه تُلْبَسُ فوقَ الثِّيابِ وتُسمِّيها العامةُ الإزارَ، ومنه قولُ الله عز وجل (٢) : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وفي الحديثِ أمرٌ للنِّساء بشهودِ العيدينِ مُعلّلا بما فيه من شهودِ الخيرِ ودعوةِ المسلمين، ويأتي استيفاءُ الكلامِ على ذلك في موضعه من الصَّلاةَ إن شاءَ اللهُ تعالى(٣)، وإنَّما المقصودُ هنا شهودُ الحُيَّضِ، وقد استنكرتْ ذلكَ حفصةُ بنتُ (٧٢ـ ب/ ط) سيرينَ فأجابتها أمُّ عطيةَ بأنَّ الحائضَ تشهدُ عرفةَ وكذا وكذا (٢٥٤ـ أ/ ق) كأنَّها تعني مجامعَ الحَجِّ من الوقوفِ بالمزدلفةِ ورمي الجمارِ وغيرِ ذلك، فإنَّها تصنعُ ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ الطوافِ بالبيتِ ـ كما سبق(٤) ـ فكذلكَ تشهدُ مجمعَ العيدينِ وهي حائضٌ؛ لأنَّها من أهلِ الدُّعاءِ والذكرِ فلها أن تفعلَ ذلك بنفسِها وتشهدَ مجامعَ المسلمين المشتملة عليه.

وأمَّا أمرُ الحائضِ باعتزالِ المُصلَّى: فقد قِيلَ بأنَّ مُصلَّى العيدين مسجدٌ، فلا يجوزُ للحائضِ المكثُ فيه، وهو ظاهرُ كلامِ بعضِ أصحابِنا، منهم ابنُ أبي موسى في «شرح الخرقي»وهو ـ أيضًا ـ أحدُ الوجهينِ

---

(١) كتب فوقها في «ق»: «أليست»، وأشار إليها بنسخة.

(٢) في «ط»: «قوله عز وجل». (٣) في «كتاب العيدين» حديث (٩٧٤).

(٤) تحت الحديث (٣٠٥).

للشَّافعيةِ، والصَّحيحُ عندهم أنَّه ليس بمسجد فللجنب والحائضِ المكثُ فيه، وأجابوا عن حديثِ الأمرِ باعتزالِ الحُيَّضِ للمُصَلَّى بأنَّ المرادَ أن يتسعَ على غيرهن ويتميزن.

وفي هذا نظرٌ؛ فإنَّ تميزَ الحائضِ عن غيرِها من النِّساءِ في مجلسٍ وغيرهِ ليسَ بمشروعٍ، وإنَّما المشروعُ تميزُ النساءِ عن الرجالِ جملةً، فإن اختلاطَهن بالرِّجالِ يُخْشَى منه وقوعُ المفاسد.

وقد قِيلَ: إنَّ المُصلَّى يكونُ له حكمُ[١] المساجدِ في يومِ العيدينِ خاصةً في حالِ استماعِ النَّاسِ فيه دونَ غيره من الأوقاتِ. وفي ذلك ـ أيضًا ـ نظرٌ، والله أعلم.

والأظهرُ أَنَّ أمرَ الحيضِ باعتزالِ المُصلَّى إنما هو حالُ الصَّلاةِ ليتسعَ على النِّساءِ الطاهراتِ مكان صلاتهنَّ ثم يختلطنَ بهن في سماعِ الخطبة[٢].

وقد صرَّحَ أصحابُنا بأن مصلَّى العيدِ ليس حكمُه حكمَ المسجدِ ولا في يوم العيد حتَّى قالوا: لو وصلَ إلى المصلَّى يومَ العيد والإمامُ يخطبُ فيه بعدَ الصَّلاةِ فإنَّه يجلسُ من غيرِ صَلاةٍ، لأنَّه لا تحيةَ له.

واختلفوا لو كانَ يخطبُ في المسجد هل يُصلِّي التحيةَ؟على وجهين.

وقولُ أمِّ عطيةَ «بأَبَا» ـ هو بفتحِ الباءِ الثانية، وقد زعمَ بعضُهم أَنَّ حديثَ أمِّ عطيةَ لم يردْ إلا كذلك، وهما لغتانِ: بأبِي ـ بكسرِ الباء ـ وبأَبَا ـ بفتحِ الباء[٣] ـ والمرادُ: تفديةُ النَّبيِّ ﷺ بأبيها (٢٥٤ ـ ب / ق).

(١) في «ق» بين «له» و «حكم» كلمة غير واضحة بمقدار ثلاث حروف.
(٢) وقال مثله في «العيدين »(٩٨١).
(٣) وفي «اليونينية» نسخة: «بِيِبي» بكسر البائين، وفي نسخة: «بأبَا». وانظر «لسان العرب» مادة «بأبأ»، وكذا «مشارق الأنوار»للقاضي عياض (١ / ١٢ ـ ١٣).

٢٤ ـ بابٌ

إِذَا حَاضَتْ في شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ ومَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ في الحَيْضِ والحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ

لِقَولِ اللهِ تعالى[١] ﴿ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ في أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويُذكرُ عَنْ عَليٍّ وشُرَيحٍ: إنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ منْ بِطَانَةِ أَهْلِها ممَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّها حَاضَتْ ثَلاثًا في شَهْرٍ صُدِّقَتْ (٧٣ ـ أ / ط).

وقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وبه قَالَ إبرَاهِيمُ، وقَالَ عَطَاءٌ: الحَيْضُ يَوْمٌ إلى خَمْسَةَ عَشَرَ. وقَالَ مُعتمرٌ، عَنْ أَبِيه: سَأَلْتُ ابْنَ سيرينَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قال[٢]: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

أما قولُ اللهِ عز وجل: ﴿ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يكْتُمنَ ما خَلَقَ اللهُ في أَرحَامِهنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنَّه يدلُّ علَى أَنَّ المرأةَ مؤتمنةٌ على الإخبارِ بما في رحمِها ومصدقةٌ فيه إذا ادَّعتْ من ذلك ممكنًا.

روى الأعمشُ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، عن أُبيٍّ بن كعبٍ قال: إنَّ من الأمانةِ أَنِ ائتُمنتِ المرأةُ على رحمِها[٣].

---

(١) كذا في «ط»: «لقول الله تعالى» وفي «ق»: «عز وجل» وكتب فوقها: «تعالى»، وهي إحدى نسخ «اليونينية».

(٢) في «ق»: «فقال».

(٣) في «ط»: «فرجها».

وقد اختلفَ المفسرونَ من السَّلَفِ فمن بعدَهم في المرادِ بقوله تعالى ﴿ما خَلَقَ اللهُ في أَرْحَامِهنَّ﴾ ففسَّرَه قومٌ بالحملِ وفسَّره قومٌ بالحيض[1] وقال آخرونَ: كلٌّ منهما مرادٌ؛ واللفظُ صالحٌ لهما جميعًا. وهذا هو المرويُّ عن أكثرِ السَّلَفِ، منهم: عمرُ، وابنُ عبَّاسٍ، ومجاهدٌ، والحسنُ، والضَّحاكُ.

وأما ما ذكرَه عن عليٍّ، وشريحٍ: فقال حربٌ الكرمانيُّ: ثنا إسحاقُ ـ هو ابنُ راهويه ـ: نا[2] عيسى بن يونس، عن إسماعيلَ بن أبي خَالد، عن الشَّعبيِّ أَنَّ امرأةً جاءتْ إلى عليِّ بن أبي طالبٍ فقالت: إنِّي طُلِّقتُ فحضتُ في شهرٍ ثلاثَ حيضٍ، فقال عليٌّ لشريحٍ: قُلْ فيها، فقال: أقولُ فيها وأنت شاهدٌ؟! قال: قُلْ فيها. قال: إنْ جاءتْ ببطانة من أهلها ممَّن يُرْضَى دينُه وأمانتُه[3]، فقلنَ: إنَّها حاضتْ ثلاثَ حيضٍ طَهُرَتْ عند كُلِّ حيضةٍ صُدِّقَتْ، فقال عليٌّ: قالُون ـ قال عيسى: بالرُّوميةِ أَصبتَ[4].

قال حربٌ: وثنا إسحاق: أنا[5] محمد (٢٢٥ ـ أ / ق) بن بكر: ثنا سعيدُ بن أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن عزرةَ، عن الحسن العُرني[6]: إن امرأةً طَلَّقَها زوجُها فحاضتْ في خمسٍ وثلاثين ليلةً ثلاثَ حيضٍ فرُفِعَتْ إلى شريحٍ فلم يدرِ ما يقولُ فيها ولم يَقُلْ شيئًا فرُفِعَتْ إلى عليٍّ بن أبي طالب فقالَ: سَلُوا عنها جاراتِها، فإن كانَ هكذا حيضُها فقد انقضتْ عدَّتُها وإلا فأشهرٌ ثلاثٌ.

(١) في «ق»: «بالحمل، وقوم بالحيض». (٢) في «ق»: «ثنا».
(٣) في «ق»: «دينهن وأمانتهن». والمثبت من «ط» وكذا هو عند الدارمي.
(٤) أخرجه الدارمي (١ / ٢١٢ ـ ٢١٣) عن يعلى بن عبيد، عن إسماعيل به.
(٥) في «ق»: «أبنا». (٦) في «ط»: «البصري» والصواب ما في «ق».

وهذا الإسنادُ فيه انقطاعٌ، فإنَّ الحسنَ العُرَني[١] لم يدركْ عليّا، قالَه أبو حاتمٍ الرازيُّ[٢].

وأما الإسنادُ الذي قبلَه: فإنَّ الشَّعبيَّ رأى عليّا يرجمُ شراحةَ ووصفَه. قال يعقوبُ بن شيبة: لكنه لم يُصحِّحْ سماعَه منه[٣].

وأما ما ذكره البخاريُّ عن عطاءٍ، والنَّخعيِّ: فروى ابنُ المباركِ، عن ابن لهيعة، عن خالدِ بن يزيدَ، عن عطاءٍ في امرأةٍ طلقتْ فتتابعتْ لها ثلاثُ حيضٍ في شهرٍ هل حلَّتْ؟ قال: (٧٣ ـ ب / ط) أقراؤُها ما كانت. ورُوِيَ نحوُه عن النَّخعيِّ كما حكَاه البخاريُّ، وحكاه عنه إسحاقُ بن راهويه أيضا[٤].

فهؤلاء كلُّهم يقولونَ: إنَّ المرأةَ قد تَنْقَضي عدَّتُها بثلاثةِ أقراء في شَهْرٍ واحدٍ. وهو قولُ كثيرٍ من العلماءِ، منهم: مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ وغيرُهم. وهذا ينبني على أصلين:

أحدهما: الاختلافُ في الأقراءِ هل هي الأطهارُ أو الحِيَضُ؟ وفيه قولانِ مشهوران، ومذهبُ مالك والشافعيِّ: أَنَّها الأطهارُ. ومذهبُ أحمدَ الصَّحيحُ عنه، وإسحاقَ: أَنَّها الحِيَضُ. وستأتي المسألةُ مستوفاةً في موضعٍ آخر من الكتاب إن شاء الله تعالى[٥].

(١) في «ط»: «البصري» والصواب ما في «ق».

(٢) في «المراسيل» لابنه (ص ٤٦).

(٣) وقال الدارقطني في «العلل» (٤ / ٩٧): «سمع منه حرفا ما سمع غير هذا» يعني هذا الحديث، وليس له في «الصحيح» عن علي غير هذا.

(٤) قوله: «أيضا» من «ق» فقط.

(٥) انظر «مسائل» ابن هانئ، (١/ ٣١) و«تفسير ابن كثير» (١ / ٣٩٧).

والثَّاني: الاختلافُ في مدةِ أقلِّ الحيضِ وأقلِّ الطُّهرِ بين الحيضتين، فأمَّا أقلُ الحيضِ: فمذهبُ الشافعيِّ المشهورُ عنه، وإسحاقَ: أنَّه يومٌ وليلةٌ. وأما أقلُّ الطُّهرِ بين الحيضتين: فمذهبُ الشَّافعيِّ وأحمدَ في روايةٍ عنه: أنَّه خمسةَ عشرَ يومًا، وهو قول كثيرٍ من أصحابِ مالك. والمشهور عن أحمدَ: أنَّ أقلَّه ثلاثةَ عشرَ يومًا، وعند إسحاقَ: أقلُّه عشرةُ أيامٍ، نقلَه عنه حربٌ، وهو (٢٥٥ ـ ب / ق) روايةِ ابنِ القاسمِ، عن مالكٍ.

واختلفت الروايةُ عن مالكٍ في ذلك، فعلى قولِ من قال: الأقراءُ: الحيضُ، وأقلُّ الطُّهرِ بين الحيضتين: ثلاثةَ عشرَ يومًا فيمكنُ انقضاءُ العدةِ بثلاثةِ قُروءٍ في تسعةٍ وعشرينَ يومًا.

وعلى قولِ من قَال: الأقراءُ: الحيض وأقلُّ الطُّهر خمسةَ عشرَ فلا تنقضي العدةُ في أقل من ثلاثةٍ وثلاثينَ يومًا.

وأما على قولِ من يقولُ: الأقراءُ: الأطهارُ فإن قيلَ: إنَّ أقلَّ الطهرِ بينَ الحيضتين: ثلاثةَ عشر، فأقلُّ ما تنقضي فيه العدةُ بالأقراءِ ثمانيةٌ وعشرونَ يومًا. وإن قِيلَ: أقلُّ الطُّهرِ: خمسةَ عشر فاثنان وثلاثونَ يومًا.

وأما مالكٌ، وأصحابُه فقال ابنُ القاسمِ: سألتُ مالكًا: إذا قالت: قد حضتُ ثلاثَ حيضٍ في شهرٍ؟ قال يُسألُ النِّساءُ عن ذلك، فإن كُنَّ يحضنَ كذلك ويطهرنَ له كانتْ مُصدَّقةً. وهذا [هو][1] مذهبُ مالكٍ المذكور في «المدونة» واختارَه الأبهريُّ من أصحابِه، وبناه على أَنَّ الحيضَ لا حَدَّ لأقلِّه، بل أقلُّه دفعة[2] وأقلُّ الطُّهرِ بين الحيضتينِ: خمسةَ عشر.

(١) من «ق».

(٢) في «ط»: «دفقة».

ومن المالكيَّةِ من قالَ: (٧٤ـ أ / ط) يقبل في أربعينَ يومًا فاعتبرَ أقلَّ الطُّهرِ وخمسة أيام من كُلِّ حيضةٍ. و[منهم][1] من قال: تنقضي في ستةٍ وثلاثينَ يومًا فاعتبرَ أقلَّ الطُّهرِ وثلاثة أيام للحيضةِ، فلم يعتبر هذا ولا الذي قبلَه أقلَّ الحيضِ ولا أكثرَه.

وقد ينبني الذي نقلَه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ على[2] قوله «إنَّه لا حَدَّ لأقلِّ الطُّهرِ بينَ الحيضتينِ» بل هو على ما تعرفُ المرأةُ من عادتِها، وهو روايةٌ منصوصةٌ عن أحمدَ، اختارَها أبو حفصٍ البرمكيُّ من أصحابِنا وأورد على نفسِه أنَّه يلزم على هذَا أنَّها إذا ادَّعَتْ انقضاءَ العدةِ في أربعةِ أيام قُبِلَ منها، فأجاب أنَّه لابدَّ من الأقراءِ الكاملةِ وأقل ما يمكنُ في شهرٍ. كذا قال.

ونقلَ الأثرمُ عن أحمدَ أنَّه لا توقيتَ في الطُّهرِ بينَ الحيضتينِ إلا في موضعٍ واحدٍ إذا ادَّعَتْ انقضاءَ عدَّتِها في شهرٍ فإنَّها تُكلَّفُ البينةَ.

ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ[3] أنَّ الشَّافعيَّ قالَ: أقلُّ الطُّهرِ: خمسةَ عشرَ، إلا أن يُعلمَ (٢٥٦ـ أ/ ق) طهرُ امرأةٍ أقلَّ من خمسةَ عشر فيكونُ القولُ قولَها. ومذهبُ أبي حنيفةَ: لا تصدقُ في دعوى انقضاءِ العدةِ في أقلَّ من ستينَ يومًا. واختُلِفَ عنه في تعليلِ ذلك، فنقل عنه أبو يوسفَ أنَّها تبدأُ بطهرٍ كاملٍ[4] خمسة عشر يوما ويَجعل كلَّ حيضة خمسةَ أيام، والأقراء عندهم الحيضُ. ونقل عنه الحسنُ بن زياد أنَّه اعتبرَ أكثرَ الحيضِ وهو عشرةُ أيام عندهم، وأقل الطُهر[وهو][5] خمسةَ عشر وبدأ بالحيضِ.

(١) من «ق». (٢) في «ط»: «عن». (٣) في «التمهيد» (١٦ / ٨٣).
(٤) في «ق»: «تام». (٥) من «ق».

وقال صاحباه أبو يوسفَ ومحمدٌ: لا تصدقُ إلا في كمالِ تسعةٍ وثلاثين يومًا، بناءً على أقلِّ الحيضِ، وهو عندهم ثلاثةٌ، وأقل الطهر وهو خمسةَ عشر.

وقال سفيانُ الثَّوريُّ: لا تصدقُ في أقل من أربعينَ يومًا، وهو أقلُّ ما تحيضُ فيه النِّساءُ وتطهر.

وهذا كقول أبي يوسفَ ومحمدٍ. وعن الحسنِ بن صالحٍ: لا تصدقُ المرأة في أقل من خمسةٍ وأربعينَ يوما، نقله عنه الطحاوي. وقال حربٌ الكرمانيُّ: ثنا إسحاقُ: نا[1] أبي قال: سألتُ ابنَ المبارك فقال: أرأيتَ قولَ سفيانَ: تصدقُ المرأةُ في انقضاءِ عدتها في شهرٍ كيفَ هذا وما معناه؟ فقال: قل ثلاثًا حيضًا وعشرًا طهرًا وثلاثًا حيضًا. كذا قال.

وقد ذكر بعضُ أصحابِ سفيانَ في مصنفٍ له على مذهبهِ روايةَ ابنِ المبارك هذه عن سفيانَ أنَّها لا تصدقُ في أقلَ من تسعةٍ وثلاثينَ يومًا، وعزاها إلى الطَّحاويِّ.

[ووجَّهها بأنَّ أقلَّ الحيضِ ثلاثةُ أيام، وأقل الطهر: خمسة عشر][2].

قال: (٧٤ـ ب/ ط) وروايةُ المعافى والفريابيِّ، عن سفيانَ أنَّها لا تصدقُ في أقل من أربعينَ يومًا، قال: وهما بمعنى واحد.

وأما إسحاقُ بن راهويه فإنَّه حملَ المرويَّ عن عليٍّ في ذلك على أنَّه جعلَ الطُّهرَ عشرةَ أيام، والحيضَ ثلاثةً. لكنَّ إسحاقَ لا يرَى أنَّ أقلَّ الحيض ثلاثٌ.

---

(١) في «ق»: «ثنا».

(٢) تأخرت هذه الفقرة في «ق» بعد قوله: «لكن إسحاق لا يرى أن أقل الحيض ثلاث».

ولم يذكر أكثرُ هؤلاءِ أنَّ قبولَ دعواها يحتاجُ إلى بينةٍ، وهو قولُ الخرقيِّ من أصحابِنا. والمنصوص عن أحمدَ: أَنَّ دعوى انقضاءِ العدَّةِ في شهرٍ لا تقبل[١] بدونِ بينة تشهدُ به من النِّساء(٢٥٦ـ ب/ق) ودعوى [انقضائها في زيادة عَلَى شَهْرٍ تقبلُ بدونِ بينةٍ][٢] لأنَّ المرأةَ مؤتمنة[٣] على حَيضِها كما قال أُبيٌّ بنُ كعبٍ وغيرُه.

وإنما اعتبرنا البينةَ في دعواها في الشهر خاصةً للمرويِّ عن عليٍّ بن أبي طالب ـ كما تقدم ـ ومن أصحابِنا من قال: إن ادَّعته في ثلاثةٍ وثلاثين [يوما][٤] قُبِلَ بغيرِ بينة؛ لأنَّ أقلَّ الطُّهرِ المتفق عليه خمسةَ عشر يومًا؛ وإنما يحتاجُ إلى بينةٍ إذا ادَّعته في تسعةٍ وعشرين لأنَّه يمكنُ؛ فإنَّ أقلَ الطُّهرِ ثلاثةَ عشر في رواية.

ومنهم من قال: إنَّما يقبلُ ذلك بغيرِ بينة في حقِّ من ليسَ لها عادةٌ مستقرةٌ، فأمَّا من لها عادةٌ منتظمةٌ فلا تُصدقُ إلا ببينةٍ على الأصحِّ. كذا قَاله صاحبُ «الترغيب».

وقال ابن عقيلٍ في «فنونه»: لا يقبلُ[٥] مع فسادِ النِّساءِ وكثرة كذبهنَّ دعوى انقضاءِ العدةِ في أربعين ولا خمسين [يومًا][٤] إلا ببينةٍ تشهدُ أَنَّ هذه عادتُها[٦] أو أَنَّها رأتِ الحيضَ على هذا المقدارِ وتكرَّرَ ثلاثًا.

وقال إسحاقُ، وأبو عبيدٍ: لا تصدقُ في أقل من ثلاثةِ أشهرٍ إلا أن تكونَ لها عادةٌ معلومةٌ قد عرفها بطانةُ أهلِها المرتضى دينهنَّ وأمانتُهنَّ

(١) في «ق» بالياء.
(٢) ما بين المعقوفين من «ق».
(٣) في «ط»: «مأمونة».
(٤) من «ق».
(٥) في «ق»: «ولا يقبل».
(٦) في «ط»: «عدتها».

فيعملُ بها حينئذٍ، ومتى لم يكنْ كذلك فقد وقعت الريبةُ فتحتاطُ ويعدلُ الأقراءَ بالشهورِ كما في حقِّ الآيسةِ والصغيرة.

وأمَّا ما حكاه البخاريُّ عن عطاءٍ أنَّ الحيضَ يومٌ إلى خمسةَ عشر، فهذا معروفٌ عن عطاءٍ.

وقد اختلفَ العلماءُ في أقلِّ الحيضِ وأكثرِه.

فأمَّا أقلُّه: فمنهم من قَال: يومٌ ـ كما رُوِيَ عن عطاء ـ ومنهم من قال: يومٌ وليلة، ورُوِيَ ـ أيضا ـ عن عطاءٍ. ورُوِيَ ـ أيضا ـ مثل هذين القولين عن الأوزاعيِّ والشَّافعيِّ وأحمدَ، فقال كثيرٌ من أصحابِهم(٧٥ـ أ/ ط) إنَّهما قولان لهم. ومن أصحابِنا وأصحابِ الشَّافعيِّ من قال: إنَّما مرادُ الشَّافعيِّ [وأحمد][١] يوم معَ ليلتهِ؛ فإنَّ العربَ تذكرُ اليومَ كثيرًا ويريدونَ به معَ ليلتهِ. وممَّنْ قَالَ: أقلُّه يوم وليلةٌ: إسحاقُ وأبو ثورٍ.

وقالت[٢] طائفةٌ: لا حَدَّ لأقلِّه؛ بل هو على ما تعرفه[٣] المرأةُ من نفسِها، وهو المشهورُ عن مالكٍ، وقول أبي داودَ، وعلي بن المديني (٢٥٧ ـ أ / ق) ورُوِيَ عن الأوزاعي ـ أيضًا ـ، ونقلَ ابنُ جريرٍ الطبريُّ عن الرَّبيعِ، عن الشَّافعيِّ أنَّ الحيضَ يكونُ يوما [وأقلُّ][١] وأكثر، قال الربيعُ: وآخر قولي[٤] الشَّافعيِّ أنَّ أقلَّه يومٌ وليلةٌ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثَّوريُّ: أقله ثلاثةُ أيام، ورُوِيَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ وأنسٍ من قولهما، ورُوِيَ مرفوعًا من طرقٍ، والمرفوعُ كلُّه باطلٌ لا يصحُّ، وكذلك الموقوفُ طرقُه واهيةٌ، وقد طَعَنَ فيها غيرُ واحدٍ

---

(١) من «ق».

(٢) في «ط»: «وقال».

(٣) في «ق»: «على معرفة».

(٤) في «ط»: «قول».

من الأئمةُ [١] الحفاظ.

وقالت طائفةٌ: أقلُّه خمسةُ أيامٍ، ورُوِيَ عن مالكٍ.

ولم يصحَّ عندَ أكثرِ الأئمةِ في هذا البابِ توقيتٌ مرفوعٌ ولا موقوفٌ؛ وإنَّما رجعوا فيه إلى ما حُكِيَ من عاداتِ النِّساءِ خاصةً، وعلى مثل ذلك اعتمدَ الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وغيرُهم.

وأما أكثرُ الحيضِ، فقال عطاءٌ: هو خمسةَ عشرَ يومًا، وحُكِيَ مثله عن شريكٍ والحسنِ بن صالح، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ في المشهورِ عنه، وإسحاقَ وداودَ وأبي ثور وغيرِهم.

ومن أصحابِنا والشَّافعيةِ من قال: خمسةَ عشرَ يومًا بلياليها. قال بعضُ الشَّافعيَّة: وهذا القيدُ لابدَّ منه لتدخلَ الليلةُ الأولى، والاعتمادُ في ذلك على ما حُكِيَ من حيضِ بعضِ النِّساءِ خاصةً.

وأما الروايةُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في نقصانِ دينِ النِّساءِ: «تمكثُ شطرَ عمرِها لا تصلِّي» فإنَّه لا يصحُّ، وقد طعنَ فيه ابنُ منده والبيهقيُّ وغيرهُما من الأئمةِ.

وقال طائفةٌ: أكثره سبعةَ عشر. حُكِيَ عن عبدِ الرحمن بن مهدي، وعبدِ الله بن نافعٍ صاحب مالك وهو روايةٌ عن أحمدَ واختارها أبو بكر عبدُ العزيز، ومن أصحابِنا[٢] كأبي حفصٍ البرمكيِّ من قال: لا يصحُّ عن أحمدَ؛ إنَّما حكَى ذلك أحمدُ عن غيرِه ولم يوافقه.

وحُكِيَ عن بعضِهم: أكثره ثلاثةَ عشر، وحُكِيَ عن سعيد بن جبير.

---

(١) في «ق»: «أئمة».
(٢) في «ط»: «أصحابه».

وقال سفيانُ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه: أكثره عشرةُ[1] (٧٥ـ ب/ ط) أيام. واعتمدوا في ذلك على أحاديث مرفوعة وأثارٍ موقوفةٍ عن أنسٍ وابن مسعود وغيرهما ـ كما سبق ـ والأحاديثُ المرفوعة (٢٥٧ـ ب/ ق) باطلةٌ وكذلك الموقوفةُ على الصحابةِ، قَالَه الإمامُ أحمدُ في روايةِ الميمونيِّ وغيره.

وقد رُوِيَ ـ أيضا ـ عن الحسن وخالد بن معدان وأنكرَه الإمامُ أحمدُ عن خالدٍ، ورُوِيَ عن الحسنِ: أكثره خمسةَ عشرَ، وحُكِيَ عن طائفة [أن][2] أكثره سبعةُ أيام[قال مكحول: وقت الحائض سبعة أيام][2]. وعن الضحاكِ قال: تقعدُ سبعةَ أيامٍ ثم تغتسلُ وتُصلِّي.

وعن الأوزاعيِّ في المبتدأةِ عليها أعلى أقراءِ النِّساءِ سبعة أيامٍ، ثم تغتسلُ وتُصلِّي كما تفعلُ المستحاضةُ.

وحكى الحسنُ بن ثوَاب عن أحمدَ قال: غايةُ[3] الحيضِ ستةُ أيامٍ إلى سبعة. [قيل له: فإنَّ امرأةً من آل أنسٍ كانت تحيضُ خمسةَ عشرَ، قال: قد كانَ ذلك، وأدنى الحيضِ يومٌ وأقصاه عندنا ستةُ أيام إلى سبعة][2]. ثم ذكر حديثَ: «تحيضي في علمِ اللهِ ستّا أو سبعًا».

وفي كلامِ أحمدَ[4] ومن ذكرنا معه في هذا إنَّما مرادُهم به ـ واللهُ أعلم ـ أَنَّ السبعةَ غالبُ الحيض وأكثر عاداتِ النِّساءِ، لا أَنَّه أقصى حيضِ النِّساءِ كُلِّهن[5].

---

(١) في «ط»: «عشر».

(٢) ما بين المعقوفين في هذه المواضع زيادة من «ق».

(٣) في «ط»: «عامة».

(٤) في «ق»: «وكلام أحمد».

(٥) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠)، و«مسائل صالح بن أحمد» (٤٥٨ ـ ٤٦٠، ٦٦٨)، و«مسائل عبد الله» (ص ٤٥).

وقالت طائفةٌ: لا حَدَّ لأكثرِ الحيض، وإنما هو على حسب ما تعرفُه كلُّ امرأةٍ من عادةِ نفسها فلو كانتِ المرأةُ لا تحيضُ في السَّنةِ إلا مرةً واحدةً وتحيضُ شهرين متتابعين فهو حيضٌ صحيحٌ رُوِيَ نحو ذلك عن ميمونِ بن مهران، والأوزاعيِّ، ونقلَه حربٌ عن إسحاقَ وعليٍّ بن المديني.

ويشبه هذا ما قَاله ابنُ سيرينَ: النساءُ أعلمُ بذلك، كما حكَاه البخاريُّ عنه تعليقًا من رواية معتمر بن سليمانَ؛ عن أبيه أَنَّه سألَ ابنَ سيرينَ عن امرأةٍ ترى الدَّمَ بعد قرئها بخمسةِ أيامٍ، قال: النساء أعلمُ بذلك.

ومرادُ ابن سيرينَ ـ والله أعلم ـ أَنَّ المرأةَ أعلمُ بحيضِها واستحاضتِها، فما اعتادتْه حيضًا وتبينَ لها أَنَّه حيضٌ جعلتْه حيضًا؛ وما لم تعتدْهُ ولم يتبيَّنْ لها أَنَّه حيضٌ فهو استحاضَةٌ.

وقد (٢٥٨ ـ أ/ ق) ذكر طائفةٌ من أعيانِ أصحابِ الشَّافعيِّ أَنَّ من لها عادةٌ مستمرةٌ على حيضٍ وطهرٍ أقل من يومٍ وليلة وأكثر من خمسةَ عشر أَنَّها تعملُ بعادتِها في ذلك، منهم: أبو إسحاقَ الإسفراييني، والقاضي حسينٌ والدارميُّ وأبو عمرو بن (٧٦ـ أ/ ط) الصلاح، وذكر أَنَّه نصُّ الشَّافعيِّ، نقلَه عنه صاحبُ «التقريب»، وما نقلَه ابنُ جريرٍ عن الربيعِ، عن الشَّافعيِّ ـ كما تقدم ـ يشهد له ـ أيضا.

خرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثًا فقال:

٣٢٥ ـ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبي رَجَاء: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرني أبي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبيَّ

ﷺ فقالَتْ[١]: إنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: «لا، إنَّ ذَلك عِرْقٌ؛ ولَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتي كُنْتِ تَحيضينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وصَلِّي».

هذا الحديثُ استدلَّ به من ذهبَ إلى أنَّ أقلَّ الحيضِ ثلاثةُ أيام، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ردها إلى قدرِ الأيامِ التي كانتْ تحيضُها، والأيامُ جمعٌ وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ.

وأجابَ من خالَفَهم عنه بجوابين: أحدهما: أنَّ المرادَ بالأيامِ الأوقاتُ؛ لأنَّ اليومَ قد يُعَبرُ به عن الوقتِ قلَّ أو كثرَ كما قال تعالى ﴿أَلَا يَوْمَ يأْتِيهِم لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُم﴾ [هود: ٨] والمرادُ: وقتُ يجيءُ العذاب، وقد يكونُ ليلا ويكون نهارًا، وقد يستمرُّ وقد لايستمرُّ، ويقال: يومُ الجملِ ويومُ صفِّين وكلٌّ منهما كانَ عدةَ أيامٍ.

والثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ امرأةً واحدةً إلى عادتها، والظاهر: أن عادتَها كانتْ أيامًا متعددةً من الشهر، إما ستة أيام أو سبعة؛ فليس فيه دليل على أنَّ كلَّ حيضِ امرأة يكونُ كذلك.

واستدلَّ الإمامُ أحمدُ بقوله ﷺ: «دَعِي الصَّلاةَ قدرَ الأيامِ التي كنتِ تَحيضين فيها» على أنَّ الحيضَ قد يكونُ أكثرَ من عشرةِ أيامٍ؛ لأنَّه لو كان الزائدُ على العشرةِ استحاضةً لتبيَّنَ لها ذلك؛ ولكن قد يقالُ في الزيادة على الخمسِ عشرة كذلك ـ أيضا ـ فالظَّاهرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان (٢٥٨ـ ب/ ق) يعلمُ أنَّ حيضَ هذه المرأةِ أقلُّ من ذلك فلذلك ردَّها إلى أيامها.

(١) في «اليونينية»: «قالت».

٢٥ ـ بابُ

الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا [١] إسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيْئًا.

كذا رواه ابنُ (٧٦ ـ ب / ط) عُليةَ ومعمرٌ[٢]، عن أيوبَ.

ورواه وهيبٌ، [عن أيوبَ][٣]، عن حفصةَ بنتِ سيرين، عن أم عطية[٤]، وزعمَ محمدُ بنُ يحيى الذهليُّ[٥] أنَّ قولَ وهيبٍ أصحُّ؛ وفيه نظرٌ.

وقد خرَّجَ أبو داودَ[٦] من طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ، عن قتادةَ، عن أُمِّ الهذيلِ ـ وهي حفصةُ بنتُ سيرين ـ، عن أُمِّ عطيةَ ـ وكانت بايعتْ رسولَ الله ﷺ ـ قالتْ: كُنَّا لا نعدُّ الصُّفرةَ والكُدرةَ بعدَ الطُّهرِ شيئًا[٧].

---

(١) في «ط»: «نا».

(٢) رواية معمر: أخرجها ابن ماجه (٦٤٧).

(٣) ليست في «ق».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٤٧).

(٥) عقب حديث ابن ماجه.

(٦) (٣٠٧).

(٧) في «ق» ـ وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف ـ حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمه الله: «رواه. . . عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن عائشة. وإنما هو: عن أم عطية. قاله الإمام أحمد في رواية عبيد الله» ا.هـ.
كذا «عبيد الله» وهو خطأ صوابه عبد الله مكبَّرٌ.
وهذه الرواية عن أحمد في «علل ابنه عبد الله» عنه (١٦٩٧) ونَصُّه: «حدثني أبي، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن عائشة قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا. قال أبي: إنما هو: قتادة، عن حفصة، عن أم عطية».

ثم قال: ثنا مسددٌ: ثنا إسماعيلُ: أنا[1] أيوبُ، عن محمدِ بن سيرينَ، عن أُمِّ عطيةَ مثله[2].

وظاهرُ هذا السِّيَاقِ يدلُّ على أنَّ روايةَ أيوبَ، عن محمد مثل روايةِ قتادةَ عن أُمِّ الهذيلِ وأن فيها هذه اللفظة «بعدَ الطُّهرِ»؛ مع أنَّ شعبةَ كان يقولُ: مثله ليسَ بحديثٍ - يشيرُ إِلَى أنَّه قد يقعُ التساهلُ في لفظهِ - وخالفه [سفيان][3] فقال: هو حديثٌ[4].

وخرَّجَ الدارقطنيُّ من روايةِ هشامِ بن حسان، عن حفصةَ، عن أمِّ عطيةَ قالتْ: كُنَّا لا نرى التَّرِيةَ بعد الطُّهرِ شيئًا؛ وهي الصُّفرةُ والكدرةُ[5].

وَرَوى وكيعٌ، عن أبي بكرٍ الهذليِّ، عن معاذةَ، عن عائشةَ قالتْ: ما كُنَّا نعدُّ الكدرةَ والصفرةَ شيئًا. وأبو بكرٍ الهذليُّ ضعيفٌ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه من روايةِ أبي سلمةَ أَنَّ أمَّ بكرٍ أخبرتْه عن عائشةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في المرأة: ترى ما يريبُها بعدَ الطُّهرِ: «إنَّما هو عِرقٌ أو عروقٌ»[6].

وأُمُّ بكرٍ ويقال: أم أبي بكرٍ - لم يُروَ عنها غيرُ هذا الحديث، وليستْ بمشهورةٍ.

وقد بوَّبَ البخاريُّ على حديثِ أُمِّ عطيةَ «الصُّفرة والكُدرة في غيرِ

---

(١) في «ق»: «أبنا».

(٢) أبو داود (٣٠٨).

(٣) سقط من «ق».

(٤) «التمهيد» (١/ ١٣٠١٢).

(٥) «سنن الدارقطني» (١ / ٢١٩).

(٦) أحمد(٦/ ٧١، ١٦٠، ٢١٥)، وأبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦) عن حسين المعلم، وعلي بن المبارك، وشيبان النحوي - كلهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. وأخرجه أحمد(٦/ ٢٧٩)عن حسن بن موسى، وحسين بن محمد، عن شيبان به موقوفا.

أَيَّام الحيضِ» ولم يخرِّج الحديث [١] بزيادة «بعدَ الطُّهرِ» كما خرَّجَه أبو داودَ، ولم يتفردْ [٢] به حمادُ بنُ سلمةَ عن قتادةَ؛ بل قد رواه حربٌ في (٢٥٩ـ أ/ ق) «مسائله» عن الإمامِ أحمدَ، عن غندر، عن شعبةَ، عن قتادةَ بمثله.

وقد رُوِيَ حديثُ أم عطيةَ بلفظٍ آخر وهو: كُنَّا لا نعتدُّ بالكدرةِ والصفرةِ بعد الغسل شيئا [١].

خرَّجَه الدارميُّ في «مسنده» [٣].

وقد سبقَ ذكرُ الصُّفرةِ والكُدرةِ في بابِ «إقبال المحيضِ وإدبارِه» [٤] وأَنَّ الصفرةَ والكدرةَ لهما ثلاثةُ أحوال:

حالٌ تكونُ في مدةِ عادةِ المعتادةِ فتكونُ حيضًا عند جمهور (٧٧ـ أ/ ط) العلماءِ سواءً سبقها دمٌ أم لا. وحالٌ تكونُ بعدَ انقضاءِ العادةِ، فإن اتَّصلتْ بالعادةِ ولم يفصلْ بينهما طهرٌ وكانت في مدةِ أيامِ الحيضِ ـ أعني الأيام التي يحكمُ بأنَّها حيضٌ وهي: الخمسة عشرَ أو السبعة عشر أو العشرة عند قومٍ ـ فهل يكون حيضًا بمجردِ اتصالِها بالعادة أم لا تكونْ حيضًا حتَّى تتكررَ ثلاثًا أو مرتين أم لا تكونُ حيضًا وإن تكررت؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ للعلماء [٥]:

والأول: ظاهرُ مذهبِ مالكٍ والشَّافعيِّ.

والثَّاني: رواية عن أحمدَ.

---

(١) «الحديث» و«شيئا» ليستا في «ط».

(٢) في «ق»: «ينفرد».

(٣) (١ / ٢١٥).

(٤) تحت الحديث (٣٢٠).

(٥) قوله: «للعلماء» من «ق» فقط.

والثَّالثُ: قولُ أبي حنيفةَ والثَّوريِّ وأحمدَ في روايةٍ.

وإن انقطعَ الدمُ عند تمامِ العادةِ ثم رأتْ بَعده صفرةً أو كدرةً في مدةِ الحيض: فالصَّحيحُ عند أصحابِنا أنه لا يكونُ حيضًا وإن تكرر.

وقد قالَ أكثرُ السَّلف: إنَّها إذا رأتْ صفرةً أو كدرةً بعد الغسلِ أو بعدَ الطُّهرِ فإنَّها تُصلِّي. وممَّن رُوِيَ ذلك عنه: عائشةُ، وسعيدُ بن المسيبِ، وعطاءٌ، والحسنُ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ، ومحمد ابن الحنفيةِ وغيرُهم. وحديثُ أُمِّ عطيةَ يدلُّ على ذلك. وحال ترى الصُّفرةَ والكدرةَ بَعد أكثرِ الحيضِ فهذا لا إشكالَ في أنَّه ليسَ بحَيضٍ[1].

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٣٣ ـ ٢٣٧).

٢٦ ـ بابُ
عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ

خرَّجَ فيه حديثَ:

٣٢٧ ـ ابْنِ أَبي ذِئْبٍ(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وعَنْ عَمْرَةَ(٢)، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فقَالَ(٣): «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ (٢٥٩ ـ ب / ق) تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

هذا الحديثُ اختُلِف في إسنادِه على الزُّهريِّ.

فرُوِيَ عنه، عن عروةَ، عن عائشةَ، ورُوِيَ عنه، عن عمرةَ، عن عائشةَ، ورُوِيَ عنه، عن عروةَ وعمرةَ، عن عائشة(٤) ـ كما في هذه الروايةِ ـ؛ وروايةُ الزهريِّ له عنهما صحيحٌ، قاله الدارقطني(٥).

واختُلِف ـ أيضا ـ في اسمِ المستحاضةِ، فقال الأكثرونَ في روايتِهم: «أم حبيبة» ومنهم من قالَ: «أمُّ حبيبة بنت جحش».

---

(١) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا: معن، قال: حدثني ـ وفي نسخة: حدثنا ـ ابن أبي ذئب».

(٢) في إحدى نسخ «اليونينية»: «عن عروة، عن عمرة».

(٣) في «ط»: «وقال».

(٤) ووجه آخر، وهو الذي في إحدى نسخ «اليونينية» عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

(٥) في «العلل» (٥ أ/ ٢٢ ـ ب، ٢٣ ـ أ، ب).

وقد خرَّجَه مسلمٌ من طرق عن الزهري كذلك[١]. وفي رواية له[٢] عن عمرو بن الحارث، عن الزهريِّ، عن عروةَ وعمرةَ، عن عائشةَ أنَّ أُمَّ حبيبةَ [بنت جحش] [٢] ختنة رسولِ الله ﷺ وتحت عبدِ الرحمن بن عوف استُحيضتْ سبعَ سنين، وذكر الحديث[٣]. ولمسلمٍ - أيضًا -(٧٧- ب/ ط) من حديثِ عراكِ بن مالك[٤]، عن عروةَ، عن عائشةَ أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنت جحشٍ التي كانت تحتَ عبدِ الرحمن بن عوف شكتْ إلى النَّبيِّ ﷺ [الدم][٢] فقال لها: «امكُثي قدرَ ما كانتْ تحبسُك حيضتُك، ثُمَّ اغتسلي»، فكانت تغتسلُ عندَ كُلِّ صلاةٍ[٥].

ورواه أبو داودَ االطيالسيُّ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، وقال[٦] في حديثِه: إنَّ زينبَ بنت جحشٍ استُحيضت[٧]، ووهمَ في قولهِ «زينب». ذكر ذلك الدارقطنيُّ في «علله»[٨].

وذكر أبو داودَ في «سننه» أنَّ أبا الوليد الطيالسيَّ رواه عن سليمانَ بن كثير، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ: استُحيضتْ زينبُ بنت جحش، فذكره[٩].

وكذلك خرَّجَه مسلمٌ من روايةِ ابنِ عيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن عمرةَ، عن عائشةَ أَنَّ زينبَ بنت جحش[١٠] كانتْ تستحاضُ سبعَ سنين،

(١) مسلم (٣٣٤).
(٢) «له» ليست في «ط».
(٣) مسلم (٣٣٤ / ٦٤).
(٤) في «ط»: «عن مالك» خطأ.
(٥) مسلم (٣٣٤ / ٦٦).
(٦) في «ق»: «فقال».
(٧) «مسند الطيالسي» (١٤٣٩).
(٨) «العلل»(٥أ / ق٢٢ ـ ب: ٢٣ ـ ب).
(٩) أبو داود (٢٩٢).
(١٠) كذا، والذي في «صحيح مسلم»: «ابنة جحش»بدون تعيين، وقد ذكر المزي في «التحفة» (١٢/ ٤١٨) أنها أم حبيبة، وكذا سفيان عند الحميدي (١/ ٨٧).

فذكره[١].

وقد رَوَاه مالكٌ في «الموطأ» عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ أَنَّها رأتْ زينبَ بنتَ جحشٍ التي كانتْ تحتَ عبدِ الرحمن ابن عوف وكانت تستحاضُ وكانت تَغْتسلُ وتُصَلِّي، ولم يرفعْ هشامٌ شيئا من الحديثِ[٢].

وذكر ابنُ عبد البرِّ[٣] أَنَّ مالكا وهم في قوله «زينب» وإنَّما هي أُمُّ حبيبةَ.

وقد رواه الليثُ بنُ سعدٍ عن هشامٍ فقالَ فيه: إِنَّ أُمَّ حبيبةَ بنت جحش، وكذلك رواه يحيى بنُ سعيد، عن عروةَ وعمرةَ، عن زينب بنت (٢٦٠ـ أ/ ق) أبي سلمة أَنَّ أُمَّ حبيبةَ، وذكر الحديث، وَرَوَى ابنُ عيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن عمرةَ، عن عائشةَ أَنَّ حبيبةَ بنتَ جحش استحيضتْ، فذكره وقال: كذا حفظتُ أنا في الحديث والنَّاسُ يقولون: «أمُّ حبيبةَ».

خرجه حربٌ الكرمانيُّ في «مسائله» عن الحميديِّ، عنه.

وَقَدْ رَوَى عبدُ اللهِ بنُ محمد بن عَقِيل، عن إبراهيمَ بن محمد بن طلحةَ، عن عَمِّه عمران بن طلحةَ، عن أُمِّه حمنةَ بنت جحش قَالَتْ: كنتُ أُسْتحاضُ حيضةً شديدةً فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ أَسْتفتيه فوجدتُه في بيتِ أختي زينبَ، وذكرتْ (٧٨ ـ أ/ ط) حديثًا طويلا.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والتِّرمذيُّ[٤] وقال:

(١) مسلم (٣٣٤ / ٦٤). (٢) «الموطأ» (ص ٦٢).

(٣) في «الاستذكار» (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) وانظر «التمهيد» (١٦ / ٦٤ ـ ٦٥).

(٤) أحمد (٦/ ٣٨١، ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧). والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧) من=

حسن صحيحٌ، وحكى عن البخاريِّ أنَّه حسَّنه[١]، وعن الإمام أحمدَ أنَّه قَالَ: هو حسنٌ صحيحٌ[١].

وقد اختلفَ قولُ الإمامِ أحمدَ فيه، فنقلَ عنه أكثرُ أصحابِه أنَّه ضعَّفَه، وقِيلَ: إِنَّه رجعَ إلى تقويته والأخذِ به، قَالَه أبو بكرٍ الخلال[١].

وقد رَوَاه جماعةٌ عن ابنِ عَقِيل ـ كما ذكرناه ـ وخالفَهم ابنُ جريجٍ فرواه عنه وقال فيه[٢]: «عن حبيبةَ بنت جحش»، ذكره الإمامُ أحمدُ في رواية ابنه[٢] عبد الله وقالَ: خالفَ النَّاسَ ـ يشير إِلَى أنَّها حمنةُ ليستْ حبيبةَ[٣].

وقد خرَّجه ابنُ ماجه من طريقِ ابنِ جريجٍ، عن ابن عقيلٍ إلا أنَّ في روايته «عن أمِّ حبيبة بنت جحش»[٤].

وحاصلُ الأمرِ: أنَّ بنات جحش ثلاثٌ: زينب بنتُ جحشٍ أمُّ المؤمنين كانت زوجَ زيدِ بن حارثةَ فطلَّقَها فتزوَّجها النبيُّ ﷺ وهي التي ذكرها الله سبحانه[٢] في سورةِ الأحزاب، وحمنةُ بنت جحشٍ وهي التي خاضتْ في الإفكِ وكانت تحتَ طلحةَ بن عبيد الله، وأمُّ حبيبةَ وكانت تحتَ عبدِالرحمن بن عوف ويقال فيها ـ أيضًا ـ أمُّ حبيب. قَالَه الإمامُ أحمد

= طريق شريك، وزهير، عن ابن عقيل.

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٢) من طريق ابن جريج، عن ابن عقيل، وقال: عمر بن طلحة»

قال الترمذي: والصحيح: عمران بن طلحة.

(١) انظر ما سبق تعليقا (ص٦٣) على قوله هذا عند الحديث (٣٠٦).

(٢) «فيه» و «ابنه» و «سبحانه» ليس في «ط».

(٣) وانظر «العلل ومعرفة الرجال» (٥٢٧١).

(٤) ابن ماجه (٦٢٢).

في رواية ابنه صالح(١).

وأكثر النَّاس يُسمِّيها أُمَّ حبيبةَ.

وقالت طائفةٌ من المُحقِّقين: إنَّما هي أمُّ حبيب واسمُها: حبيبة، ففي «تاريخ» المفضل الغلابي(٢) ـ والظَّاهرُ أنَّه عن يحيى بن معين لأنَّه في سياقِ كلامٍ حكاه عنه ـ قال: المستحاضةُ حبيبةُ بنت (٢٦٠ـ ب/ ق) جحش وكانت تحتَ عبد الرحمنِ بن عوف وهي أختُ حمنة(٣).

وكذا ذكرَ الزُّبيرُ بن بكارٍ في كتاب [......] «الأنساب»؛ إلا أنَّه لم يكنها، وكذا قالَ أبو بكرِ بنُ أبي داودَ(٤).

وحكى الدارقطنيُّ في «علله» عن إبراهيمَ الحربيِّ أنَّه قالَ: الصحيحُ أنَّ المستحاضةَ أمُّ حبيب واسمها حبيبةُ بنت جحش، وهي أختُ حمنةَ، ومن قَالَ فيه: «أمُّ حبيبة» أو «زينب» فقد وَهِمَ. قال الدارقطنيُّ: وقولُ إبراهيمَ صحيحٌ، وكانَ من أعلمِ الناسِ بِهذا الشأنِ(٥).

وقال ابنُ سعد في «طبقاته»: هي أمُّ حبيب(٦) بنت جحش واسمُها: حبيبةُ. قال: وبعضُ أهلِ الحديث يقلبُ اسمَها فيقولُ: «أم حبيبة»: وحكَى

---

(١) رقم (١٠٩).

(٢) في «ط»: «الفضل الغلابي» خطأ، إنما هو المفضل، والغلابي بالتشديد كما قال ابن السمعاني، وخالفه ابن الأثير وصَوَّبَ أنه بالتخفيف، وذكره ابن ناصر بالتخفيف ـ أيضا ـ «الأنساب» (٤ / ٣٢١)، و «التوضيح» (٦ / ٣٩٥، ٤٤٦).
وانظر «المعرفة» للبيهقي (٢ / ١٦٠).

(٣) في «ط»: «لحمنة».

(٤) من قوله «وكذا ذكر الزبير بن بكار» إلى هنا ليس في «ط» وأثبتناه من «ق» وهكذا البياض فيها.
وانظر «طبقات النسابين» للشيخ العلامة بكر أبو زيد (ص ٦٤ ـ ٦٥).
وما ذكره المصنف عن الزبير بن بكار، فإننا لم نجده في الجزء المطبوع منه والله أعلم.

(٥) «العلل» للدارقطني (٥ أ/ ق ٢٣ ـ أ، ب).

(٦) في «ط»: «أم حبيبة» خطأ.

عن الواقديِّ أنَّه قَالَ: بعضُهم يغلطُ فيروي أنَّ المستحاضةَ حمنةُ بنت جحش ويظنُّ أنَّ كنيتَها أمُّ حبيبةَ، والأمرُ على ما ذكرنا هي أمُّ حبيب حبيبةُ بنت جحش وكانت تحتَ عبدِالرحمن بن عوف ولم تلدْ له شيئًا(١).

وحكى (٧٨ ـ ب/ ط) البيهقيُّ في كتابِ «المعرفة» عن ابنِ المدينيِّ أنَّه قال: أمُ حبيبةَ هي حمنةُ، وعن يحيى بنِ معينٍ أنَّها غيرُها. ثم قَالَ البيهقيُّ: حديثُ ابنِ عقيلٍ يدلُّ على أنَّها غيرُها كما قالَ يَحيى(٢).

قلت: روايةُ ابنِ عقيلٍ، عن إبراهيمَ بن محمد بن طلحةَ، عن عَمِّه عمران بن طلحة، عن أُمِّه حمنةَ(٣) صريحٌ في أنَّها حمنةُ لا يحتملُ غيرَ ذلك؛ لأنَّ حمنةَ هي زوجُ طلحةَ بن عبيد الله وولدتْ له عمران وهو راوي هذا الحديث عن أُمِّه، [وأَمَّا أختها «حبيبةُ» فلم يكنْ لها ولدٌ بالكلية، قالَه الزُّبيرُ بن بكار وغيره](٤).

وحينئذ فيحتمل أن تكونَ حمنةُ استُحيضتْ وأختها حبيبة استحيضت ـ أيضا ـ وقد حكَى ابنُ عبدِ البرِّ قولا، قال: وقيلَ: إنَّهنَّ كلُّهنَّ استُحِضْنَ ـ يعني: زينب[و]أم حبيب(٥)وحمنة ـ وعلى ما ذكره الأولونَ فالمستحاضةُ هي أُمُّ حبيبِ حبيبةُ خاصة دونَ أختيها، وذكر أبو الوليد بنُ الصفار الأندلسيُّ ـ وكان من أعيانِ علماء(٢٦١ـ أ/ ق) الأندلسِ في شرح«الموطأ» له(٦): أَنَّ كُلا من الأخواتِ الثلاثِ يُسمَّى زينب،وأَنَّ حمنةَ لقبٌ، قال القرطبيُّ: وإذا صحَّ هذا فقد صحَّ قولُ من سمَّى المستحاضةَ زينب.

(١) «الطبقات» (٨ / ٢٤٢).

(٢) «المعرفة» (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٣) في «ق»، و«ط»: «أم حمنة» خطأ.

(٤) ما بين المعقوفين من «ق».

(٥) في «ط»: «زينب أم حبيب» خطأ.

(٦) هو: «يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي، وشرح «الموطأ» واسمه «الموعب في تفسير الموطأ»، له ترجمة في «الديباج المذهب»لابن فرحون (٢ / ٣٧٤) وكذا «السير» (٥٦٩/١٧).

قلت: وفي هذا بُعْدٌ، وهو[١] مخالفٌ لقول الأئمةِ المعتبرين ـ كما سبقَ ـ واللهُ أعلم.

ووقعَ في متنِ حديث عائشةَ اختلافٌ ثالثٌ ـ وهو أهمُّ مما قبلَه ـ وذلكَ أنَّه اخْتُلِفَ في غسلِها لكلِّ صلاة، فمن الرواةِ من ذكرَ أنَّها كانت تغتسلُ لكلِّ صَلاةٍ وأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأْمُرْها[٢] بذلك، ومنهم من ذكرَ أنَّ النبي[٣] ﷺ أمَرها بذلك، فأمَّا الذين لم يَرْفعوه فهم الثِّقاتُ الحُفَّاظُ.

وقد خرَّجَه البخاريُّ ها هنا من حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، وفي حديثِه[٤]: فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ.

وخرَّجَه مسلمٌ من طريقِ الليثِ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ وفي حديثِه قال الليثُ: لم يذكر ابنُ شهابٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أُمَّ حبيبةَ بنت جحش أن تغتسلَ عندَ كلِّ صلاةٍ ولكنَّه شيءٌ فعلتْه هي[٥].

وخرجه ـ أيضا ـ من روايةِ عراك بن مالك، عن عروةَ، عن عائشةَ وفي حديثِه: فكانتْ تغتسلُ عندَ كُلِّ صلاةٍ[٦].

وأما الذين رفعوه: فرواه ابنُ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ أنَّ أُمَّ حبيبةَ استحيضت في عهدِ رسولِ الله ﷺ(٧٩ـ أ/ ط) فأمرَها بالغُسلِ لكلِّ صَلاةٍ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ قال: ورَواه أبو الوليدِ الطيالسيُّ ـ

---

(١) جاء في «ق»: «وهي»، وفي الهامش: «لعله: وهو».

(٢) في «ط»: «يأمر».

(٣) في «ق»: «أنه النبي».

(٤) في «ط»: «وفي حديث».

(٥) مسلم (٣٣٤ / ٦٣).

(٦) مسلم (٣٣٤ / ٦٦).

ولم أَسْمَعْه منه ـ، عن سليمانَ بن كثيرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ: استُحيضتْ زينبُ بنت جحش فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «اغتسلي لكلِّ صلاةٍ»(١).

وابنُ إسحاق وسليمانُ بن كثير في روايتهما(٢) عن الزُّهريِّ اضطراب [كثير](٣) فلا يحكمُ بروايتهما عنه مع مخالفةِ حُفَّاظِ أصحابِه.

وروى يزيدُ بنُ عبد الله بن الهاد، عن أبي بكرٍ ـ هو ابنُ حزمٍ ـ ،عن عمرةَ، عن عائشةَ أَنَّ أمَ حبيبةَ بنت جحش كانت تحتَ عبد الرحمن بن عوف وأَنَّها استُحيضت فلا تطهرُ فذكر شأنَها لرسولِ الله ﷺ فقال: «ليستْ بالحيضةِ، ولكنَّها ركضةٌ من الرحمِ فلتنظرْ (٢٦١ ـ ب/ ق) قدرَ قرئها التي كانتْ تحيضُ له فلتتركِ الصَّلاةَ، ثم لتنظرْ ما بعدَ ذلك فلتغتسلْ كلَّ(٤) صلاةٍ ولتصلِّ».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ(٥).

وهو مخالفٌ لروايةِ الزُّهريِّ، عن عمرةَ ـ كما سبقَ ـ، ورواية الزهريِّ أصحُّ.

وقال الإمامُ أحمدُ: كلُّ من روى عن عائشةَ: «الأقراءُ: الحيضُ» فقد أخطأَ. قال: وعائشةُ تقول: الأقراءُ: الأطهار(٦). وكذا قال الشَّافعيُّ في

(١) أحمد (٦ / ٢٣٧)، وأبو داود (٢٩٢).

(٢) في «ط»: «روايتها» خطأ.

(٣) من «ق».

(٤) في هامش «ق»: «لعله: لكل».

(٥) أحمد (٦ / ١٢٨ ـ ١٢٩)، والنسائي (١ / ١٢٠ ـ ١٢١).

(٦) وفي «مسائل ابن هانىء»(١ / ٣١) وسئل عن الأقراء فقال: أما عائشة رضي الله عنها فقالت: الأقراء: الحيض. والأكابر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: الطهر» ا . هـ. =

روايةِ الربيع، وأشارَ إلى أنَّ روايةَ الزهريِّ أصحُّ من هذه الرواية. وحكَى الحاكمُ عن بعضِ مشايخِه أنَّ حديثَ ابنِ الهاد غيرُ محفوظ.

وقد رَوَى أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ أُمَّ حبيبةَ بالغسلِ لكلِّ صلاةٍ: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمةَ، عن زينبَ بنت أبي سلمةَ.

خرَّجَه أبو داودَ[١].

وقد اختُلِفَ في إسنادِه على يحيى، والصَّحيحُ: عنه، عن أبي سلمةَ مرسلا، قاله أبو حاتمٍ[٢].

معَ أَنَّ روايةَ زينب بنت أبي سلمةَ مرسلةٌ ـ أيضا. وقيل: عنه، عن أبي سلمةَ، عن أُمِّ حبيبةَ ولا يصحُّ.

ورواه الأوزاعيُّ، عن يحيى، عن أبي سلمةَ مرسلا، وجعلَ المستحاضةَ زينب بنت أبي سلمة، وهو وهمٌ فاحشٌ؛ فإنَّ زينبَ حينئذٍ كانت صغيرةً.

وقد رُوِيَ عن طائفةٍ من الصَّحابةِ والتَّابعين أَنَّ المستحاضةَ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ، فمنهم(٧٩ـ ب/ ط) من حمل ذلك على الوجوبِ. وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّه قَالَ: لا أجدُ لها إلا ذلك. ومنهم من حملَه على الاستحبابِ.

وقد حُكِيَ الوجوبُ روايةً عن أحمدَ، والمشهورُ عنه الاستحبابُ كقولِ الأكثرينَ.

= فهذا مخالف لما هنا عن الإمام أحمد، وكذا مخالف لما حكاه ابن كثير عن أحمد أن الأكابر من الصحابة يقولون: إنه الحيض، وكذا ابن عبد البر، فهذا يقضي على أن ما في «مسائل ابن هانىء» خطأ والله أعلم.

«التمهيد» (١٥ / ٨٥ ـ ٩٨)، و «تفسير ابن كثير» (١ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(١) (٢٩٣).

(٢) في «العلل» لابنه (١١٩).

وقد تعلَّقَ بعضُهم للوجوبِ بأنَّ النبيَّ ﷺ أمرها أن تغتسلَ وتصلِّي وهذا يعمُّ كلَّ صلاةٍ فإنَّه كالنَّهي أن تصلِّيَ حتَّى تغتسلَ وقد فهمتِ المأمورةُ ذلك فكانتْ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ وهي أفهمُ لما أُمِرَتْ به.

ويجابُ عن ذلك بأنَّه ﷺ إنَّما أمرها أن تغتسلَ إذا ذهبتْ أيامُ حيضتِها[١] فلا يدخلُ في ذلك غير الغسلِ عند فراغِ حيضتِها، وأمَّا ما فعلته فقد تكونُ فعلتْهُ احتياطًا وتبرعًا بذلك. كذا[٢] قالَه الليثُ بنُ سعدٍ وابنُ عيينةَ، والشَّافعيُّ وغيرهُم من الأئمةِ.

ويدلُّ على أنَّ أمرَها بالغسلِ لم يعمَّ كلَّ صلاةٍ: أنَّ عائشةَ روتْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرها أن تغتسلَ وقالت عائشة: فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ فَدلَّ على أن عائشةَ فهمتْ(٢٦٢ـ أ/ ق) من أمر النبيِّ ﷺ غير ما فعلته المستحاضةُ، وعائشة راوية الحديث وهي أفقهُ وأفهمُ من غيرِها من النساءِ.

وقد ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ في أشهرِ قوليه في المتحيرة ـ وهي المستحاضةُ التي نسيتْ وقتَها وعددها ولا تميز[٣] لها ـ أنَّها تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ وتصلي أبدا. واختلفَ أصحابُ الشَّافعيِّ هل تقضي أم لا؟ على وجهين لهم واختارَ ابن سُرَيْج[٤] منهم أنَّها تُصلِّي كلَّ يومٍ وليلة عشرَ صلواتٍ بستٍّ اغتسالاتٍ وأربعة وضوءات ليسقطَ الفرضُ عنها بيقين.

---

(١) في «ط»: «حيضها». (٢) في «ق»: «كذلك». (٣) في «ق»: «تميز».

(٤) في «ق»: «شريح» بالشين المعجمة، والحاء المهملة، وفي «ط» بدون نقط، والصواب ما أثبتناه ـ بالسين المهملة، والجيم، وهو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس. له ترجمة في «طبقات الشافعية» (٣/ ٢١) وانظر «السير» (١٤ / ٢٠١).

وفي هذا حرجٌ عظيمٌ وعسرٌ شديدٌ، والكتابُ ناطقٌ بانتفائه عن هذه الأمةِ، فكيفَ تُكلَّفُ به امرأةٌ ضعيفةٌ مبتلاةٌ مع أنَّ دينَ اللهِ يسرٌ ليسَ بعسرٍ.

وذهبتْ[١] طائفةٌ إلى أَنَّ المستحاضةَ تغتسلُ كلَّ يومٍ غسلا واحدا، ورُوِيَ عن أحمدَ ما يدلُّ على وجوبه.

وعند أحمدَ وإسحاقَ: لها أن تجمعَ بين الصَّلاتينِ بغسلٍ واحد، وفي ذلك أحاديثُ (٨٠ ـ أ/ ط) مرفوعة عن النبيِّ ﷺ مخرجة[٢] في «السنن».

وأما قولُ النَّبيِّ ﷺ: «هذا عرقٌ» وتبويبُ البخاريِّ هاهنا على هذه اللفظةِ فقد سبقَ الكلامُ على معناه مستوفًى في باب «الاستحاضة»[٣].

وليسَ في حديثِ الزُّهريِّ الذي خرَّجَه البخاريُّ في هذا الباب أَنَّ النبيَّ ﷺ أمر المستحاضةَ أن تَدع الصَّلاةَ أيامَ حيضِها ـ كما في حديث هشام بن عروةَ وعراك بن مالك، عن عروةَ ـ؛ لكن في حديثِ هشامٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ فاطمةَ بنتَ أبي حبيش، وفي حديثِ عراك: أمرَ أمَّ حبيبةَ بنت جحش، وقد ذكر الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ في حديثه هذا أنه ﷺ قال لأمِّ حبيبةَ: «إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصَّلاةَ، فإذا أدبرتْ فاغْتَسلي وصلِّي» وتفرد بذلك، وكذلك روى ابن عيينة عن الزهري أن النبي ﷺ أمرها أن تدعَ الصلاةَ أيام أقرائها، وهو وهم منه[٤] ـ أيضا ـ قاله الإمامُ أحمدُ، وأبوداودَ وغيرُهما[٥]. ورواه محمدُ بن عمرو، عن الزُّهريِّ، وزادَ

---

(١) في «ط»: «وذهب».
(٢) «مخرجة» ليست في «ط».
(٣) تحت الحديث (٣٠٦).
(٤) في «ق»: «فيه».
(٥) انظر «السنن» لأبي داود، وكذا الحديث (٣٠٦).

فيه: «إذا كانَ دمُ الحيضِ فإنه أسودُ يعرفُ» وقيل: إنَّه وهمٌ منه ـ أيضًا ـ لكنَّه جعَله (٢٦٢ـ ب/ق) عن عروةَ، عن فاطمةَ بنتِ أبي حبيش[1].
ورواه سهيلٌ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ: عن أسماءَ بنت عميس وزادَ فيه هذا المعنى ـ أيضًا ـ، وقد سبقَ ذكرُ ذلك في بابِ «الاستحاضة».

والمحفوظُ عن الزُّهريِّ في هذا الحديثِ: ما رواه عنه أصحابُه الحفاظُ، وليسَ فيه شيءٌ من ذلك والله سبحانه وتعالى[2] أعلم[3].

---

(١) أبو داود (٢٨٦). (٢) «سبحانه وتعالى» ليست في «ق».
(٣) وانظر الحديث (٣٠٦) فقد سبق فيه مسائل مشتركة مع حديثنا هذا.

٢٧ ـ بابُ
الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

خرَّجَ فيه حديثين:

أحدهما: من حديث:

٣٢٨ ـ عَمْرَةَ[1]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله[2] ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكنَّ؟» قالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ»[3].

والثَّاني: من حديث:

٣٢٩ ـ طَاوسٍ[4]، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ للحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

٣٣٠ ـ وكَانَ، ابْنُ عُمَرَ[5] يَقُولُ في أَوَّلِ أَمْرِه: إِنَّها لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُه يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

---

(١) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا ـ وفي نسخة: حدثنا ـ، مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة».

(٢) وفي «اليونينية»: «عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: إن صفية بنت حُيَيٍّ قد حاضت؟ قال رسول الله».

(٣) وفي نسخة في «ق»: «فاخرجي» وهي بعض نسخ «اليونينية».

(٤) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه».

(٥) إنما جعلناه برقم جديد، وإن كان ضمن الحديث السابق إلا أننا ألزمنا أنفسنا بترقيم «الفتح» طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ليسهل على الباحث.

قد سبقَ[١] أَنَّ الحائضَ ممنوعةٌ من الطواف في حال حيضها، فإنْ حاضت (٨٠ـ ب/ ط) قبل طواف الإفاضة فإنَّها لا تنفرُ حتَّى تطوفَ للإفاضةِ، وإن طافتْ طوافَ الإفاضةِ ثم حاضتْ فذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ إلى أَنَّها تنفرُ كما دلتْ عليه هذه الأحاديثُ الثلاثة ـ أعني حديثَ عائشةَ وابن عمر وابن عباسٍ ـ، وقد رُوِيَ عن عمرَ وابنِه عبد الله وزيد ابن ثابت أَنَّهم قالوا: لا تنفرُ حَتَّى تطهرَ وتطوفَ للوداعِ، ووافق جماعةٌ من الأنصارِ زيدَ بنَ ثابتٍ[٢] في قولِه هذا وتركوا قولَ ابنِ عبَّاس.

فأما ابنُ عمرَ: فقد صح[عنه][٣]بروايةِ طاوسٍ هذه أَنَّه رجعَ عن ذلك.

وأَمَّا زيدٌ: ففي«صحيح مسلمٍ»عن طاوسٍ ـ أيضا ـ أَنَّه قَالَ: كنتُ مَع ابنِ عبَّاسٍ إذ قَالَ زيدُ بنُ ثابتٍ. أَتُفْتِي أَنْ تصدرَ الحائضُ قبلَ أن يكونَ عهدُها بالبيت؟ فقال ابنُ عبَّاسٍ: إما لا[٤] فسلْ فلانةً الأنصاريةَ هل أمرها بذلك رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: فرجعَ زيدٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ يضحكُ وهو يقولُ له: ما أراك إلا قد صدقت.

وأما عمرُ: فقد رُوِيَ ـ أيضا ـ أَنَّه رجعَ عمَّا قَالَه في ذلك، فروى عبدُ الرزاقِ: أنا[٥] محمدُ بن راشد[٦]، عن سليمانَ بن موسى، عن نافع قال: ردَّ عمرُ نساءً من ثنيَّة هرشى، وذلكَ أَنَّهنَّ أفضنَ يوم النَّحرِ ثم

(١) في الباب (٧) من «كتاب الحيض». (٢) في «ط»: «وزيد بن ثابت».
(٣) من «ق».
(٤) في «ط»: «أنا لا»، والصواب مافي «ق» وهو موافق لما في«صحيح مسلم» (١٣٢٨/ ٣٨١)، ومعناها: إن لم تفعل هذا، فليكن هذه. كما قال ابن الأثير ـ كما في «شرح النووي».
(٥) في «ق»: «أبنا».
(٦) هو: محمد بن راشد الخزاعي المعروف بالمكحولي. مترجم في«تهذيب الكمال»(٢٥/ ٢٨١).

حِضْنَ فنفرنَ فردَّهنَّ (٢٦٣ـ أ/ ق) حتى يطهرنَ ويطفنَ بالبيتِ قال: ثم بلغَ عمر بعد ذلك حديث عمر[1] ما صنعَ فتركَ عمرُ صنيعَه الأول.

قال: وأَنَا[2] محمدُ بن راشد: أخبرني عبدةُ بنُ أبي لبابةَ، عن هشامِ ابن يحيى المخزوميِّ أنَّ رجلا من ثقيفٍ أتى عمرَ بنَ الخطاب فسأله عن امرأةٍ زارتْ يومَ النَّحرِ ثم حاضتْ قال: فلا تنفرُ حتى تطهرَ فيكونُ آخر عهدِها بالبيت، فقال الرجُل: فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ في مثل هذه المرأة بغيرِ ما أفتيتَ، فضربَه عمرُ بالدِّرَّةِ وقال: ولِمَ تستْفتني في شيءٍ قد أفتى فيه رسولُ الله ﷺ؟!

وخرجَ الإسماعيليُّ في «مسند عمرَ» من طريقِ هشامِ بنِ عمار: ثنا صدقةُ: ثنا[3] الشُّعَيْثيُّ، عن زُفرَ بن وَثيمَة أَنَّ رجلا من ثقيف أتى عمرَ فقال: امرأةٌ منَّا حاضتْ وقد أفاضتْ يومَ النَّحرِ، فقال: ليكنْ آخرَ عهدها(٨١ ـ أ/ ط) بالبيتِ، فقالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أَفتى امرأةً منَّا أن تصدرَ، فحملَ عليه عمرُ فضربه وقال: تَستْفتيني في شيءٍ قد أَفْتى فيه رسولُ الله ﷺ.

وقد رُوِيَ على وجهٍ آخر:

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود والنسائيُّ من روايةِ الوليدِ بن عبدالرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوسٍ قال: أتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ فسألتُه عن المرأةِ تطوفُ بالبيتِ يومَ النَّحرِ ثم تحيضُ، فقال: ليكنْ[4] آخرَ

---

(١) كذا في «ق» و «ط»، وكتب في هامش «ق». «لعله: غير».

(٢) في «ق»: «وأنبا». (٣) في «ط»: «نا».

(٤) في «ق»: «ليكون».

عهدها بالبيتِ، قال الحارثُ: كذلك أفتاني رسولُ اللهِ ﷺ فقال عمرُ: أَرِبْتَ عن يديك[١]، سألتني عن شيءٍ سألتَ عنه رسولَ اللهِ ﷺ كيما أخالف[٢]؟!.

والوليدُ هذا ليس بالمشهورِ.

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ من طريقٍ آخر، عن الحارثِ بنِ عبدالله بن أوس قَالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «من حجَّ هذا البيتَ أو اعتمرَ فليكنْ آخرَ عهدِه بالبيت» فقالَ له عمرُ: خررت[٣] من يديك سمعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ولم تُخْبِرْنَا به[٤]؟!

وفي إسنادِه حجاج بنُ أرطاةَ، وقد اخْتُلِفَ عليه في إسنادِه[٥]. وهذه الروايةُ تدلُّ على أَنَّ الحارثَ بن أوس لم يسمعْ من النَّبيِّ ﷺ في الحائضِ بخصوصِها إذا كانتْ قد أفاضتْ أَنَّها تحتبسُ (٢٦٣ـ ب/ ق) لطوافِ الوداعِ، إنَّما سمع لفظًا عامًا، وقد صحَّ الإذنُ للحائضِ إذا كانتْ قد طافتْ للإفاضةِ أن تنفرَ، فيخصُّ من ذلك العمومِ وعلى هذا عملُ العلماءِ كافَّةً من الصَّحابة فَمَنْ بَعدَهم.

وقد رَوَى عبدُ الرزاق، عن الثَّوريِّ، عن أبي فروةَ أَنَّه سَمِعَ القاسمَ ابن محمدٍ يقولُ: رَحِمَ اللهُ عمرَ، كُلُّ أصحابِ محمدٍ ﷺ[٦] قد أمروها

(١) «غريب الحديث» للهروي(٣/ ٣٤٩)والخطابي، وفيهما: «أربت من يديك».
(٢) أحمد (٣ / ٤١٦)، وأبو داود (٢٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ٤٦٣ ـ ٤٦٤).
(٣) في «ط» بالحاء المهملة.
(٤) أحمد (٣ / ٤١٦ ـ ٤١٧) والترمذي (٩٤٦).
ووقع خطأ وسقط في «المسند» المطبوع،وعلى الصواب في «أطراف المسند» (٢ / ٢٢٥) «المسند الجامع» (٥/ ٣٨).
(٥) كذا قال الإمام الترمذي. (٦) في «ط»: «عليه الصلاة والسلام».

بالخُروجِ يقول[١]: إذَا كانتْ قد[٢] أفاضت. وروى بإسناده، عن سعدِ بن أبي وقاصٍ أَنَّه ذكر له قولَ ابن عمر لا تنفرُ حتَّى يكونَ آخرُ عهدها بالبيت، فقال: ما يجعلُها حرامًا بعد إذ حلت؟ إذا كانت قد طافت يومَ النَّحر فقد (٨١ ـ ب / ط) حلَّتْ فلتنفر[٣].

يشيرُ سعدٌ إلَى أَنَّ من طافَ طوافَ الإفاضةِ فقد حلَّ الحلَّ كُلَّه فلا يكونُ محتبسًا بعد حِلِّه، وإنَّما بقي عليه بقايا من توابعِ المناسكِ كالرمي والمبيتِ بمنى وطوافِ الوداعِ، فما أمكنَ الحائضُ فعلَه من ذلك كالرمي والمبيتِ فَعَلَتْه، وما تعذَّرَ فعلُه عليها كالطوافِ سقطَ عنها ولم يَجُزْ إلزامُها بالاحتباسِ له.

وكلُّ من خالفَ في ذلك فإنَّما تمسَّكَ بعمومٍ قد صحَّ تخصيصُه بنصوصٍ صحيحة خاصَّة بالحائضِ، ولم يصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في الحائض بخصوصها نهيٌ أن تنفر، وحديث الرجل الثقفي الذي حدَّث عمرَ بما سمع من النبي ﷺ قد رُوِيَ على ثلاثةِ أوجه ـ كما سبقَ ـ وأسانيدُه ليستْ بالقويَّةِ فلا يكونُ معارضًا لأحاديث الرُّخصةِ للحائضِ في النَّفرِ؛ فإنَّها خَاصَّةٌ وأسانيدُها في غاية الصِّحَّةِ والثُّبوتِ.

---

(١) في «ط»: «تقول».

(٢) «قد» من «ط».

(٣) «فلتنفر» سقطت من «ط».

٢٨ ـ بابُ
إذَا رأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ.

هذا الأثرُ ذكره أبو داود[١] تعليقًا، فقال[٢]: رَوَى أنسُ بنُ سيرينَ، عن ابنِ عبَّاسٍ في المستحاضةِ قال: إذا رأت الدمَ البحراني[٣] فلا تصلي، وإذا رأتِ الطُّهرَ[٤] ولو ساعةً فلتغتسلْ وتُصلِّي.

وقد ذكره الإمامُ أحمدُ واستحسنه[٥] واستدلَّ به وذهبَ إليه، وقال في روايةِ الأثرم وغيرِه: ثنا إسماعيلُ ـ هو ابن علية ـ: ثنا[٦] خالدٌ الحذاءُ، عن أنسِ بنِ سيرينَ قال: (٢٦٤ ـ أ/ ق): استُحيضت امرأةٌ من آل أَنسٍ فأمروني فسألتُ ابنَ عبَّاسٍ فقال: أَمَّا[٧] ما رأتِ الدَّمَ البحراني[٣] فإنَّها لا تُصلِّي، وإذا رأتِ الطُّهرَ ساعةً فَلْتغتسلْ ولتُصلِّ. قال أحمدُ: ما أحسنَه.

والدَّمُ البحرانيُّ قيل: هو الأحمرُ الذي يضربُ إلى سواد.

ورُوِيَ عن عائشةَ أنَّها قالتْ: دمُ الحيضِ بَحْرانيٌّ أسودُ. خرَّجَه البخاريُّ في «تاريخه»[٨].

---

(١) تحت حديث رقم (٢٨٦).
(٢) في «ط»: «قال».
(٣) في «ط»: «النجراني»، والمثبت من «ق»، وهي كذلك عند أبي داود.
(٤) في «ط»: «اطهر».
(٥) في «ط»: «فاستحسنه».
(٦) في «ط»: «نا».
(٧) قوله: «أما» كأنه ضرب عليها في «ط».
(٨) «التاريخ الكبير» (١ / ١١٥).

وقيل: البحراني: هو الغليظُ الواسعُ الذي يخرجُ من قعرِ الرحمِ، ونُسِبَ إلى البحرِ لكثرتِه وسعتِه.

وقولُ ابنِ عبَّاسٍ «إذا رأتِ الطُّهرَ ساعةً من نهارٍ فلتغتسلْ ولتُصلِّ»: محمولٌ على غيرِ (٨٢ ـ أ/ط) المستحاضةِ فإنَّ المستحاضَةَ تُصلِّي(١) إذا جاوزتْ أيامَ حيضِها، سواء انقطعَ دمُها أو لم ينقطعْ، وإذا اغتسلتْ عندَ انقطاعِ حيضِها وصلتْ ثم انقطعَ دمُها بعد ذلك، فلا غسلَ عليها عند انقطاعِه، وإنَّما يصحُّ حملُ هذا على الدمِ الجاري في أيامِ الحيضِ، وأنَّه إذا انقطعَ ساعةً فهي طاهرٌ تغتسلُ وتصلي، وسواء كانَ بعد تمامِ عادةِ الحيضِ أو قبل تمامِ العادةِ.

وقد ذهبَ الإمامُ أحمدُ إلى قولِ ابن عبَّاسٍ في هذا واستدلَّ به وعليه أكثرُ أصحابنا.

ومنهم من اشترطَ مع ذلك: أن ترى علامةَ الطُّهرِ مَع ذلك، وهو القصةُ البيضاءُ ـ كما سبقَ ذكرُها.

وعن أحمدَ: لا يكونُ الطُّهرُ في خلالِ دمِ الحيضِ أقلَّ من يومٍ(٢). وصحَّح ذلك بعضُ الأصحابِ؛ فإنَّ دمَ الحيضِ لا يستمرُّ جريانُه بل ينقطعُ تارةً ويجري تارةً، فإذا كانَ مدةُ انقطاعِه يومًا فأكثرُ فهو طهرٌ صحيحٌ وإلا فلا.

وحكى الطحاويُّ الإجماعَ على أنَّ انقطاعَ الدَّمِ ساعةً ونحوها لا

---

(١) في «ط»: «تصل».

(٢) راجع «مسائل عبد الله» (ص ٤٦)، و «مسائل صالح» (٤٥٨)، و«مسائل أبي داود» (ص: ٢٢)، و«مسائل ابن هانئ» (١ / ٣٠).

عبرةَ به وأنَّه كالدمِ المتصلِ، وليس كما ادَّعاه.

ومن العلماءِ من ذهبَ إلى أنَّ مدةَ النَّقاءِ في أثناء خلال الدمِ وإن طالتْ إذا عاد الدَمُ بعدَ ذلك في مدةِ الحيضِ يكونُ حيضًا لا تُصلِّي فيه ولا تصومُ. وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه والثوريِّ وأحد قولى الشافعيِّ، وروى ابنُ منصورٍ عن أحمدَ نحوه.

وتعرفُ المسألةُ بمسألة «التَّلفيق»، ولهذا فروعٌ وتفاصيلُ كثيرةٌ جدًا ـ وحينئذ ـ ففي تبويبِ البخاريِّ: «المُسْتحاضةُ إذا رأت الطُّهرَ» نظرٌ؛ بل الأَوْلَى أن يقال(٢٦٤ـ ب/ ق): الحائضُ إذا رأتِ الطُّهرَ ساعةً» وإنَّما اعتمدَ على لفظ[١] الرواية عن ابنِ عَبَّاسٍ ولعلَّ ابنَ عباسٍ أرادَ أنَّ المستحاضةَ إذا كانتْ مميزةً جلستْ زمنَ دمِها الأسودِ فإذا انقطع الأسودُ ولو ساعةً فإنَّه زمنُ طهرِها فتغتسلُ وتصلِّي حينئذٍ، وقد حملَه إسحاقُ بنُ راهويه على مثلِ هذا، فقال[٢] ـ في رواية حربٍ في استدلاله على اعتبارِ التَّمييزِ[٣] للمستحاضةِ بحديث «إِذَا كَانَ دمُ الحَيضِ فإنَّه أسودُ يعرفُ»[٤] الحديثَ ـ قال: وكذلكَ رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ[٥] أنه قال[٦] لامرأة مستحاضة: (٨٢ ـ ب/ ط) أمَّا ما دامتْ ترى الدَّمَ البَحرانيَّ فلتدع الصَّلاةَ فإذا جاوزتْ ذلك اغتسلتْ وصلَّتْ.

وكذلك وقَعَ في كلامِ الإمامِ أحمدَ في روايةِ الشَّالنجيِّ[٧] حملُ كلامِ

(١) في «ط»: «لفظة». (٢) في «ط»: «قال».

(٣) في «ق» لعلها: «التميز» أو «المتميز»، هكذا يمكن أن تقرأ، وهذا الموضع من «ق» أصابه رطوبة، فعسرت قراءتها.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١ / ١٢٣، ١٨٥) والبيهقي (١ / ٣٢٥)، وغيرهم.

(٥) سبق تخريجه في أول الباب.

(٦) كلمة «قال» أُلحقت بهامش«ط»وكتب فوقها«لعل»، وأشار بعلامة لحق عند قوله: «لامرأة».

(٧) هو إسماعيل بن سعيد أبو إسحاق، له اعتناء بمسائل الإمام أحمد ترجمه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١ / ١٠٤ ـ ١٠٥).

ابنِ عَبَّاسٍ على مثلِ هذا.

وهو يرجعُ إلى أَنَّ المستحاضةَ تعملُ بالتَّمييزِ فتجلسُ زمنَ الدمِ الأسودِ، فإذا انقطعَ عنها ورأت حمرةً أو صفرةً أو كدرةً فإن ذلك طهرُها، فتغتسلُ حينئذٍ وتُصلِّي، والله أعلم.

وأَمَّا ما قد ذكر البخاريُّ أَنَّه يأتيها زوجُها إذا صَلَّت، الصَّلاةُ أعظمُ: فظاهرُ سياقِ حكايتِه يقتضي أَنَّ ذلك من تمامِ كلامِ ابنِ عبَّاسٍ، ولم نقفْ على إسنادِ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ، وليس هو من تمامِ روايةِ أنسٍ في سؤالهِ لابنِ عَبَّاسٍ عن المستحاضةِ من آلِ أنسٍ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ من وجهٍ آخر[1] الرخصةُ في وطءِ المستحاضةِ من روايةِ ابنِ المباركِ، عن أجلح[2]، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال في المستحاضةِ: لا بأسَ أن يُجامعَهَا زوجُها.

ويحتملُ أن يكونَ البخاريُّ ذكرَ هذا الكلامَ من عند نفسِه بعد حكايتِه لما قبلَه عن ابن عباس.

وهذا الكلام إنما يُعرفُ عن سعيد بن جبير، روى وكيعٌ عن سفيانَ، عن سالمٍ الأفطس قال: سألتُ سعيدَ بنَ جبير عن المستحاضةِ يجامعُها[3] زوجُها؟ قال: لا بأسَ به، الصَّلاةُ أعظمُ من الجماعِ[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١ / ٣١٠)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢١٦).

(٢) في «ق»: «أبي صالح»، والمثبت من «ط»، وهو الصواب، والموافق لما في «المصنف».

(٣) في «ط»: «يجامها».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٣١٠) مختصراً من رواية: سفيان، عن سالم، عن سعيد، وكذلك هو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤ / ٢٧٩) مختصراً ـ أيضًا ـ من طريق: وكيع، عن سالم، عن سعيد. ولم يذكر سفيان بين وكيع وسالم. =

وممَّنْ رخَّص[1] في ذلك: ابنُ المسيب، والحسنُ، وعطاءٌ، وبكرٌ المزنيُّ، وعكرمةُ، وقتادةُ، ومكحولٌ، وهو قولُ الأوزاعيِّ، والثَّوريِّ، والليثِ، وأبي حنيفةَ، ومالك، والشَّافعيِّ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، ورواية عن أحمدَ، وقد تقدَّمَ[2] أنَّ أمَّ حبيبة لما استُحِيضتْ (٢٦٥ـ أ/ ق) كانت تحتَ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، وحمنةَ كانت تحتَ طلحةَ، وقد سألتا[3] النَّبيَّ ﷺ عن حكمِ الاسْتحاضةِ فلم يذكر لهما[4] تحريمَ الجماعِ ولو كان حرامًا لَبيَّنَهُ، وفي «سننِ أبي داود»[5] عن عكرمةَ، عن حمنةَ بنتِ جحش أَنَّها كانتْ تُسْتحاضُ وكان زوجُها يجامعُهَا. قال[6]: وكانتْ أُمُّ حبيبةَ تستحاضُ وكان زوجُها يغشاها. ولأنَّ لها حكمَ الطَّاهراتِ في الصَّلاةِ والصَّومِ وسائرِ العبادات فكذلك في الوطءِ.

وقالت طائفةٌ: لا تُوطأُ المستحاضةُ (٨٣ ـ أ/ ط).

ورُوِيَ ذلك عن عائشـــةَ من روايةِ سفيـانَ، عن غيلان ـ هو[7] ابن جامع ـ، عن عبدِ الملك بن ميسرةَ، عن الشَّعبيِّ، عن قَمِير[8] ـ امرأةِ مسروقٍ ـ، عن عائشةَ أَنَّها كَرِهَتْ أن يجامعَهَا زوجُها.

= وأخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٠٧) بنحوه مثل طريق عبد الرزاق سواء.

(١) راجع «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٣١٠ ـ ٣١١) وابن أبي شيبة (٤ / ٢٧٩)، والدارمي (١ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ، و«الأم» (١ / ٥٩)، و «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) راجع شرح المصنف على حديث رقم (٣٢٧).

(٣) في «ط»: «سألت».

(٤) في «ط»: «لها».

(٥) برقم (٣١٠).

(٦) القائل: «عكرمة»، كما هو عند أبي داود (٣٠٩). وينتهى قوله عند كلمة: «يغشاها».

(٧) كلمة: «هو» زيادة من: «ق».

(٨) في «ط» عسر قراءة أولها لِفَرْطِ المداد.

خرَّجَه وكيعٌ في كتابِه عن سفيانَ، به[١] .

ورواه شعبةُ[٢]، عن عبدِ الملك بن ميسرةَ، عن الشَّعبيِّ واخْتُلفَ عليه فيه، فوقفَه بعضُ أصحابِ شعبةَ[٢] عنه على الشَّعبيِّ، وأسندَه بعضُهم عنه إلى عائشةَ ـ كما رواه غيلان.

ذكر ذلك الإمامُ أحمدُ[٣]، ولم يجعلْ ذلك عِلّةً[٤] في وصلهِ إلى عائشةَ كما فعل البيهقيُّ[٥] وغيرُه.

وممَّن نَهَى عن وطء المُسْتحاضةِ: ابنُ سيرينَ، والشَّعبيُّ، والنَّخعيُّ، والحكمُ[٦]، وسليمانُ بن يسار، ومنصورٌ، والزهريُّ[٧]، ورُوِيَ ـ أيضًا ـ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٤/ ٢٧٨)، والإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٣٥١)لابنه عبد الله، والدارقطني في «السنن»(١ / ٢١٩) والبيهقيُّ (١/ ٣٢٩) من طريق وكيع، عن سفيان به،وأخرجه الدارمي(١/ ٢٠٨)والإمام أحمد في«العلل ومعرفة الرجال» (٥٣٥١) لابنه عبد الله، والبيهقي (١/ ٣٢٩) من طريق شعبة عن عبدالملك به.

ولقد أساء محقق«مصنف ابن أبي شيبة»بحذفه من أصل«المصنف»لقب عبد الملك؛وعلل حذفه بأن: عبد الملك هذا هو: ابن سعيد، وبأن: ابن سعيد لم يذكر في ترجمته هذا اللقب.

قلت: عبد الملك هذا هو: ابن ميسرة ولقد جاء منسوبًا إلى أبيه عند أكثر من واحد ممن أخرجوا هذا الأثر بل جاء عند الدارقطني في «سننه» (١ / ٢١٩) بلقبه هكذا: «عبد الملك ابن ميسرة الزراد»، وإن كانت قد وقعت عند ابن أبي شيبة: «الزاد».

(٢) في «ط» تصحفت إلى«سعيد»، ووضع فوق حرف السين علامة الإهمال،وهو خطأ بَيِّنٌ. وتصحُّفُ «شعبة» إلى «سعيد» والعكس يحدث كثيرًا في المخطوطات .

(٣) كما في «العلل ومعرفة الرجال» لابنه عبد الله (٥٣٥١).

(٤) لرواية غير واحد له عن عائشة. وقد جعله غندر من قول الشعبي كما ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله والبيهقي (١/ ٣٢٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٧٨).

(٥) في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢٩).

(٦) عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٧٨)، ووقع في «المغني» (١/ ٤٢٠ـ طبعة هجر): «الحاكم». فعلَّق عليها المحقق بترجمة للحاكم النيسابوري صاحب كتاب «علوم الحديث»!

(٧) راجع هذه الأقوال عند: «الدارمي»(١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و«مصنف عبدالرزاق» (١/ ٣١١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢١٧).

عن الحسنِ[1].

وهو المشهورُ عن الإمامِ أحمدَ؛ لأنه رخَّص فيه إذا خَشِيَ الزَّوجُ على نفسِه العنتَ.

وبدون خوفِ العنتِ فهل النَّهيُّ عنه للتَّحريمِ أو للكراهةِ؟

حكى أصحابُنا فيه روايتين عن أحمدَ، ونقل ابنُ منصورٍ وصالحٌ عنه: لا يأْتِيها زوجُها إلا أن يطولَ؛ ولعلَّه أرادَ أنَّه إذا طالتْ مدةُ الاستحاضة شقَّ على الزَّوجِ حينئذ تركُ الوطء، فيصيرُ وطؤُه من خَوْفِ العَنت، فإنَّ العَنتَ يُفسَّرُ بالمشقَّة والشِّدَّة، وقد قَال أحمدُ في روايةِ حربٍ: المستحاضةُ لا يَغْشَاها زوجُها إلا أن لا يصبرَ. وقال في روايةِ عليِّ بنِ سعيدٍ: لا يَأْتيها زوجُها إلا أن يغلبَ[2] ويجيء أمرٌ شديدٌ لا يصبرُ. وقال أبو حفصٍ البرمكيُّ: معنى قولِ أحمدَ «لا يأتيها زوجُها إلا أن يطولَ» ليسَ مرادُه أنَّه يباحُ إذا طالَ ويمنعُ منه إذا قَصُرَ؛ ولكن أرادَ إذا طَالَ علمتْ أيامَ حيضها من استحاضتِها يقينًا، وهذا لا تعلمُه إذا قصرَ ذلك.

وكذلك رَوَى حربٌ، عن إسحاقَ (٢٦٥ ـ ب / ق) بنِ راهويه قال: الذي نختارُ في غشيانِ المستحاضةِ إذا عرفتْ أيامَ أقرائِها ثم استُحيضتْ

---

(١) مذهب الحسن في هذه المسألة: جواز وطء المستحاضة، وراجع لذلك «مصنف عبدالرزاق» وابن أبي شيبة والدارمي من الإحالات السابقة.
وقد سبق أن ذكره المصنف ضمن من قالوا بالرخصة في ذلك.
وهو الصحيح من مذهب الحسن، قال الدارمي في«سننه»(١/ ٢٠٨): أخبرنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن حفص،عن الحسن، قال: كان يقول: المستحاضة لا يغشاها زوجها.
قال أبو النعمان: قال لي يحيى بن سعيد القطان: لا أعلم أحدًا قال هذا عن الحسن. ا. هـ

(٢) في «ط»: «يغلبه».

ولم يختلطْ عليها حيضُها أَنْ يُجَامِعَها زوجُها وتصلِّي وتصوم، وإذا اختلطَ عليها دمُ حيضِها من استحاضتِها فأخذتْ بالاحتياطِ في الصَّلاةِ بقولِ العلماء، وتَحَرَّتْ أوقاتَ حيضِها[١] من استحاضتِها، ولم تستيقنْ بذلك: أن لا يَغْشَاها زوجُها حَتَّى تكونَ على يقينٍ من استحاضتِها(٨٣ـ ب/ ط).

فهذا قولٌ ثالثٌ في وطءِ المُسْتحاضةِ، وهو: إن تَيقَّنتِ استحاضتَهَا بتميزِها من حيضِها جاز وطئها فيها، وإن لم تكن على يقينٍ من ذلك لم توطأ لاحتمال وطئها في حال حيضها .

ومذهبُ الشَّافعيِّ وأصحابه: أَنَّ المتحيرةَ النَّاسيةَ لعادتِها ولا تمييزَ[٢] لها: تغتسلُ لكلِّ صلاة وتصلِّي أبدا، ولا يأتيها زوجُها لاحتمالِ مصادفته الحيضَ. ونقضَ أصحابُنا ذلك عليهم[٣] في المعتادة والمبتدأة بعدَ الشَّهرِ الأول؛ فإنَّ زيادةَ الحيضِ ونقصَه، وتَقدُّمَه وتأخرَه ممكنٌ ـ أيضا.

واستدلَّ من نهى عن وطء المُسْتحاضة مطلقًا بقولِ الله عزَّ وجلَّ ﴿وَيسأَلُونَك عَنِ المَحيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ودمُ الاسْتحاضةِ أذًى؛ ولهذا حَرُمَ الوطءُ في الدُّبرِ لأَنَّه محلُ الأَذَى.

وَروَى حربٌ بإسناد جيد، عن مرثد بنِ عبد الله اليَزَنيِّ قال: سمعتُ عقبةَ بنَ عامرٍ يقولُ: واللهِ لاَ أجامعُ امرأتي في اليومِ الذي تطهرُ فيه حتَّى يَصير لها يومٌ.

وهذا محمولٌ على التَّنزه والاحتياطِ خشيةَ عودِ دمِ الحيضِ، واللهُ سبحانه وتعالى[٤] أعلم.

(١) قوله: «حيضها» زيادة من «ط».

(٢) في «ق»: «تميز».

(٣) في «ط»: «عليهم ذلك».

(٤) قوله: «سبحانه وتعالى» زيادة من: «ط».

واختلفوا في الحائضِ المعتادةِ إذا طهرت لدونِ عادتها هل يُكْرهُ وطئُها أم لا؟ على قولين:

أحدهما: يُكرَهُ.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، والأوزاعيِّ، وأحمدَ في روايةٍ، وإسحاقَ؛ لأنَّ عودَ الدَّمِ لا يؤمنُ.

والثَّاني: لا يُكْرَهُ.

وهو قولُ الشَّافعيِّ، ورواية عن أحمدَ.

وخرَّجَ[١] البخاريُّ في هذا البابِ حديثَ.

٣٣١ ـ هشَامٍ[٢]، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا[٣] أقْبلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاة، وإذَا أَدْبَرَتْ فاغْسلي[٤] عَنْكِ الدَّمَ وصلِّي».

وقد سبقَ هذا الحديثُ والكلام عليه[٥]؛ وإنما خرَّجَه ها هنا لأنَّه يرى أَنَّ إقبالَ الحيضِ وإدبارَه المرادُ به التَّميزُ، فإقبالُ الحيضةِ: الدمُ الأسودُ (٢٦٦ـ أ/ ق)، وإدبارُها: انفصالُ الأسودِ وانتقاله إلى غيرِه. فيكونُ ذلك موافقًا لما أَفْتى به ابنُ عبَّاسٍ على ما حمل كلامَه عليه أحمدُ وإسحاقُ ـ كما سبقَ ـ، واللهُ سبحانه وتعالى[٦] أعلم (٨٤ ـ أ/ ط).

---

(١) في «ط»: لعلها: «ثم خرج».

(٢) اختصر المصنف الإسناد، وهو في «اليونينية» هكذا: «حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير قال: حدثنا هشام» به.

(٣) في «ط»: «فإذا».

(٤) كتب في هامش «ق»: «فاغتسلي»، وكتب فوقها: «خ» إشارة إلى أنها نسخة.

(٥) في الباب رقم (٨) تحت الحديث رقم (٣٠٦).

(٦) قوله: «سبحانه وتعالى» زيادة من: «ط».

٢٩ ـ بابُ
الصَّلاةِ علَى النُّفَساءِ وَسُنَّتِهَا

خرج فيه من حديثِ

٣٣٢ ـ شُعْبَةَ(١)، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ في بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا(٢).

لم يخرِّجِ البخاريُّ في أحكامِ النُّفساءِ غير(٣) هذا الحديث، وكأنَّه لم يصحَّ عنده في أحكامِ النُّفاسِ حديثٌ على شرطِه، وليسَ في هذا الحديثِ سوى الصَّلاةِ على النُّفساءِ إذا ماتتْ في نُفَاسِها.

وقد اعترضَ الإسماعيلي على البخاريِّ في ذلك وقال: ليسَ في الحديثِ إلا أَنَّها ماتتْ في بطنٍ، والمرادُ أنهَّا ماتتْ مبطونةً فلا مدخل للحديثِ في النِّفاسِ بالكليَّةِ.

وهذا الذي قالَه غيرُ صحيحٍ؛ فإنَّه قد خرَّجَه(٤) البخاريُّ في «الجنائز» ولفظُه: صلَّى على امرأةٍ ماتتْ في نفاسِها فقامَ وسطَها. وخرَّجَه مسلمٌ(٥)

(١) اختصر المصنف الإسناد وهو في «اليونينية» هكذا: «حدثنا أحمد بن أبي سريج، قال: أخبرنا شبابة، قال: أخبرنا شعبة».

(٢) في «ق» ـ وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف ـ حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمه الله: «تفرد به: شبابة، عن شعبة ومن طريقه خرجه هنا». ا.هـ

(٣) في «ط»: «سوى».

(٤) برقم (فتح: ١٣٣١ ـ ١٣٣٢) من طريق يزيد بن زريع، وعبد الوارث، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن سمرة الحديث.

(٥) برقم (٩٦٤ / ٨٧ ـ ٨٨) من طرق عن حسين المعلم وبها زيادات أشار إليها الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى.

كذلك ـ أيضا.

ويُؤْخَذُ من هذا الحديثِ أَنَّ دم[١] النِّفاسِ وإن كانَ يمنع النفساء[٢] من الصَّلاةِ فلا يمنعُ من الصَّلاةِ عليها إذا ماتتْ فيه، وكذلك دمُ الحيضِ فإنَّه يُصلَّى على الحائضِ والنُّفساءِ إذا ماتتا[٣] في دَمِهما كما يُصَلَّى على الجنبِ إذا ماتَ، وكل منهم يُغسل ويُصلَّى عليه إلا أن يكونَ شهيدًا في معركةٍ، فإن استُشْهِدَ في معركةٍ من كَانَ عليه غسلُ جنابةٍ أو حيض أو نفاس فهل يغسلُ أم لا؟ فيه روايتانِ عن أحمدَ أشهرهما: أَنَّه يغسل، وعلى هذا[٤] فلو استشهدت[٥] من هي حائضٌ أو نفساء في دَمِها قبل انقطاعه ففي غسلِها وجهان بناهما الأصحابُ على أَنَّ الموجبَ لغسلِ الحيضِ والنِّفاس هل هو خروجُ الدمِ أو انقطاعُه؟

ولو خرَّجَ البخاريُّ ها هنا حديثَ أمرِ النَّبيِّ ﷺ لأسماءَ بنت عميس لَمَّا نفستْ بمحمدِ بن أبي بكر بالشجرةِ أن تغتسلَ وتهلَّ لكان حسنًا؛ فإنَّه يدلُّ على أَنَّ حكمَ النِّفاسِ حكمُ الحيضِ في الإهلالِ بالحجِّ.

وقد خرَّجه[٦] مسلمٌ من حديثِ جابرٍ وعائشة[٧]، إلا أَنَّ حديثَ جابرٍ

---

(١) كلمة: «دم» ليست في «ط».

(٢) كلمة «النفساء» من هامش «ق»، وكتب فوقها حرف «ن»، وكتب على آخرها: «صح»، والذى كان في أصل «ق» هكذا: «يمنع النفساء» وأشار بعد كلمة: «يمنع» بعلامة لحق، وبالجملة فهذا الموضع من «ق» قد أصابه رطوبة فعسرت عليَّ قراءة بعض الكلمات.

(٣) في «ق»: «ماتا».

(٤) في«ط» أشار في مكانها بعلامة لحق، وكتب في الهامش: «لعله: هذا»، وهي ثابتة في«ق».

(٥) في «ط»: «استشهد». (٦) في «ط»: «خرج».

(٧) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم(١٢١٠/ ١١٠). وحديث عائشة: أخرجه برقم(١٢٠٩/ ١٠٩)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٢١٤)، وأحمد في «المسند (٦/ ٣٦٩)، والنسائي (٥ / ١٢٧ ـ ١٢٨) من مسند أسماء بنت عميس. =

ليسَ هو على شرطِ البخاريِّ. ودمُ النِّفاسِ حكمُه حكمُ دمِ الحيضِ (٢٦٦ـ ب/ ق) فيما يحرمُه ويسقطهُ، وقد حكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد من العلماءِ منهم: ابنُ جريرٍ وغيرُه.

واختلفَ العلماءُ (٨٤ ـ ب/ ط) في أقلِّ النِّفاسِ وأكثره.

أما أقله[١]: فأكثرُهم أنَّه لا حَدَّ له وأنَّها لو ولدتْ ورأتْ قطرةً من دمٍ كانت نفاسًا، وهو قولُ عطاء، والشَّعبيِّ، والثَّوريِّ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في ظاهرِ مذهبه[٢]، وإسحاقَ، وأبي ثور، ومحمدِ بن الحسن وغيرِهم، وهو الصَّحيحُ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعن أبي حنيفةَ روايةٌ: أقلُّه: خمسةٌ وعشرون يومًا، وعن أبي يوسفَ: أقلُّه: أحدَ عشرَ يومًا، وعن الثَّوريِّ: أقلُّه: ثلاثةُ أيامٍ ـ كالحيضِ عنده ـ، وحُكيَ عن أحمدَ روايةٌ كذلك: إنَّ أقلَّه: ثلاثةُ أيامٍ، وحُكِيَ عنه روايةٌ: إنَّ أقلَّه: يومٌ، وعن المزنيِّ: أقلُّه: أربعةُ أيام، وعن الحسنِ: أقلُّه: عشرون يوما.

وأما أكثرُه[٣]: فأكثر العلماءِ على أَنَّ أكثرَه: أربعونَ يومًا، وحكاه بعضهُم إجماعًا من الصَّحابةِ، قال إسحاقُ: هو السُّنَّةُ المجمعُ عليها، قال: ولا يصحُّ في مذهبِ من جعلَه إلى شهرين سُنة إلا عن بعضِ التَّابعين. قال الطحاويُّ: لم يقلْ بالسِّتين أحدٌ من الصَّحابةِ، إنَّما قاله بعضُ مَن

= وهذا المتن من حديث جابر هو ضمن حديث جابر الطويل في الحج الذي أخرجه مسلم برقم (١٢١٨ /١٤٧) من رواية حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وراجع «الكامل» لابن عدي (٢/ ١٣٣).

(١) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، والتمهيد (١٦ / ٧٤).

(٢) في «ط»: «المذهب».

(٣) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٢ /٢٤٨ ـ ٢٥٢)، و «التمهيد» (١٦ / ٧٤).

بعدَهم. وكذا ذكر ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُ واحدٍ.

ومِمَّن رُوِيَ عنه توقيتُه بالأربعين من الصَّحابةِ: عمرُ، وعليٌّ، وابنُ عبَّاسٍ، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأمُّ سلمة(١).

ومِمَّنْ ذهبَ إلى هذا: الثَّوريُّ، وابنُ المباركِ، والليثُ، والأوزاعيُّ في روايةٍ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ، والمزنيُّ، وحكاه الإمامُ أحمدُ عن أهلِ الحديثِ، وحكاه التِّرمذيُّ عن الشَّافعيِّ - وهو غريبٌ عنه(٢).

وحكى التِّرمذيُّ عن الحسنِ: إنَّ أكثرَه: خمسونَ يوما(٣).

وعن عطاءٍ، والشَّعبيِّ: أكثره: ستونَ يومًا(٤).

وقد اخْتُلِفَ فيه عن عطاءٍ والحسنِ، ورُوِيَ عنهما: أكثرُه: أربعونَ يومًا(٥).

---

(١) راجع الدارمي (١ / ٢٢٩)، و «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٣١٢ - ٣١٣)، و الترمذي (١٣٩)، والدارقطني (١ / ٢٢٠ - ٢٢٢).

(٢) راجع الترمذي (١٣٩)، و «اختلاف العلماء» للمروزي (ص ٣٧ - ٣٨)، و «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٥٠)، والدارقطني (١/ ٢٢٢)، و «مسائل البغوي» (ص ٥٣)، و «مسائل أبي داود» (ص ٢٥)، و «مسائل عبد الله» (ص ٤٩)، و «مسائل ابن هانىء» (١ / ٣٧) واستغرب المصنف هذا القول عن الشافعي كما استغربه النووي في «المجموع» لأن غير واحد نقل أن مذهبه ستون يومًا.

(٣) «المصنف» لعبدالرزاق(١ / ٣١٣)، والدارمي(١/ ٢٢٩)، والترمذي (١٣٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٥٠)، والبيهقي (١ / ٣٤٢).

(٤) راجع «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٣١٢ - ٣١٣)، والترمذي (١٣٩)، والمروزي في «اختلاف العلماء» (ص ٣٨)، و «التمهيد» (١٦/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٤٢)، و «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٥٠ - ٢٥١).

(٥) راجع «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٣١٣)، و «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٥١).

وقال بالسِّتين: الشَّعبيُّ، والعنبريُّ، ومالكٌ، والشَّافعيُّ، وأبو ثورٍ، وحُكِيَ روايةً عن أحمد(١).

وحكى الليثُ عن بعضِ العلماءِ: إنَّ أكثرَه: سبعونَ يوما(٢).

وقِيلَ: لا حدَّ لأكثرِه، وإنما يرجعُ إلى عاداتِ النِّساءِ، وحُكِيَ عن الأوزاعيِّ، وهو روايةٌ عن مالكٍ(٣).

ونقلَ ابنُ القاسمِ أَنَّ مالكًا رجعَ إلى ذلك(٣).

وحُكِيَ عن ربيعةَ: أكثره ثلاثة أشهر.

وقيل: أكثرُه من الغلام: ثلاثونَ يومًا، ومن الجارية: أربعونَ يومًا. قاله مكحولٌ، وسعيد بنُ عبدِ العزيز، وحكاه الأوزاعيُّ (٢٦٧ ـ أ/ ق) عن أهلِ دمشق(٤).

وقيل: أكثرُه من الغُلام: خمسةٌ وثلاثونَ يومًا، ومن الجاريةِ: أربعونَ، رواه الخشنيُّ عن الأوزاعيِّ.

وحُكِيَ عن الضحاكِ: أكثره (٨٥ ـ أ/ ط) أربع عشرة (٥) ليلةً(٦).

---

(١) راجع «المصنف» لعبدالرزاق (١ / ٣١٢ـ ٣١٣)، والترمذي (١٣٩)، والمروزي في «اختلاف العلماء» (ص٣٨) و«التمهيد» (١٦/ ٧٤)، والبيهقي (١ / ٣٤٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٥٠ـ ٢٥١).

(٢) راجع «التمهيد» (١٦ / ٧٤).

(٣) راجع الدارمي(١/ ٢٢٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٥١)، و«التمهيد» (١٦ / ٧٤)، و«المدونة» (١/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٤) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٥١).

(٥) في «ط»: «أربعة عشر».

(٦) راجع «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٣١٢ ـ ٣١٣)، و «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٥١).

وفي البابِ أحاديثُ مرفوعةٌ فيها ضعفٌ(١)، ومن أجودِها: ما خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابن ماجه، والترمذيُّ(٢) من حديثِ مُسّة الأزدية، عن أُمِّ سلمةَ قالتْ: كانتِ النُّفساءُ تجلسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعينَ يومًا.

وخرَّجَه أبو داودَ(٣) بلفظ آخر وهو: كانت المرأةُ من نساءِ النَّبيِّ ﷺ تقعد في النِّفاسِ أربعينَ ليلةً لا يأمرُها النَّبيُّ ﷺ بقضاءِ صلاةِ النِّفاسِ. وصحَّحهُ الحاكمُ(٤) وفي متنه نكارةٌ، فإن نساءَ النَّبيِّ ﷺ لم يلدْ منهنَّ

(١) قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٧٠) بعد سرده لأحاديث الباب: «هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح»، وفي «التنقيح» لابن عبد الهادي (١ / ٦٢٢) ساق كلامه ولم يتعقبه بشيء، وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٥): « وقال عبد الحق في «أحكامه»: أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها: حديث مُسّة الأزدية» ونقل بعدها عن ابن القطان قوله: «وحديث مُسّة ـ أيضًا ـ معلول فإن مُسّة المذكورة، وتكنى: أم بَسَّة لا يُعرف حالُها ولا عينُها ولا تعرف في غير هذا الحديث ـ »». إلى آخر كلامه وذكر ابن حبان لكثير بن زياد هذا الحديث ـ حديث مُسّة ـ في «المجروحين» (٢ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) من ترجمته لكثير بن زياد، فأعله بكثير. وذكر المزي هذا الحديث في ترجمته لمُسّة من «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣٠١ ـ ٣٠٦)، ونقل الترمذي في «جامعه» (١٣٩)، وفي «علله الكبير» (ص ٥٩، ٦٠) أن البخاري لم يعرف هذا الحديث إلا من حديث كثير، ولم يعرف لمُسّة إلا هذا الحديث. وقال الترمذي في «السنن» (١٣٩): «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة».
وقال الذهبي في «الميزان» (٤ / ٦١٠): «لا يعرف لها إلا هذا الحديث».
وساق الدارقطني هذا الحديث في «الأفراد» (أطرافه / ٥٩٥٧) ـ بتحقيقنا ـ وقال «غريب من حديث زيد بن علي، عن الحسن، عن مسة، تفرد به: يونس بن أرقم، عن العرزمي، عنه» ا. هـ. وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ١٢٥): «ليس هناك سنة يعمل عليها» ا. هـ.
(٢) «المسند» (٦ / ٣٠٠، ٣٠٢ ـ ٣٠٤، ٣٠٩ ـ ٣١٠)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).
(٣) برقم (٣١٢).
(٤) في «المستدرك» (١ / ١٧٥)، وقال: ولا أعرف في معناه غير هذا.

أحدٌ بعد فرضِ الصَّلاةِ، فإنَّ خديجةَ عليها السَّلامُ ماتتْ قبلَ أن تفرض الصلاة[١].

ومتى انقطعَ الدمُ قبلَ بلوغِ أكثرِه فهي طاهرٌ تصومُ وتصلِّي وهل يُكْرهُ وطئُها أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنَّه يكرهُ، وهو مرويٌّ عن طائفةٍ من الصَّحابةِ وأنَّ النُّفساءَ[٢] لا توطأُ إلا بعدَ الأربعينَ وإن انقطعَ دمُها قبلَ ذلك منهم: عليٌّ، وابنُ عباسٍ، وعثمانُ بن أبي العاص، وعائذُ بن عمرو، وأمُّ سلمةَ، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ، ورُويَ ـ أيضا ـ عن مالكٍ، وسعيدِ بنِ عبد العزيز، وحُكيَ عن أحمدَ تحريمُه.

وقال آخرون: لا يكره ذلك، وهو قولُ الأوزاعيِّ والشَّافعيِّ، وحُكيَ روايةً عن أحمدَ.

وعن أبي حنيفةَ: لا يكرهُ إلا أن ينقطعَ دمُها لدونِ عادتِها فلا تُوطَأُ حتَّى تذهبَ أيامُ عادتِها.

وقال إسحاقُ: يكره احتياطًا إلا أن ينقطعَ لعادةٍ كانت لها فلا يُكْرَهُ لأنَّ احتمالَ عودِهِ حينئذٍ بعيدٌ جدًا فهي[٣] كحائضٍ انقطعَ دَمُها لعادتِها لدونِ أكثرِ الحيضِ.

---

(١) ولعل المصنف ـ رحمه الله ـ استفاد هذا من ابن القطان، فإن الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٠٥) نقل معنى هذا الكلام عن ابن القطان ـ رحمه الله.

(٢) في «ق»: «المستحاضة»، وفي هامشها كتب عنوانًا ـ كعادته في كتابة العناوين التي تسهل الوصول إلى رءوس المسائل ـ يدل على أن الكلام متعلق بالنفساء لا المستحاضة، لأن حكم المستحاضة قد سبق الكلام عليه؛ فقال في الهامش: «صلاة النفساء ووطئها إذا انقطع دم نفاسها قبل بلوغ أكثره».

(٣) في «ط»: «وهي».

٣٠ ـ باب[١]

خرَّجَ فيه من حديث:

٣٣٣ ـ[٢] سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّاد قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها كانَتْ تَكُونُ[٣] حَائِضًا لاتُصَلِّي وَهِي مُفْتَرِشَةٌ بِحذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ وهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِه إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

في هذا[٤] الحديثِ دلالةٌ على طهارةِ ثيابِ الحائضِ التي تلبسها في حالِ حيضِها وأَنَّ المصلي إذا أصابَه شيءٌ من (٢٦٧ـ ب/ ق) ثيابِها في

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري» (٣ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧): «ولما كان حكم الحديث الذي في هذا الباب خلاف حكم حديث الباب الذي قبله فصل بينهما بقوله: باب؛ ولكنه ما ترجم له، وهذا في رواية أبي ذرٍّ، وفي رواية الأصيلي وغيره لم يذكر لفظ باب، بل أدخل حديث ميمونة الآتي في الباب الذي قبله.
ووجه مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبيه والإشارة إلى أن عين الحائض والنفساء طاهرة؛ لأن ثوب النبي ﷺ كان يصيب ميمونة ـ رضي الله تعالى عنها ـ إذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك، فلذلك لم يكن يمتنع منه ـ ﷺ ا. هـ.
ثم ساق العيني الحديث وأعقبه بقوله: «لم يذكر ترجمة لهذا الحديث؛ لأنه ذكر قوله: «باب» كذا مجردًا؛ لأنه بمعنى: فصل، فلا يحتاج إلى ذكر شيء. وأما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ما ذكرناه الآن» ا. هـ.

(٢) اختصر المصنف ـ رحمه الله ـ إسناد هذا الحديث، وهو في «اليونينية» هكذا: «حدثنا الحسن بن مُدْرِك قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: أخبرنا أبو عوانة ـ اسمه الوضاح ـ من كتابه قال: أخبرنا سليمان الشيباني» به.

(٣) في «اليونينية» أشار إلى أنه في نسخة: «أنها تكون».

(٤) كلمة: «هذا» ليست في «ط».

تلك الحال لم تَفْسُدْ صلاتُه، وقد سبقَ هذا المعنى مستوفى في بابِ «هل تُصلِّي المرأةُ في ثوبٍ حاضَتْ فيه؟»[١]، والظَّاهرُ أنَّ مرادَ ميمونةَ في هذا الحديث: مسجدُ بيتِ (٨٥ ـ ب / ط) النبيِّ ﷺ الذي كان يُصلِّي فيه من بيتِه؛ لأنَّ ميمونةَ لا تفترشُ إلا بحذاءِ هذا المسجدِ، ولم تُرِدْ ـ واللهُ أعلم ـ مسجدَ المدينةِ.

وتأتي فوائدُ الحديثِ في كتاب «الصلاة» إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى[٢].

وقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ[٣] من حديثِ منبوذ، عن أُمِّه، عن ميمونةَ قَالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يضعُ رأسَه في حجر إحدانا يتلو القرآنَ وهي حائضٌ، وتقومُ إِحْدَانا بخمرتِه إلى المسجدِ فتبسطُها وهي حائضٌ، والظَّاهرُ حملهُ ـ أيضًا ـ على مسجدِ البيتِ. ويشهدُ له: أنَّ الإمامَ أحمدَ خرَّجَه[٤] بلفظٍ آخر، عن ميمونةَ: قَالَتْ: كانت إحدانا تقومُ وهي حائضٌ فتبسطُ له خمرةً في مُصلاه فيصلِّي عليها في بيتي. وكذلك ما خرَّجه مسلم[٥] من حديث عائشةَ قالتْ: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) الباب رقم (١١) تحت الحديث رقم (٣١٢).

(٢) قوله: «سبحانه وتعالى» زيادة من «ط».

(٣) «المسند» (٦ / ٣٣١) في موضعين أحدهما مختصرًا، و (٦ / ٣٣٤)، والنسائي (١ / ١٤٧) مختصرًا، وفي «الكبرى» (١ / ١٢٣) كذلك مختصرًا، وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٣١٠) بتمامه، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٢٥).

(٤) «المسند» (٦ / ٣٣٤)، و «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٣٢٥).

(٥) برقم (٢٩٨) وهو عند أصحاب السنن وغيرهم.

وأخرجه الدارقطني في «العلل»(٥ أ / ق ٥٣ ـ أ، ٥٣ ـ ب)، و«الأفراد»(أطرافه ـ ٦٣٤٩) ـ بتحقيقنا.

«نَاوليني الخُمرةَ من المَسْجدِ» قلتُ: إنِّي حائضٌ، قال: «إنَّ حيضتَك ليستْ في يدك».

ومساجدُ البيوتِ لا يثبتُ لها أحكامُ المساجدِ عند جمهورِ العلماءِ، فلا يُمنعُ الجنبُ والحائضُ منها، خلافًا لإسحاقَ في ذلك.

ومن حملَ حديثَ ميمونةَ وعائشةَ على مسجدِ المدينةِ استدلَّ بحديثهما على أَنَّ الحائضَ لها أن تمرَّ في المسجد لحاجةٍ إذا أَمنَتْ تلويثَه وحُكِيَ ذلك عن طائفة من السلف منهم: ابنُ المسيب، وعطاءٌ، والحسنُ، وسعيدُ بن جبير، وزيدُ بن أسلم، وعمرو بن دينارٍ، وقتادةُ، وهو قولُ الشَّافعيِّ وأحمدَ.

واختلفَ أصحابُنا: هل يُبَاحُ لها الدُّخولُ لأخذ شيءٍ ووضعه أم لا يباحُ إلا للأخذِ خاصةً؟ على وجهين، ونصَّ أحمدُ على أَنَّه لا يباحُ إلا للأخذِ خاصَّةً في روايةِ حنبل، وقال إسحاقُ: هما سواءٌ.

وحديثُ ميمونةَ فيه الدُّخولُ لبسطِ الخمرةِ وهو دخولٌ[1] لوضعٍ.

وكلُّ من منعَ الجنبَ من المرورِ في المسجدِ لغيرِ ضرورةٍ منعَ منه الحائضَ وأولى، وهو قولُ: الثَّوريِّ، وأبي حنيفةَ، ومالكٍ، وإسحاقَ. (٢٦٨ ـ أ/ ق)

ومنهم من أباحَه للجُنب دونَ الحائضِ كالأوزاعيِّ ومالك في روايةٍ، لأنَّ حدثَ الحيضِ أفحشُ من (٨٦ ـ أ/ ط) الجنابةِ وأغلظُ، وحكَى ابنُ عقيلٍ وجها لأصحابنا بمثل ذلك، واللهُ سبحانه وتعالى[2] أعلمُ.

---

(١) في «ط»: «الدخول». (٢) قوله: «سبحانه وتعالى» زيادة من «ط».

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ[(١)] التَّيممِ

وقول[(٢)] الله عَزَّ وجلَّ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا[(٣)] مَاءً فَتَيمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] .

خرَّج فيه حديثين، الحديث الأول: قال :

٣٣٤ ـ ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أنا[(٤)] مَالكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبيه، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ في بَعْضِ أَسْفَاره حَتَّى إذا كُنَّا بالْبَيْدَاء ـ أو بذَاتِ الجَيْش ـ انْقَطَعَ عقْدٌ لي، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْتمَاسه وأَقَامَ النَّاسُ مَعَه ولَيْسُوا عَلَى مَاء وليس معهم مَاءٌ . فَأتى النَّاسُ إلى أَبي بَكْرٍ[(٥)] فَقَالُوا أَلا تَرَى ماصَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ برَسُول الله ﷺ والنَّاس ولَيْسُوا عَلَى مَاء ولَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ورَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخذِي قَدْ نَام فَقَالَ: قَدْ[(٦)]

---

(١) في هامش «ق»: في نسخة: «باب التيمم»، وقال القسطلاني: «كتاب التيمم» ولغير أَبَوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «باب التيمم» ا.هـ وفي «اليونينية»: «باب التيمم» كما هو عندنا، وكتب في هامش «اليونينية»: «كتاب» .

(٢) في «ق»: «قول» بدون واو .

(٣) في«ق»كتب فوقها: «في عدة نسخ: فلم تجدوا»، وكتب في هامش «اليونينية»(١/ ٩١): قال الحافظ أبو ذر عند القراءة عليه: التنزيل«فلم تجدوا»، ورواية الكتاب«فإن لم تجدوا» ا.هـ.

(٤) في «ق»: «أنبا» .

(٥) زاد في «اليونينية»: «الصديق».

(٦) «قد» ليست في «ق» وليست في «اليونينية» .

حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ والنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاء وَلَيْس مَعَهُم مَاءٌ[(١)] فَقَالَتْ[(٢)] عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَال مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِه في خَاصِرَتِي فلا[(٣)] يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحرُّكِ إلا مكَانُ رَسُول الله ﷺ عَلَى فَخذي فَنام[(٤)] رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْر ماء، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بأَوَّلِ بَرَكَتِكم يا آلَ أَبي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذي كُنْتُ عَلَيْه فَأَصَبْنا العقْدَ تَحْتَه.

هذا السياقُ سياقُ عبدِ الرحمن بن القاسم لهذا الحديثِ عن أبيه، عن عائشةَ، وقد رَوَاه هشامُ بن عروةَ[(٥)]: عن أبيه، عن عائشةَ فخالفَ في بعض ألفاظهِ ومعانيه مِمَّا لايضرُّ.

---

(١) هاهنا في نسخة «ط» جملة سيأتي التنبيه عليها.

(٢) في «ق»: «قالت».

(٣) في نسخة «فما» كما في حاشية «اليونينية».

(٤) في«ق» ـ وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف ـ حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمه الله: «قيل: إن الرواية هنا فقام حتى(ووضع نقطتين فوق وتحت دلالة على أنه حين وحتى). أصبح، رواه في «التفسير» بلفظ «فنام حتى أصبح، وهو لفظ مسلم وكذا في «الموطأ» ا. هـ.

وهذه الحاشية أخطأ ناسخ «ط» فأدرجها ضمن الحديث عقب قوله فيه: «وليس معهم ماء» فظن أنها لحق أو من تمام الكلام فأدرجها ضمن شرح الحديث وأشار إلى أنها مدرجة بوضع دارة منقوطة قبلها ووضع فوق أولها مايشبه رأس السين المهملة. ولعلها دلالة على أنها في نسخة أو من الحاشية. والله أعلم.

في«ق» و«ط»: حتى وعند العسقلاني فقام حين أصبح وقلا: ولغير أبوي ذر والوقت «فنام حتى أصبح» ا. هـ وفي «اليونينية»: «فقام حتى أصبح» وفي نسخة «حين» والذي في«موطأ الإمام مالك»: «فنام حتى أصبح»(ص٩١)وكذا هي في«صحيح مسلم»(٣٦٧/١٠٨)، وفي «الفتح»في التفسير(٤٦٠٧): «فقام حين أصبح»ولم يشر إلى الخلاف الواقع في النسخ.

(٥) (فتح: ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٥١٦٤، ٥٨٨٢)، والنسائي «الكبرى» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

وقد خرَّجَه البخاريُّ في مواضع أُخر[١] وفي بعضِ ألفاظِه اختلافٌ على عروةَ ـ أيضا .

ومِمَّا (٨٦ ـ ب/ ط) خالفَ فيه: أنَّه ذكر أنَّ عائشَةَ (٢٦٨ ـ ب/ ق) استعارتْ قلادةً من أسماءَ فسقطتْ وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أرسلَ رَجُلين في طلبِها وليسَ معهما ماءٌ فنزلتْ آيةُ التَّيممِ، وفي رواية: أنَّهما صلَّيا بغيرِ وضوءٍ.

وهذا يمكنُ الجمعُ بينَه وبينَ حديثِ القاسمِ، عن عائشةَ بأنَّ القلادةَ لما سقطتْ ظَنُّوا أنَّها سقطتْ في المنزلِ الماضي فأرسلوا في طلبِها وأقاموا في منزلهم وبَاتُوا فيه وفقدَ الجميعُ الماءَ حتَّى تعذَّرَ عليهم الوضوء .

وفي حديثِ هشامٍ أنَّ ذلك كانَ ليلة الأبواء، وفي روايةٍ عنه أنَّ ذلك المكان كان يُقَالُ له: الصلصل[٢] .[وروى ابنُ إسحاق: حدثني يحيى بن عَباد بن عبد الله بن الزُّبيرِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالتْ: أَقْبلنا معَ رَسول الله ﷺ في بعضِ أسفارِنا حتَّى إذا كُنَّا بتربان بلد بينه وبين المدينة بريدٌ وأميالٌ وهو بلدٌ لا ماءَ به وذلك من السَّحَرِ انسلَّتْ قلادةٌ لي من عُنُقي فوقعتْ، وذكر بقية الحديث .

خرَّجه الإمام[٣] أحمدُ][٤] .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من حديث عمارِ بن ياسر ـ أيضا ـ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَرَّسَ بِأُولاتِ الجَيْشِ ومعه عائشةُ، فانقطعَ عقدٌ لها من جَزْعِ ظَفَار فحُبِسَ الناسُ ابتغاءَ عقدها ذلك حتَّى أضاءَ الفجرُ وليس مع النَّاسِ ماءٌ فتغَيَّظَ أبو بكرٍ وقال: حبستِ النَّاسَ وليس معهم ماءٌ، فأنزل اللهُ على

(١) في «ق»: «موضع آخر» .
(٢) «معجم البلدان» (٣/ ٤٧٨).
(٣) «المسند» (٦/ ٢٧٢).
(٤) مابين المعقوفين ليس في «ط».

رسوله ﷺ رخصةَ التَّطهرِ بالصَّعيدِ الطَّيبِ، فتيمَّمَ المسلمونَ معَ رسولِ الله ﷺ، وذكر الحديث .

خرجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ ـ وهذا لفظُه ـ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، وفي إسناده اختلافٌ[(١)] .

والآيةُ التي نَزَلتْ بسببِ هذه القِصَّة كانتْ آيةَ المائدة؛ فإنَّ البخاريَّ خرَّجَ هذا الحديثَ في «التفسير»[(٢)] من كتابه هذا من حديث ابنِ وهب، عن عبدِ الرحمن بن القاسم وقال في حديثه: فنزلتْ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] هذه الآية .

وهذا السَّفرُ الذي سقطَ فيه قلادةُ عائشةَ أو عقدُها كانَ لغزوةِ المُرَيْسِيع (٢٦٩ ـ أ/ ق) إلى بني المُصْطَلَقِ من خُزاعةَ سنةَ ستٍّ، وقيل سنة[(٣)] خمس، وهو الذي ذكره ابنُ سعد[(٤)] عن جماعة من العلماء قالوا: وفي هذه الغزوةِ كانَ حديثُ الإفكِ. وقد ذكر الشَّافعيُّ[(٥)] أنَّ قصةَ التيممِ كانتْ في غزوةِ بني المصطلق، وقال: أخبرني بذلك (٨٧ ـ أ/ ط) عددٌ من قريشٍ من أهلِ العلمِ بالمغازي وغيرِهم .

فإن قِيلَ: فقد ذكر غيرُ واحدٍ منهم ابنُ عبد البرِّ أنَّه يحتملُ أن يكونَ الذي نزلَ بسببِ قصةِ عائشَة الآيةَ التي في سورةِ النِّساء، فإنَّها نزلتْ قبلَ سورةِ المائدةِ بيقين، وسورةُ المائدةِ من أواخرِ مانزلَ من القرآنِ حتَّى قِيلَ:

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٦٣ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، وأبو داود(٣١٨ ـ ٣٢٠)، والنسائي في « الكبرى» (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، وابن ماجه (٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ٥٧١) ولمعرفة الاختلاف راجع «علل الرازي»(١/ ٣٢)، و«نصب الراية»(١/ ١٥٥)وانظر ماسيأتي(ص٢٥٣)تحت الحديث (٣٤٣).

(٢) (فتح: ٤٦٠٨) .

(٣) «سنة» ليست في «ط» .

(٤) «الطبقات» (٢/ ٦٣) .

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣) .

إِنَّها نزلتْ كلُّها أو غالبُها في حَجَّةِ الوداعِ، وآية النساء نزولُها متقدمٌ.

وفي «صحيح مسلم»[١] من حديثِ سعدِ بن أبي وقاص أَنَّها نزلتْ فيه لَّما ضربَه رجلٌ قد سكِرَ بلحي بعيرٍ ففزرَ أنفَه .

وفي «سنن أبي داود» ، ، والنسائيِّ، وابنِ ماجه[٢]، عن عليٍّ أَنَّ رجلاً صلَّى وقد شَرِبَ الخمرَ فخلطَ في قراءتِه فنزلتْ آيةُ النساء .

فقد تبيَّنَ بهذا أَنَّ الآيةَ التي في سورةِ النساء نزلتْ قبلَ تحريمِ الخمرِ، والخمرُ حُرِّمَتْ بعد غزوةِ أُحد، ويقالُ: إِنَّها حُرِّمَتْ في محاصرةِ بني النظير بعد أُحدٍ بيسيرٍ، وآيةُ النِّساءِ فيها ذكرُ التيمم، فلو كانتْ قد[٣] نزلت قبلَ قصةِ عائشة لما توقَّفوا حينئذٍ في التَّيممِ ولا انتظروا نزولَ آيةٍ أخرى فيه .

قِيلَ: هذا لايصحُّ لوجوه، أحدُها: أَنَّ سببَ نزولِ آيةِ النِّساءِ قد صحَّ أنَّه كان ما ينشأُ من شربِ الخمرِ من المَفاسدِ في الصلاةِ وغيرِها، وهذا غيرُ السَّببِ الذي اتَّفقت الرواياتُ عليه في قصةِ عائشةَ، فدلَّ على أَنَّ قصةَ عائشةَ نزلَ بسببِها آيةٌ غير آيةِ النِّساءِ، وليس سوى آية المائدة .

والثَّاني: أَنَّ آيةَ النِّساءِ لم تُحرِّمِ الخمرَ مطلقًا؛ بل عندَ حضورِ الصَّلاةِ، وهذا كان قَبل أُحُدٍ وقصة عائشةَ كانتْ بعدَ غزوةِ أُحُدٍ بغيرِ

---

(١) مسلم (١٧٤٨/ ٤٣ ـ ٤٤)، وعزاها ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧١) لابن أبي حاتم في «تفسيره» .

(٢) أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦) وقال : حسن صحيح ـ كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٠٢) والنسائي ـ كما في «تحفة الأشراف»ـ وابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧١) وعزاه لابن أبي حاتم في «تفسيره» .

(٣) «قد» ليست في «ط» .

خلاف، وليسَ في قِصتها ماينَاسبُ النَّهي عن قربانِ الصَّلاةِ مع السكر حتى تُصدَّر به الآية، (٢٦٩ ـ ب/ق) وأمَّا تصديرُ الآيةِ بذكرِ الوضوءِ فلم يكنْ لأجل[1] مشروعيته؛ فإنَّ الوضوءَ كَانَ مشروعًا[2] قبلَ ذلك بكثير كما سبقَ تقريرُه[3] في أولِ كتابِ «الوضوء» وإنَّما كَانَ تمهيدًا للانتقالِ عنه إلى التَّيممِ عندَ العجزِ عنه، ولهذا قالتْ عائشةُ: فنزلتْ آيةُ التَّيممِ، ولم تَقُلْ: آية الوضوء .

والثَّالثُ: أنَّه قد وردَ التَّصريحُ بذلك في «صحيح البخاري» كَمَا ذكرناه .

وأمَّا توقفُهم في التَّيممِ حَتَّى نزلتْ آيةُ المائدة مَع سبقِ نزولِ التَّيممِ في سورةِ النِّساءِ: فالظَّاهرُ ـ والله أعلمُ ـ أنَّهم توَقَّفوا في جَوازِ التَّيممِ في مثلِ (٨٧ ـ ب/ط) هذهِ الواقعةِ؛ لأَنَّ فقدَهم للماءِ إنَّما كاَ بسببِ إقامتِهم لطلبِ عِقْدٍ أو قلادة وإرسالهم في طلبِها من لا ماءَ معه مع إمكانِ سيرِهم جميعًا إلى مكَان فيه ماء فاعتقدوا أنَّ في ذلك تقصيراً في طلبِ الماءِ فلا يباحُ معه التَّيممُ فنزلت آية المائدة مبينةً جواز التَّيمم في مثلِ هذه الحالِ وأنَّ هذه الصورةَ داخلةٌ في عمومِ آية النساءِ، ولا يستبعدُ هذا؛ فقد كَانَ طائفةٌ من الصَّحابةِ يعتقدونَ أنَّه لايجوزُ استباحةُ رخص السَّفرِ من الفطرِ والقصرِ إلا في سفرِ طاعةٍ دونَ الأسفار المباحةِ، ومنهم من خصَّ ذلك بالسَّفرِ الواجبِ كالحجِّ والجهادِ فلذلكَ توَقَّفوا في جوازِ التيمم للاحتباس[4] عن الماءِ لطلبِ شيءٍ من الدنيا حتَّى بَيَّنَ لهم جوازَه ودخولَه

(١) في «ق» : «لأصل» .
(٢) في «ق» : «شرع» .
(٣) في «ط» : «تقرره» .
(٤) في «ط» : «الاحباس» .

في عمومِ قوله ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] .

فدلَّ[١] ذلك على جَوازِ التَّيممِ في سفرِ التِّجارةِ وماأشبهَه من الأسفارِ المباحةِ، وهذا ممَّا يَستأنسُ به من يقولُ: إنَّ الرُّخصَ لاتُسْتباحُ في سَفرِ المعصيةِ .

وأمَّا دعوى نزولِ سورةِ المَائدةِ كُلِّها في حَجَّة الوداعِ[٢]: فلا يصحُّ[٣]؛ فإنَّ فيها آياتٍ نزلتْ قبل ذلك بكثيرٍ، وقد صحَّ أنَّ المقدادَ قالَ للنَّبيِّ ﷺ يومَ بدر[٤]: لانقولُ لكَ كما قالَ بنو إسرائيلَ لموسى ﴿اذْهَبْ أَنتَ وربُّكَ فَقَاتلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدونَ﴾ [المائد: ٢٤] فدلَّ هذا على أنَّ هذه الآيةَ نزلتْ (٢٧٠ـ أ/ ق) قبل غزوةِ بدرٍ، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلم[٥]، وقد ذكر اللهُ تعالى التَّيممَ في الآيتين بلفظ واحد فقال فيهما: ﴿وإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم من الغَائط أو لَمستُم[*] النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكم منه﴾[٦] فقوله تعالى[٧]: ﴿وإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] ذَكر شَيْئين

---

(١) في «ق» : «ونزل» .

(٢) (الدر المنثور: ٢/ ٢٥٢) وعزاه لأبي عبيد، وابن جرير.

(٣) في «ط»: « فلا تصح».

(٤) (فتح: ٣٩٥٢، ٤٦٠٩، «الكبرى» للنسائي (٦/ ٣٣٣).

(٥) في «ق»: « والله أعلم».

(*) هي قراءة الكوفيين: حمزة والكسائي والأعمش ويحيى بن وثاب، وخالفهم عاصم من الكوفيين فوافق أهل الحجاز فقرءوا « أو لامستم» بالألف، ووافقهم أبو عمرو بن العلاء من البصريين ا. هـ قاله الحافظ في «الفتح» (٨/ ٤٦٠)، وانظر «البذور الزاهرة» ص٨٩، «والتذكرة في القراءات الثلاث المتواترة» (١/ ١٥٦).

(٦) «منه» ليست في «ط». (٧) «تعالى» ليست في «ط».

مبيحين للتَّيممِ؛ أحدهما: المرضُ، المرادُ به عند جمهورِ العلماءِ ماكانَ استعمالُ الماءِ معه يُخْشَى منه الضَّررُ.

والثَّاني: السَّفرُ واختلفوا هل هو شرطٌ للتَّيممِ مع عدمِ[(١)] المَاءِ أم وقَع ذِكْرُهُ لكونه مظنةَ عدمِ الماءِ غالبًا، فإنَّ عدمَ الماءِ فى الحضرِ قليلٌ أو نادرٌ كما قال الجمهورُ في ذكرِ السَّفرِ في آيةِ الرهن: إنَّه إنَّما ذكر السَّفرَ لأنَّه مظنةُ عدمِ الكاتبِ وليسَ بشرطٍ للرهنِ، والجمهورُ على أَنَّ السَّفرَ ليسَ بشرطٍ للرهنِ ولا للتَّيممِ معَ عدمِ الماءِ وأنَّه يجوزُ الرهنُ في الحضرِ والتَّيممُ مع عدمِ الماءِ في الحضرِ. وقالت الظَّاهريةُ: السَّفرُ شرطٌ في الرَّهنِ والتَّيممِ وعن أحمدَ رواية (٨٨ ـ أ/ ط) باشتراطِ السَّفرِ للتَّيممِ خاصَّةً، وحُكِيَ روايةً عن أبي حنيفةَ، وعن طائفةٍ من أصحاب مالكٍ، وعلى هذا فلا فرقَ بينَ السَّفر الطَّويلِ والقصير على الأصحِّ عندهم[(٢)].

وقولُه: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] قَد[(٣)] قِيل: إنَّ «أو» هاهنا[(٤)] بمعنى الواو ـ كما يقولُ الكوفيون ومَنْ وافَقهم ـ فإنَّه لما ذكر السَّببين المبيحين للتَّيممِ وهما التَّضررُ باستعمالهِ بالمرضِ ومظنةُ فقدهِ بالَّسفرِ ذكر ما يُسْتباحُ منه الصَّلاةُ بالتَّيممِ وهو الحدثُ؛ فإن التَّيممَ يبيحُ الصَّلاةَ من الحدثِ الموجودِ ولا يرفعُه عند كثيرِ من العلماء، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ وظاهر مذهبِ أحمدَ وأصحابه؛ ولهذا قالوا: يجبُ عليه أن ينويَ ما يستبيحهُ من العبادات ومايستبيحُ فعلَ العادات منه من الأحداثِ وقالت طائفةٌ: بل التَّيممُ يرفعُ (٢٧٠ـ ب/ ق) الحدثَ رفعًا مؤقَّتًا بعدمِ القدرةِ على استعمالِ الماءِ وربَّما استدلَّ بعضُهم

(١) «عدم» ليست في «ق».
(٢) «عندهم»: ليست في «ط».
(٣) «قد»: ليست في «ط».
(٤) في «ق»: «هنا».

بهذه الآية وقالوا: إنَّما أمَرَ اللهُ بالتَّيممِ مع وجودِ الحدثِ، ولو كان التَّيممُ واجباً لكُلِّ صلاةٍ أو لوقتِ كلِّ صلاةٍ ـ كما يقولُه من يقولُ: لا يرفعُ الحدثَ على اختلافٍ بينهم في ذلك ـ لَمَا كانَ لذكرِ الحدثِ معنًى.

والأظهرُ ـ واللهُ أعلم ـ: أنَّ «أو» هاهنا ليستْ بمعنى الواو؛ بل هي على بَابِها وأُرِيدَ بها التَّقسيمُ والتَّنويعُ، وأنَّ التَّيممَ يُبَاحُ في هذه الحالاتِ الثلاث، واثنتان منهما مظنَّتان وهما المرضُ والسَّفرُ؛ فالمرضُ مظَنَّةُ التَّضررِ باستعمالِ الماء، والسَّفرُ مظنةُ عدمِ الماءً، فإنْ وُجدتِ الحقيقةُ في هاتين المظنَّتينِ جازَ التَّيممُ وإلا فلا ثم ذكر قسماً ثالثاً وهو وجودُ الحقيقة نفسها فذكر أنَّ من كان محدثًا ولم يجدْ ماءً فليتيمَّمْ وهذا يشملُ المسافرَ وغيرَه: ففي هذا دليلٌ على أنَّ التَّيممَ يجوزُ لمن لم يجدِ الماءَ مسافرًا كانَ أو غيرَ مسافرٍ، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلم[١].

وقد ذكر اللهُ سبحانَه وتعالى[٢] حَدَثين، أحدهما: الحدث[٣] الأصغر وهو المجيءُ من الغائطِ، وهو كنايةٌ عن قَضاءِ الحاجةِ والتَّخلِّي، ويلتحقُ به كلُّ ما كان في معناه كخروجِ الريحِ أو النجاساتِ من البدنِ عندَ من يرى ذلك.

والثَّاني: ملامسةُ النِّساءِ، واختلفوا: هل المرادُ به الجماعُ خاصَّةً؟ فيكون حينئذ قد أمرَ بالتَّيممِ من الحدثِ الأصغرِ والأكبر وفى ذلك ردٌّ على من خالفَ في التَّيمم للجِنابةِ ـ كما سيأتي ذكره إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى[٤] ـ أو المرادُ بالملامسةِ: مقدماتُ الجماع من المباشرةِ والقبلة[٥]

(١) في «ق»: «والله أعلم».
(٢) في «ق»: «وقد ذكر سبحانه».
(٣) «الحدث» ليست في «ط».
(٤) في «ق»: «إن شاء الله تعالى».
(٥) في «ق»: «القبلة والمباشرة».

لشهوةٍ أو مطلقُ التقاءِ البَشْرتين؟

وعلى هذين القولين (٨٨ ـ ب/ ط) فلم يُذْكَرْ في الآيةِ غير التَّيمم من الحدثِ الأصغرِ، وقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] متعلق بمن أحدثَ سواء كان عَلَى سفرٍ أو لم يكن ـ كما سبق تقريرُه ـ دون المرض؛ لأنَّ المرضَ[1] لايُشترطُ لتيممِه فقدُ الماءِ. هذا هو الذي عَمِلَ به الأمةُ سلفًا وخلفًا.

وحُكيَ عن عطاءٍ والحسنِ[2] أنَّ فقد الماءِ شرطٌ للتَّيممِ مع المرض ـ أيضًا ـ فلا يباحُ للمريضِ أن يتيمم مع وجودِ الماءِ وإن (٢٧١ ـ أ/ ق) خَشِيَ التَّلفَ.

وهذا بعيدُ الصِّحةِ عنهما؛ فإنه لو لم يجزِ التَّيممُ إلا لفقدِ الماء لكان[3] ذكرُ المرضِ لا فائدةَ له.

وقوله: «فَتيمموا» أصلُ التَّيممِ في اللغة: القصدُ، ثم صارَ علمًا على هذه الطَّهارةِ المخصوصة.

وقوله: «صعيدًا[4]» اختلفوا في المُرادِ بالصَّعيدِ، فمنهم من فسَّره بما تصاعَد على وجهِ الأرضِ من أجزائِها، ومنهم من فسَّره بالتُّرابِ خاصَّةً.

وقولُه «طيِّبًا» فسَّره من قال: الصَّعيدُ: ما تصاعَد على وجهِ الأرضِ بالطَّاهر، ومن فسَّره بالتُّراب قال: المرادُ بالصّعيد: التُّرابُ المنبتُ كقوله تعالى: ﴿والبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُه بِإِذْنِ رَبِّه﴾ [الأعراف: ٥٨]، وهذا

---

(١) في «ق»: «المريض».
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٠).
(٣) في «ط»: «كان».
(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٧) «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٢٤).

مذهبُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ في المشهورِ عنه. وقال ابنُ عبَّاسٍ: الصَّعيدُ الطَّيبُ: ترابُ الحرثِ.

وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بوجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُم منْهُ﴾ [المائدة:٦] كقولِه في الوضوء ﴿وامْسَحُوا بِرءوسِكم﴾[المائدة:٦] وقد ذكرنا ـ فيما سبقَ ـ في «أبواب الوضوء» أَنَّ كثيرًا من العلماءِ أوجبوا استيعابَ مسحِ الرَّأسِ بالماءِ، وخالفَ فيه آخرون، وأكثرهمَ وافقُوا هاهنا وقَالوا[١]: يجبُ استيعابُ الوجهِ والكفَّين[٢] بالتَّيممِ، ومنهم من قَالَ يجزىءُ أكثرهما، ومنهم من قالَ: يجزئُ مسحُ بعضِهما كالرأس ـ أيضًا ـ وقول النَّبيِّ ـ ﷺ ـ لعمار: «إِنَّما يكْفيك أن تضربَ بيديك الأرضَ ثم تمسحَ بهما وَجْهَكَ وكَفَّيك»[٣]

يَرُدُّ ذلك ويُبينُ أَنَّ المأمورَ به مسحُ جميعهما، وسيأتي الكلامُ على حدِّ اليدين المأمورِ بمسحِهما في التَّيممِ إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى[٤].

وقولُه سبحانه[٤] وتعالى﴿ منْه﴾ يستدلُّ به من قالَ: لا يتيممُ إلا بترابٍ[٥] له غبارٌ يَعْلَقُ باليدِ؛ فإنَّ قوله «منه» يَقْتَضي أن يكونَ الممسوحُ به الوجهُ واليدان بعض الصَّعيد، ولا يمكن ذلك[٦] إلا فيما له غبارٌ يعلق باليدِ حتَّى يقع المسح به. ومن خالفَ في ذلك جعلَ «من» هاهنا لابتداءِ الغايةِ لا للتَّبعيضِ، وهو بعيدٌ يأباه سياقُ الكلامِ، واللهُ سبحانَه[٤] وتعالى أعلمُ.

الحديثُ الثَّاني: من طريق:

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٣١).

(٢) في «ط»: «والكف».

(٣) (فتح:٣٣٨) وأطرافه هناك، ومسلم (٣٦٨/ ١١٠).

(٤) «سبحانه و»ليست في «ق».

(٥) في «ط»: «تراب».

(٦) «ذلك» ليست في «ط».

٣٣٥ ـ هُشَيم: أنا (١) سيار: نا (٢) يزيدُ الفقيرُ: أنا (٣) جابرُ بْنُ عَبْد الله أَنَّ النَّبيَّ ﷺ (٨٩ ـ أ/ ط) قَالَ: «أُعْطيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي: نُصرْتُ بالرُّعْب مَسيرَةَ شَهْر، وجُعلَتْ لي (٢٧١ ـ ب/ ق) الأَرْضُ مَسْجداً وطَهُوراً، فأَيما رَجُل منْ أُمَّتي أَدْرَكَتْه الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحلَّتْ لي الغَنَائمُ ولَمْ تَحلَّ لأَحَد قبْلي، وأُعْطيتُ الشَّفَاعَةَ، وكَانَ النَّبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمه خَاصَّةً وبُعثْتُ إلَى النَّاسِ عَامَّةً».

هشيم مدلسٌ وقد صرَّح هنا بالسَّماعِ من سيار وهو أبو الحكم، وصرَّحَ سيار بالسَّماعِ من يزيدَ الفقير وصرَّحَ يزيدُ بالسَّماعِ، من جابرٍ، فهذا الإسنادُ جليلٌ متصل.

وهذه الخمسُ اختصَّ بها النَّبيُّ ﷺ عن الأنبياء وليسَ في الحديث أَنَّه لم يختصَّ بغيرها، فإن هذه اللفظةَ لا تقتضي (٤) الحصرَ، وقد دلَّت النُّصوصُ الصَّحيحةُ (٥) الكثيرةُ على أنَّه ﷺ خُصَّ عن الأنبياء بخصال كثيرةٍ غير هذه الخمسِ (*)، وسنشيرُ إلى بعضِ ذلك إنْ شاءَ الله سبحانه (٦) وتعالى.

فأما الرعبُ: فهو مايقذفُه اللهُ في قلوب أعدائه المشركين من الرعبِ كما قال تعالى: ﴿سَنُلْقي في قُلُوبِ الَّذينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بما أَشْرَكُوا بالله﴾ [آل عمران: ١٥١] وقال في قصةِ بدر: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ (٧) إلى المَلائكَةِ

---

(١) في «ق»: «أنبا».
(٢) في «ق»: «ثنا».
(٣) في «ق»: «أنبا».
(٤) في «ق»: «اللفظ لا يقتضي».
(٥) «الصحيحة» ليست في «ق».
(*) انظر «التمهيد» (٥/ ٢١٨ ـ ٢٢٠)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٤٧٠).
(٦) في «ق»: «الله تعالى».
(٧) في «ط»: «ربكم».

أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي [١] فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢].

وفي «مسند الإمام أحمد»[٢] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ عامَ غزوةِ تبوك: «لَقَدْ أُعْطِيتُ الليلةَ خمسًا ما أُعْطِيهنَّ أحد كان[٣] قبلي: أَمَّا أنا فأرسلتُ إلى النَّاسِ كُلِّهم عَامَّةً، وكان مَنْ قبلي إنَّما يرسلُ إلى قومه، ونصرتُ على العدو[٤] بالرعبِ ولو كانَ بيني وبينهم مسيرة شهرٍ لمُلِئَ منه رعبًا» وذكر بقيةَ الحديث.

وقولُه «أُعْطِيتُ الليلةَ خمسًا» لم يُرِد أنَّه لم يُعْطَها قبل تلك الليلة، فإنَّ عامَّتها كانَ موجودًا قبل ذلك كنصرِه بالرعبِ وتيممه بالتُّراب؛ فإنَّ التَّيممَ شُرِعَ قبلَ غزوةِ تبوكٍ بغيرِ إشكالٍ، ولعلَّه أرادَ أنَّه أعلم بأنَّ هذه الخمس خصال[٥] اختصَّ بها عن سائرِ الأنبياءِ في تلك الليلةِ والله سبحانه وتعالى[٦] أعلم.

(٨٩ ـ ب/ ط) وروينا بإسنادٍ فيه ضعفٌ[٧]، عن السَّائب بن يزيدَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «فُضِّلتُ على النَّاسِ بخمسٍ» ذكر منها: «ونصرتُ بالرُّعبِ شهرًا من أمامي وشهرًا من خلفي».

---

(١) في «ط»: «سنلقي».

(٢) «المسند» (٢/ ٢٢٢).

(٣) «كان» ليست في «ط»، وليست في المطبوع من «المسند».

(٤) «على العدو» ليست في «ط».　　(٥) في «ط»: «الخصال».

(٦) «سبحانه وتعالى» ليست في «ق».

(٧) الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٥٤ ـ ١٥٥) وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

وأمَّا (٢٧٢ـ أ/ ق) جَعْلُ الأرضِ له مسجدًا وطهورًا: فقد وردَ مفسرًا في حديثِ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مساجدَ وطهورًا، أينما أَدْركتني الصَّلاةُ تمسحت[١] وصَلَّيتُ، وكان من قبلي يُعظِّمونَ ذلك إنَّما كانوا يُصلُّونَ في بِيَعِهم وكَنَائِسهم» وذكر بقيةَ الحديث.

خرَّجَه الإمامُ أحمد[٢].

وفي «مسنِد البزار»[٣] من حديث ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أُعْطيتُ خمسًا لم يُعْطَهنَّ أحدٌ قبلي من الأَنْبياءِ: جُعِلَتْ لي الأرضُ[٤] طَهُورًا ومسجدًا، ولم يكنْ نبيٌّ من الأنبياءِ يُصَلِّي حَتَّى يبلغَ محرابَه» وذكر الحديث.

وقد تبيَّنَ بهذا أَنَّ معنى اختصاصه عن الأنبياء بأنَّ الأرضَ كُلَّها جُعِلَتْ مسجدًا له ولأُمَّته أَنَّ صلاتَهم لا تختصُّ بمساجدِهم المعدةَ لصَلَاتهِم كما كان من قبلِهم، بل يُصلُّونَ حيثُ أدركتهم الصَّلاةُ من الأرضِ، وهذا لا ينافي أَنْ ينهى عن الصَّلاة في مواضعَ مخصوصةٍ من الأرضِ لمعنى يختصُّ بها كما نهي عن الصَّلاةِ في أعطان الإبلِ وفي المقبرةِ والحمامِ[٥]، وسيأتي ذلك مستوفًى في موضعٍ آخر[٦] إن شاءَ اللهُ سبحانهُ[٧] وتعالى.

---

(١) في «ط»: «مسحت».

(٢) «المسند» (٢/ ٢٢٢).

(٣) «كشف الأستار» (٣/ ١١٣، ١٤٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥٨): رواه البزار وفيه من لم أعرفهم.

(٤) ليست في «ط»، وكتب في هامش «ط» «لعله الأرض» وأعطاها إشارة اللَّحق.

(٥) راجع «التمهيد» (٥/ ٢٢٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٦).

(٦) في «ق»: «مواضع أُخر».

(٧) «سبحانه و» ليست في «ق».

وفي ذكره التيممَ بالأرض من خصائصه مايُشْعِرُ أَنَّ الطهارةَ بالماء لِيستْ مِمَّا اخْتُصَّ به عن الأنبياءِ، وقد سبقَ في كتاب «الوضوء» ذكرُ ذلك. واسْتَدلَّ بقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا» من يقولُ: إِنَّ التَّيممَ يجوزُ[(١)] بجميع أجزاءِ الأرضِ من التُّرابِ والرملِ والنورةِ والزرنيخ والجِصِّ وغيرِ ذلك كما هو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفةَ وغيرهما.

واستدلَّ من قال: لا يجوزُ التَّيممُ بغيرِ التُّرابِ من أجزاءِ الأرض ـ كما يقوله الشافعيُّ، وأحمدُ في ظاهرِ مذهبه ـ بما في «صحيح مسلم»[(٢)] من[(٣)] حديث حذيفةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلنا على سائر[(٤)] الناس بثلاث: جُعِلَتْ صفوفُنا كصفوفِ الملائكة (٩٠ـ أ/ ط) وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا، وجُعِلَتْ تربتُها لنا طهورًا إذا[(٥)] لم نجد الماءَ» وذكر خصلةً أخرى، فخصَّ الطَّهورَ بتربةِ الأرضِ بعد أن ذكرَ أَنَّ الأَرض كُلَّها مسجدٌ؛ وهذا يدلُّ على (٢٧٢ـ ب/ ق) اختصاص الطهوريةِ بتربةِ الأرضِ خاصَّةً، فإنَّه لو كانتِ الطهوريةُ عامةً[(٦)] كعموم المساجدِ لم يحتجْ إلى ذلك.

وقد خرَّجَ مسلم[(٧)] حديثَ جابرٍ الذي خرَّجَه البخاريُّ هاهنا وعنده: «وجُعِلَتْ[(٨)] لي الأرضُ طيبةً طهورًا ومسجدًا»[(٩)]، وهذا يدلُّ على

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٨ ـ ٣٩)، «التمهيد» (١٩/ ٢٨٩).

(٢) مسلم (٥٢٢/ ٤).

(٣) في «ق»: «عن».

(٤) «سائر» ليست في «ق»، وأظنها مقحمة في المتن في النسخة «ط»، وذلك لأنها ليست في المطبوع، وليست هي في البيهقي «الكبرى» (١/ ٢١٣، ٢٢٣) حيث رواها من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وليست هي في «المصنف» (١/ ٤٣٥).

(٥) في «ط»: «إذ».

(٦) في «ط»: «لو كان الطهور عامًا».

(٧) مسلم (٥٢١/ ٣).

(٨) في «ق»: «جعلت».

(٩) في «ق»: « ومسجد».

اختصاصِ الطهورية بالأرضِ الطيبة، هي الأرضُ القابلةُ للإنباتِ كما في قوله تعالى: ﴿والبَلَدُ الطَّيبُ يَخْرُجُ نَبَاتُه بِإِذْنَ ربِّه﴾ [الأعراف: ٥٨].

وروينا من حديث حمَّاد بنِ سلمَة، عن ثابت وحميد، عن أنس[١] قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لي كلُّ أرضٍ طَيِّبةٍ مَسْجدًا وطَهُوراً».

ولكن قد دلَّتْ نصوصٌ أُخر على عمومِ كونِ الأرضِ مسجدًا فتبقى طهوريتُها مختصةً بالأرضِ المنبتةِ.

وفي «مسندِ الإمام أحمد[٢]» من حديثِ عبدِ الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أُعْطيتُ أربعًا لم يُعْطهنَّ أحدٌ من أنبياءِ الله: أُعْطيتُ مفاتيح[٣] الأرض، وسُمِّيتُ أحمد، وجُعِلَ التُّرابُ لي طهوراً، وجُعِلتْ أُمَّتي خيرَ الأمم».

وقد ظنَّ بعضُهم أنَّ هذا من بابِ المطلقِ والمقيَّدِ، وهو غلطٌ؛ وإنَّما هو من بابِ تخصيصِ بعضِ أفرادِ العُموم بِالذِّكرِ وهو لا يقتضي التَّخصيصَ عند الجمهور خلافًا لما حُكِيَ عن أبي ثورٍ إلا أن يكونَ له مفهومٌ فينبني على تخصيص العُمومِ بالمفهومِ، والتُّرابُ والتُّربةُ لقبٌ واللقب[٤] مُخْتلفٌ[٥] في ثبوت المفهوم له، والأكثرونَ يأبونَ ذلك؛ لكن أقوى ما اسْتُدِلَّ به حديثُ حذيفةَ الذى خرَّجه مسلم[٦] فإنَّه جعَل الأرضَ كُلَّها مسجدًا وخصَّ الطَّهوريَّةَ بالتُّربةِ، وأخرجَ ذلك في مقام الامتنانِ وبيانِ الاختصاصِ،

---

(١) «المنتقى» لابن الجارود (١٢٤).

(٢) «المسند»(١/ ٩٨ ـ ١٥٨)، و«علل الرازي»(٢/ ٣٩٩)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٤٧٢).

(٣) في «ط»: « مفاتح».

(٤) «واللقب» ليست في «ط».

(٥) في «ط»: «يُخْتلف».

(٦) مسلم (٥٢٢/ ٤).

فلولا أنَّ الطهوريةَ لاتعمُّ جميعَ أجزاءِ الأرضِ لكان ذكرُ التُّربةِ لامعنى له؛ بل كانَ زيادةً في اللفظ(٩٠ـ ب/ ط)ونقصًا في المعنى، وهذا لا يليقُ(٢٧٣ـ أ/ ق) بِمَنْ أُوتِيَ جوامعَ الكلم ﷺ،وقد خرَّجَه ابنُ خزيمةَ في«صحيحه»[١] ولفظُه: «وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا، وجُعِلَ ترابُها لنا طهورًا إذا لم نجدِ المَاء».

ومعنى قوله «طهورًا» أي: مطهرًا، كما قال:« الماءُ طهورٌ لا ينجِّسُه شيء[٢]» وفيه دليلٌ لمن قال: إن التَّيممَ يرفعُ الحدثَ كالماء رفعًا مُؤقَّتا، ودليلٌ على أنَّ الطَّهورَ ليسَ بمعنى الطَّاهرِ كما يقولهُ بعضُ الفقهاء؛ فإن هذه[٣] طهارة الأرضِ مما لم تختصَّ به هذه الأمةُ؛ بل اشتركتْ فيه الأُممُ كلُّها، وإنما اختُصَّتْ هذه الأمةُ بالتَّطهرِ بالتُّراب،فالطهور هو المطهرُ، والتَّحقيقُ: أَنَّ طهورًا ليسَ معدولا عن طاهر؛ ولأَّن طاهرًا لازمٌ وطهورًا متعد، وإنما الطهورُ اسمٌ لما يُتطهرُ به كالفَطورِ والسَّحورِ والوَجورِ والسَّعوطِ ونحو ذلك.

وأمَّا إحلالُ الغنائمِ له ولأُمَّته خاصَّةً: فقد رُوِيَ أَنَّ من كان قبلنَا من الأنبياء كانوا[٤] يحرقونَ الغنائم. وفي حديثِ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه[٥]، عن النَّبيِّ ﷺ: «وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ آكُلُها وكان مَنْ قبلي يُعظمون أَكْلَها، كانوا يَحْرِقُونَها».

وفي « الصحيحين»[٦] عن أبي هُريرَة قال:«غَزا نبيٌّ من الأنبياءِ فجمعَ الغنائمَ فجاءتْ نارٌ[٧] لتأكلَها فلم تَطْعَمْها فقال: إِنَّ فيكم غلولا

(١) ابن خزيمة (١/ ١٣٣).
(٢) «نصب الراية» (١/ ٩٤)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٣ـ ١٥).
(٣) «هذه» ليست في «ط».
(٤) في «ط»: « كان».
(٥) «المسند» (٢/ ٢٢٢).
(٦) «فتح» (٣١٢٤)، مسلم (١٧٤٧/ ٣٢).
(٧) في«ط» : «النار».

فَلْيُبَايِعْني[١] من كلِّ قبيلةٍ رجلٌ، فلزقتْ يدُ رجلٍ بيدِه فقال: فيكم الغلولُ، فجاءوا[٢] برأسٍ مثل[٣] رأس بقرةٍ من الذَّهبِ[٤] فوضعوها فجاءتِ النَّارُ فأكَلتها، ثم أَحلَّ اللهُ لنا الغنائمَ رأى ضَعْفَنَا وَعجْزَنَا فأحلَّها لنا».

وفي «الترمذيِّ»[٥] عن أبي هُريرَة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لم تحلَّ الغَنائمُ لأحدٍ سُود الرُّءوسِ قبلكم، كانتْ تنزلُ نارٌ فتأكلها».

وفي كتابِ «السيرة» لسليمان التيميِّ: إنَّ من قبلنا[٦] من الأُممِ كَانُوا إذا أَصَابوا شيئًا من عدوِّهم جَمَعوه فأَحْرقوه وقَتَلوا كلَّ نفسٍ من إنسانٍ (٢٧٣ـ ب/ ق) أو دابَّةٍ».

وفي صِحَّةِ هذا نظرٌ، والظَّاهرُ أَنَّ ذواتَ الأرواحِ لم تكنْ محرمةً عليهم؛ إنَّما كان يحرم[٧] عليهم ما تأكلُه[٨] النار.

وقد ذهبَ طائفةٌ من العلماء ـ منهم الإمامُ أحمدُ ـ إلى أَنَّ الغالَّ من الغنيمةِ يُحرقُ رحلُه كلُّه إلا ما له حرمةٌ من حيوانٍ أو مصحف، وورَدَ في ذلك أحاديثُ تذكر في موضعٍ آخر إن شاء اللهُ سبحانه و[٩] تعالى. وقد قال طائفةٌ من العلماءِ: إنَّ المحرمَ على من كَانَ قبلنا هو المنقولاتُ دونَ ذواتِ الأرواحِ، واستدلُّوا بَأنَّ إبراهيمَ عليه السَّلامُ كانتْ له هاجرَ أمة، والإماءُ إنما يُكتسبنَ من المَغانمِ. ذكر هذا ابنُ عقيل وغيرُه.

---

(١) في «ط»: «فليأتنا».
(٢) في «ط»: «فإذا».
(٣) في «ط»: «من».
(٤) في «ط»: «من ذهب».
(٥) «جامع الترمذي» (٣٠٨٥) وقال: حسن صحيح، وانظر «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٥٣).
(٦) في «ط»: «قلنا».
(٧) في «ط»: «تحرم».
(٨) في «ق»: «تأكله» بالتاء، والياء معا.
(٩) «سبحانه و» ليست في «ق».

وفي هذا نظرٌ؛ فإنَّ هاجرَ وَهَبَها الجبارُ لسارةَ فوهبتها لإبراهيمَ، ويجوزُ أن (٩١ ـ أ/ ط) يكونَ في شرع من قبلَنا جوازُ تملكِ ما يملكه الكفارُ باختيارِهم دونَ ما يُغْنَم منهم .

وقد ذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى أنَّ الكَافرَ إذا أهدى إلى آحادِ المسلمين هديةً فله أن يَتملَّكهَا منه ويختصُّ بها دونَ غيرِه من المسلمين. وقال القاضي إسماعيل المالكيُّ: إنَّما اختُصتْ[(١)] هذه الأمةُ بإباحةِ المنقولاتِ من الغنائم، فأما الأرضُ فإنَّها فيءٌ وكانت مباحةً لمن قبلَنا؛ فإنَّ الله تعالى[(٢)] أورثَ بني إسرائيلَ فرعونَ، وهذا بناء علَى أنَّ الأرضَ المأخوذةَ من الكفارِ تكون فَيْئًا سواء أُخِذَتْ بقتالٍ أو غيرِه، وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ في المشهورِ عنه .

ومن النَّاسِ من يقولُ: إنَّما حُرِّمَ على من كَانَ قبلَنا الغنائمُ المأخوذةُ بقتالٍ دون الفيء[(٣)] المأخوذِ بغيرِ قتالٍ، قالوا: وهاجرُ كانت فَيْئا لاغنيمة[(٤)]؛ لأنَّ الجبَّارَ الكافرَ وَهَبَها لسارةَ باختيارِه . وقد قال طائفةٌ من العلماءِ: إنَّ ما وهبَه الحربيُّ لمسلمٍ يكون فيئًا، وزَعَمَ بعضُهم أَنَّ المحرمَ على من كان قبلَنا كان[(٥)] خُمْس الغَنيمةِ خاصَّةً كانتِ النَّارُ تأكُله وتقسم[(٦)] أربعةُ أخماسِه بينَ الغانمين ـ وهذا بعيدٌ جدًا ـ، واستدلُّوا بما خرَّجَه البزارُ[(٧)] من

---

(١) في «ق» : «خصت» .
(٢) «تعالى» : ليست في «ط» .
(٣) «الفيء» : ليست في «ط» .
(٤) في «ط» : «مما لاغنيمة» .
(٥) في «ق» : «كان من خمس» ، وأظن أن «مِنْ» هنا مُقحمة .
(٦) «تقسم» في «ق» بالتاء والياء، معًا.
(٧) «كشف الأستار» (٣/ ١١٣) مختصرًا، (٣/ ١٤٦) بتمامه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥٨): «رواه البزار وفيه من لم أعرفهم» وأخرجه البيهقي ـ أيضًا ـ في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٧٤) .

روايةِ سالمٍ أبي حماد، عن السديِّ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أُعْطيتُ خمسًا لم يعطها أحدٌ قبلي» فذكر الحديثَ وقال فيه: «وكانتِ الأنبياءُ يعزلونَ الخمسَ فتجيءُ النَّار فتأكلُه، وأُمِرتُ أنا أن أقسمَه في فقراءِ أُمَّتي».

وسالم هذا قالَ فيه أبو حاتمٍ الرازي: مجهولٌ (١).

وأما الشَّفاعةُ التي اختُصَّ بها النَّبيُّ ﷺ من بينِ الأنبياء فليست هي الشفاعة في خروجِ العصاة من النَّارِ فإنَّ هذه الشفاعةَ يشاركُ فيها الأنبياءُ والمؤمنون ـ أيضًا ـ كما (٢٧٤ ـ أ/ ق) تواترتْ بذلك النُّصوصُ.

وإنَّما الشفاعةُ التيَ يختصُّ بها من دونِ الأنبياء أربعةُ أنواع:

أحدُها: شفاعتُه للخلقِ في فصل القضاءِ بينهم.

والثَّاني: شفاعتهُ (٢) لأهلِ الجنَّة فِي دخولِ الجَنَّةِ.

والثالث: شفاعتُه في أهلِ الكبائرِ من أهلِ النَّارِ، فقد قِيل: إِنَّ هذه يَختصُّ هو بها.

والرابع: كثرةُ من يشفعُ له من أُمَّتِه، فإنَّه وفَّرَ شفاعتَه وادَّخَرها إلى يوم القِيامةِ، وقد وردَ التَّصريحُ بأنَّ هذه الشفاعةَ هي المرادةُ (٩١ـ ب/ ط) في هذا الحديثِ، ففي الحديثِ الذي خرَّجَه الإمام أحمدُ (٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنَ جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أُعْطيتُ الليلةَ

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٩٢) قال أبو حاتم: شيخ مجهول لا أعلم روى عنه غير عبيد الله ابن موسى. وانظر ما سيأتي (ص٢١٩).
(٢) في «ط» «شفاعة».
(٣) «المسند» (٢/ ٢٢٢).

خمسًا ماَ أُعْطَهُنَّ[١] نبيٌّ كان قبلي» فذكر الحديثَ إلى أن قال: «والخامسةُ: هي ما هِيَ قيل لي: سل؛ فإنَّ كلَّ نبيٍّ قد سألَ، فأخَّرتُ مسألتي إلى يومِ القيامة فهي لكم ولمن شَهِدَ[٢] أن لا إلهَ إلا الله».

وخَرَّج ـ أيضًا[٣]ـ من حديثِ أبي موسى، عن النَّبي ﷺ قال: «أُعْطيتُ خمسًا لم يعطهنَّ أحدٌ كان قبلي» فذكره وقال في آخره: «وأُعطيتُ الشَّفاعةَ، وإنَّه ليسَ من نبيٍّ إلا قد سألَ شفاعتَه وإنِّي أخَّرتُ شفاعتي جعلتُها لِمَنْ ماتَ من أُمَّتي لا يشركُ بالله شيئًا».

وفيه ـ أيضًا ـ من حديثِ ابن عباس[٤]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لم يكنْ نبيٌّ إلا له دعوةٌ تنجزها[٥] في الدُّنيا وإنِّي اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمَّتي يومَ القيامةِ، وأنا سيدُ ولدِ آدمَ ولا فخرَ وأَوْلُ مَنْ تنشقُّ عنه الأرضُ ولا فخرَ، وبيدي لواءُ الحمدِ، وآدمُ ومن دونَه تحتَ لوائي».

وخرَّجَ التِّرمذيُّ، وابنُ ماجه[٦] من حديث أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَنَا سيدُ ولدِ آدمَ ولا فخرَ، وأنا أولُ من تنشقُّ عنه الأرضُ يومَ القيامةِ، وأنا أولُ شافعٍ وأول مشفعٍ ولا فخرَ، ولواءُ الحمدِ بيدي يومَ القيامة ولافخر».

وفي «الصَّحيحين[٧]» عن أبي هريرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ يدعو بها فأريدُ أن أختبئَ دعوتي شفاعةً لأُمتي يومَ القيامةِ».

---

(١) في «ط»: «ما أعطيهن من». (٢) في «ط»: «يشهد».
(٣) «المسند»(٤/٤١٦ ـ ٤١٧)وقد اختُلف على إسرائيل في وصله وإرساله كما في «المسند».
(٤) «المسند» (١/٢٨١، ٢٩٥). (٥) في «ق» ينجزها».
(٦) الترمذي (٣١٤٨، ٣٦١٥) مختصرًا، ابن ماجه (٤٣٠٨).
(٧) (فتح: ٧٤٧٤)، مسلم (١٩٨).

وفي «صحيح مسلم»[1] عن جَابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ قد دَعَا بها في أُمَّته وخبأتُ دعوتي شفاعةً لأُمَّتي يومَ القيامةِ».

وفيــه ـ أيضا ـ نحوه من حديث [2] أنسٍ، عن النبي ﷺ.

(٢٧٤ـ ب/ ق) وفي حديثِ عبد الرحمن بن أبي عقيلٍ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ لم يبعثْ نبيًا إلا أعطاه دعوةً فمنهم من اتَّخذها دنيا فأعطاها، ومنهم منَ دَعا بها على قَوْمه إذ عَصَوه فَهَلَكوا، وإنَّ الله أعطاني دعوةً فاختبأتُها عند ربي شفاعةً لأُمَّتي يومَ القيامةِ».

خرَّجَه البزار [3] وغيرُه.

وفي «المسند»[4] عن عبادَة بنِ الصَّامتِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله أَيْقَظَني فقال: إنِّي لم أبعثْ نبيًا ولارسولاً إلا وقد سَأَلني مسألةً أَعطيتُها إيَّاه، فسلْ يامحمدُ تُعط، فقلت: مسألتي: شفاعة لأُمَّتي(٩٢ـ أ/ ط) يومَ القيامة» فقال أبو بكرٍ: يارسولَ اللهِ وما الشفاعة [التي أختبأت عندك][5]؟ قال: «أقولُ: ياربِّ شفاعتي التي اختبأتُ عندك فيقولُ الربُّ تبارك وتعالى: نعم، فيُخرِجُ ربي تباركَ وتعالى بقيةَ أُمَّتي من النَّارِ فينبذُهم في الجنَّةِ».

---

(١) مسلم (٢٠١). (٢) مسلم (٢٠٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١/ ٤٨٢)، «كشف الأستار» (٤/ ١٦٥) وقال: لانعلم مِنْ [ابن] أبي عقيل إلا هذا» ا. هـ، و«الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٣٩) ورواه الحاكم (١/ ٦٧ ـ ٦٨) وقال الذهبي: و«ليس الحديث بثابت» ا. هـ،والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٤٣٣) وقال: رواه الطبراني والبزار بإسناد جيد، وانظر «تاريخ البخاري الكبير» (٥/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) والإصابة (٤/ ٢٣٦).

(٤) «المسند» (٥/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٥) مابين المعقوفين ليس في «ط».

والمرادُ من هذه الأحاديثِ ـ والله أعلم ـ أَنَّ كلَّ نبيٍّ أُعطِيَ دعوةً عامَّةً شاملةً لأُمَّته، فمنهم من دَعَا على أُمَّته المكذبين له فَهَلَكوا، ومنهم من سألَ كثرتهم في الدنيا كما سأَله سليمانُ عليه السلام، واختصَّ النَّبيُّ ﷺ بأن ادخر تلك الدعوةَ العامَّة الشاملةَ لأُمَّتِه شفاعةً لهم يومَ القيامةِ.

وقد ذكر بعضُهم شفاعةً خامسةً خاصَّةً بالنَّبيِّ ﷺ وهي شفاعتُه في تخفيفِ عذابِ بعضِ المشركين كما شفعَ لعمِّه أبي طالبٍ وجعلَ هذا من الشفَّاعةِ المختصِّ بها ﷺ.

وزادَ بعضُهم شفاعةً سادسةً خاصَّةً بالنبي[1] ﷺ وهي شفاعتُه في سبعينَ ألفًا يدخلون الجنَّة بغيرِ حسابٍ، وسيأتي مايدلُّ عليه، إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى[2].

وأما بعثتُه إلى النَّاسِ عامَّةً: فهذا مما اختصَّ به ﷺ عن الأنبياء.

وفي «المسند»[3] من حديثِ أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خمساً لم يُعْطهنَّ أحدٌ قبلي» وذكر[4] منها «وبعُثتُ إلى كلِّ أحمر وأسود». وفيه ـ أيضًا ـ من حديثِ ابن عبَّاس[5]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خمسًا لم يعطهنَّ نبيٌّ قبلي ولا أقولُهن فخرًا: بُعثتُ إلى النَّاس كافَّةً الأحمر والأسود».

وفي «مسندِ البزار[6]» من حديثِ ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال:

(١) في «ق»: «له».
(٢) في «ق»: «الله تعالى».
(٣) «المسند» (٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨).
(٤) في «ق»: «فذكر».
(٥) «المسند» (١/ ٢٥٠).
(٦) «كشف الأستار» (٣/ ١٤٧) وقال البزار: لا نعلم قوله: «بعثت إلى الجن والإنس» إلا في هذا الحديث بهذا الإسناد.

«أُعْطيتُ خمسًا لم يعطها نبيٌّ» فذكر منها: «وكانَ النَّبيُّ يبعثُ إلى خاصَّةِ قومهِ وبُعثتُ إلى الجنِّ والإنسِ» وذكر الحديث، وقال: لفظُ (٢٧٥ـ أ/ ق) «الجن والإنس» لانعلُمه إلا فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ.

قلتُ: وقد سبَق(١) أنَّ في إسنادِه سالما أبا(٢) حماد، وأنَّ أبا حاتمٍ قال: هو مجهولٌ؛ ولكن قد(٣) ذكر الجن في حديث آخر ذكره ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» تعليقًا، وفي إسنادِه رجلٌ لم يسمَّ عن عبادة بن الصَّامتِ، عن(٤) النَّبيِّ ﷺ خرج عليهم(٥) فقال: «إنَّ جبريلَ (٩٢ـ ب/ ط) قال لي: اخرجْ فأخبرْ بنعمةِ الله التي أنعم بها عليكَ وفضيلتَه التي فُضِّلتَ بها، فبشَّرني أَنَّه بعثني إلى الأحمرِ والأسود وأَمَرني أَنْ أنذرَ الجنَّ وآتاني كتابَه وأنا أُميٌّ، وغفرَ ذنبيَ ماتقدَّمَ وما تأخَّرَ، وذكر اسمي في الأذانِ، وأمدَّني بالملائكة، وآتاني النَّصرَ، وجعلَ الرعبَ أمامي، وآتاني الكوثَر، وجعلَ حَوْضِيَ من أعظمِ الحياض يومَ القيامةِ، ووعدني المقامَ المحمودَ والنَّاسُ مُهْطعينَ مقنعي رُءوسِهم، وجعلني في أوَّل زمرةٍ تخرجُ من النَّاسِ، وأدخلَ في شَفَاعتي سبعين ألفًا من أُمَّتي الجنَّةَ بغير حسابٍ، وآتاني السُّلطانَ والملكَ، وجعلني في أعلى غرفةٍ في الجنَّةِ، فليسَ فوقي إلا الملائكةُ الذين يحملون العرشَ، وأحلَّ لي ولأمتي الغنائمَ ولم تحلَّ لأحدٍ كان قبلنا».

وفي «صحيح مسلم»(٦) عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فُضلتُ

(١) (ص٢١٤)

(٢) في «ق»: «سالما: أنبا حماد». وهو خطأ.

(٣) في «ق»: «قد روى».

(٤) في «ق»: «أن».

(٥) «خرج عليهم» ليست في «ط».

(٦) مسلم (٥٢٣).

على النَّاسِ بستٍّ: أُعْطيتُ جوامعَ الكلمِ، ونُصرتُ بالرُّعبِ، وأُحلَّتْ لي الغنائمُ، وجُعِلتْ لي الأرضُ طهورًا ومسجدًا [1]، وأُرْسلتُ إلى الخلق كافَّةً، وخُتِمَ بِي النَّبيونَ».

وقوله: «إلى الخلقِ كافَّة» يدخلُ فيه الجنُّ بلا ريبٍ.

وفي «صحيح ابنِ خزيمة»[2] عن حذيفة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فُضِّلتُ على النَّاسِ بثلاثَ» فذكر الثالثةَ قال: «وأُعْطيتُ هذه الآيات من آخرِ سورةِ البقرةِ من كنزِ تحتَ العرشِ لم يعط منه أحدٌ قبلي ولا أحدٌ بعدي». وهذه الخصلةُ الثَّالثةُ لم تُسَمَّ في «صحيح مِسلم»؛ بل فيه: وذكر خصلة أخرى ـ كما تقدم.

ومن تأمَّل هذه النُّصوصَ علم أنَّ الخصالَ التي اختصَّ بها عن الأنبياءِ لا تنحصرُ في خمسٍ وأنَّه إنما ذكر مرةً ستا ومرةً خمسًا ومرةً أربعًا ومرةً ثلاثًا بحسب ما تدعو الحاجةُ إلى ذكرِه في كلِّ وقتٍ بحسبِه، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم[3] (٢٧٥ ـ ب/ ق).

---

(١) في «ط»: «مسجدًا وطهورًا».

(٢) (١/ ١٣٢)، وفيه: «من بيت كنز تحت العرش».

(٣) في «ق»: «والله أعلم».

٢ ـ بابُ
إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلا تُرَابًا

خرَّج فيه من[١] حديثٍ:

٣٣٦ ـ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها اسْتَعارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلا فَوَجَدَها فأدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصلوا فشكوا ذَلكَ(٩٣ـ أ/ ط) إِلَى رَسُول الله ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالى[٢] آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيرٍ لعَائِشَةَ: جَزَاكِ الله خَيْرًا، فَوَالله مَانَزَلَ بِك أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلا جَعَلَ اللهُ ذَلكَ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيه[٣] خَيْرًا.

قد سبقَ أنَّ روايةَ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ لهذا الحديث تخالفُ روايةَ[٤] عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ؛ فإنَّ عبدَ الرحمن ذكرَ في روايتِه أَنَّ عقدًا لعائشةَ انقطعَ وأَنَّ رسولَ الله ﷺ أقامَ على التماسِه وأَنَّه نامَ حتىَّ أصبحَ على غيرِ ماء فنزلتْ آيةُ التَّيممِ، وأما عروةُ فذكر في روايتِه أنَّ قلادةً لأسماءَ استعارتها عائشةُ فهلكتْ ـ يعني: أَنَّهم فقدوها ـ فأرسلَ رسولُ الله ﷺ في طَلَبِها فأدركتهم الصَّلاةُ وليس

(١) «من»: ليست في «ق».

(٢) «تعالى»: ليست في «ط» وليست في «اليونينية»، ولم يذكرها القسطلاني.

(٣) «فيه» زيادة من « اليونينية»، وهي ليست في «ق» وليست في «ط».

(٤) (فتح: ٣٣٤).

معهم ماءٌ فَصلَّوا فشكَوا ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ فنزلتْ آيةُ التَّيممِ وفي حديثِ ابن القاسم، عن أبيه أَنَّهم بَعثُوا البعيرَ فوجدوا العقدَ تحتَه، وفي حديثِ ابن عروةَ، عن أبيه أنَّ النبيَّ [١] أرسلَهم في طلبها فوجدوها [٢] فزَعمَ بعضُ النَّاسِ أنَّ عائشةَ كان لها عِقدٌ انقطعَ وقلادةٌ فُقِدَتْ فأرسلَ في طلبِ القلادةِ وأقاموا على التماسِ العقدِ وفي هذا نظرٌ، والله أعلم.

ورجَّحتْ طائفةٌ روايةَ مالكٍ، عن ابن القاسمِ، عن أبيه على روايةِ هشامٍ، عن أبيه، ومنهم القاضي إسماعيلُ المالكيُّ وقال: بلغني عن يحيى القطان أَنَّه كان ينكرُ أشياءَ حدَّث بها هشامٌ في[٣] آخرِ عمرِه لَمَّا ساءَ حفظُه[٤].

وقد استدلَّ البخاريُّ بهذا الحديثِ الذي رواه هشامٌ عن أبيه عَلَى أنَّ من لم يجْد ماءً ولاترابًا أَنَّه يصلِّي على حسبِ حالِه؛ فإنَّهم صلوا بغيرِ وضوءٍ ولم يكن شُرِعَ التَّيممُ قبل ذلك وشكوا ذلك إلى النبيِّ ﷺ ولم يَأْمُرْهم بإعادةِ (٢٧٦ ـ أ/ ق) الصَّلاةِ.

وزعمَ بعضُهم أنَّ رواية القاسم، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ نامَ حتَّى أصبحَ على غيرِ ماءٍ يَدلُّ على أنه لم يصلِّ هو ولا من معه.

وهذا في غايةِ الضَّعف، وقد[٥] قررنا ـ فيما تقدَّمَ ـ أنَّ آيةَ سورة النِّساءِ التي فيها ذكرُ آيةِ [٦] التَّيممِ كان نزولُها سابقًا لهذه القصةِ وأنَّ (٩٣ـ

(١) في «ق»: «أن الذين».
(٢) في «ق» «وجدوها».
(٣) «في» ليست في «ق».
(٤) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٧٦٩)، و«الميزان» (٤/ ٣٠١)، و«التنكيل» للشيخ المعلمي (١/ ٥٠٢).
(٥) في «ق»: «قد» بدون واو.
(٦) «آية» ليست في «ق».

ب/ ط) توقُّفَهم في التَّيممِ إنَّما كان لظنِّـهم أَنَّ مـن فوتَ الماءَ لطلبِ مالٍ لا رخصةَ له في التَّيممِ، فنزلت الآيةُ التي في سورةِ المائدةِ مبيِّنةً لجوازِ التَّيممِ في مثلِ ذلك، والظَّاهرُ أَنَّ الجميعَ صلَّوا بالتَّيممِ ولكن حصلَ لهم شكٌّ في ذلك فزالَ ذلك عنهم بنزولِ آيةِ المائدةِ، والله أعلم.

وقد اختلفَ الفقهاءُ [١] في حكمِ من لم يجدْ ماءً ولا ترابا على أربعةِ[٢] أقوال.

أحدُها: أَنَّه يصلِّي بحسبِ حالِه ولا قضاءَ عليه. وهو قولُ مالكٍ، وأحمدَ في روايةٍ عنهما، وأبي ثورٍ، والمزنيِّ، وحُكيَ قولا قديمًا للشَّافعيِّ، وعليه بوَّبَ البخاريُّ، واستدلَّ بحديث عائشَةَ الذي خرَّجه هاهنا؛ فإنَّهم[٣] شكَوا ذلك إلى النبيِّ ﷺ ولم يذكرْ أَنَّه أمرَهم بقضاءِ صلاتِهم، ولأنَّ الطهارةَ شرْطٌ فإذا عجزَ عنها سقطتْ عنه كاستقبالِ القبلةِ وسترِ العورة.

والثَّاني: يصلِّي ويعيدُ وهو قولُ مالكٍ في روايةٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في روايةٍ عنه نقلها عنه أكثرُ أصحابه.

والثَّالثُ: لا يصلِّي ويعيدُ صلاتَه. وهو قولُ الثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفةَ، وهو قولٌ قديمٌ للشَّافعيِّ، واستدلُّوا بقولهِ ﷺ: «لايَقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ»[٤].

ويجابُ عنه: بأنَّ ذلك مع القدرةِ كما في قوله ﷺ: «لا يَقْبلُ اللهُ

---

(١) في «ق»: «العلماء».

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٤٥)، و«الفتح» (١/ ٤٤٠)، و«نصب الراية» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٣) في «ق»: «بأنهم».

(٤) مسلم (٢٢٤)، وابن خزيمة (١/ ٨) وغيرهما.

صلاة أحدكم إذا أحدثَ حتَّى يتوضَّأ»[١]، ولا خلافَ أنَّه لو عدمَ الماءَ وصلَّى بالتَّيمم قُبِلَتْ صلاتهُ.

والرابعُ: أنَّه لا يُصلِّي ولا إعادةَ عليه وهو روايةٌ عن مالكٍ، وقولُ بعضِ الظَّاهريةِ، وحكاه بعضُهم روايةً عن أبي ثورٍ.

وهو أردأُ[٢] الأقوالِ وأضعفُها، ويردُّه قولُ الله تعالى﴿فاتَّقُوا اللهَ ما استَطَعْتم﴾ [التغابن ١٦] وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكم بأمرٍ فَأْتوا منه ما استَطعتم»[٣]، وليسَ هذا كالحائضِ؛ فإنَّ الحائضَ ليستْ من أهلِ الطَّهارةِ، ولاتصحُّ منها لو فعلتها، وهذا من أهلِها وهو عاجزٌ عنها.

وأمَّا قولُ أُسيدِ بن حُضير لعائشةَ رضي اللهُ عنها: (٢٧٦ ـ ب/ ق): «جزاك اللهُ خيرًا، فواللهِ ما نزلَ بكِ أمرٌ تكرَهينه إلا جَعلَ اللهُ ذلك لك وللمسلمينَ خيرًا» فيه إشعارٌ بأنَّ هذه القصةَ كانت بعد قصة الإفك[٤]، وقد تقدَّم أنَّ بعضَ أهلِ السير ذكر أنَّ هذه القصةَ كانت[٥] هي وقصةُ (٩٤ـ أ/ ط) الإفكِ في سفرةٍ واحدةٍ وهذا يشكلُ عليه قولُ أُسيدِ بن حُضيرٍ هذا؛ فإنَّ الفَرجَ الذي حصلَ من قضيةِ الإفك إنَّما وقعَ بعد قدومِهم المدينةَ بمدة، وظاهر سياقِ حديث عائشة يدلُّ على أنَّ أُسيدَ بنَ حُضيرٍ قال ذلك عقِيبَ نزولِ آيةِ التَّيممِ، وقد زعَم بعضُهم أنَّ هذا قَالَه

(١) «المسند» (٢/ ٣١٨)، و(فتح ـ ١٣٥)، ومسلم (٢٢٥/ ٢).

(٢) في «ط»: «أرذل».

(٣) (فتح ـ ٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧/ ١٣٠).

(٤) «عمدة القاري» (٣/ ٢٣٢) قال أثناء شرحه لحديث الباب: وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ا.هـ، وذكر الطبري في «التاريخ» له (٢/ ٦١٠) حديث الإفك وذكر هذا الحديث.

(٥) في «ق» كتب: «كانت» وفوقها «نها» بمعنى أنها تقرأ: «كانت»، وتقرأ: «كأنها».

أسيدُ بن حضير بعد نزولِ الآياتِ في قصة الإفكِ وبعد نزولِ آيةِ التَّيممِ، وهو مخالفٌ لظاهرِ هذه الرواية[١]، والله أعلم.

وقد استحبَّ الثَّوريُّ وأحمدُ حملَ التُّرابِ للمسافرِ كما يستحبُّ له حملُ الماءِ للطهارةِ، ومن المتأخِّرينَ من أنكرَه وقال: هو بدعةٌ.

(١) في «ق»: «الروايات».

٣ ـ بابُ

التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ[1] الصَّلاة.

وَبه قَالَ عَطَاءٌ، وقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الماءُ وَلاَيَجِدُ مَن يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ[2].

وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِه بالْجُرُف فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

هذه الآثارُ الثَّلاثَة التي علَّقها البخاريُّ تشتملُ على ثلاثةِ مسائل:

المسألةُ الأولى: أَنَّ مَنْ عَدِمَ الماءَ في الحضرِ فله أن يتيمَّمَ ويصلِّيَ، وقد حكاه عن عطاءٍ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، وقد سبقت الإشارةُ إلى الاختلافِ في هذه المسألةِ وأنَّ السَّفرَ هل هو شرطٌ لجوازِ التَّيمم أم كان ذكره في القرآنِ لأنَّ السفرَ مظنةُ عدمِ الماء غالبًا، والأكثرونَ على الثَّاني، فلو لم يجدِ الماءَ في الحضرِ تيمَّمَ وصلَّى[3].

واختلفوا: هل يعيدُ إذا وجَد الماءَ أم لا[4]؟ فقال الليثُ، وأبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ: يعيدُ. وهو وجهٌ لأصحابِنا. ومنهم من فرَّقَ بين أن تقصرَ مدةُ عدمِ الماءِ في الحضر فيعيدُ، وبين أن تطولَ فلا يعيدُ، والصَّحيحُ من المذهبِ: أَنَّه لا يعيدُ، وهو قولُ مالك، والثَّوريِّ، وإسحاقَ، والمزنِّي

---

(١) في «ط»: «فوات».
(٢) في «ق»: «تيمم»، وهو إحدى نسخ «اليونينية».
(٣) انظر ما تقدم تحت الحديث (٣٣٤).
(٤) في «ق»: «يسأل»، وكتب في «ط»: «يسأ» وضرب عليها.

وغيرهم.

وذهبتْ[1] (٢٧٧ ـ أ/ ق) طائفة إلى أنَّه لا يصلِّي حتَّى يجدَ الماءَ أو يسافر. وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، ورواية عن أحمدَ اختارَها الخلالُ والخرقيُّ، وحُكِيَ عن زفر وداودَ.

ومن أصحابِنا من قال: إن كَانَ يرجو حصولَ الماءِ قريبًا لم يُصلِّ (٩٤ ـ ب/ ط) حتَّى يجدَه وإن فاتَ الوقتُ[2].

المسألةُ الثَّانيةُ: أنَّ المريضَ إذا كان يجدُ الماءَ ولكن ليسَ عنده من يناولُه إيَّاه فإنَّه يتيممُ ويصلِّي. حكاه عن الحسنِ، وهو ـ أيضا ـ قولُ الأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وأكثرِ العلماء وعند[3] الشَّافعيِّ: يعيدُ. وحُكِيَ روايةً عن أحمدَ، وظاهر كلامه: أنَّه لا يعيدُ، وهو المشهورُ عند أصحابِنا ولأصحابنا وجهٌ: أنَّه إن رجى أن يجدَ من يناولُه الماءَ بعد الوقت قريبًا لم يصلِّ بالتيممِ وأخَّر حتَّى يجيءَ من يناولُه والصَّحيحُ الأولُ، وأنَّه يصلِّي بالتَّيممِ في الوقت ولا يؤخرُ الصَّلاةَ إلى أن يقدرَ على الوضوءِ بعدَه كما لا يؤخرُ المسافرُ الصَّلاةَ إذا رجى الوصُولَ إلى الماءِ بعد الوقتِ عقيبَه[4].

المسألة الثَّالثةُ: أنَّه يجوزُ التَّيممُ بقربِ المصرِ إذا لم يجدِ الماءَ وإن كان يصلُ إلى المصرِ في الوقتِ. هذا هو المرويُّ عن ابنِ عُمرَ رضي اللهُ عنه، وقد احتجَّ به الإمامُ أحمدُ وقال: كان ابنُ عمرَ يتيممُ قبل أن يدخلَ المدينة وهو يرى بيوتَ المدينةِ.

(١) في «ط»: «وذهب».
(٢) انظر «الأوسط» (٢/ ٣٠).
(٣) في «ط»: «وعن».
(٤) انظر «الأوسط» (١/ ٢٢).

وهذا الأثرُ مشهورٌ عن ابنِ عمرَ من روايةِ نافعٍ عنه، وقد رفَعَه بعضهُم.

خرَّجه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ مرفوعًا[١]، قال البيهقيُّ: وهو غيرُ محفوظ، ولفظه[٢]: إنَّ ابن عمرَ قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يتيممُ بموضعٍ يقالُ له: مربد النعمِ وهو يَرَى بيوتَ المدينةِ.

وخرَّج الأثرمُ من طريقِ أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر أَنَّه أقبَل من أرضِه التي بالجرفِ حتى إذا كَانَ بمربدِ النَّعم حضرتِ الصَّلاةُ ـ صلاة العصر ـ فتيممَ وهو ينظرُ إلى بيوتِ المدينةِ.

وقد رَوَى الشَّافعيُّ (٢٧٧ ـ ب/ ق) عن ابن عُيينة، عن ابنِ عجلان، عن نافعٍ، أَنَّ ابنَ عمرَ أقبَل من الجرف حتَّى كانَ بالمربد تيممَ وصلَّى العصرَ، ثم دخلَ المدينةَ والشَّمسُ مرتفعةٌ فلم يُعدِ الصَّلاةَ[٣].

الجُرُفُ ـ بضمِّ الجيم والراء ـ: موضعٌ بينَه وبينَ المدينةِ ثلاثةُ أميالٍ، والمربدُ: مكانٌ بقرِب المدينةِ.

ورواه سفيانُ الثَّوريُّ، عن ابن عجلانَ، عن نافعٍ أَنَّه تيمَّمَ على رأسِ ميلٍ أو ميلين من المدينةِ فصلَّى العصرَ، ثم قَدِمَ والشَّمسُ مرتفعةٌ فلم يُعِدْ. خرَّجَه حربٌ الكرماني[٤].

ورواه ـ أيضًا ـ مالكٌ، عن نافعٍ قال: أقبلتُ مع ابنِ عُمرَ من الجرفِ

(١) الدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٢٤)، وفي «المعرفة» (٢/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٢) في «ق»: «ولفظ المرفوع».

(٣) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٤٥).

(٤) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٢٩) عن الثوري.

حتَّى إذا بلغَ المربدَ تيممَ ثم صلَّى[1].

ورواه العُمريُّ، عن (٩٥ ـ أ/ط) نافع، عن ابن عُمَر أَنَّه تيممَ وصلَّى ثم دخل المدينةَ في وقت فلم يُعِدْ[2].

ورواه أبو مَعْشَرٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَر قال: أَقْبلنا من الغَابةِ حتَّى إذا كُنَّا بمربدِ النعمِ جاءتِ الصَّلاةُ فتيممَ وصلَّى[3] العصرَ ثم دخلَ المدينة.

وهذا المرويُّ عن ابن عُمرَ يؤخذُ منه عدةُ مسائل:

منها: أَنَّه تجوزُ الصَّلاةُ بالتَّيممِ في أولِ الوقتِ للمسافرِ وإنْ عَلِمَ أَنَّه يصلُ إلى الماءِ قبلَ خُروج الوقتِ وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ، ومنهم من حكاه إجماعًا، واستدلَّ أحمدُ لذلك بحديثِ ابن عمرَ هذا وحُكِيَ عن الشَّافعيِّ قولٌ: إنَّه لا يجوزُ.

ومنها: أَنَّ المسافرَ سفرًا قصيرًا له أن يتيممَ فيه كالسَّفرِ الطويلِ. وهو قولُ جمهورِ العلماءِ ـ أيضًا ـ، وحُكِيَ فيه خلافٌ شاذٌّ في مذهبِ الشَّافعيِّ، ومن أصحابه من لم يُثْبِتْه عنه وقال: إنَّما حكاه الشَّافعيُّ عن غيره وهو وجهٌ ضعيفٌ لأصحابنا ـ أيضًا ـ، وقد تقدَّمَ أنَّ عدمَ الماءِ في الحضرِ يبيحُ التَّيممَ عند الأكثرين.

لكنْ منهم من أوجبَ الإعادةَ فيه،، فمن قَالَ: يعيدُ إذا تيممَ في الحضرِ وقال: لا يتيممُ إلا في سفرٍ طويلٍ جعَل حكمَ السَّفرِ القصيرِ حكمَ

(١) «الموطأ» (ص٥٩).

(٢) كتب في «ق» فوق كلمة «يعد» شيئًا ما، وأصابتها رطوبة، فلم نستطع قراءتها.

(٣) في «ط»: «وصل».

الحضرِ في الإعادة إذا صلَّى فيه بالتَّيممِ.

وحكى ابنُ عبدِ البر[١] عن محمدِ بن مسلمةَ المالكي[٢] أنَّه حملَ ما فعلهُ ابن عُمر على أنَّه خافَ فوتَ الوقتِ، وهذا يدلُّ على أنَّه يرى أنَّ الحاضرَ إذا كانَ عادمًا للماءِ لم يتيممْ إلا أن يخافَ فوتَ الوقت.

وسُئِلَ ابنُ المباركِ عن الراعي تكونُ الماشيةُ منه على الميلين والثلاثة، فذكر عن سعيدِ بن المسيبِ [قال][٣]: يتيممُ ويصلِّي [وقال أبو داود[٤]: قلتُ لأحمدَ: يخرجُ على الميلينِ والثَّلاثةِ والأكثر فتحضرُه الصَّلاةُ، أيتيممُ؟ قال: إذا خافَ يتيممُ، قِيلَ له: فيعيد؟ قال لا][٥]. قال حربٌ: قلتُ (٢٧٨ـ أ/ ق) لإسحاقَ ـ يعني: ابن راهويه ـ: فرجلٌ من المدينة على فرسخٍ وليسَ في سفرٍ فحضرتِ الصَّلاةُ وليسَ له ماءٌ، أيتيممُ ويُصلِّي؟ قال: نعم، قلتُ: يعيدُ؟ قال: لا، وأنَا أرى في الحضرِ التَّيممَ [قال: وسألتُه[٦] عن رجلٍ في الصَّيد، وليسَ هو فى سفرٍ فحضرتِ الصَّلاةُ ولم يكنْ معه[٧] ماءٌ فتيممَ وصلَّى؟ قال: إن كان في معصيةٍ يعيدُ، وإن كان للكسبِ على عيالهِ لا يعيدُ.

ورَوَى حربٌ بإسنادِه، عن الزُّهريِّ ـ في الرجل[٨] ينتجعُ[٩] (٩٥ـ

---

(١) راجع «التمهيد» (١٩/ ٢٩٣).

(٢) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام أبو هشام ترجمه ابن فرحون في «الديباج المذهب» (٢/ ١٥٦).

(٣) من «ق».

(٤) في « مسائله» (ص١٨).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في «ق».

(٦) في «ق»: «وسأله».

(٧) في «ط»: « معهم».

(٨) في «ق»: «رجل».

(٩) يعني: يطلب.

ب/ ط) الكلأ فلا يجدُ الماءَ ـ قال: لا نرى أن يقيمَ بالأرضِ ليسَ بها ماء[1]، قال الوليدُ بن مسلم: ذكرتهُ لبعضِ المشيخةِ فقال: سمعتُ أَنَّ معاذَ بنَ جبلٍ ذُكِرَ ذلك له فقالَ: لو لم يكُنْ لهم ذلك لم يكنْ لنا أن نتركَهم وذلك][2].

والمنصوصُ عن أحمدَ في[3] الحطَّابِ ونحوهِ لا يُرخَّصُ لهم في تركِ حملِ ماءِ الوضوءِ وأنَّه إذا لم يكُنْ معهم ماءٌ فلا يتيمَّمون[4]، وحمله القاضي على أنَّ السَّفَرَ القصيرَ لا يتيممُ فيه.

وأجازَ طائفةٌ من أصحابنا لمن عَدِمَ الماءَ في الحضرِ في[5] التَّيمم في آخرِ الوقتِ وأنَّهم لايُكلَّفونَ طلبَ الماءِ مع فوتِ الوقتِ مَع بُعْد الماءِ في الحضرِ، وأوجبَ القاضي في «خلافه» طلبَ الماءِ على الحاضرِ وإن أدركَه بَعدَ الوقت.

وقال صاحبُ «المغني»[6]: من فارقَ موضعَ الماءِ إلى مكانٍ قريبٍ لحرثٍ ونحوهِ فحضرتِ الصَّلاةُ ولا ماءَ معه وإن رَجعَ إليه فاته غرضُه فإنَّه يتيممُ ويصلِّي ولا إعادةَ عليه إلا أن يكونَ مكانُ الماءِ ومكانُ الحاجة من عملٍ

---

(١) في «ق»: «لا نرى أن يقيم بالأرض ليس فيها ماء».

(٢) تأخرت هذه الفقرة في «ق» بعد قوله: « في باب التماس الماء إذا حانت الصلاة، في كتاب الوضوء».

(٣) في «ط»: «أن».

(٤) وفي « مسائل صالح» (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢): « قلت لأبي: ماتقول في الحراث أو الحطاب يكون على رأس فرسخ، ولا يجد الماء؟

قال: إذا كان يخاف إن طلب الماء فاتته الصلاة تيمم.

وقال: إن ابن عمر كان في سفر فتيمم وصلى، ودخل المدينة وعليه نهار، فلم يعد».

(٥) ليست في«ط». (٦) (١/ ٣١٢).

واحدٍ ففي الإعادة وجهان، وقد سبق ذكر هذه المسألةِ في بابِ «التماسِ الماءِ إذا حانتِ الصَّلاةُ» في كتاب «الوضوء».

ومنها: أَنَّ من صلَّى بالتَّيمم ثم وجدَ الماءَ في الوقتِ فإنَّه لا إعادةَ عليه.

هذا قولُ جمهورِ العلماءِ وحُكِي عن طائفةٍ من السَّلفِ وجوبُ الإعادةِ[١].

ولو وجدَه بعد الوقتِ فأجمعوا على أَنْ لا إعادةَ عليه حكاه ابنُ المنذرِ، وغيرُه.

وفي «المسند» و«سننِ أبي داودَ»، والنَّسائِّي من رواية عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ قَالَ: خرجَ رَجُلانِ في سَفرٍ فحضرتِ الصَّلاةُ وليسَ معهما ماءٌ فتيمَّمَا صعيدًا طَيِّبًا وصلَّيا ثم وجَدا المَاءَ في الوقت فأعاد أحدهُما الصَّلاةَ والوضوءَ ولم يُعدِ الآخرُ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا ذلك له فقالَ للذي لم (٢٧٨ ـ ب/ ق) يُعد: «أصبتَ السُّنَّة وأجزَأتْك صلاتُك» وقال للذي توضأ وأعادَ: «لكَ الأجرُ مرَّتين»[٢].

وقال أبو داودَ: ذكرُ أبي سعيدٍ في إسنادِه وهم، ليسَ بمحفوظٍ؛ بل هو مرسلٌ.

واستحبَّ الأوزاعيُّ الإعادةَ بالوضوءِ في الوقتِ من غير إيجاب، ونقلهَ حربٌ عن أحمدَ[٣]، وقال القاضي أبو يعلى: يجوزُ ولا يستحبُّ، وذكر أنَّه ظاهرُ كلام الإمام[٤] أحمدَ؛ فإنَّه قال في روايةِ صالحٍ: إن أعادَ

(١) انظر «الأوسط» (٢/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٢) أبو داود(٣٣٨) والنسائي (١/ ٢١٣)، ولم نجده في «المسند» من رواية أبي سعيد.

(٣) في «ق»: «نقله حرب، وهو عن أحمد».

(٤) «الإمام» ليست في «ق».

لم يضرَّه وقَالَ الخلالُ : العملُ من قولِ أبي عبد الله على أنَّه لا يعيدُ وقال الحسنُ: إن شاءَ أعاد، وإن شاءَ لم يُعِدْ.

وصرَّحَ أصحابُ (٩٦ ـ أ/ ط) الشَّافعيِّ بأنَّ الإعادةَ غيرُ مستحبةٍ.

وهذا الحديثُ قد يستدلُّ به على استحبابِ الإعادةِ لقوله: «لك[1] الأجرُ مرَّتين» وقد يُقَالُ: إصابةُ السُّنة أفضلُ من ذلك، وقد ذكرنا في كتابِ «العلم» في شرحِ حديث: «ثلاثةٌ يؤتونَ أجرَهم مرَّتينِ» أنَّه ليسَ كلُّ من له أجرُه مرَّتين يكونُ أفضلَ من غيرِه.

ومنها: أنَّه لا يجبُ طلبُ الماءِ لمنَ عدمَه في غيرِ موضعِه الذي هو فيه. وقد أخذَ بذلك إسحاقُ واستنبَطه[2] من فعلِ ابن عُمرَ هذا.

قال البخاريُّ رحمه الله:

٣٣٧ ـ ثَنَا[3] يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: ثَنَا[3] اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيرًا مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ[4] أَنَا وَعَبْدُ الله ابْنُ يَسَارٍ مولَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنا[4] عَلَى أبي جُهَيمِ[5] بْنِ الحَارث بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيمِ[6]: أَقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَه رَجُلٌ فَسَلَّم عَلَيه فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه النَّبيُّ ﷺ السَّلامَ[7] حتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِه وِيَدَيْه ثُمَّ رَدَّ عَلَيْه السَّلَامَ.

هذا الحديثُ ذكره مسلمٌ في «صحيحه» تعليقاً، عن الليثِ بهذا

---

(١) في «ط»: «ولك».
(٢) في «ط»: «واستنبط».
(٣) في «ط»: «نا».
(٤) أصابها في «ط» تصحيف.
(٥) في «ط»: «أبي جهم» خطأ.
(٦) في «ط»: «أبو الجهم» خطأ.
(٧) قوله: «السلام» ليس في «اليونينية».

الإسناد(١). وكذا رواه ابن إسحاق، عن الأعرج.

ورواه إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن أبي الحويرثِ عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرجِ، عن ابنِ الصمةِ، وزاد: أنَّه مسحَ وجهَه وذراعيه، وأسقط مِن إسنادِه عُميرًا.

ورواه أبو صالحٍ كاتبُ الليثِ بن سعدٍ، عنه وقال في حديثِه ـ أيضًا ـ: فمسحَ بوجهه(٢) وذراعيه.

وأبو صالحٍ تغيَّرَ بآخره [وقد اختُلِفَ عليه في لفظِه](٣) ورواية يحيى ابن بكيرٍ أصحُّ.

قال الخطابيُّ(٤): حديثُ أبي الجهيم(٥) في مسحِ الذِّراعينِ لايصحُّ ـ يعني: [لايصح](٦) رواية (٢٧٩ ـ أ/ ق) مَنْ رَوَى فيه مسحَ الذِّراعينِ.

وقد استدلَّ البخاريُّ بهذا الحديثِ على جوازِ التَّيممِ في الحضرِ إذا لم يجدِ الماءَ؛ ولكنَّ التَّيممَ هنا لم يكن لِما تجبُ له الطَّهارةُ، بل لما يستحبُّ(٧) له.

وقد تقدَّمَ ذكرُ هذا الحديث(٨) في كتابِ «الوضوء» في غيرِ موضعٍ منه، وذكرنا أَنَّ عمرَ كان يتيممُ في الحضرِ لذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وهو من رواية عليٍّ بن زيدٍ، عن يوسفَ بن مهران، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: رأيتُ

(١) مسلم (٣٦٩) وفيه: «أبو الجهم» في الموضعين» وهو خطأ، قاله النووي في «شرحه» ومن بعده ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٤٢)، وانظر: «أسد الغابة» (٦/ ٥٩)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٦٢٤)، و«طبقات خليفة» (ص١٠١) وكذا ما سيأتي قريبًا.

(٢) في «ط»: «بوجه» خطأ.

(٣) من «ق».

(٤) في «أعلام الحديث» (١/ ٣٤٥).

(٥) في «ط»: «أبي جهم» خطأ.

(٦) من «ق».

(٧) في «ق»: بالتاء والياء.

(٨) «الحديث» من «ط».

عمر[١] بالَ، ثم أتى الحائطَ فتمسحَ[٢] به، ثم قال: هذا للذكرِ والتَّسبيحِ حتَّى يأتي الماءَ.

خرَّجه ابنُ جريرٍ الطبريُّ، وهذا يدُّل علَى أنَّه إنَّما تيمم[٣] بمكانٍ ليسَ فيه ماءٌ.

وذكرنا ـ فيما تقدَّمَ ـ أنَّ من السَّلفِ من كان يتيممُ لروايةِ الحديث ونحو ذلك.

[وعن أبي العالية أنه تيمم لرد السلام][٤]، وفي «المسند» عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يخرجُ فيهريقُ الماءَ فيتيممُ بالترابِ فأقول: (٦٩ـ ب/ ط) يارسول اللهِ الماءُ منك قريبٌ، فيقول: «ما يُدْرِيني، لعلِّي لا أبلغُه»[٥].

وذكرنا ـ أيضًا ـ أنَّ طائفةً من أعيانِ الشَّافعيةِ ـ كأبي المعالي الجوينيِّ وصاحبِه أبي حامد ـ صرَّحوا بأنَّ من تيممَ في الحضرِ ثم قرأَ القرآنَ وذكر اللهَ كَانَ جائزًا؛ استدلالا بهذا الحديث، وردَّ ذلك بعضُ متأخريهم وقال: لم يكنْ تيمُّمُ النَّبيِّ ﷺ بالمدينةِ، إنَّما كان ظاهرها حيثُ لا يوجدُ الماء، ولكن كان بقربِ المدينة؛ فإنَّ في هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ قد أقبلَ من نحوِ بئرِ جملٍ، وهي خارجُ المدينةِ.

وقد رُوي هذا الحديثُ عن ابنِ عُمَر، عن النَّبيِّ ﷺ بنحوِ حديثِ أبي الجهم[٦]. خرَّجَه أبو داود[٧] من حديثِ ابن عُمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَي

---

(١) في «ط»: «ابن عمر».
(٢) في «ط»: فمسح».
(٣) في «ط»: «يتيمم».
(٤) من «ق».
(٥) أحمد (١/ ٢٨٨، ٣٠٣) من طريق ابن لهيعة واختلف عليه فيه.
(٦) كذا في «ق»، و«ط»، وقد سبق أن الصواب أنه أبو جهيم.
(٧) كذا، وقد كرره، فقال: خرجه أبو داود، وغيره.

حاجتَه ثم أقبلَ في سكةٍ من سككِ المدينة فسلَّم عليه رجلٌ، فمسحَ وجهَه وذراعيه ثم ردَّ عليه السَّلامَ.

خرَّجَه أبو داودَ، وغيرُه[(١)].

ورفعُه منكرٌ عند أئمةِ الحفَّاظِ، وإنَّما هو موقوفٌ عندهم، كذا قالهَ الإمامُ أحمدُ، ويحيى بنُ معين، وأبو زرعة، وأبو حاتمٍ، وأبو داودَ، والبخاري، والعُقيليُّ، والأثرمُ.

وتفرَّدَ برفعهِ محمدُ بن ثابتٍ العبديُّ، عن نافعٍ، والعبدي ضعيف[(٢)].

وذكر الأثرمُ، عن أبي الوليدِ أنَّه سألَ محمدَ بن ثابت هذا: من الذي يقولُ: النَّبيُّ أو ابنُ عمرَ؟ فقال: لا أدري. [ففي الحديثِ أنَّ تيممَ النَّبيِّ ﷺ كَانَ في بعضِ سكك المدينة (٢٧٩ ـ ب/ق) وسيأتي في بابِ «الشعر في المسجد» أنَّ النبيَّ ﷺ تيمَّمَ على جدارِ المَسجدِ ثم دخَلَ المَسجدَ][(٣)].

وقال بعضُ أصحابنا: يجوزُ التَّيممُ لردِّ السَّلامِ في الحضرِ إذا خشي فوته؛ لأنَّ الطهارةَ لردِّه مشروعةٌ ندبًا لا وجوبًا؛ فإنَّه يجوزُ الردُّ مع

---

(١) أبو داود (٣٣٠) والعقيلي (٤/ ٣٩) وابن عدي (٦/ ١٣٤) والطبراني في «الأوسط» (٧٧٨٤).

(٢) انظر كلام هؤلاء الأئمة وغيرهم في « سنن أبي داود»، و« الكامل» و«ضعفاء العقيلي» و«علل ابن أبي حاتم »(١٣٦) و « الجرح والتعديل » (٧ / ٢١٦) و « تاريخ البخاري» (١/ ٥٠ـ٥١) و«المغني» (١/ ٣٢٢) وكذا انظر«الفتح»(١/ ٤٤٢) و«تاريخ الدوري» (٤/ ٣١٠) و«معرفة الرجال» لابن معين رواية ابن محرز (١/ ٧٢) ورواية الدقاق (ص٩٤) و«نصب الراية» (١/ ١٥١).

وقال الطبراني بعد الحديث: « لم يرو هذا الحديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكر التيمم إلا نافع».

(٣) من «ق».

الحدثِ؛ لكن يفوت فعله بالطَّهارةِ لأنَّه على الفورِ.

واستدلَّ بعضُهم بهذا الحديث على جوازِ التَّيممِ في الحضرِ إذا خافَ فوتَ صلاةِ الجنازةِ، كما هو قولُ كثيرٍ من العلماء، ومذهب أبي حنيفةَ، وأحمدَ ـ في رواية عنه ، وذكر أحمدُ أنَّه قولُ أكثرِ العلماءِ: ابن عباس ومن بعدهَ، وذكرَ الحسنَ والنخعيَّ وجماعةً.

ومن منعَ من ذلك كمالك، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في الرواية الأخرى ـ فإنَّهم يفرِّقُونَ بأن الطهارةَ بالماءِ لصلاةِ الجنازةِ شرطٌ فلا يسقطُ مع القدرةِ عليه خشيةَ الفواتِ بخلافِ الطَّهارةِ لرَدِ السَّلامِ ونحوِه من الذِّكرِ؛ (٩٧ـأ/ ط) [فإنَها ليستْ بشرطٍ فخفَّ أمرُها، وقد أجابَ بهذا طائفةٌ من الفقهاءِ من الشَّافعيَّةِ منهم: الماورديُّ، وأبو الطيب الطبريُّ، ونصرُ المقدسي(١)، وغيره، وهذا موافقٌ لما تقدَّم حكايتُه عن أبي المعالي والغزالي؛ والعجبُ أنَّ صاحب«شرح المهذب» حكى ذلك كلَّه في موضعينِ من كتابه وقَالَ ـ فيما حكَاه عن أبي المعالي والغزاليِّ ـ : لانعرفُ أحدًا وافقَهما، وهذا الذي حكَاه عن الماورديِّ وغيره يدلُّ على الموافقةِ](٢).

---

(١) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر الفقيه الشافعي،له ترجمة في «طبقات الشافعية» (٥/ ٣٥١) وكذا «السير» (١٩/ ١٣٦).

(٢) من «ق».

٤ ـ بابٌ

هَلْ يَنفُخُ فِيهِمَا[١]

٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا آدمُ: ثَنَا شُعْبَةُ: ثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعيد بْن عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبيه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجد [٢] المَاءَ، فَقَالَ عمَّارُ بْنُ يَاسر لعُمَرَ بْنِ الخَطَّاب: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا في سَفَرٍ أنا وأَنْتَ فَأمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وأَمَّا أنا فَتمعَّكْتُ فَصلَّيتُ فَذَكَرْتُ ذَلكَ للنَّبيِّ ﷺ فقَالَ النبي ﷺ :«إنَّمَا كَانَ يكْفيك هَكَذَا[٣]» فضَربَ بكَفَّيه[٤] الأرْضَ ونَفَخَ فيهمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجهه وكَفَّيْه؟

وقد خرَّجه ـ فيما بعد ـ من وجهٍ آخر، وفيه :«ثُمَّ نَفَضَها» بدل «نَفَخَ فيهما»[٥].

وفي روايةٍ لمسلم في«صحيحه» أنَّه ﷺ قال لعمَّارٍ: « إِنَّما كَانَ يَكْفيكَ أن تضربَ بيديك الأرضَ ثم تنفخ ثمَ تمسحَ بهما وَجْهك وكَفَّيك»[٦].

واستدلَّ بهذا بعضُ من ذهبَ إلى أنَّه لا يشترطُ في(٢٨٠ـ أ/ ق) التَّيممِ به أن يكون له غبارٌ يعلقُ باليدِ، كما هو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفةَ،

(١) في بعض نسخ« الصحيح»: « باب المتيمم هل ينفخ فيهما».

(٢) في «اليونينية»: « أصب».

(٣) في نسخة في«ق»: «هذا» ، وهي إحدى نسخ« الصحيح» كما في «اليونينية».

(٤) في «اليونينية»: «فضرب النبي ﷺ بكفيه».

(٥) الحديث(٣٤٧).

(٦) مسلم(٣٦٨/ ١١٢).

والثَّوريِّ وغيرِهم؛ لأنَّ نفخَ التُّراب من اليدين ونفضهما منه قد يزيلُ ما علقَ باليد منه أو يخففُه حتى لا يبقى منه ما يعمُّ الوجهَ والكفَّين غبارُهُ فلو كَان المَسحُ بالغبارِ شرطًا لكان تركُ النَّفخِ أولى.

وأجاب عن ذلك بعضُ من يرى اشتراطَ الغبارِ الممسوحِ به كأصحاب الشَّافعيِّ وأحمدَ ـ بأنَّ النفخَ يدلُّ على أنَّه علقَ باليدِ من التُّرابِ ما يخففُ منه بالنَّفخِ، وقد قال لعمارٍ: «إنَّمَا يكفيك هكذا» فدَلَّ[1] على أنَّه لابدَّ في التَّيممِ من ترابٍ يعلقُ باليدِ.

وأَجابَ بعضُهم بأنَّه ﷺ إنَّما ذكرَ النَّفْخَ لعمارٍ لا لكون النَّفخِ سنةً؛ بل ليبينَ له أنَّ المبالغةَ في التَّيمم بالتَّمعكِ الذي فعَله بالتُّراب ليسَ بسنَّةٍ وأنَّه يكفي من ذلك أدنى ما يمكنُ أن يمسحَ به الوجهَ والكفان من غُباره.

وقد اختلفَ العلماءُ في نفخ اليدين من الغبارِ في التَّيممِ، فمنهم من استحَبَّه، ومنهم من كَرِهَه[2].

وروى عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَر أنَّه كان إذا تيمَّمَ ضربَ بيديه[3] فمسحَ بهما وجهَه، ثم ضربَ بيدِه ضربةً أخرى، ثم مسحَ بهما يديه إلى المرفقين ولا ينفضُ يدَيه من التُّراب[4].

وكَرِه النَّفْضَ حمادٌ وغيرُه، واستحبَّه(٩٧ـ ب/ ط) الحسنُ، ويحيى بنُ أبي كثيرٍ. واختلفت الروايةُ عن أحمد في ذلك، فرُوِيَ عنه أنَّه لم يذهبْ إلى النَّفخِ، ورُوِيَ عنه[5] أنَّه قالَ: إن شاءَ فعلَ، وإن شاء لم يفعل[6]. ونقلَ عنه الميموني قال: لا ينفخُهما، ثم قال: ومن النَّاسِ من ينفضُهما ولستُ

(١) في «ق»: «يدل».
(٢) «الأوسط»(٢/ ٥٥).
(٣) زاد في«المصنف»: «ضربة على التراب».
(٤) «المصنف» لعبد الرزاق(١/ ٢١١ ـ٢١٢).
(٥) «عنه» ليست في «ط».
(٦) «مسائل أبي داود»(ص ١٥ ـ ١٦).

أنفضهما وكأني للنَّفخِ أكرهُ. ونقل عنه حنبلٌ أنه ذكرَ حديثَ عمارٍ هذا وقال: أذهبُ إليه، قيل له: ينفخُ فيهما؟ قال: ينفخُ فيهما ويمسحُهما[١]، قال الخلال: العملُ من مذهبه على أَنَّه يجوزُ فعلُ ذلك كله النَّفخ والنفض ويجوزُ تركُه. وقال غيرهُ من أصحابِنا: إن كانَ التُّرابُ خفيفًا كره النَّفخُ؛ لأنَّه ينقصُ به كمال التَّعميمِ بالطهور، وإن كان كثيرًا ففي كراهته روايتان، والصَّحيحُ: لايكره؛ لأنَّه تخفيفٌ لايكره ابتداءً فكذلك[٢] دوامًا. (٢٨٠ـ ب/ ق) وللشَّافعيِّ في تخفيفِ التُّراب بالنَّفخِ ونحوه قولان:

أحدهما: يستحبُّ، والثَّاني: لا. وقيل: إنَّ القديمَ: استحبابُه، والجديد: عدمُ استحبابِه. واختلفَ أصحابُهُ في ذلك على طريقينِ، فمنهم من قَالَ: له قولانِ مطلقًا، ومنهم من قالَ: هما منزَّلانِ على حَالين، فإنْ كانَ التُّراب كثيرًا نفخَ وإلا لم ينفخْ.

ونقل حربٌ، عن إسحاقَ قال: إن لزقَ بالكفَّين ترابٌ كثيرٌ نفخهمَا، وإن لم يلزق بهما ترابٌ كثير أجزأه أن لاينفخ. قال حربٌ: ووصفَ لنا إسحاقُ التَّيمم فضرب بيديه ثُم نَفَخَهما فمسحَ بهما وجهَه، ثم ضَربَ بيديه الثانية ولم ينفخهما ثم مسحَ ظهورَ الكفَّين: اليمنى باليُسْرى واليُسْرى باليمنى، وروى بإسنادِه، عن عمارٍ أنَّه غمسَ باطنَ كفَّيه بالتُّراب ثم نفخَ يَده ثم مسح وجهه ويديه إلى المفصلِ وقال عمار: هذا التَّيممُ. وبإسناده، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافعٍ، عن ابن عُمر أَنَّه وصفَ التَّيمم فمسحَ ظهر يديه وذِراعيه من لدنْ أصابِعه إلى مِرْفَقَيْه، ثم

---

(١) في «ط»: «ويمسحها».

(٢) في «ط»: «فلذلك».

من بطنِ اليَدينِ من لَدُنْ مرفقِه إلى أصابعِه ضربتين ينفضهما.

وروايةُ الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمر المتقدمةُ أصحُّ من هذه.

وذكر بعضُ المالكيَّة أنَّ جوازَ نفضِ اليدين من التُّراب في التَّيممِ قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ دونَ استقصاءٍ لما فيهما؛ لكن لخشية ما يضرُّ به من ذلك من تلويث وجهِه أو شيءٍ يؤذيه.

وقال ابن المنذر: ثَبت أنَّ رسول الله[(١)] ﷺ لما ضربَ بيديه الأرض للتَّيمم نفخَ فيهما، واختلفوا في ذلك، فكان الشَّعبيُّ يقولُ: ينفضُهما، وقال مالكٌ: نفضًا(٩٨ ـ أ/ ط) خفيفًا، وقال الشَّافعيُّ: لا بأس أن ينفضَ إذا بقِي في يده غبارٌ، وقال إسحاق نحوًا من قولِ الشَّافعي، وقال أحمدُ: لا يضرُّه فعلَ أو لم يفعل، وقال أصحابُ الرأي: ينفضُهما، وكان ابن عُمَرَ لاينفضُ يديه، قال ابنُ المنذرِ: قولُ أحمدَ حسن[(٢)].

(١) كتب في«ق»: «النبي» وكتب فوقها «رسول الله».

(٢) «الأوسط»(٢/ ٥٥)، وفيه:« قال أبو بكر : كما قال أحمد أقول، غير أن النفخ في اليدين أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ نفخ فيهما» .

٥ ـ بابٌ
التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ والْكَفَّيْنِ

٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ،، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سعيدِ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ أَبزَى(٢٨١ ـ أ/ ق)، عَنْ أَبيه: قَالَ عَمَّارٌ بهذا، وضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْه الأَرْضَ، ثُمَّ أدْنَاهُمَا مِنْ فِيِه ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وجْهَهُ وكَفَّيْه.

وقَالَ النَّضْرُ: أَنَا[١] شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ ذرًا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ أَبْزَى: قَالَ الحَكَمُ: وقَدْ سَمِعته مِنَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبيِه: قالَ عَمَّار[٣].

٣٤٠ ـ حَدَّثنا سُلَيْمان بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبيه أَنَّه شَهِدَ عُمرَ وَقَالَ لهُ عمَّارٌ: كُنَّا في سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وقَالَ: تفَلَ فِيها.

٣٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كثير: ثَنَا[٤] شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَم عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبزَى، عَنْ أبيهِ قَالَ: قَالَ عَمْارٌ لعُمَرَ: تمعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبي ﷺ فقَالَ:« يَكْفيكَ الوَجْهَ والكَفَّين».

٣٤٢ ـ حَدَّثَنا مُسْلمٌ ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ

(١) في«ق»: «أبنا».
(٢) في«اليونينية»: «يقول عن».
(٣) في«اليونينية»: «قال: قال عمار».
(٤) في«اليونينية»: «أخبرنا».

عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَى[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرُ فقال لَهُ عَمَّارٌ، وساقَ الحديثَ.

٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّار: ثَنَا غُنْدَرٌ: ثَنَا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىً، عَنْ أَبيه قَالَ عَمَّارٌ[٢]: فَضَرَب النَّبيُّ ﷺ بِيَدِه الأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وكَفَّيْه.

حديثُ عمارٍ في التَّيمم خرَّجَه البخاريُّ في كتابِه من طريقين:

أحدهما: من طريقِ أبي وائلٍ، عن أبي موسى، [عن عمار][٣] ـ وسيأتي[٤].

والآخر: من روايةِ عبدِ الرَّحْمنِ بن أبزى، عن عمَّارٍ، ولم يخرجْه من هذه الطريقِ إلا من رواية شعبة، عن الحكمِ، عن ذرٍّ الهمدانيِّ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، عن عمَّارٍ، وقد ساقَ لفظَه بتمامه في البابِ الماضي وأحال في هَذا البابِ على ما قبله بقول: «قال عمار» بهذا ـ يعني بما سبق من سياق الحديث في الباب الماضي.

ووصف شعبة التيمم المذكور (٩٨ ـ ب/ ط) في الحديث بفعله.

وكرر البخاري في هذا الباب طرقه إلى شعبة، وبعضها تعليق لما في ذلك من زيادة فائدة.

ففي رواية سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، عن شعبة تصريح عبد الرحمن بن أبزى بسماع هذا الحديث من عمار ومخاطبته لعمر، وهذه فائدة جليلة.

---

(١) قوله: «ابن أبزى» ليست في «اليونينية».
(٢) في «اليونينية»: «قال: قال عمار».
(٣) من «ق».
(٤) رقم (٣٤٦).

وفي رواية سليمان بن حرب، عن شعبة أن النبي ﷺ تفل في يده لما ضرب بهما الأرض، والمراد بالتفل (٢٨١ ـ ب/ ق) هنا النفخ كما في سائر الروايات.

وفي رواية النضر بن شميل أن الحكم سمع الحديث من ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، وسمعه ـ أيضًا ـ من ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه كما سمعه من ذر، عنه.

وذكر البيهقي وغيره أن ابن أبزى هو سعيد ـ أيضًا ـ وقد ذكر البخاري رواية النضر تعليقًا وأسنده مسلم[١]، عن إسحاق بن منصور، عنه، واتفقت رواياتهم على أن النبي ﷺ مسح وجهه وكفيه. وفي رواية محمد ابن كثير، عن شعبة أن النبي ﷺ قال لعمار: «يكفيك الوجه والكفين».

وخرجه مسلم[٢] من طريق يحيى القطان، عن شعبة ولفظه: إن النبي ﷺ قال لعمار: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك». قال الحكم: وحدثنيه[٣] ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه بمثل حديث ذر. قال: وحدثني سلمة، عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم،[٤] انتهى.

وقد كان عند شعبة لهذا الحديث إسناد آخر رواه عن سلمة بن كهيل، عن ذر كما خرجه مسلم من رواية القطان، عن شعبة؛ ولكن البخاري لم يخرجه عن شعبة[٥] من هذا الوجه لأمرين:

---

(١) رقم (٣٦٨/ ١١٣).
(٢) كلمة «مسلم» من «ط».
(٣) في «ق»: «وحدثنيه» ثم أصلحها إلى: «وحدثني».
(٤) مسلم (٣٦٨/ ١١٢).
(٥) في «ط»: «لم يخرج عن شعبة» وكلمة «شعبة» ملحقة بهامش «ق» وأطاح التصوير بها فلم يظهر منها سوى الهاء.

أحدهما: أن سفيان الثوري، والأعمش (٩٩ ـ أ/ ط) روياه عن سلمة ابن كهيل فخالفا شعبة في إسناده على اختلاف عليهما فيه.

والثاني: أن سلمة شك: هل ذكر في الحديث مسح الكفين أو الذراعين، وكان أحيانًا يحدث سلمة به ويقول: «إلى المرفقين» فأنكر ذلك عليه منصور بن المعتمر فقال سلمة: لا أدري أذكر الذراعين أم لا؟ خرج ذلك أبو داود، والنسائي، وغيرهما[١]. ولهذا المعنى أشار مسلم إلى اتحاد الإسناد من رواية الحكم وسلمة وسكت عن اللفظ فإنه مختلف.

وقد خرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي[٢] في «أحكام القرآن» له، عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم بإسناده، وقال فيه: «إنما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض واحدة فمسح بهما وجهه وكفيه»[٣].

وكذا خرجه أبو بكر الأثرم، عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة بهذا الإسناد وعنده: أن النبي ﷺ ضرب بكفيه الأرض ضربة واحدة ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه.

وقد خرجه النسائي[٤] من رواية خالد، عن شعبة وعنده: أن النبي ﷺ قال له: «إنما كان يكفيك» وضرب شعبة بكفيه ضربة نفخ فيهما[٥] ثم (٢٨٢ـ أ/ ق) دلك إحداهما[٦] بالأخرى ثم مسحَ بهما وجهَه».

(١) أبو داود (٣٢٤، ٣٢٥)، والنسائي (١/ ١٦٦، ١٧٠).

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد أبو إسحاق، من أفاضل آل حماد ابن زيد. له ترجمة حافلة في «الديباج المذهب» (١/ ٢٨٢ـ ٢٩٠). وانظر «السير» (١٣/ ٣٣٩).

(٣) في «ق»: «كفيه ووجهه».

(٤) في «السنن» (١/ ١٦٩) وانظر «التحفة» (٧/ ٤٨١).

(٥) في «السنن»: «وضرب شعبة بكفه ضربة، ونفخ فيها».

(٦) في «ط»: «إحديهما».

وفي هذه الرواية تأخيرُ مسحِ الوجهِ، لكنَّه من تفسير شعبَة، والظاهرُ أَنَّ شعبةَ كان أحيانًا يحدثُ بالحديثِ بلفظِه وأحيانًا يفسِّرُه بفعلِه.

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ مسحَ الوجه واليدين بالتُّرابِ في التَّيمم فرضٌ لابدَّ منه في الجملةِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُم منْه﴾[المائدة: ٦] ولكنِ اخْتلفوا في قدرِ الفرضِ من ذلك[١]:

فأمَّا الوجهُ: فمذهبُ مالك، والشَّافعيِّ، وأحمدَ وجمهور العلماء: أنه يجبُ استيعابُ بشرته بالمسحِ بالتُّرابِ ومسح ظاهر الشَّعر الذي عليه وسواء كان ذلك الشعرُ يجب[٢] إيصال الماء إلى ما تحتَه كالشَّعرِ الخفيف الذي يصفُ البشرةَ أم لا، هذا هو الصَّحيحُ.

وفي مذهبنا وفي[٣] مذهب الشَّافعيِّ وجهٌ آخر: إنَّه يجبُ إيصالُ التُّراب إلى ما تحت الشُّعورِ التي يجبُ إيصال الماءِ إلى ما تحتها، ولا(٩٩ ـ ب/ ط) يجب عند أصحابنا إيصالُ الماءِ[٤] إلى باطنِ الفم والأنفِ وإنْ وجَب عندهم المضمضةُ والاستنشاقُ في الوضوءِ.

وعن أبي حنيفة رواياتٌ، إحداها كقولِ الشَّافعيِّ وأحمدَ والثانية: إنْ تركَ قدرَ درهم لم يُجْزِءه، وإن تركَ دونَه أَجْزَأَهُ، والثالثة: إنْ تركَ دونَ ربعِ الوجه أجْزأه وإلا فلا، والرابعة: إن مسحَ أكثره وترك الأقلَّ منه أو من الذِّراع أجْزأهُ وإلا فلا، وحكَاه الطحاويُّ عن أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، وزفرَ.

وحكى ابنُ المنذر، عن سليمان بن داودَ الهاشميِّ أَنَّ مسحَ التَّيممِ

---

(١) انظر «الأوسط» (٢/ ٥٢).

(٢) في «ق»: «تحت».

(٣) قوله: «في» من «ط».

(٤) كتب في هامش «ط»: «التراب».

حكمُه حكمُ مسحِ الرأسِ في الوضوءِ يجزئُ فيه البعض[١].

وكلامُ الإمام أحمدَ يدلُّ على حكاية الإجماع على خلاف ذلك ، قال الجوزجانيُّ: ثنا إسماعيل بنُ سعيد الشالنجيُّ قال: سألتُ أحمدَ بن حنبل عمَّنْ تركَ مسحَ بعضِ وجههِ في التيمم قال: يعيدُ الصَّلاة، فقلت له: فما بالُ الرأسِ يجزئُ في المسح ولم يجز أن يتركَ ذلك من الوجه في التيمم؟ فقالَ: لم يبلغنا[٢] أنَّ أحدًا تركَ ذلك من تَيمُّمِه .

قال الشَّالنجيُّ: وقال أبو أيوبَ - يعني سليمان بن داودَ الهاشمي -: يجزئُه في التَّيممِ إن لم يصبْ بعضَ وجهِه أو بعضَ كفَّيه؛ لأنَّه بمنزلةِ المسحِ على الرأسِ إذا تركَ منه بعضًا أجزأَه .

قال الجوزجانيُّ: فذكرتُ ذلك ليحيى بنِ يحيى (٢٨٢ - ب/ق) - يعني: النيسابوري - فقال: المسحُ في التَّيممِ كما يمسحُ الرأسَ، لا يتعمدُ لِتركَ شيءٍ من ذلك، فَإِنْ بَقِيَ شيءٌ منه لم يعد، وليسَ هو عندي بمنزلةِ الوضوءِ .

قال الجوزجانيُّ: لم نسمعْ أحدًا يتبعُ ذلك من رأسِه في المسحِ ولا بينَ أصابعِه في التيممِ كما يتبعوا في الوضوءِ بالتَّخليلِ، فأحسنُ الأقاويلِ فيها: ما ذكره[٣] يحيى بنُ يحيى: أن لا يتعمد ترك شيءٍ من ذلك، فَإِنْ بَقِيَ شيءٌ لم يعد . انتهى .

وظاهرُ هذا يدلُّ على أَنَّ مذهبَ سليمانَ بن داود، ويحيى بن يحيى، والجوزجاني: أَنَّه إذا تركَ شيئًا من وجهِه ويديه في التَّيممِ لم يُعد الصَّلاةَ.

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٥٦).

(٢) في «ط»: «يبلغا» كذا .

(٣) في «ق»: «ذكر».

ونقل حربٌ عن إسحاقَ أنَّه قال: تضربُ بكفَّيك على الأرضِ ثم تمسح بهما(١) وجهَك وتمر بيديك على جميعِ الوجه واللحيةِ أصابَ ما أصاب وأخطأً ما أخطأً، ثم تضربُ مرة خرى بكفيك.

ومرادُ إسحاقَ: أنَّه لايشترطُ وصولُ الترابِ إلى جميعِ أجزاء (١٠٠ـ أ/ ط)الوجه، كما يقولُه من الشَّافعيةِ وغيرِهم حتَّى نصَّ الشَّافعيُّ أنَّه لو بقي من محلِّ الفرضِ شيءٌ لا يدركُه الطَّرفُ لم يصحَّ التَّيممُ(٢).

واستشكل أبو المعالي الجوينيُّ تحققَ وصولِ التُّرابِ إلى اليدين إلى المرفقين بضربةٍ واحدةٍ، وقال: الذي يجبُ اعتقادُه: أنَّ الواجبَ استيعابُ المحلِّ بالمسحِ باليدِ المفردةِ(٣) من غيرِ ربطِ الفكرِ بانبساطِ(٤) الغُبارِ على جميعِ المحل. قال: وهذا شيءٌ أظهرُ به ولم أرَ منه بُدا.

وحكى ابنُ عطيةَ في «تفسيره»(٥)، عن محمدِ بن مسلمةَ من المالكيَّة: إنَّه لا يجبُ أن يتبعَ الوجهَ بالتُّرابِ كما يتبعُ بالماء. وجعلَه كالخفِّ وما بينَ الأصابعِ في اليدين ـ يعني في التَّيممِ ـ وحكَى في وجُوبِ تخليلِ الأصابع وتحريك(٦) الخاتمِ قولين لأصحابهم بالوجوبِ والاستحبابِ

وحكى ابنُ حزمٍ في وجوبِ تخليلِ اللحيةِ بالتُّرابِ اختلافًا.

وأمَّا اليدان: فأكثرُ العلماءِ على وجوبِ مسحِ الكفَّين ظاهرهما(٧)

---

(١) في «ط»: «يضرب بكفيه على الأرض، ثم يمسح بهما».

(٢) انظر «الأم» (١/ ٤٩).

(٣) كلمة: «المفردة» ليست في «ق»، ومكانها بياض.

(٤) في «ق» «باشتواط».

(٥) (٤/ ١٣٣، ١٣٤).

(٦) في «ط»: «تحويل».

(٧) في «ط»: «ظاهرها».

وباطنهما بالتُّرابِ إلى الكُوعين، وقد ذكرنا أَنَّ بعضَ العلماءِ لم يوجبِ استيعابَ ذلك بالمسحِ، وحكى ابنُ عطية[١] عن الشَّعبيِّ أَنَّه يمسحُ الكَفَّين فقطْ، لحديث عمَّار، وأَنَّه لم يوجبْ إيصالَ التُّرابِ إلى الكوعين. وهذا لايصحُّ، واللهُ أعلمُ.

وإنَّما المرادُ بحديثِ عمَّار وبما قاله الشَّعبيُّ وغيرُه من مسحِ الكفَّين: مسحهما إلى الكُوعين، وقد جَاءَ ذلك مقيَّدًا: رواه أبو داودَ الطَّيالسيُّ، عن شعبةَ، عن الحكمِ سمع (٢٨٣ ـ أ/ ق) ذرَّ بنَ عبدِ الله، عن ابنِ عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمَّارٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ له: «إِنَّما كانَ يجزئُك» وضربَ رسولُ الله ﷺ بيده الأرضَ إلى التُّرابِ، ثم قالَ هكذا فنفخَ فيهما ومسحَ وَجْهَه ويديه إلى المفصلِ. وليسَ فيه «الذراعان»[٢].

وَرَوى إبراهيمُ بنُ طهمان، عن حصين، عن أبي مالك، عن عمارِ بن ياسرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ له: «إِنَّما كَانَ يَكْفيكَ أن تضربَ بكَفَّيك[٣] في التُّرابِ، ثم تنفخَ فيهما، ثم تمسحَ بهما وَجْهَكَ وكفَّيك إلى الرُّصغين».

خرَّجه الدارقطنيُّ وقال: لم يَرْوه عن حصينٍ مرفوعًا غير إبراهيمَ بن طهمان، ووَقَفه شعبةُ وزائدةُ وغيرُهما[٤].

يعني: أنهم رَوَوْهُ عن حصينٍ عن أبي مالكٍ، عن عمارٍ موقوفًا، والموقوفُ أصحُّ. قاله أبو حاتمٍ الرازيُّ[٥].

وأبو مالكٍ، قَالَ الدارقطنيُّ: في سماعِه من عمارٍ (١٠٠ ـ ب/ ط)

---

(١) «التفسير» (٤/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) «مسند أبي داود الطيالسي» (٦٣٨).

(٣) في «ق»: «بيديك».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٣).

(٥) في «العلل» لابنه (١/ ٤٠) وانظر (١/ ١١، ١٢، ٢٣).

نظرٌ؛ فإنَّ سلمةَ بنَ كهيلٍ رواه عن أبي مالك، عن ابنِ أبي أبزى، عن عمَّارٍ[١]. وقال أبو حاتمٍ: يحتملُ أنه سَمِعَ منه[٢].

وأبو مالكٍ هو الغفاريُّ، سُئِلَ أبو زرعةَ[٣]: ما اسمُهُ؟ فقال: لايُسمَّى. وقال البيهقيُّ: اسمُهُ: حبيبُ بن صهبان[٤].

وفيما قَالَه نظرٌ؛ فإنَّ حبيبَ بن صهبان هو أبو مالكٍ الكاهليُّ الأسديُّ، وأما الغفاري فاسمه: غزوان، قالَه ابنُ معين[٥]. وقد فرقَ بينهما ابنُ أبي حاتمٍ[٦]، ووقعَ في بعضِ نسخ البخاريِّ، غير أَنَّ البخاريَّ متوقفٌ غير جازمٍ بأَنَّ حبيبَ بن صهبان يكنى أبا حاتمٍ ولا أَنَّ أبا مالك الغفاريَّ اسمه غزوان[٧].

ورُوِيَ حديثُ عمارٍ على وجهٍ آخر: فروى الأعمشُ، عن سلمةَ بن كهيل، عن عبدِ الرحمن بنِ أبزى، عن عمَّارٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ له: «إنَّما كَانَ يكفيك هكذا» ثم ضربَ بيديه الأرضَ، ثم ضرب إحديهما على الأخرى ثمَّ مسحَ وجهَه والذراعين إلى نصفِ السَّاعدِ ولم يبلغِ المرفقين ضربةً واحدةً. خرَّجَه أبو داود[٨].

وخَرَّجه ـ أيضًا ـ من طريقِ سفيانَ الثَّوريِّ، عن سلمةَ بن كهيل عن

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٣). (٢) «علل الرازي» (١/ ٢٣).
(٣) في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١١). (٤) «المعرفة» (٢/ ٢١).
(٥) «تاريخ الدوري» (٤/ ١٦). (٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٠٣)، (٧/ ٥٥).
(٧) انظر «تاريخ البخاري» (٧/ ١٠٨)، قال: «غزوان يقال هو: أبو مالك الغفاري..» و(٢/ ٣٢١) قال: «حبيب بن صهبان... أبو مالك كناه أحمد...» وكذا وقع هنا قوله: «بأن حبيب بن صهبان يكنى أبا حاتم، والصواب: «أبا مالك» والله أعلم.
(٨) أبو داود (٣٢٣).

أبي مَالك، عن عبد الرحمنِ بن أبزى قال: كنتُ عند عمرَ فقال عمارٌ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما كَانَ يكفيك أن تقولَ هكذا» وضربَ بيدِه إلى الأرضِ ثم نفخَهما ثم مسحَ بهما وجَهه ويديه إلى نصف(٢٨٣ـ ب/ ق)الذراع[١].

وخرجه النسائي[٢]من طريق سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك، [و][٣] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن بنِ أبزى قال: كُنَّا عندَ عمرَ، فذكر الحديث وفيه: ثم مسحَ وجهَه وبعضَ ذراعيه[٤].

وقد رَواه عن سلمةَ بن كهيل: شعبةُ، وسفيان، والأعمشُ، واختلف عنهم في إسنادِه[٥].

وقد تقدَّمَ أن في رواية شعبةَ أَنَّ سلَمة شكَّ هل ذكر فيه الذِّراعين أو الكفَّين خاصَّة؟ وهذا يدلُّ على أنَّ ذكرَ الذراعين أو بعضِهما[٦] لم يحفظْه سلمةُ؛ إنَّما شكَّ فيه، لكنَّه حَفِظَ الكفين وتيقنهما كما حَفِظَه غيرُه، وعلى تقديرِ أن يكونَ ذكرُ بعضِ الذِّراعين محفوظًا فقد يحملُ على الاحتياطِ لدخولِ الكوعين أو يكون من باب المبالغة وإطالة التَّحجيل كما (١٠١ـ أ/ ط)فعله أبو هريرة في الوضوءِ، وقد صرَّحَ الشَّافعيةُ باستحبابِه في التَّيممِ ـ أيضًا[٧].

وقد رُويَ عن قتادةَ قال: حدَّثني محدثٌ، عن الشَّعبيِّ، عن عبدِالرحمن ابن أبزى، عن عمار بن ياسر أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إلى المرفقين».

---

(١) أبو داود (٣٢٢). (٢) (١/ ١٦٨).

(٣) من «السنن» للنسائي، وانظره في «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٨١).

(٤) من « السنن» وفي «ق»: «ذراعه» وفي «ط»: «ذارعه».

(٥) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢، ٤، ٣٤).

(٦) كتب عليها في هامش «ق»: «بيان». (٧) «الأم» (١/ ٤٩).

خرَّجَه أبو داود[١].

وهذا الإسنادُ مجهولٌ لايثبتُ، والصَّحيحُ: عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ، عن سعيدِ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمارٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أمَره بالتَّيممِ للوجهِ والكفَّين.

خرَّجَه التِّرمذيُّ وصحَّحَه.

وخرَّجَه أبو داودَ ولفظُه: إنَّ النبيَّ ﷺ أمَره في التَّيممِ ضربةً واحدةً للوجهِ والكفين[٢].

وقد رُوِيَ عن عمارٍ أَنَّهم تيمَّموا مع النَّبيِّ ﷺ إلى المناكبِ والآباطِ من رواية الزهْريِّ، عن عُبيد الله بن عَبد الله بن عَتْبَة، عن ابن عبَّاسٍ، عن عمارٍ قال: نزلتْ رخصةُ التَّطهرِ بالصَّعيدِ الطيبِ فقام المسلمونَ معَ رَسول الله ﷺ[٣].

فضربوا بأيديهم الأرضَ ثم رفعوا أيديَهم ولم يقبضوا من التُّرابِ شيئًا فمسحوا بها وجوههم وأيديَهم إلى المنَاكبِ ومن بطونِ أيديهم إلى الآباطِ.

خرَّجَه الإمام أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[٤].

وقد اختُلِفَ في إسنادِه على الزُّهريِّ.

فقيل: عنه ـ كما ذكرنا ـ وقيل: عنه، عن عُبيدِ الله بنِ عَبد الله بن عُتْبَة، عن أبيه، عن عمار. كذا رواه عنه مالكٌ وابنُ عيينةَ وصحَّح قولَهما:

(١) (٣٢٨). (٢) الترمذي (١٤٤) وفيه: «حسن صحيح»، وأبو داود (٣٢٧).

(٣) في «ق»: «النبي ﷺ».

(٤) أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي (١/ ١٦٧).

أبو زرعة، وأبو حاتمٍ الرازيان. وقيل: عن الزُّهريِّ، (٢٨٤ ـ أ/ ق) عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، عن عمارٍ مرسلا.

وهذا حديثٌ منكرٌ جدًا لم يَزَلِ العلماءُ ينكرونه، وقد أنكره الزُّهريُّ راويه[1] وقال: هو لايعتبرُ به النَّاسُ. ذكره الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ وغيرُهما ورُوِي عن الزُّهريِّ أنه امتنعَ أن يُحدِّثَ به وقال: لم أسمعه إلا من عُبيد الله ورُوِيَ عنه أَنَّه قال: لا أدري ما هو؟ ورُوِيَ عن مكحولٍ أَنَّه كانَ يغضبُ إذا حدث الزهريُّ بهذا الحديث، وعن ابن عيينةَ أنهَّ امتنعَ أن يُحدِّثَ به وقال: ليسَ العملُ عليه وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ عنه فقال: ليسَ بشيء، وقال ـ أيضًا ـ: اختلفوا في إسنادِه، وكان الزهريُّ يهابه وقال: ما أرى العملَ عليه[2].

وعلى تقدير صحتهِ، ففي الجوابِ عنه وجهان:

أحدهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعلم أصحابَه التيممَ على هذه الصفة، وإنَّما فعلوه عند نزولِ الآيةِ لظنهم (١٠١ ـ ب/ ط) أن اليدَ المطلَقة تشملُ الكَفَّين والذِّراعين والمنكبينِ والعَضدينِ ففعلوا ذلك احتياطًا كما تمعَّك عمارٌ بالأرضِ للجنابةِ وظَنَّ أنَ تيممَ الجنبِ يعم البدنَ كلَّه كالغسلِ ثم بَيَّن النَّبيُّ ﷺ التَّيممَ بفعلِه وقوله: «التيممُ للوجهِ والكفين» فرجعَ الصَّحابةُ كلُّهم إلى بيانه ﷺ ومنهم عمار راوي الحديث فإنَّه أفتى أَنَّ التيممَ ضربةٌ للوجهِ والكفيَّن كما رواه حصين، عن أبي مالكٍ، عنه ـ كما سبق. وهذا الجواب[3] ذكره إسحاقُ بن راهويه وغيرُه من الأئمةِ.

---

(١) في «ق» و«ط»: «روايه».

(٢) وقد أشرنا إلى هذا الاختلاف (ص١٩٨) عند الحديث (٣٣٤)، فانظره.

(٣) في «ق»: «الحديث».

والثَّاني: ما قالَه الشَّافعيُّ وأنَه إن كان ذلك بأمرِ رسولِ الله ﷺ فهو منسوخٌ؛ لأن عمارًا أخبر أنَّ هذا أولُ تيممٍ كان حينَ نزلتْ آيةُ التَّيممِ فكُلُّ تيممٍ كان النَّبيُّ ﷺ بعدَه مخالف له فهو له ناسخٌ، وكذا ذكر أبو بكر الأثرمُ وغيرُه من العلماء.

وقد حكى غيرُ واحدٍ من العلماءِ عن الزُّهريِّ أنَّه كان يذهبُ إلى هذا الحديث الذي روَاه. ورُوِيَ[عن][1] عبدِ الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادةَ أنَّ الزهري قال: التيممُ إلى الآباط. قال سعيدٌ: ولا يعجبنا هذا[2].

قلت: قد سبَق عن الزُّهريِّ أنَّه أنكر (٢٨٤ـ ب/ ق) هذا القول وأخبرَ أنَّ النَّاسَ لا يعتبرونَ به، فالظَّاهرُ أنَّه رجَع عنه لما علم إجماعَ العلماءِ على مخالفته واللهُ أعلمُ.

وذهبَ كثيرٌ من العلماء إلى أنَّه ينتهي المسحُ لليدينِ بالتُّرابِ إلى المرفقين. هذا مرويٌّ عن ابنِ عُمرَ، وجابرٍ رضي اللهُ عنهما ورُوِيَ ـ أيضًا ـ، عن سالمِ بن عبد الله والشَّعبيِّ، والحسن، والنَّخعيِّ، وقتادَة، وسفيانَ، وابنِ المبارك، والليث، ومالكٍ، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه[3].

واستدلَّ بعضُهم بالأحاديثِ المرفوعة المرويةِ في ذلك ولا يثبتُ منها شيء[4] كما سبَق الإشارةُ إلى ذلك.

---

(١) من «ق».

(٢) انظر: «الأوسط» (٢/ ٤٧) و«التمهيد» (١٩/ ٢٨٣) و«سنن البيهقي» (١/ ٢٠٩).

(٣) انظر هذه الآثار وغيرها في: «المصنف» لابن أبي شيبة(١/ ١٥٨ ـ ١٥٩) وعبد الرزاق (١/ ٢١٢) و«الموطأ» (ص٥٩) و«الأم» (١/ ٤٩) و«التمهيد» (١٩/ ٢٨٧).

(٤) كتب في هامش النسخة «ط» تعليق على قوله: «ولا يثبت فيه شيء»:

قوله«ولا يثبت منها شيء» فيه نظر؛ فقد أخرج الإمام الشافعي في كتاب«اختلاف الحديث» عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن=

واستدلُّوا ـ أيضًا ـ بأنَّ الله تعالى أمَرَ بغسلِ اليدين في الوضوءِ إلى المرفقين، ثم ذكر في التَّيممِ مسحَ الوجهِ واليدين فينصرفُ إطلاقُهما في

= الصمة قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يبول فتمسح بجدار ثم يمم وجهه وذراعيه.

قال: الشافعي: وابن الصمة وبنو الصمة بدريون وأحديون وأهل غناء فى الإسلام ومكان منه، والأعرج وأبو الحويرث ثقتان . انتهى. وأما شيخ الشافعي: «إبراهيم بن محمد» فقال الرافعي في «شرح مسند الشافعي»: روى عنه: ابن جريج، والثوري، وعباد ابن منصور، وكان ينسب إلى القدر، وتكلم فيه مالك ويحيى بن معين وغيرهما، وقال البخاري: تركه ابن المبارك، والناس؛ لكن عن ابن عدي الحافظ أنه قال للربيع: ماحمل الشافعي على أن روى عنه مع وصفه إياه بأنه كان قدريًّا؟!

فقال: كان الشافعي يقول: لأن يخر إبراهيم من بُعْدٍ أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث. وحَسَّنَ القول فيه ـ أيضًا ـ: أحمدُ بن محمد بن سعيد، وأبو أحمد الحافظان ـ وقالا: ليس في حديثه مع كثرته منكر إلا من قِبَل من يروي عنه أو يروي إبراهيم عنه، وله كتاب «الموطأ» وهو أضعاف «موطأ» مالك. قال الشافعي: ولو كان حديث ابن الصمة يخالف حديث عمار بن ياسر غير مبين أنه نسخه كان حديث ابن الصمة أولاهما أن يؤخذ لأن الله بيَّن أمر سنن الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين ثم ذكر التيمم [.....] والرجلين وأمر أن ييمم الوجه واليدين وكأن اسم اليدين يقع على الكفين وعلى الذراعين وعلى المرفقين فلم يكن معنى أولى أن يؤخذ به ما فرض الله فى الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين؛ لأن التيمم بدل من الوضوء والبدل إنما يُؤتى به على ما يُؤْتى في المبدل عنه.

قال: ورُوِي عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن ييمم وجهه وكفيه.

قال الشافعي: فلا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ إذ روي أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على وجهه والكفين أو يكون لم يرو إلا تيممًا واحدًا، فاختلفت الرواية عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها؛ لأنها أوفق بكتاب الله من الروايتين اللتين رُوِيَتا مختلفتين أو يكون إنما [.....] سمع آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا فأتوا على ما يقع عليه اسم اليدين.

ثم قال الشافعي: وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أن ييمم الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بأن البدل من الشيء إنما يكون مثله». ا.هـ، ومابين المعقوفين كلام غير مقروء.

التَّيممِ إلى تقييدِهما في الوضوء لاسيما وذلك في آيةٍ واحدةٍ فهو أولى من حملِ المطلقِ على المقيَّد فِي آيتين وأجابَ من خالفهم بأنَّ المطلق إنَّما يحملُ على المقيدِ في قضية (١٠٢ـ أ/ ط) واحدةٍ والتيممُ والوضوءُ[١] طهارتانِ مختلفتان فلا يصحُّ حملُ مطلقِ أحدهما على مقيد الآخر، ويدلُّ على ذلك: أنَّ أصحابَ النَّبيِّ [٢] ﷺ عند نزولِ آيةِ التَّيممِ لم يفهموا حملَ المطلقِ على المقيَّد فِيها؛ بل تيمَّموا إلى المناكِبِ والآباطِ وهم أعلمُ النَّاسِ بلغَةِ العربِ، ثم بَيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّ التَّيممَ للوجهِ والكفَّين وهو ـ أيضًا ـ ينافي حملَ المطلقِ على المقيَّد هنا[٣].

وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ التَّيممَ يُمسَحُ فيه الكفَّان خاصةً، وقد حكَى ابنُ المنذرِ لأهلِ هذه المقالة قولين.

أحدهما: يمسحُ الكفَّين إلى الرسُّغينِ، وحكاه عن عليٍّ.

والثَّاني: يمسحُ الكَفَّين مطلقًا قال: وهو قولُ: عطاء، ومكحول، والشَّعبيِّ، والأوزاعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. قال: وبهذا نقولُ؛ للثَّابتِ عن نبيِّ الله ﷺ [٤] أنَّه قال: «التَّيممُ ضربةٌ للوجه والكفين».

قلتُ: هذا يوهم أنَّ من قال: يمسحُ الوجهَ (٢٨٥ـ أ/ ق) والكفين أنَّه لا ينتهي مسحهُما إلى الكوعين ـ وهذا كما حكَاه ابنُ عطيةَ، عن الشَّعبيِّ كما سبق عنه ـ، وليسَ هذا قَول الأئمةِ المشهورين.

---

(١) في «ق»: «والوضوء والتيمم».

(٢) كتب في هامش «ط».

«قوله: «إن أصحاب النبي... إلخ، فيه نظر، فإن المتيمم واحد، والفاهم واحد».

(٣) في «ق»: «هنا في حمل المطلق على المقيد فيها».

(٤) لفظ الجلالة من قوله« نبي الله»ليس في «ق» انظر كلام الترمذي تحت الحديث (١٤٤).

وقد رَوَى داودُ بن الحصين، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّه سُئِلَ عن التَّيممِ فقال: إنَّ اللهَ تَعالى[1] قال في كتابِه حينَ ذكر الوضوءَ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦] وقَال في التَّيمم ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكم وَأَيديكم منه﴾[المائدة: ٦] وقَالَ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فكانت السَّنَّةُ في القطعِ: الكفَّين؛ إنَّما هو الوجهَ والكفين ـ يعني التَّيمم.

خرَّجَه التِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[2].

وروى الحكمُ بنُ أبان، عن عكرمةَ هذا المعنى ـ أيضًا. وكذلك استدلَّ بهذا الدليلِ: مكحولٌ، وأحمد وغيرُهما من الأئمةِ وقالوا: إنَّ القطعَ يكونُ من الرسغ فكذلك التَّيممُ[3].

والرسغُ: هو مفصلُ الكفِّ وله طرفان لهما علمان فالذي يلي الإبهامَ: كوعٌ، والذي يلي الخنصرَ: كرسوعٌ.

ومضمونُ هذا الاستدلال: أنَّ اليدَ إذا أُطلقتْ انصرفتْ إلى الرُّسغ[4]، وإن قُيِّدتْ بموضعٍ تقَيَّدتْ به، فلما قُيِّدتْ بالمرفقينِ في الوضوء وجبَ غسلُ الذِّراعين إلى المرفقينِ، ولَمَّا أُطْلِقتْ في التَّيممِ وجبَ إيصالُ

---

(١) قوله: «تعالى» من «ط».
(٢) الترمذي (١٤٥).
(٣) قوله: « فكذلك التيمم» تكرر في «ق».
(٤) كتب في هامش «ط»:
قوله: «إن اليد إذا أطلقت انصرفت إلى الرسغ» يقدح فيه قول الشافعي؛ فإن اسم اليد يقع على الكفين، وعلى الذراعين. . وظاهر كلام الشافعي. . . الثلاث على. . أعلم بلسان. . بلغته».

التُّراب إلى الرُّسغِ كما تقطعُ يدُ السَّارقِ ويدُ المحاربِ منه. وكذا قال الأوزاعيُّ: [التيمم][1] ضربةٌ للوجه والكفَّين إلى الكوعينِ، وكذلك نصَّ إسحاقُ على أنَّ التَّيممَ يبلغُ إلى الرُّسغِ وخَطَّأَ (١٠٢ ـ ب/ ط) من قال: لا يجزئُ ذلك، وقال: الصَّحيحُ عن النَّبيِّ ﷺ المعروف المشهور الذي يرويه الثِّقةُ عن الثِّقة بالأخبارِ الصَّحيحة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّم عمارَ بَن ياسر التيمم للوجهِ[2] والكفَّينِ، قال: وكَانَ على ذلك[3]: عليٌّ بن أبي طالبٍ، وعبدُ الله بن عباس، والشَّعبيُّ، وعطاءٌ ومجاهدٌ، ومكحولٌ وغيرهم فلا يجوزُ لأحدٍ أَنْ يدَّعي على هؤلاءِ أَنَّهم لم يعرفوا التَّيممَ.

قال: (٢٨٥ ـ ب/ ق) ولو قالوا: الذّراعينِ أحبُّ إلينا اختياراً لكان أشبه.

وروى حربٌ بإسناده، عن زائدةَ، عن حصينِ بن عبد الرحمن[4]، عن أبي مالكٍ، عن عمارٍ أَنَّه غمسَ باطنَ كفيه بالتُّرابِ ثم نفخَ يدَه ثم مسحَ وجهَه ويديه إلى المفصلِ[5].

وبإسنادهِ، عن عبدِ العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ قال: التَّيممُ ضربتين[6]: ضربةٌ للوجه وضربةٌ للكفين.

وقال: وثنا أحمد بن حنبل: ثنا سليمانُ بن حيان: أبنا حجاج[7]،

---

(١) من «ق». (٢) في «ط»: «الوجه».

(٣) في «ق»: « وعلى ذلك كان».

(٤) في «ق»: «حصين، عن عبد الرحمن» خطأ.

(٥) وأخرجه الدارقطني (١/ ١٨٤) من طريق زائدة، به.

(٦) كذا في «ق» و«ط» ؛ لذلك استشكلها فيهما فكتب فوقها «كذا».

(٧) في «ط»: «ونا أحمد بن حنبل: نا سليمان بن حيان: أنا حجاج».

عن عطاءٍ والحكم عن إبراهيم [قال][1]: التيمم ضربتان للكفين والوجه.

قال: وثنا محمود بن خالد: ثنا الوليد بن مسلم، عن خليل[2] وسعيد ابن بشير[3]، عن قتادةَ، عن سعيدِ بن المسيب قال: التيممُ: ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفَّين. قال الوليدُ: وأبنا[4] الأوزاعيُّ، عن عطاء أَنَّه كان يقولُ في التَّيمم: مسحة واحدةٌ للوجه، ثم ضربةٌ أخرى لكفَّيه[5]. وبه يأخذ الأوزاعيُّ.

وروى حربٌ بإسناده، عن إسماعيلَ بن أبي خالد قال: سألتُ الشَّعبيَّ عن التَّيممِ فضربَ بيديه الأرضَ ثم قرنَ إحديهما بالأخرى ثم مسحَ وجهَه وكفَّيه قال حربٌ: سمعتُ أبا عبد الله أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: والتيممُ ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ والكَفَّين، يبدأ بوجهه[6] ثم يمسحُ كَفَّيه إحديهما بالأخرى قِيلَ له: صَحَّ حديثُ عمارٍ عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك؟ قال: نَعَم قد صحَّ[7].

والقولُ بأنَّ الواجبَ في التَّيممِ: مسحُ الكفَّين فقط روايةٌ عن مالكٍ وقولٌ قديمٌ للشَّافعيِّ؛ قال في القديمِ - فيما حكاه البيهقيُّ في كتابه «المعرفة»[8] -: قد رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في الوجهِ والكفَّين ولو أعلمْه ثابتًا لم أعدُه قال: فإنَّه ثبتَ عن عُمارٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «الوجه والكفين» ولم يَثْبُتْ «إلى المِرْفقين» فما يثبتُ عن النبيِّ ﷺ أولى، وبهذا كان يُفْتي سعيدُ بنُ سالمٍ. انتهى[9].

(١) من «ق».
(٢) في «ق»: «حامد».
(٣) في «ق» و«ط»: «سعيد بن بشر» خطأ.
(٤) في «ط»: «وأنا».
(٥) في «ق»: «للكفيه».
(٦) في «ط»: «بالوجه».
(٧) انظر «مسائل ابن هانيء» (١/ ١٢).
(٨) في «ط»: «المعروف» خطأ.
(٩) من «المعرفة» (٢/ ٢٥).

ومن العلماءِ من قَالَ: الواجبُ: مسحُ اليدين إلى الكُوعين ويستحبُّ مسحُهما إلى المرفقين ولعله (٢٨٦ ـ أ/ ق) مرادُ كثيرٍ من السَّلفِ ـ أيضا ـ فإنَّ منهم من (١٠٣ ـ أ/ ط)رُوِيَ عنه « إلى الكُوعين»، ورُوِيَ عنه «إلى المِرْفقين» كالشَّعبيّ وغيرِه فدلَّ على أَنَّ الكلَّ عندهم جائزٌ، وهو ـ أيضا ـ روايةٌ عن مالكٍ وقولُ وكيعٍ وإسحاقَ وطائفةٍ من أصحابنا، وحكوه روايةً عن أحمد؛ والمنصوصُ عنه يدلُّ على أنَّ ذلكَ جائزٌ لا أَنَّه أفضلُ.

وسيأتي ذكرُ الضَّربةِ الواحدة والضَّربتين ـ فيما بعد [إن شاء الله تعالى][(١)] فإنَّ البخاري أفَرد لذلك بابًا.

(١) من «ق».

٦ ـ بابٌ

الصَّعيدُ[1] الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَالَمْ يُحْدِثْ وَ أَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لابَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا أَوْ عَلَيْهَا[2].

ما بوَّبَ عليه البخاريُّ منَ أَنَّ الصَّعيدَ الطَّيبَ وضوءُ المسلمِ: قد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ ولكن إسنادُهُ ليسَ على شرطِ البخاريِّ، وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائي والتِّرمذيُّ[3] من حديث أبي قلابةَ، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الصَّعيدُ الطَّيبُ وضوءُ المسلمِ» ـ وفي رواية: «طهورُ المسلمِ» ـ «وإنْ لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجد الماءَ فليمسه بشرتَه فإنَّ ذلك خيرٌ». وقال الترمذيُّ: حسن صحيحٌ.

---

(١) في «ط»: «الصعد»

(٢) كذا في «ق»، و«ط» و ليست هي في «اليونينية»، ولم يُشر إليها الحافظ في «الفتح»، وكذا القسطلاني.

(٣) «المسند» (٥/١٤٦، ١٥٥، ١٨٠)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي(١٢٤) وقال: حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، وقد روى هذا الحديث أيوب عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر ولم يُسمِّه ا. هـ، والنسائي في «الكبرى» (١/١٣٦)، وابن حبان (١٣١١ ـ ١٣١٢ ـ ١٣١٣)، والدارقطني (١/١٨٦ ـ ١٨٧)، والحاكم (١/١٧٦ ـ ١٧٧)، وقد افتتح ابن أبي حاتم الرازي «علله» بهذا الحديث (١/١١ [١]) من طريق قبيصة عن الثوري فأخطأ فيه والبخاري في «تاريخه الكبير» (٦/٣١٧)، وانظر «نصب الراية» (١/١٤٨) وكذا «التلخيص الحبير» (١/١٥٤)، ولمعرفة جماع ذلك انظر «علل الدارقطني» (٦/٢٥٢).

وخرَّجهَ ابن حُبان في «صحيحه» ، والدارقطني وصححه والحاكم وصححه [(١)] وتكلَّم فيه بعضُهم لاختلافِ وقعَ في تسميةِ شيخِ أبي قلابةَ، ولأنَّ عمرو بن بجدان غيرُ معروفٍ، قاله الإمامُ أحمدُ وغيرُه.

وقد رُوِيَ هذا ـ أيضًا ـ من حديثِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

خرَّجَه الطبراني والبزار[(٢)]؛ ولكنَّ الصحيحَ: عن ابنِ سيرين مرسلا، قاله الدارقطنيُّ وغيرُه [(٣)] .

وأَمَّا ماحكَاه عن الحسنِ [(٤)] أنَّه يجزئُه التَّيممُ مالم يُحْدِثْ: فهذا قولُ كثيرٍ من العلماء، وحكَاه ابنُ المنذرِ[(٥)] عن ابن المسيَّب، والحسَنِ والزُّهري[(٦)] (٢٨٦ ـ ب/ ق) والثَّوريِّ، وأصحابِ الرأي، ويزيدَ بن هارون.

قال: ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي جعفرٍ، وحكَاه غيرُ ابنِ المنذر ـ أيضًا ـ عن عطاء، والنَّخعيِّ، والحسنِ بن صالحٍ، والليث بن سعد، وهو رواية عن أحمدَ، وقول أهلِ (١٠٣ ـ ب/ ط) الظاهرِ.

واستدلَّ لهذه المقالة بحديث: « الصَّعيدُ الطيبُ طهورُ المسلم» ـ كما أشار إليه البخاريُّ ـ وأشار إليه الإمامُ أحمدُ ـ أيضا.

والمخالفون يقولونَ: إنَّه في حكمِ الوضوءِ والطهورِ في استباحةِ ما يُسْتباحُ بالطهورِ بالماءِ لا فى رفعِ الحدث؛ بدليل قوله: «فإذَا وجدتَ الماءَ

---

(١) «وصححه» ليست في «ط».

(٢) «الأوسط» للطبراني (١٣٣٣)، و«كشف الأستار» (١/ ١٥٧).

(٣) «علل الدارقطني» (٨/ ٩٣) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٠)، و «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢١٦) و« المحلى» لابن حزم (٢/ ١٢٨).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٥٨).

(٦) في «ط»: «والترمذي».

فَأمسَّه بشرتَك»[١] ولو كان الحدثُ قد ارتفعَ لم يُقيِّد بوجودِ الماءِ.

وقد طردَ أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن[٢] قولَه في أنَّه يرفعُ الحدثَ فقال: يُصلِّي به وإن وجدَ الماءَ قبلَ الصَّلاةِ ولا ينتقضُ تيممُه إلا بحدثٍ جديدٍ، وكذا قال في الجنبِ إذا تيمَّمَ ثم وجدَ الماءَ: لاغُسْلَ عليه.

وهذا شذوذٌ عن العُلماء ويردُّه قولُه: «فإذا وجدتَ الماءَ فأمسَّه بشرتك»[١]، ومن العجب أنَّ أبا سلمةَ ممَّنْ يقولُ: إنَّ من صلَّى بالتَّيممِ ثُمَّ وجدَ الماءَ في الوقتِ أنَّه يعيدُ الصَّلاةَ وهذا تناقضٌ فاحشٌ.

وذهبَ أكثرُ العلماء[٣] إلى أنَّه يتيممُ لكلِّ صلاةٍ، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابن عُمَر، واستدلَّ أحمدُ بقولِهما، وعن عمرو بن العاص، وابنِ عبَّاسٍ في روايةٍ عنه.

وروى الحسنُ بن عُمارةَ، عن الحكمِ، عن مجاهدٍ، عن ابن عبَّاسٍ[٤] قال: مِنَ السُّنَّة: أن لايُصلِّيَ الرجلُ بالتَّيممِ إلا صلاةً واحدةً ثمَّ يتيممُ للصَّلاةِ الأخرى.

وهذا في حكمِ المرفوعِ؛ إلا أنَّ الحسنَ بن عمارةَ[٥] ضعيفٌ جدا، وهو قولُ: الشَّعبيِّ[٦]، وقتادة، والنَّخعيّ، ومكحولٍ، وشريكٍ، ويحيى

---

(١) «المسند» (٥/١٤٦ ـ ١٤٧).

(٢) «التمهيد» (١٩/ ٢٩١).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٥٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٦٢) والدارقطني في «السنن» (١/ ١٨٥) وقال: الحسن بن عمارة ضعيف و«مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٤)وقال: وفيه الحسن بن عمارة قد ضعَّفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل، و«المحلى» لابن حزم (٢/١٣١).

(٥) «تهذيب الكمال » (٦/ ٢٦٥).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٥٦ ـ ٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٤) و«المحلى» لابن حزم (٢/١٢٨).

ابنِ سَعيد، وربيعةَ، وحُكِيَ عن الليثِ ـ أيضا ـ، وهو قولُ: مالك، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في ظاهرِ مذهبه، وإسحاقَ، وأبي ثَور وغيرهم، وقال إسحاقُ: هذا هو السُّنَّةُ. وبناه ربيعةُ، ويحيى بن سعيد، ومالكٌ، وأحمدُ على وجوبِ طلبِ الماءِ لكلِّ صَلاةٍ، وقد سبقتِ الإشارةُ إلى هذه المسألةِ في كتاب «الوضوء».

ثم اختلفَ القائلون بالتيممِ لكلِّ صلاةٍ على ثلاث (٢٨٧ ـ ا/ ق) أقوال[١]:

أحدُها: أَنَّه يجبُ التَّيممُ لكلِّ صلاةٍ مفروضةٍ، سواء فُعِلَتْ كلُّ مفروضةٍ في وقتها أو جُمِعَ بين فريضتين في وقتٍ واحد. وهو قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ، وإسحاقَ، ورواية عن أحمدَ.

والثَّاني: أَنَّه يجبُ(١٠٤ـ أ / ط) التَّيممُ في وقتِ كلِّ صلاةٍ مفروضة، ثُمَّ يُصلِّي بذلك التيممِ ماشاءَ ويقضي به فوائتَ، ويجمعُ به فرائضَ، ويُصلِّي به حتَّى يخرجَ ذلك الوقتُ. وهذا هو المشهورُ عن أحمدَ، وقولُ أبي ثور، والمزنيِّ.

والثَّالثُ: أَنَّه يتيممُ لكلِّ صلاةٍ فرضًا كانت أو نفلا. حُكِيَ عن شريكٍ، وهو وجهٌ ضعيف لأصحابِنا.

ومذهبُ مالك[٢]: لاتصلى[٣] نافلةٌ ومكتوبة بتيممٍ واحدٍ إلا أن تكونَ نافلةً بعدَ مكتوبةٍ. قال: وإن صلَّى ركعتي الفجرِ بتيممٍ واحدٍ أعادَ التَّيممَ

(١) «المدونة» (١/ ٥٢)، و «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٣)، و «مسائل عبد الله» (ص٣٧)، وانظر «مسائل ابن هانئ» (١/ ١١ـ١٤) و «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٢٩)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٩٤).

(٢) «المدونة» (١/ ٥١).

(٣) في «ق»: «يصلى».

لصلاةِ الفجرِ .

وقد ذهبَ طائفةٌ مِمَّنْ يرى أَنَّ التيممَ يُصَلَّى به مالم يحدثْ إلى أَنَّه يرفعُ الحدثَ رفعًا مؤقتًا بوجودِ الماء. وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِنا، والحنفية، والظَّاهرية، ووافقهم طائفةٌ مِمَّنْ يرى أن لايُصلى به فرضان[١] من الشَّافعيةِ كابنِ سريجٍ[٢] ومن المالكية وقالوا: إِنَّه ظاهرُ قولِ مالكٍ في «الموطأ»[٣] .

ولهذا قِيلَ: إِنَّ النِّزاعَ في هذه المسألةِ عند هؤلاء لفظيٌّ لامعنوي، وإِنَّما يكونُ النزاعُ فيها[٤] معنويًا مع أبي سلمةَ بن عبد الرحمن ـ كما سبق حكاية قوله ـ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ [٥].

وأمَّا ماحكاه عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّه أمَّ وهو متيممٌ: فالمرادُ أَنَّه أمَّ المُتوضِّئين وهو متيممٌ. وقد حكاه الإمامُ أحمدُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ـ أيضًا ـ واحتج به[٦] .

وقد خرَّجَه سعيدُ بنُ منصورٍ[٧]: نا[٨] جريرُ بنُ عبد الحميد، عن أشعث بن إسحاقَ، عن جعفرِ بن أبي المغيرة، عن سعيدِ بن جبيرٍ قَالَ: كانَ ابنُ عبَّاسٍ في نفرٍ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، منهم عمارُ بنُ ياسرٍ ، وكانوا يُقدِّمُونَه يُصَلِّي بهم لقرابتِه من رسولِ الله ﷺ وصلّى بهم ذاتَ

---

(١) في «ق» فريضتان» .

(٢) أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس القاضي . «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٢١) .

(٣) «الموطأ» (ص٥٨) . (٤) «فيها» ليست في «ق» .

(٥) في «ق» : «والله أعلم» .

(٦) «مسائل عبد الله» (ص٣٧)، و« مسائل أبي داود» (ص١٧ ، ١٨) .

(٧) رواه ابن المنذر من طريقه في «الأوسط» (٢/ ٦٨)، ومن طريق يحيى بن يحيى : أنا جرير به. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٣٤) .

(٨) في «ن» : «ثنا» .

يومٍ فأخبرهم أنَّه صلَّى بهم وهو جنبٌ متيممٌ. ورخَّصَ في ذلك: سعيدُ ابنُ المسيبِ، والحسنُ، وعطاءٌ والزهريُّ، وحمادٌ، ومالكٌ (٢٨٧ ـ ب/ ق) والثوريُّ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، وأبو ثورٍ، وهو روايةٌ عن الأوزاعيِّ[١] .

وكَرِه ذلك آخرون. روَى أبو إسحاقَ، عن الحارثِ، عن علي[٢] قالَ: لا يؤمُّ المتيممُ المتوضئَ وكَرِهه النَّخعيُّ، والحسنُ بن حيي، والأوزاعيُّ في روايةٍ، ويحيى بن سعيد (١٠٤ـ ب/ ط)، وربعيةُ، ومحمدُ بن الحسن، وعن الأوزاعيِّ رواية: إنَّه لايَؤمُّهم إلا أن يكونَ أميرًا[٣]، وإن كانوا مُتيممينَ فله أَنْ يَؤُمَّهم. كذلك قال الأوزاعيُّ، وربيعةُ ، ويحيى بن سعيدٍ، وهذا لا أحسبُ فيه خلافًا، وكلامُ ابنِ المنذرِ يدلُّ على أنَّه محل خلافٍ ـ أيضًا ـ، وفيه نظرٌ .

وفي المنعِ من إمامةِ المتيممِ للمتوضئين حديثانِ مرفوعان من روايةِ عمرَ بنِ الخطابِ، وجابرِ بن عبد الله، وإسنادُهما لايصحُّ .

وفي الجوازِ حديثُ[٤] صلاةِ عمرو بنِ العاص بأصحابهِ وهو جنبٌ فتيمَّمَ من البردِ وصلَّى بهم، وذكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ، وقد ذكره البخاريُّ ـ فيما بعد ـ تعليقا[٥]، وسنذكرهُ في موضعهِ إن شاء الله سبحانه وتعالى[٦] .

---

(١) «الموطأ» (ص٥٨) و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٦٧) و«المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٣٤٨).

(٢) ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٨) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٣٤)، ورواه الدارقطني في «السنن (١/ ١٨٥) .

(٣) في «ط»: «أقرأ» والصواب ماأثبتناه، وانظر«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٦٩) و«المحلى» (٢/ ١٤٣) .

(٤) «حديث» ليست في «ق» .

(٥) «فتح» (١/ ٤٥٤) باب: «إذا خاف الجنب على نفسه المرض . . . .».

(٦) في «ق» : «الله تعالى» .

وذِكْرُ البخاريِّ لهذه المسألةِ في هذا البابِ قد يشعرُ بأنَّ مأخذَ جوازِ ذلك عنده: أَنَّ التيممَ يرفعُ الحدثَ. وقد قال الزُّهري[1]: يؤمُّ المتيممُ المُتوضِّئين؛ لأنَّ الله طهَّرَه. وقال الأوزاعيُّ في رواية أبي إسحاقَ الفزاريِّ، عنه: يَؤُمُّهم، مازادتْه فريضةُ الله ورخصتُه إلا طهورًا.

وأكثر العلماء لم يَبْنوا جوازَ إمامته على رفعِ حدثه؛ ولهذا أجازَ ذلك كثيرٌ مِمَّنْ يقولُ: إِنَّ التَّيممَ لايرفعُ الحَدثَ، كمالك، والشَّافعيِّ، وأحمدَ. لكن الإمام أحمدَ ذكر أَنَّ ما فعله ابنُ عبَّاسٍ يُستدلُّ به على أَنَّ طهارةَ التَّيممِ كطهارةِ الماءِ[2] يُصلِّي بها ما لم يحدثْ؛ ولكن لايختلفُ مذهبُهُ في صحةِ ائتمامِ المتوضئ والمغتسلِ بالمتيممِ، فإنَّ المتيممَ يُصلِّي بطهارةٍ شرعيةٍ قائمةٍ مقامَ الطَّهارة بالماءِ في الحكم، فهو كائتمامِ[3] الغَاسلِ لرجليه بالماسحِ لخُفيَّه بخلافِ من لم يجدْ ماءً ولا تراباً فإنَّه لا يأتمُّ به متوضئٌ ولا متيممٌ، ولا يأتم به إلا من هو مثلُه؛ لأنَّه لم يأتِ بطهارةٍ شرعيةٍ بالكليَّة.

والمانعونَ من ائتمامِ المتوضئ بالمتيممِ ألحقوه بائتمامِ القارئ بالأُمِّيِّ الذي لايقرأُ الفاتحةَ إذا صلَّى بتسبيحٍ وذِكْرٍ، وبصلاةِ القائمِ خلفَ القاعدِ[4]؛ فإنَّ كلا منهما أتى (٢٨٨ ـ أ/ ق) ببدلٍ، ولايصحُّ أن يأتَم به

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣٥١).

(٢) في «ط»: «الحدث».

(٣) في «ط»: «كما ائتمام».

(٤) كتب في هامش «ط»: قوله: «والقائم خلف القاعد» هذا [.....]؛ فإن الشافعي يرى صحته استدلالا بحديث: صلى رسول الله ﷺ قاعدًا وصلى وراءه رجال قيامًا، وكان ذلك في مرض موته ﷺ؛ فهو ناسخ لأحاديث الأمر بموافقة الإمام، وبما أخرجه الشيخان فاللفظ لمسلم في إحدى رواياته عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر في مرض موته الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، فلما دخل الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر.

إلا من هو مثلُه .

ويجابُ عن ذلك: بأنَّ الأُمِّيَّ مُخِلٌّ بركنِ القيامِ الأعظمِ وهو القراءةُ، والقرآنُ مقصودٌ لذاته في الصَّلاة بخلاف الطَّهارة؛ فإنَّها لاترادُ لذاتها؛ بل لغيرِها(١٠٥ ـ أ/ ط)وهو استباحةُ الصَّلاةِ بها، والتيمم يبيحُ الصَّلاةَ كطهارةِ الماء.

وأما ائتمامُ القائمِ بالقاعد: فقد أجازَه جماعةٌ من العلماءِ، وأجازه أحمدُ في صورةٍ خاصةٍ، فإنَّ القاعدَ قد أتى ببدلِ القيامِ وهو الجلوسُ وأتى بركنِ القيامِ الأعظمِ وهو القراءةُ .

وأَمَّا ما حكاه عن يحيى بن سعيد أنَّه لابأسَ بالتيممِ بالسبخة والصَّلاة عليها: فالأرضُ السَّبخةُ هي المالحةُ التي لاتنبتُ، وأكثر العلماء[1] على جوازِ التَّيممِ بها، وقد تيمَّمَ النَّبيُّ ﷺ بالجدارِ خارج المدينة، وأرضُ المدينة سبخةٌ. وهذا قولُ مالك[2]، والأوزاعيِّ، والثَّوريِّ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ، وغيرهم، وقال إسحاقُ: لايتيممُ بالسِّباخِ لأنَّها لاتنبتُ. وقد فسَّرَ ابنُ عبَّاسٍ الصَّعيدَ الطيبَ بأرضِ الحرثِ، والسباخ ليست كذلك .

واختلف قول الإمامِ أحمدَ فيه، فقال في روايةٍ: لايُعْجِبُني التَّيممَ بها، وقال مرةً: إن لم يَجِدْ فلا بأسَ، وقال مرةً: إن تيمم منها تجزئُه وأرضُ الحرث أحبُّ إليَّ، وقال مرةً: إن اضطر إليها أجزأَه، وإن لم يضطر فلينظرِ الموضعَ الطيبَ ـ يعني تراب الحرث ـ وقال مرةً: من الناسِ من يتوقَّى ذلك، وذلك أنَّ السبخةَ شبه الملحِ، واستدلَّ بقولِ ابن عباس: أطيبُ الصَّعيدِ: أرضُ الحرثِ. ولكن هذا على أَنَّ غيرَ أرضِ الحرث

(١) «الأوسط» (٢/ ٣٨) .

(٢) «الموطأ» (ص٥٩)، و «الأم» (١/ ٥٠)، و «الأوسط» (٢/ ٣٨)، وقال ابن عبد البر: وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال: لاتيمم بتراب السبخة ا.هـ «والمحلى» (٢/ ١٦١)، و «المغني» (١/ ٣٢٤) .

تُسمَّى صعيدًا ـ أيضًا ـ لكنَّ أرضَ الحرثِ أطيبُ منها، قال أبو بكرٍ الخلال: السباخُ ليس هي عند أبي عبدِ الله كأرضِ الحرث، إلا أنَّه سهَّلَ بها إذا اضطر إليها[١] . وإنما سهَّلَ بها إذا كان لها غبارٌ، فأما إن كَانَتْ قحلةً كالملحِ فلا يُتيممُ بِها أصلا .

وأما الصَّلاةُ في السباخِ:

فقال أحمدُ مرةً: تجزئُه، وقال مرةً: ما سمعتُ فيها شيئًا، وقال حربٌ: (٢٨٨ـ ب/ ق) قلتُ لأحمدَ: هل بلغَك أَنَّ أحدًا كَرِهَ الصَّلاةَ في الأرضِ السَّبخةِ؟ قال: لا. قال حربٌ : ثنا عبدُ الوهاب بن الضحاك: حدثني إسماعيلُ بن عياش قال: سمعتُ أناسًا من أهلِ العلمِ يكرهونَ الصَّلاةَ في السباخِ، ورخَّصَ جماعةٌ من أهلِ العلم في الصَّلاةِ في السباخ. عبدُ الوهابِ هذا لايعتمدُ عليه .وخرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثَ عمرانَ بنِ حُصينٍ بطوله فقال:

٣٤٤ ـ ثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَد[٢]: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد: ثَنَا عَوْفٌ: ثَنَا أَبُو رَجَاء، عَنْ عِمْرَانَ بن حَصين[٣] قَالَ:كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلا وَقْعَةَ[٤] أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا (١٠٥ـ ب/ ط) أَيْقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمْسِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ ـ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاء فَنَسِيَ عَوْفٌ ـ ثُمَّ عُمَرُ[٥] بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ ، وَكَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نوقَظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ ، لأَنَّا

(١) «إليها» ليست في «ق» .
(٢) «ابن مسرهد»ليست في«اليونينية»، وقال الحافظ في«الفتح» (١/ ٤٤٨) زاد أبو ذر: «ابن مسرهد».
(٣) «بن حصين»: ليست في«اليونينية» وليست في «الفتح»، ولم يُشر إلى وجودها القسطلاني.
(٤) «وقعة» ليست في «ط» .
(٥) في «ط» : «وعمر» .

لا نَدْري مَا يَحْدُثُ لَهُ في نَوْمه، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ ورَأى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وكَانَ رَجلا جَليدًا، فَكَبَّرَ ورَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبير، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبير، حَتَّى اسْتَيْقَظ بصَوْته النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إلَيْه الَّذي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لا ضَيْرَ أَوْ لا يَضيرُ، ارْتَحلُوا». فَارْتَحلوا[١] فَسَارَ غَيْرَ بَعيد، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بالْوَضُوء فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بالصَّلاة فَصَلَّى بالنَّاس، فَلَمَّا انْفَتَلَ منْ صَلاته، إذَا هُوَ برَجُلٍ مُعْتَزل لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْم، فقَالَ: «مَا مَنعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّي مَعَ الْقَوْم». قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بالصَّعيد، فَإنَّهُ يَكْفيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى النَّاسُ[٢] إلَيْه منَ الْعَطَش، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلانًا ـ كَانَ يُسَمِّيه أَبُو رَجَاء، نَسيَهُ عَوْفٌ ـ وَدَعَا عَليًّا رَضيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ ﷺ: «اذْهَبَا فَابْتَغيَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْن، أَوْ سَطيحَتَيْن (٢٨٩ـ ١/ ق) منْ مَاء عَلَى بَعير لَهَا، فَقَالا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ[٣]: عَهْدي بالمَاء أَمْس هذه السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ[٤]، فقَالا لَهَا: انْطَلقي إذًا، قَالَتْ: إلَى أَيْنَ؟ قَالا: إلَى رَسُول الله ﷺ، قَالَتْ: الَّذي يُقَالُ لَهُ الصَّابئُ؟ قَالا: هُوَ الَّذي تَعْنينَ، فَانْطَلقي، فَجَاءَا بهَا إلَى[٥] النَّبيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَديثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعيرهَا، وَدَعَا

---

(١) أشار في «ق» إلى نسخة: «فارتحل»، وقد أشار في «اليونينية» إلى وجودها، وقال القسطلاني: ولأبي ذر وابن عساكر: «فارتحلوا».

(٢) كذا في «ق»، و«ط»، والذي في «اليونينية» و«الفتح» و«القسطلاني»: «فاشتكى إليه الناس».

(٣) في «ط»: «فقالت».

(٤) في «ق»، و«ط» كتب فوقها: في نسخة «خلوفًا»، وفي «اليونينية» صرّح باللفظين، وقال القسطلاني: «حلوفًا» كما في رواية المستملي والحموي، وللأصيلي «خلوف».

(٥) «إلى» ليست في «ط».

النَّبيُّ ﷺ بإِنَاء، فَفَرَّغَ فيه منْ أَفْوَاه المَزَادتَيْن،أَوْ السَّطيحتَيْن، وأَوْكأَ أَفْوَاهَهُمَا، وأَطْلَقَ الْغزَالي، ونُودِيَ فِي النَّاس: اسْقُوا واسْتَقُوا، فَسقى منْ سَقَى واستَقَى منْ شاءَ، وكَانَ آخرُ ذلكَ أَنْ أَعطَى الَّذي أَصابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً منْ ماء، قَال[1]: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ علَيْك». وَهْيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بمَائِهَا، وايْمُ الله، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وإِنَّهُ لَيُخيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ ملأَةً منْهَا حين ابْتَدَأَ فيهَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجمعُوا لَهَا من بَيْن عَجْوَة وَدَقيقَة وَسُوَيقَة، حَتَّى جَمَعُوا لَها طعَامًا، فَجعَلُوهُ فى ثوْب، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعيرهَا، وَوَضَعُوا الثّوْبَ بَيْنَ يديْهَا، قَالَ[2] لَهَا: «تَعْلَمينَ، مَا رزينَا منْ مَائك شَيْئًا، وَلَكنَّ الله هُوَ الَّذي أَسقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَد احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: ماحَبَسَك يَا فُلانَةُ؟ قَالَت: (١٠٦ ـ أ/ ط) الْعَجَبُ، لَقيَني رَجُلان، فَذَهَبَا بي إِلَى هذَا الَّذي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئ، فَفَعَلَ كَذَا وكَذَا، فَوَالله، إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاس منْ بَيْنَ هذه وهذه وَقَالَتْ بإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَة، فَرَفَعَتْهُمَا[3] إِلَى السَّمَاء تعني: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ـ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ الله حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلمُونَ بَعْدَ ذَلكَ، يُغيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا منَ الْمُشْركينَ، وَلا يُصيبُونَ الصِّرْمَ الَّذي هيَ منْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لقَوْمهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلاء القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ[4] عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلام؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الأَسْلامِ.

---

(١) في «ط»: «فقال».

(٢) في «ط» «فقال»، وفي «اليونينية» نبَّه على وجود نسخة: «قالوا» قال القسطلاني: هي للأصيلي، وكذا في «الفتح».

(٣) في «ط»: «ورفعتهما».

(٤) في «اليونينية» بتسكين الدال، والمثبت نص عليه القسطلاني.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: صَبَأَ: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: الصَّابِئُونَ: فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يقرءون الزبور.

فوائدُ هذا الحديث كثيرةٌ جدا، ونحنُ نشيرُ إلى مهماتِها إشارةً لطيفةً إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى[١].

فأمَّا قولُه: كان النبيُّ ﷺ إذا نام (٢٨٩ ـ ب/ق) لَمْ يُوقظْه[٢] أحدٌ حتى يكونَ هو يستيقظُ لأنَّا لاندري ما يحدثُ له في نومِه، فالمرادُ: أنَّه ﷺ كَانَ يوحَى إليه في نومه كما يُوحَى إليه في يقظته ورؤيا الأنبياءِ وحيٌ ولهذا كانت تنامُ أعينُهم ولا تَنَامُ قُلُوبُهُم فكانوا يخْشَون أن يقطعوا عليه الوحيَ إليه بإيقاظه.

ولاتنافيَ بين نومه حَتَّى طلعت الشَّمس وبين يقظة قلبه؛ فإنَّ عينيه تَنَامان والشَّمس إنما تَدركُ بحاسة البَصر، لا القلب، وَقد يَكونُ اللهُ عزَّ وجلَّ أنامَه حتَّى يسنَّ لأمَّته قضاءَ الصَّلاة بعد فواتِ وقتَها بفعله؛ فإنَّ ذلك آكدُ من تعليمه بالقولَ[٣]. وقد ورد التَّصريحُ بهَذا من حديث ابنِ مسعود أنَّ النَّبي ﷺ لَمَّا صلَّى بهم الصُّبحَ ذلك اليوم بعدَ طلوعِ الشَّمسِ وانصرفَ قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لو شاءَ أن لاتناموا عنها لم تَنَاموا؛ ولكن أرادَ أن يكون لِمنْ بعدكم». خرجه الإمامُ أحمد وغيرُه[٤]. وهذا يشبهُ ماذكره مالكٌ في «الموطأ»[٥] أنَّه بلغه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إِنَّمَا أُنَسَّى لأَسُنَّ».

---

(١) في «ق»: «الله تعالى».

(٢) في «ق»: «لم نوقظه»، وكتب بعدها «أحد» وضرب على كلمة «أحد».

(٣) كأنه كتب فوقها «له».

(٤) «المسند» (١/ ٣٨٦، ٣٩١، ٤٦٤)، وأبو داود (٤٤٧) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٦٧ـ ٢٦٨).

(٥) «الموطأ» (ص٨٣)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه والله أعلم وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة (٢٤/ ٣٧٥).

وقوله: «ما أَيْقظَنا إلا حرُّ الشَّمسِ» يدلُّ على أَنَّ الشَّمسَ كانت قد ارتفعتْ وزالَ وقتُ النَّهي عن الصَّلاة؛ لأنَّ حرَّها لايكادُ يوجدُ إلا بعدَ ذلك، وفي[1] هذا دليلٌ على أَنَّ ارتحالهم عن ذلك المكان لم يكن للامتناع مِن القَضَاء في وقتِ النَّهي عن الصَّلاة؛ بل كان تباعدًا عن المكان الذي حَضَرهم فيه الشَّيطان (١٠٦ـ ب/ ط) كما جاءَ التَّصريحُ به في حديثٍ آخر. ولكن في «صحيح مسلم» [2] في هذا الحديث ـ أعني حديثَ عمران ابن حصين ـ [أنَّهم ناموا حَتَّى بزغت الشَّمسُ و][3] أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا رفعَ رأسَه ورأى الشَّمسَ قد بزغتْ قال: «ارْتَحلُوا»، فسارَ بنا حَتَّى إذا ابيَّضَت الشَّمس نزلَ فصلَّى بنا الغداةَ. كذا خرَّجه من رواية سَلْمِ بن زرير، عن أبي رجاء، وفي سياقه بعضُ مخالفة لرواية عوف، عن أبي رجاء التي خرَّجها البخاري، وفيه[4] أَنَّه كانَ أولَ من استيقظ أبوبكر رضي الله عنه.

وقولُه: «فدعا رسول الله بالوضوءِ فتوضَّأ» يدلُّ على أَنَّ من معه ماء وكان في مفازةٍ فإنه يتوضَّأ منه ولا يتيممُ [5]ويحبسُه خشيةَ أن يبتلى هو (٢٩٠ـ أ/ ق) أو أحدٌ من رفقته بعطشٍ، ويدلُّ على هذَا أَنَّ عمران ذكر أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لما صلَّى بهم وسارَ شكى النَّاسُ إليه العطشَ، وفي روايةِ مسلم المشار إليها، قال عمرانُ: ثم عجلني في ركبٍ بين يديه نطلبُ الماءَ وقَد عطِشْنا عطشًا شديدًا، وذكر الحديث. وهذا محمولٌ علَى أَنَّه ﷺ لم يخشَ علَى نفسه عطشًا؛ فإنَّ من خافَ على نفسِه العطشَ ومعه ماءٌ يسيرٌ فإنَّه يتيممُ ويدعُه لشربه[6].

(١) في «ق»: «ففي».
(٢) (٦٨٢/ ٣١٢).
(٣) مابين المعقوفين ليس في «ط».
(٤) في «ط»: «وسببه».
(٥) في «ق»: «يتوضأ منه ولا يحبسه بتيمم، ويحبسه خشية».
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١ / ٢٣٢).

وقد روى عطاءُ بن السائبِ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قالَ: إذا كنت مسافرًا وأنتَ جنبٌ أو أنت على غيرِ وضوءٍ فخفتَ إن توضأت أن تموتَ من العطشِ فلا توضأ واحبسْه لنفسكِ. خرَّجه الأثرمُ.

وخرَّج الدارقطنيُّ(١) منْ طريق عطاءِ بن السَّائب، عن زاذان، عن عليٍّ في الرجلِ يكونُ في السَّفرِ فتصيبُه الجَنابةُ ومعه الماءُ القليلُ يخافُ أن يعطشَ قال: يتيممُ ولا يغتسلُ.

قال الإمامُ أحمد(٢): عدةٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ يحبسونَ الماءَ لِشفَاهِهم ويتيممونَ، ونصَّ على أنَّه لو رأى قومًا عطاشًا ومعه إداوةٌ من ماءٍ يسقيهم الماءَ ويتيممُ.

واختلفَ أصحابُنَا: هل ذلك على الوجوبِ أو الاستحبابِ؟ على وجهين، أصحُّهما: أنه للوجوبِ [وهو قولُ الشَّافعيَّةِ](٣).

فهذا الحديثُ محمولٌ على أنَّه ﷺ لم يَخَفْ على نفسه عطشًا ولم يجدْ قومًا عِطَاشًا في الحالِ فلذلك توضَّأَ ولم يتيممْ، ويدُلُّ على أنَّه لا يحبسُ الماءَ (١٠٧ـ أ/ ط) لخوفِ عطشٍ يحدثُ لرفقتِه.

ولم ينصَّ أحمدُ على حبسِ الماءِ خشيةَ عطشٍ يحدثُ لرفقته؛ وإنَّما قالَه أصحابُه متابعةً لأصحابِ الشَّافعيِّ وقالوا: هل حبسُ الماءِ لعطشِ غيرِه المتوقعِ واجبٌ أو مستحبٌّ؟ فيه وجهان، قالوا: وظاهر كلامِ أحمدَ أنَّه مستحبٌّ غيرُ واجبٍ؛ لأنَّ حاجَة الغير هنا متوقعةٌ وحاجته للطَّهارةِ حاضرةٌ وقد ترجَّحتْ بكونهِ مالكًا، ولهذا قدَّمنا نفقة الخادمِ على نفقة

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٠٢). (٢) «المغني»(١ / ٣٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «ط».

الوالدين وإن كانتْ حاجتُهما إلى النَّفقةِ أشدَّ من حاجةِ نفسِه إلي الخدمةِ تقديمًا لنفسه على غيرِه.

قلتُ: وحديثُ عمرانَ (٢٩٠ ـ ب/ق) يدلُّ على أنَّه لا يستحبُّ ـ أيضا ـ؛ بل يقدمُ الوضوءُ على عطش الرفيقِ المتوقعِ؛ فإنَّه لو كان ذلك أفضلَ من الوضوءِ لحَبَسَ النَّبيُّ ﷺ الماءَ وتيمَّمَ، فإنَّه كان مَعَه خلقٌ من أصحابِه وكان الماءُ معهم قليلا جدا؛ ولهذا شكَوا إليه العطشَ عقيبَ ذلك عند اشتدادِ حرِّ الشَّمسِ وارتفاع النهار وكان الماءُ منهم بعيدًا، وقد أشارَ إلى هذا المعنى الذي ذكرناه أبُو المعالي الجوينيُّ من الشَّافعيَّةِ وخالفَ أصحابَه فيما ذكروه من حَبَسِ الماء لعطشِ رُفْقته[١] المتوقعِ، وهذا هو الذي دلَّتْ عليه هذه السُّنَّةُ الصَّحيحةُ، واللهُ أعلمُ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الفوائتَ يُؤذَّنُ لها وتُصلَّى جماعةً.

وقوله ﷺ للذي لم يصلِّ معَ القومِ: «ما منعَك أنْ تُصلِّي مع القومِ» قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماءٌ قال: «عليكَ بالصَّعيدِ فإنَّه يكفيك» فيه دليلٌ على التيممِ[٢] للجنابةِ كالتيممِ للحدثِ الأصغرِ، ودليلٌ على أنَّ عادمَ الماءِ يكفيه الصَّعيدُ من الماءِ، ولهذه الكلمةِ خرَّجَ البخاريُّ هذا الحديثَ في هذا البابِ وجعلَه دليلا على إقامةِ التيممِ مقامَ الطَّهارةِ عند عدمِ الماءِ، فيؤخذُ من هذا: أنَّه يُصلِّي بالماءِ، كما هو اختيارُ البخاريِّ ومن قالَ بقولِه من العلماءِ.

وفيه دليلٌ على أنَّه لا يجبُ طلبُ الماءِ إذا غلبَ على الظَّنِّ عدمُه أو

---

(١) في «ق»: «رفيقه».

(٢) كذا في «ق»، و «ط» ولعل«أنَّ» سقطت منها، والله أعلم.

قطعَ بذلك؛ فإنَّه ﷺ أمرَه بالتَّيممِ ولم يأمرْه بطلبِ[1] الماءِ ولا بسؤالِ رفقتِه.

وقد ذهبَ ابنُ حامدٍ من أصحابنا إلى أنَّه لا (١٠٧ـ ب/ ط) يلزمُه سؤالُ رفقتِه، وإن قُلْنَا يلزمُه الطَّلبُ وأنَّه إنما يلزمُه طلبُه في رحله وما قرب منه إذا احتملَ وجودَ الماءِ، والمنصوصُ عن أحمدَ: إنَّ عليه أن يطلبَه في رفقتِه.

وفي رواية مسلمٍ المشار إليها ـ فيما تقدَّمَ ـ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ للرجل: «يا فلانُ ما منعَك أَنْ تُصلِّي معنا؟» قال: يا نبيَّ اللهِ أصابتني جنابةٌ، فأمرَه رسولُ اللهِ ﷺ فتيمَّمَ بالصَّعيدِ فصَلَّى.

وفي الحديثِ ـ أيضًا ـ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا جاءَه الماءُ أعطاه ماءً وأمرَه أن يغتسلَ به، وهذا مثلُ قوله (٢٩١ ـ أ/ ق) في حديثِ أبي ذرٍّ: «فإذا وجدتَ الماءَ فأمسَّه بشرتَك»[2]، وفيه ردٌّ على أبي سلمةَ في قولِه: «إنَّه لا غسلَ عليه» كما سبق.

وقول تلكَ المرأة: «ونَفرُنا خلوفٌ» قال الخطابيُّ[3]: النَّفرُ: الرجالُ، والخلوفُ: الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النِّساءَ والأثقالَ، يقال: أخلفَ الرجلُ واستخلفَ: إذا استقى الماءَ. قال: ويقالُ لكلِّ من خرجَ من دينٍ إلى دينٍ آخر: صابىءُ ـ بالهمز ـ، وأما صبَا يَصبُو ـ بلا همزٍ ـ فمعناه: مالَ. قال: والعزالي: جمعُ عزلاء، وهي عروةُ المزادة يخرجُ منها الماءُ بسَعةٍ. وقال غيرُه: العَزلاءُ: فَمُ المزادةِ الأسفلُ وتُجْمعُ على عزالَى

(١) في «ق»: «بالطلب». (٢) «المسند» (٥/ ١٤٦).
(٣) «أعلام الحديث» (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

وعزالِي ـ بكسرِ اللاَّمِ وفتحها ـ كالصَّحارِي والعَذارِي[١]. قال: والصِّرمُ: النَّفرُ النَّازلون على ماءٍ، ويجمعُ أصرام، فأمَّا الصرمةُ ـ بالهاء ـ: فالقطعةُ من الإبلِ نحو الثلاثين عدداً. قال: وقوله «مارزأناك» أي: ما نقصناك ولا أخذنا منك شيئًا.

قلتُ: وفي الحديثِ معجزةٌ عظيمة وعلمٌ من أعلامِ نُبوةِ النبيِّ ﷺ بتكثيرِ الماءِ القليلِ ببركتِه، وإرواءِ العطاشِ منه، واستعمالِهم وأخذِهم منه في قربهم من غير أن ينقصَ الماءُ المأخوذُ منه شيئًا؛ ولذلك قالَ للمرأةِ: «مارزيناك من مَائك شيئًا؛ وإنَّما سقانا اللهُ عزَّ وجلَّ»، وفي رواية مسلمٍ[٢] المشارِ إليها في هذا الحديث: فأمرَ براويتها فأُنيختْ فمجَّ في العزلاوين العُلياوين ثُم بَعثَ براويتها فشربنا ونحنُ أربعونَ رجلا عطاش حتَّى روينا وملأنا كلَّ قربةٍ معنا وإداوة وغسلنا صاحبنا غيرَ أنَّا لم نَسْقِ بعيراً وهي تكاد تنضرجُ من الماءِ ـ يعني المزادتين ـ، وذكر بقيةَ الحديث.

وإنَّما لم يَستأذن المرأةَ أولا في الشُّربِ من مَائِها والأخذِ منه[٣]، لأنَّ انتفاعَهم إنَّما كانَ بالماءِ الذي أمَدَّه اللهُ بالبركة لم يكن من نفسِ مائها، ولذلك[٤] قال: «ما رزئناك»(١٠٨ ـ أ/ ط) من مائك شيئًا، وإنَّما سقَانَا اللهُ»، ونظيرُ هذا: أنَّ جابراً[٥] صنعَ للنَّبيِّ ﷺ طعامًا يسيراً في عام الخندقِ وجَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فسارَّه بذلك وقال لهُ: تَعالَ أنت[٦] في نفرٍ

---

(١) كتب في «ق» فوق «الصحارِي والعذارِي» علامة فتحة على حرف الراء في الكلمتين، بمعنى أنها تقرأ «صحارى» «وعذارى».

(٢) (٦٨٢ / ٣١٢).

(٣) في «ط»: «منهم».

(٤) في «ط»: «وكذلك».

(٥) «فتح» (٤١٠١).

(٦) في «ط»: «ائت».

معكَ، فصاحَ النَّبيُّ ﷺ: «يا أَهْلَ الخندقِ إنَّ جابرًا قد صنعَ لكم (٢٩١/ ب/ ق) سُوْرًا فحي هلا بكم» ثُمَّ جاءَ بهم جميعًا فأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا والطعامُ بحاله؛ فإنَّ أكلَ أهلِ الخندقِ إنَّما كانَ مِمَّا حصَلَتْ فيه البركةُ بسببِ النَّبيِّ ﷺ، فكان ﷺ هو الداعي لأهلِ الخندقِ كُلِّهم إلى الطَّعامِ في الحقيقةِ فلذلك لم يحتجْ في(١) استئذان جابرٍ في ذلك، وهذا بخلافِ ما جرى لأبي شعيبٍ اللحام لَمَّا دعا النَّبيَّ ﷺ وجُلَساءَه فلمَّا قاموا تَبِعَهم رجلٌ لم يكن معهم حينَ دُعوا فقال النَّبيُّ ﷺلصاحبِ المنزلِ: «إنَّه رجلٌ لم يكن معنا حينَ دَعَوْتَنَا، فإنْ أَذنتَ له دخلَ» فأَذنَ له فدخلَ، وقد خرَّجاه في «الصحيحين»(٢) بمعناه من حديثِ ابنِ مسعودٍ، فإنَّ ذلك اليوم لم يَحْصُلْ فيه ما حصلَ في طعامِ جابرٍ وماءِ المرأة المشركةِ واللهُ سبحانه وتعالى أعلم، فإنَّ غالبَ ما كان يقعُ منه ﷺ تكثيرُ الطَّعامِ والشَّرابِ في أوقاتِ الحَاجةِ العامَّة إليه.

وفي حديث عمران ـ أيضًا ـ دليلٌ على جَوَازِ استعمالِ ماءِ المشركين الذي في قِربهم ونحوها من أوعيةِ المَاءِ المعدةِ له، وقد سبقَ الكلامُ على ذلكَ في كتابِ «الوضوء».

---

(١) كذا في «ق»، و «ط»، ولعل الصواب فيها «إلى» والله أعلم.

(٢) «فتح» (٥٤٦١)، ومسلم (٢٠٣٦ / ١٣٨).

٧ ـ بابٌ

إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلا ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ[١].

حديثُ عمرو بن العاص خرَّجه أبو داودَ من روايةِ يحيى بن أيوبَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عمرَان بن أبي أنسٍ، عن عبدِ الرحمن بن جبيرٍ، عن عمرو بنِ العاصِ قَالَ: احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السَّلاسلِ فأشفقتُ إن اغتسلتُ أَنْ أهلكَ فتيمَّمتُ ثم صلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ؛ فذكروا ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقالَ: «يا عمرو صلَّيتَ بأصحابِك وأنتَ جنبٌ؟» فأخبرتُه بالَّذي منعني من الاغتسال وقلتُ: وإنِّي سمعتُ اللهَ (٢٩٢ ـ أ / ق) يقولُ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا﴾ فَضحِكَ رسُول الله ﷺ (١٠٨ ـ ب / ط) ولم يَقُلْ شيئًا[٢].

وخرَّجَه ـ أيضًا[٣] ـ من طريقِ عمرو بن الحارثِ وغيرِه، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عمرانَ، عن عبدِ الرحمن بن جبيرٍ، عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاصِ أَنَّ عمرو بن العاصِ كَانَ على سريةٍ، فذكر الحديثَ بنحوه[٤] وقال فيه: فغسلَ مغابنَه وتوضَّأَ وضوءَه للصَّلاةِ، ثم صلَّى بهم،

---

(١) في نسخة في «ق» و «ط»، وكذا «اليونينية»: «يعنفه».

(٢) أبو داود (٣٣٤). (٣) أبو داود (٣٣٥).

(٤) في «ط»: «نحوه».

وذكر باقيَه بنحوهِ ولم يذكر التيمم.

وفي هذه الروايةِ زيادةُ أبي قيسٍ في إسنادِه، وظاهرها الإرسالُ.

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ، والحاكمُ[١] وقال: على شرطِ الشَّيخينِ ـ وليسَ كما قالَ ـ، وقال أحمدُ: ليسَ إسنادُه بمتصلٍ.

ورَوَى أبو إسحاقَ الفزاريُّ في كتاب«السير»عن الأوزاعيِّ، عن حسان ابن عطيةَ قَالَ: بعثَ النَّبيُّ ﷺ بعثًا وأمَّر عليهم عمرو بنَ العاصِ، فلمَّا أقبلوا سأَلَهم عنه فأَثْنَوْا خيرًا إلا أَنَّه صلَّى بنا جنُبًا، فسأَله فقالَ: أَصَابتني جنابةٌ فخشيتُ على نَفْسي من البردِ وقد قالَ اللهُ تعالى ﴿ولا تقْتُلُوا أَنْفُسَكم إِنَّ اللهَ كانَ بكُم رَحِيمًا﴾ فتبسمَ النَّبيُّ ﷺ. وهذا مرسلٌ. وقد ذكره أبو داودَ في «سننه» تعليقًا مختصرًا، وذكر فيه أَنَّه تيمم[٢].

وأكثر العلماءِ على أَنَّ من خافَ من استعمالِ الماءِ لشدةِ البردِ فإنَّه يتيممُ ويصلِّي جنباً كان أو محدثًا. واختلفوا: هل يعيدُ أم لا؟ فمنهم من قَالَ: لا إعادةَ عليه. وهو قولُ الثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفةَ، ومالكٍ، والحسن بن صالحٍ، وأحمد في رواية.

ومنهم من قال: عليه الإعادةُ بكلِّ حالٍ سواء كان مسافرًا أو حاضرًا. وهو قولُ الشافعيِّ، ورواية عن أحمدَ.

ومنهم من قَالَ: إن كان مسافرًا لم يعد، وإن كان حاضرًا أَعادَ. وهو قولٌ آخر للشافعيِّ، ورواية عن أحمدَ، وقول أبي يوسفَ ومحمدٍ. وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ عن أبي يوسفَ وزُفَر أَنَّه لا يجوزُ للمريضِ في

(١) أحمد (٤ / ٢٠٣) والحاكم (١ / ١٧٧).

(٢) أبو داود (١/ ٢٣٩) تحت الحديث (٣٣٥).

الحضرِ التيممَ بحالٍ[١].

وذكر أبو بكرٍ الخلالُ من أصحابِنا أَنَّه لا يجوزُ التَّيممُ في الحضرِ لشدةِ البردِ؛ وهو مخالفٌ لنصٍّ أحمدَ وسائرِ أصحابه.

وحكَى ابنُ المنذرِ[٢] وغيرهُ عن الحسنِ، وعطاء أَنَّه إذا وجدَ الماءَ اغتسلَ به، وإن (٢٩٢ـ ب/ ق) ماتَ؛ لأنه واجدٌ للماءِ، إنَّما أُمِرَ بالتَّيممِ من لم يَجدِ الماء[٣].

ونقلَ أبو إسحاقَ الفزاريُّ في كتابِ «السير» عن سفيانَ نحو ذلك وأَنَّه لا يتيممُ[٤] لمجردِ خوفِ البردِ، وإنّما يتيممُ لمرضٍ مخوفٍ أو لعدمِ الماءِ.

وينبغي أن يحملَ كلامُ هؤلاء على ما إذا لم يخشَ الموت، بل (١٠٩ـ أ/ ط) أمكنَه استعمالُ الماءِ المسخن وإن حصل له به بعضُ ضررٍ. وقد رُوِيَ هذا المعنى صريحًا عن الحسنِ ـ أيضا ـ، وكذلك[٥] نقل أصحابُ سفيانَ مذهبَه في تصانيفهم[٦] وحكَوا أَنَّ سفيانَ ذكر أَنَّ النَّاسَ أجمعوا على ذلك.

وقد سَبق الكلامُ في تفسيرِ الآية وأَنَّ اللهَ تعالى أَذِنَ في التَّيممِ للمريضِ وللمسافرِ ولمن لم يجد الماءَ من أهل الأحداثِ مطلقًا، فمن لم يجد الماءَ، فالرخصةُ له محققةٌ. وأَمَّا المرضُ والسَّفرُ فهما مظنتان للرخصة في التَّيممِ، فإن وُجدت الحقيقةُ فيهما جازَ التَّيممُ؛ فالمرضُ مظَنةٌ لخشيةِ التَّضررِ باستعمالِ الماءِ، والسَّفرُ مظنةٌ لعدمِ الماءِ، فإنْ وُجِدَ في المرضِ خشيةُ الضَّررِ وفي السَّفرِ عدمُ الماءِ جازَ التَّيممُ وإلا فلا.

---

(١) «التمهيد» (١٩ / ٢٩٣).

(٢) انظر «الأوسط» (٢ / ٢٠ـ ٢١، ٢٦).

(٣) قوله: «الماء» من «ق» فقط.

(٤) في «ط»: «تيمم».

(٥) في «ق»: «ولذلك».

(٦) في «ق»: «تنصانيفهم».

وأمَّا من قَالَ من الظَّاهريَّةِ ونحوِهم: إنَّ مطلقَ المرضِ يبيحُ التَّيممَ سواء تضررَّ باستعمالِ الماء أو لم يتضرَّرْ فقولُه ساقطٌ يخالفُ الإجماعَ قبلَه، وكان يلزمُه أن يبيحَ التَّيممَ في السَّفرِ مطلقًا سواء وجد الماء أو لم يَجِده.

وقولُ البخاريِّ: إذا خاف على نفسِه المرضَ أو الموتَ، يشيرُ إلى الرُّخصةِ في التَّيممِ إذا خافَ ـ من شدة البردِ ـ على نفسِه المرض، ولا يشترطُ خوفُ الموت خاصَّةً، وهذا ظاهرُ مذهبِ أحمدَ، وأحد قولي[١] الشافعي، والقول الثَّاني: لا يجوزُ التَّيممُ إلا إذا خافَ التَّلفَ إما تلف النَّفسِ أو تلف عضوٍ منه، وحُكيَ روايةً عن أحمدَ ـ وفي صِحتها عنه نظرٌ[٢].

والحنيفية[٣] السمحة أوسعُ من ذلك، وخوفُ الموتِ أو المرضِ هو داخلٌ في معنى المرضِ الذي أباحَ اللهُ التَّيممَ معه؛ لأنَّه إنما يباحُ لمرضٍ يخشى منه زيادتُه أو التَّلفُ فحيثُ خَشِيَ ذلك فقد وُجِدَ السَّببُ المبيحُ للتَّيممِ.

ولو كانَ في الغزو وهو يجدُ الماءَ لكنَّه يَخْشَى على نفسه من العدوِّ إن اشتغلَ بالطَّهارة: ففيه عن أحمدَ روايتانِ، إحديهما (٢٩٣ـ أ/ ق) يتيممُ ويصلِّي. اختارها أبو بكرٍ عبدُ العزيز. والثانية: يُؤخّرُ الصَّلاةَ إلى أن يقدرَ على الوضوءِ كما أخَّرَ النَّبيُّ ﷺ الصَّلوات يومَ الخندق.

ولو احتاجتِ المرأةُ إلى الوضوءِ وكان الماءُ عنده فُسَّاقٌ تخافُ منهم على نفسِها: فقال أحمدُ: لا يلزمُها الوضوءُ، وتوقَّف مرةً في ذلك.

(١) في «ط»: «قول».
(٢) انظر «الأوسط» (٢ / ٢٦ ـ ٢٧).
(٣) في «ط»: «الحنيفة».

وأمَّا إذا خافَ العطشَ على نفسِه: فإنَّه يحبسُ الماءَ ويتيممُ. وقد سبقَ قولُ عليٍّ وابن عباسٍ في (١٠٩ ـ ب/ ط) ذلك وحكايةُ أحمدَ له عن عدةٍ من الصَّحابةِ، وقد ذكرَ ابنُ المنذرِ أنَّه إجماعُ من يحفظُ عنه من أهلِ العلم وسمَّى منهم جماعةً كثيرة[1]، وقد سأل قومٌ النَّبيَّ ﷺ فقالوا: إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماء فإن توضَّأنا به عَطشْنَا أفنتوضأ بماءِ البحرِ؟ فقال لهم النَّبيُّ ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه الحلُّ ميتتُه»[2]، وسؤالهم يُشعرُ بأنَّ من معه ماءٌ يسيرٌ لا يتوضأُ به وهو يخشى العطشَ على نفسِه وأقرهم ﷺ على ذلك ولم يَردَّهم عن اعتقادِهم.

خرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثَ عمارٍ من روايةِ أبي موسى الأشعريِّ، عنه فقال:

٣٤٥ ـ ثَنَا بِشْرُ[3] بْنُ خَالد: ثنا[4] مُحَمَّدٌ ـ هُوَ غُنْدَرٌ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبي وائلٍ: قَالَ أَبُو مُوسى[5] لعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود: إذَا لم يَجد المَاءَ لا يُصَلِّي[6]؟ قَالَ عَبْدُ الله: لو رَخَّصتُ لَهُمْ في هذا كَانَ إذَا وَجَدَ أَحَدُهم[7] البَرد قَالَ هكَذَا يَعْني تَيَمَّمَ وصلَّى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ[8]؟ قَالَ: إنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بقَوْلِ عَمَّار.

٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ: ثَنَا[9] أبي، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمعْتُ

---

(١) «الأوسط» (٢ / ٢٨).

(٢) انظر «العلل» للدارقطني (٩/ ٧ ـ ١٣).

(٣) قوله: «ثنا بشر» أصابه تحريف في «ط».

(٤) في «ط»: «نا».

(٥) في «اليونينية»: «وقال: قال أبو موسى».

(٦) في «ق» بالتاء في «تجد» و «تصلي» وكذا في نسخة في «اليونينية».

(٧) في «ط»: «أحدكم».

(٨) زاد في «اليونينية»: «لعمر».

(٩) في «ط»: «نا».

شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ: قَالَ: كُنْتُ عَنْدَ عَبْدَ الله وأَبِي مُوسَى فَقَالَ له أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يا أَبَا عَبْدِ الرحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ[١] فلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله لا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّار حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لم يَقْنَعْ مِنْهُ بذَلِكَ[٢]؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعْنَا[٣] مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بهذه الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ الله ما يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لو[٤] (٢٩٣ـ ب/ ق) رخَّصْنَا لَهُمْ في هذا لأَوشَكَ إِذا بَرَدَ على أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَه ويَتَيَمَّم. فَقُلْتُ لشَقِيقٍ: فَإِنَّما كَرِهَ عَبْدُ الله لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

كانَ عمرُ بن الخطابِ، وعبدُ الله بن مسعود يَقُولانِ: إنَّ التَّيممَ إنَّما يجوزُ عن الحدثِ الأصغرِ، وأَمَّا عن الجنابةِ فلا يجوزُ، وقالا: لا يُصَلِّي الجنبُ حتَّى يَجِدَ الماءَ، ولو عَدِمَه شهراً. ورُوِيَ ذلك عن طائفةٍ من أصحابِ ابنِ مسعودٍ وأتباعِهم كالأسودِ وأبي عطيةَ والنَّخعيِّ[٥]. وقد رُوِيَ عن عمر، وابن مسعود أَنَّهما رَجَعَا عن ذلك ووافقا بقيةَ الصَّحابةِ، فإنَّ عمرَ وَكلَ الأمرَ في ذلك إلى عمارٍ وقال له: نُوليكَ ما تولَّيتَ.

وابنُ مسعودٍ رجعَ عن(١١٠ـ أ/ ط) قولِه في التَّيممِ، قاله الضَّحاكُ.

واتَّبعتِ الأمةُ في ذلك قولَ الصَّحابةِ دونَ عمرَ، وابنِ مسعودٍ. وقد خالفهما عليٌ، وعمارٌ، وأبو موسى الأشعريُّ، وجابرُ بنُ عبدِ الله، وابنُ عبَّاسٍ.

---

(١) «الرجل» من «ق» فقط، وليست في «اليونينية».

(٢) في «اليونينية»: «لم يقنع بذلك» وفي إحدى النسخ «بذلك منه».

(٣) في «اليونينية»: «فدعنا». (٤) في «ق»: «لو أن».

(٥) انظر «الأوسط» (٢ / ١٣ ـ ١٥).

وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أمرُ الجنبِ إذا لم يجدِ الماءَ بأن يتيمَّمَ ويُصلِّيَ في حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ المتقدم وحديثِ عمار . ورُوِيَ ـ أيضًا ـ من حديثِ أبي ذرٍّ وغيرِه

وشبهةُ المانعين أَنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿ولا جُنُبًا إلا عابري سَبيلٍ حتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النساء: ٤٣] وقال : ﴿وإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦] يعني به الغسلَ، ثم ذكر التَّيممَ عند فقدِ الماء بعد ذكرِه الأحداثَ النَّاقضةَ للوضوءِ فدلَّ على أَنَّه إنَّما رخَّصَ في التَّيممِ عند عدمِ الماءِ لمن وجدتْ منه هذه الأحداثُ وبَقِيَ الجنبُ مأمورًا بالغسل بكلِّ حالٍ .

وهذا مردودٌ لوجهين؛ أحدهما: أَنَّ آيةَ الوضوءِ افْتُتِحَتْ بذكرِ الوضوءِ ثم بغسلِ الجنابةِ ثم أمر بعدَ ذلك بالتَّيممِ عند عدمِ الماءِ فعادَ إلى الحدثين معًا، وإن قِيلَ: إنَّه يعودُ إلى أحدِهما فعودُه إلى غسلِ الجنابةِ أولى؛ لأَنَّه أقربُهما فأما إلى أبعدِهما وهو وضوءُ الصَّلاةِ فممتنعٌ. وأما آيةُ سورةِ النِّساءِ فليسَ فيها سوى ذكرِ الجنابةِ وليسَ للوضوءِ فيها ذكرٌ فكيف يعودُ التَّيممُ إلى غيرِ مذكورٍ فيها ولايعودُ إلى المذكورِ .

والثَّاني: أَنَّ كلتى(١) الآيتين أمرَ اللهُ (٢٩٤ ـ أ/ ق) بالتَّيممِ مَنْ جَاءَ من الغَائطِ ولمسَ النِّساءَ أو لم يجدِ الماءَ، ولمسُ النِّساءِ إما أن يُرادَ به الجماعُ خاصةً كما قاله ابنُ عباسٍ(٢) وغيره، أو أَنَّه يدخلُ فيه الجماعُ وما دونَه من الملامسة لشهوةٍ كمايقُوله غيرُه، فأَمَّا أن يُخَصَّ به ما دونَ الجماعِ ففيه بُعدٌ.

ولَمَّا أوردَ أبو موسى على ابنِ مسعودٍ الآيةَ تحيَّر ولم يدرِ مايقولُ، وهذا يدلُّ على أَنَّه رأى أَنَّ الآيةَ يدخلُ فيهَا الجنبُ كما قاله أبو موسى.

---

(١) لعل الصواب : «أن في كلتى».

(٢) انظر «سنن سعيد بن منصور» (٤/ ١٢٦٥).

وفي أمرِ النَّبيِّ ﷺ الجنبَ العادمَ للماءِ أَنْ يتيمَّمَ ويصلِّيَ دليلٌ على أنَّه ﷺ فَهِمَ دخولَ الجنبِ في الآيةِ وليسَ بعدَ هذا شيء .

وردُّ ابنِ مسعود تيممَ الجنب لأنَّه(١) ذريعةٌ إلى التَّيممِ عند البردِ لم يُوافَقْ عليه؛ لأنَّ النُّصوصَ لاتُردُّ بسدِّ الذَّرائعِ، و ـ أيضًا ـ فيقال: إنْ كانَ البردُ يخشى(١١٠ ـ ب/ ط) التَّلف أو الضَّرر فإنَّه يجوزُ التَّيممُ معَه. كما سبق.

وقد روى شعبةُ أنَّ مخارقًا حدَّثهم عن طارق أَنَّ رجلاً أجنبَ فلم يصلِّ فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكرَ ذلكَ له فقال له: «أَصَبْتَ»، وأجنبَ رجلٌ آخر فتيَمَّمَ وصلَّى فأتاه [ﷺ](٢) فقال له نحواً ممَّا قال للآخر ـ يعني «أصبتَ».

خرجه النسائي، وهو مرسل(٣)، وقد يحملُ هذا على أَنَّ الأولَ سأله قبلَ نزولِ آيةِ التَّيممِ، والآخرَ سألَه بعد نزولها(٤) .

وروى أبو داودَ الطيالسيُّ، عن شعبةَ، عن الحكمِ، عن ذرٍّ، عن ابنِ أبزى(٥)، عن أبيه أن عمَّاراً قال لعمرَ: أما تذكرُ يا أميرَ المؤمنينَ أني كنتُ أنا وأنت في سَرِيَّةٍ فأجنبنا فلم(٦) نجد المَاءَ، فأَمَّا أنتَ فلم تصلِّ وأمَّا أنا فتمعكتُ بالتُّرابِ وصلَّيتُ، فلما قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ ذَكَرْنا ذلك له، فقال: «أَمَّا أنتَ فلم يكُنْ ينبغي لك أن تدعَ الصَّلاةَ، وأما أنتَ ياعمَّارُ

---

(١) كتب في «ق» : «كأنه» ثم أصلحها إلى «لأنه» .

(٢) من «ق» .

(٣) «سنن النسائي» (١/ ٢١٣) .

(٤) قوله: «نزولها» ليس في «ق»، ولحق بهامشها وأشار إليها بنسخة (خ) .

(٥) في «ط» : «ابن أبي أبزى» .

(٦) في «ق» : «ولم» .

فلم يكن لك أن تَتمعَّكَ كما تتمعَّكُ الدَّابَّةُ، إِنَّما يُجزئُك» وضربَ رَسولُ اللهِ ﷺ بيدِه إلى الأرضِ إلى التُّرابِ، ثم قالَ هكذا(٢٩٤ ـ ب/ ق) فنفخَ[١] فيها ومسحَ وجهَه ويديه إلى المفصلِ. وليسَ فيه الذِّراعانِ[٢] .

(١) في «ق» : «ونفخ» .

(٢) «مسند الطيالسي» (٦٣٨) .

٨ ـ بابٌ
التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧ ـ حدثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: ثنا[2] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيق قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الله وأبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَال له أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِد المَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتيمَّمُ ويُصَلِّي؟ فكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَة في سُورة المَائدَة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتيمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ الله: لو رُخِّصَ لَهُمْ في هَذَا لأَوشَكُوا إِذَا بَرِدَ عليهم المَاءُ أَنْ يَتيمَّمُوا بالصَّعِيد[3]. قُلْتُ: وإِنَّما[4] كَرِهْتُم هَذَا لِذَا، قَالَ: نَعَمْ، فقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّار لعُمَر بن الخطَّاب[5]: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ في حَاجَة فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِد المَاءَ فَتَمرَّغْتُ في الصَّعِيد كَمَا تمرغُ الدَّابَّةُ، فَذكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ فقال: «إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هكذَا» وضَرَبَ بكَفِّه ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثم مَسَحَ بها ظَهْرَ كَفِّه بشِمَاله أو ظهر شِمَاله بكَفِّه، ثُمَّ مَسَحَ بهما وَجْهَه»؟ قَالَ عَبْدُ الله: أَلَمْ[6] تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بقَوْلِ عَمَّار.

زَادَ يَعْلَى، عن الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله

---

(١) في «ط»: «نا».

(٢) في «ط»: «نا» وفي إحدى نسخ «اليونينية»: «حدثنا» وفي الأخرى: «أخبرنا».

(٣) في نسخة في «ق»: «بالصعيد»، وهو موافق لإحدى نسخ «اليونينية».

(٤) في «ط» بدون الواو.

(٥) قوله: «بن الخطاب» ليس في «اليونينية».

(٦) في «اليونينية: «أفلم».

وأبي مُوسَى فقَالَ أبُو موسى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لعُمَرَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أنَا وأنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمعَّكتُ بالصَّعيد فأتينَا رسُولَ الله ﷺ (١١١ـ أ/ ط) فأخْبَرْنَاه فقَالَ: «إنَّما كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا[1]» وَمَسَحَ وَجْهَه وكَفَّيْه وَاحِدَةً.

محمدُ بن سلام هو البيكنديُّ [2]، وقد اخْتُلِفَ في ضبطِ «سَلام» هل هو بالتَّخفيفِ أو بالتَّشديدِ، والتَّخفيفُ أكثر فيه[3] وأشهرُ، ولأبي محمدٍ عبد العظيم المنذريِّ في ذلك جزءٌ مفرد[4].

[ثم ظهر لي أنَّ التَّشديدَ فيه أصحُّ، فإنَّ الذين رجَّحوا فيه التَّخفيفَ اعتمدوا على حكاية رُويت عن محمد بن سلام أنَّه قالَ: أَنَا محمدُ ابن سلام ـ بتخفيف اللام ـ، وقد أفردتُ لذلك جزءًا وذكرتُ فيه أنَّ هذه الحكايةَ لا تصحُّ وفي إسنادِها متهمٌ بالكذب][5].

وقد خرَّجَ مسلمٌ هذا الحديثَ عن يحيى بنِ يحيى، وأبي بكرِ بن أبي شيبةَ، وابنِ نُمير ـ كلِّهم ـ، عن أبي معاويَة (٢٩٥ ـ أ / ق) بهذا الإسناد والمتنِ، إلا أنَّ لفظَه: «فقال: إنَّما كان يكفيك أن تقولَ بيَدَيك هكذا» ثُمَّ ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً ثم[مسح][6] الشِّمالَ على اليمينِ وظاهرَ كَفَّيه ووجهَه[7].

(١) في نسخة في «ق»: «هذا».

(٢) في «ط»: «اليكندي».

(٣) في «ط»: «منه».

(٤) ويسمى: «الإعلام بأخبار شيخ البخاري محمد بن سلام» ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ١٢٨).

(٥) ما بين المعقوفين من «ق» فقط. وسبق أن أشرنا إلى هذا الاختلاف في اسم والد محمد شيخ البخاري تحت الحديث ٣٢٤، فراجعه.

(٦) من «ق».

(٧) مسلم (٣٦٨ / ١١٠).

وخرَّجه ـ أيضًا ـ من طريقِ عبدِ الواحد بن زياد، عن الأعمشِ ولفظُ حديثِه: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما كَانَ يكْفيك أن تقولَ هكذا» وضربَ بيديه إلى الأرضِ فنفضَ يدَيه فمسحَ وجهَه وكفَّيه[١].

وخرَّجَ القاضي إسماعيلُ المالكيُّ حديثَ أبي معاويةَ: عن ابن نُمير، عنه ولفظه: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما كَانَ يكْفيك أن تضربَ بيديك على الأرضِ ثم تنفضهما ثم تمسحَ يمينكَ على شمالِك وشمالك على يمينكِ، ثم تمسح وجهَك».

وخرَّج حديثَ عبدِ الواحد بن زياد: عن [محمد بن][٢] أبي بكر المقدَّمي، عنه ولفظُ حديثِه: «إنَّما كانَ يكفيك أن تقولَ هكذا» وضربَ بكفيه إلى الأرضِ ضربةً[٣] واحدةً ثم مسحَ إحداهما بالأخرى[٤] ومسحَ وجهَه.

وأمَّا روايةُ يعلى[٥]، عن الأعمشِ التي علَّقها البخاريُّ: فخرَّجَها الإمامُ أحمد [في «المسند»][٦]، عن يعلى ـ وهو ابن عُبيد الطنافسيُّ ـ كذلك[٧].

ورَوَى الإمامُ أحمدُ ـ أيضًا ـ، عن عفان: ثنا عبدُ الواحدِ، عن الأعمشِ بهذا الحديثِ وفيه: وضرَب بكفيَّه إلى الأرضِ ثم مسَح كفَّيه جميعًا ومسحَ وجهَه مسحةً واحدةً بضربةٍ واحدةٍ. قال عفان: وأنكره يحيى بنُ سعيدٍ، فسألتُ حفصَ بن غياث فقال: كَان الأعمشُ يحدثنا به

(١) مسلم (٣٦٨/ ١١١).
(٢) سقطت من «ط».
(٣) في «ق»: «مرة».
(٤) في «ط»: «إحديهما».
(٥) في «ط»: «أبي يعلى» ولعله ضبب على «أبي».
(٦) من «ق».
(٧) أحمد (٤/ ٢٦٥).

عن سلمةَ بن كهيل وذكر أبا وائل[١].

وقال الإمامُ أحمدُ في روايةِ الأثرمِ: إن كان ما روى أبو معاويةَ حقا، روى عن الأعمشِ، عن شقيقِ القصةَ فقال ـ أيضًا ـ ضربة للوجهِ والكفَّينِ، وتابعه عبدُ الواحدِ. قال أبو عبد الله ـ يعني أحمد ـ: فهذان جميعًا قد (١١١ ـ ب / ط) اتفقا عليه، يقولانِ: ضربة للوجهِ والكفَّينِ.

وإنَّما أنكر يحيى[٢] بن سعيد هذه اللفظةَ وتوقَّف فيها الإمامُ أحمدُ؛ لأنَّ شعبةَ وحفصَ بن غيَاث وابن عُيينة وغيرهم رَوَوه عن الأعمشِ ولم يذكروا الضَّربةَ الواحدَةَ[٣] ولا صفةَ التَّيممِ في حديثٍ عن شقيقٍ، عن أبي موسى كما ساقَ ذلك البخاريُّ في الباب (٢٩٥ ـ ب/ ق) الماضي، ثم ذكر أحمدُ أَنَّ أبا معاويةَ وعبدَ الواحد[٤] قد اتَّفقا على هذه اللفظةِ فزالتْ نكارةُ التَّفردِ، وقد تبين أَنَّ يعلى تابعهما ـ أيضًا.

وقد كانَ الأعمشُ يروي هذا الحديثَ، عن سلمةَ بن كهيل، عن ابنِ أبزى، عن عمار على اختلاف عليه في إسنادِه، وذكر فيه صفَةَ التَّيممِ بضربة واحدة، ولكنَّه ذكر أَنَّه زادَ على مسحِ الكفين «بعض الذراعين» وقد ذكرنا ذلك فيما تقدَّم ـ في باب «التيمم للوجه والكفَّين» وذكرنَا أَنَّ سلمةَ بنَ كهيل شكَّ في الزيادةِ على الكفَّينِ، وأَنَّه رواه عنه سفيانُ وشعبةُ والأعمشُ مع اختلافٍ عليهم في بعضِ الإسناد والمتنِ، فربما علَّل ذكر الضَّربةِ الواحدةِ بأنَّه كانَ عند الأعمشِ عن سلمةَ بن كهيل وحملَ عليه حديثَ أبي وائل كما قد يفهمُ ذلك من قولِ حفصِ بن غياث الذي ذكره عنه عفان.

---

(١) أحمد (٤/ ٢٦٥).

(٢) يحيى» سقط من «ط».

(٣) في «ط»: «الواحد».

(٤) في «ط»: «عبد الرزاق».

إلا أنَّ الأئمةَ اعتمدوا على روايةِ أبي معاويةَ وعبدِ الواحد ويعلى، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ وحدَه للضَّربة الواحدة؛ وأبو معاويةَ مقدمٌ في حديثِ الأعمشِ يُرْجَعُ إليه فيه عند اختلاف أصحابه.

وقد رُويتِ الضَّربةُ الواحدةُ عن عمارٍ من طريقِ قتادةَ، عن عَزْرَةَ، عن ابنِ أبزى، عن أبيه، عن عمار ـ أيضًا ـ وقد تقدَّمَ ذكرُه ـ أيضًا ـ، وحديث شعبةَ، عن الحكمِ،عن ذر[1]، عن ابنِ أبزى المتفق على تخريجِه في «الصحيحين» ـ كما تقدم ـ يدلُّ عليه ـ أيضًا.

وقد اتَّفق الأئمةُ على صحةِ حديثِ عمار وتلقيه بالقَبول، قال إسحاقُ بن هانىء: سُئِلَ أحمدُ عن التَّيممِ قال: ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ والكفَّين، قِيلَ له: ليسَ في قلبِك شيءٌ من حديثِ عمارٍ؟ قال: لا[2].

وفي حديثِ أبي معاويةَ الذي خرَّجه البخاريُّ ها هنا شيئان أُنكِرا على أبي معاويةَ:

أحدهما: ذكرُه مسحَ الوجه بعدَ مسحِ الكفَّين(١١٢ـ أ/ ط)؛ فإنَّه قال: «ثُمَّ مسحَ وجهَه».

وقد اخْتُلِفَ في هذه اللفظةِ على أبي معاويةَ وليست هي في روايةِ مسلمٍ ـ كما ذكرناه.

وكذلك خرَّجَه النَّسائيُّ عن أبي كريبٍ،عن أبي معاويةَ ولفظُ[3] حديثه: «إِنَّما كانَ يكفيك أن تقولَ هكذا» وضربَ بيدهِ على الأرضِ

(١) في «ط» «زر» ـ بالزاي ـ خطأ.

(٢) «مسائل ابن هانىء» (ص ١١ ـ ١٢).

(٣) في «ط»: «ولفظة».

ضربةً فمسح (٢٩٦ ـ أ / ق) كفيه ثم نفضَهما ثم ضربَ بشمالِه على يمينه وبيمينه على شمالِه على كفَّيه ووجهِه[1].

وخرَّجَه أبو داودَ، عن محمدِ بنِ سليمانَ الأنباريِّ، عن أبي معاويةَ ولفظُه: «إنّما كان يكفيك أن تصنعَ هكذا» فضربَ بيدهِ على الأرضِ فنفضها ثم ضربَ بشمالِه على يمينه وبيمينِه على شمالِه على الكفَّين، ثم مسحَ وجهَه[2].

فاخْتُلِفَ عَلى أبي معاويةَ في ذكرِ مسحِ الوجه وعطفِه هل هو بالواوِ أو بلفظة «ثُمَّ»؟

وقد قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ أحمدَ بن عبدة[3]: روايةُ أبي معاويةَ، عن الأعمشِ في تقديم مسحِ الكفَّين على الوجه غلطٌ.

والثَّاني: أَنَّه ذكر أَنَّ أبا موسى هو القائلُ لابنِ مسعود: إنَّما كَرِهتم هذا لهذا؟ فقال ابنُ مسعود: نعم. وقد صرَّح بهذا في روايةِ أبي داودَ، عن الأنباريِّ المشارِ إليها.

وإنَّما روى أصحابُ الأعمشِ منهم: حفصُ بن غياث، ويعلى بن عُبيد، وعبدُ الواحد بن زياد أنَّ السائلَ هو الأعمشُ والمسئولَ هو شقيقٌ أبو وائل.

وقد ذكرنا ـ فيما تقدَّم ـ مسحَ الوجهِ واليدين في التَّيممِ وهل المسوحُ الكفَّان خاصةً أم الكفان والذِّراعان إلى المرفقينِ أم إلى المناكبِ والآباطِ؟

---

(١) النسائي (١ / ١٧٠ ـ ١٧١). (٢) أبو داود (٣٢١).

(٣) كذا هنا، والذي في «طبقات الحنابلة» (١ / ٨٤) أحمد بن أبي عبدة، وكان ورعًا، نقل عن أحمد مسائل كثيرة، توفي قبل أحمد.

والكلامُ هنا في عددِ الضَّربِ المسوحِ به، فمن قال: إنَّه يمسحُ الوجهَ والكفَّين قال[١] أكثرهم: يمسحُ ذلك بضربةٍ واحدةٍ اتِّباعًا لحديث عمار. وهذا هو المرويُّ عن عليٍّ، وعمارٍ، وابن عباسٍ، وعن الشَّعبيِّ وعطاء، ويحيى بنِ أبي كثير، وقتادَة، وعكرمَة، ومكحولٍ، والأوزاعيِّ، وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ، وأبي خيثمةَ، وابن أبي شيبة، وداودَ، وهو قولُ عامة أهلِ الحديث. قاله الخطابيُّ وغيرُه. وقال ابنُ المنذرِ: بهذا نقولُ للثَّابت عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «التَّيممُ ضربةٌ للوجهِ (١١٢ ـ ب / ط) والكفَّين».

وحكى عن طائفةٍ منهم أنَّه يمسحُ وجهَه بضربةٍ وكفَّيه إلى الرُّسغين بضربةٍ أخرى. قال ابنُ المنذرِ: يروي هذا عن عليٍّ. وحكاه غيرُه عن عطاءٍ، والنَّخعيِّ، والأوزاعيِّ في روايةٍ عنهما، والشَّافعيِّ في «القديم»[٢] ونقلَ حربٌ، عن إسحاقَ: أنَّ هذا هو المستحبُّ وتجزئُ ضربةٌ واحدةٌ. وروى حربٌ بإسناده، عن عبدِ العزيز بن أبي روَّاد، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: التَّيممُ ضربتان: ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ للكفَّين. وبإسناده (٢٩٦ ـ ب / ق)، عن عطاءٍ، والأوزاعيِّ مثله.

وأمَّا من قالَ: إنَّ التَّيممَ يبلغُ إلى المرفقين، فأكثرهم قالوا: يتيممُ بضربتين: ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين. هذا هو الصَّحيحُ عن ابنِ عُمرَ، وعن جابرِ بنِ عبدِ الله، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ القائلين بذلك، وهو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ وغيرِهم.

واختلفوا هل ذلك على الوجوبِ أمْ علَى الاستحبابِ؟

(١) في «ط»: «فإن».

(٢) انظر «الأوسط» (٢/ ٥٠) و«معالم السنن» (١/ ١٠٠) و«المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، وعبدالرزاق (١/ ٢١١ـ٢١٢) و«شرح السنة» (٢/ ١١٣ـ١١٤) و«اختلاف العلماء» لابن نصر المروزي (ص ٣٣).

فقالت طائفةٌ: هو عَلَى الوجوبِ لا يُجزئُ دونه. وهو قولُ أَبِي حَنيفَةَ والشَّافعيِّ في ظاهرِ مذهبِه، وروايةٌ عن مالكٍ.

وقالت طائفة: بل هو على الاستحباب ويجزيءُ ضربتان: إحداهما[١] ضربةٌ للوجهِ، والأخرى للكفَّين. وهو روايةٌ عن مالكٍ، واختارَه القاضي أبو يعلى من أصحابنا؛ غيرَ أنَّ المجزئَ عنده ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ والكفَّين، وحكاه بعضُهم روايةً عن الإمامِ[٢] أحمدَ، وأنكر الخلالُ والأكثرونَ ثبوتَها عنه، وقال الخلالُ: إنَّما أجازَ ذلك أحمد لمن تأوَّلَ الأحاديثَ بفعله، لا أنَّ الأحاديثَ في ذلك عنده ضعافٌ جدّاً في الضَّربتين، وأجاز إسحاقُ إن تيمَّمَ بضربتينِ ضربة للوجهِ وضربة لليدين إلى المرفقين إذا كَانَ يرى الاقتصارَ على الكفَّين جائزًا، فإن اعتقدَ أنَّه لا يجزئُ فقد أخطأ. وهذا يدلُّ على أنَّ الخلافَ في الإجزاءِ عنده[٣] غيرُ سائغٍ.

وقالت طائفةٌ من الخُراسانيين من أصحابِ الشَّافعيِّ: الواجبُ عنده: إيصالُ التُّرابِ إلى الوجه واليدين إلى المرفقين، سواء حصلَ ذلك بضربةٍ أو بضربتين[٤]، ولا يجبُ عنده تعددُ الضَّربِ.

وخالفهم غيرُهم من أصحابِ الشَّافعيِّ في ذلك.

وروى داودُ بنُ أبي هندٍ، عن الشَّعبيِّ قال: التَّيممُ: ضربةٌ للوجهِ (١١٣ـ أ/ ط) واليدين إلى المرفقين. خرَّجَه حربٌ الكرمانيُّ. وروى [ابن][٥] إسحاق، عن نافعٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يضربُ بيده[٦] في الأرض

(١) «إحداهما» من «ق». (٢) قوله: «الإمام» ليس في «ق».
(٣) في «ط»: «عنده في الإجزاء». وكلمة «أن» ليست في صلب «ق» وإنما كتبها في الهامش وأشار إليها بنسخة.
(٤) في «ق»: «ضربتين». (٥) ليست في «ط».
(٦) في «ط»: «يده».

فيمسحُ بها وجهَه، ثم يضربُ يدَه فيمسح بها ذراعيه. وعن ابنِ عونٍ قال: قلتُ للحسنِ: أرني كيف التَّيممُ؟ فضربَ بيديه على الأرضِ ثم نفضَهما ثم مسحَ بهما[١] وجهَه ثم ضربَ بكفَّيه (٢٩٧ ـ أ / ق) الأرضَ ثم مسحَ بهما على ذراعيه، وعن داودَ، عن الشَّعبيِّ قال: التَّيممُ ضربةٌ للوجه والذِّراعين. خرَّجَ ذلك كلَّه القاضي إسماعيلُ المالكيُّ. وكذلك وصفَ سفيانُ الثَّوريُّ التَّيممَ.

وظاهر هذا يدلُّ علَى أنَّ الكفَّين لا يُمْسَحانِ بانفرادهما، بل يكفي ما أصابَهما عند ضربهِما بالأرضِ، فإنه لا بدَّ أن يتطايرَ الغُبارُ على ظاهرِهما وباطنهما. وقد قال عكرمةُ في المُتيممِ[٢]: يضرب بكفَّيه على الأرضِ فيحركهما ثم يمسحُ بوجهه وكفَّيه.

وهذا يرجعُ إلى أنَّه لا يجبُ التَّرتيبُ كما سيأتي ذكره إن شاءَ الله سُبحانه وتعالى[٣].

وحُكِيَ عن ابنِ سِيرينَ أنَّه تيمَّمَ بثلاثِ ضرباتٍ: ضربة للوجه، وضربة للكفَّينِ، وضربة للذِّراعين إلى المرفقين. وحُكِيَ عن ابنِ أبي ليلى، والحسنِ بن حيٍّ أنَّه يتيمَّمُ[٤] بضربتين يمسحُ بكلِّ ضربةٍ وجهَه ويدَيه إلى المرفقين. قال ابنُ عبدِ البرِّ: ما علمتُ أحدًا من أهلِ العلمِ قال ذلك غيرُهما. وللشَّافعيَّةِ وجهٌ ضعيفٌ: أنه يستحبُّ ضربةٌ للوجه وضربتان لليدين، لكلِّ يدٍ ضربةٌ. ولهم وجهٌ ضعيفٌ ـ أيضًا ـ: أنَّه يشرعُ تكرارُ المسح في التَّيممِ كالوضوءِ.

(١) في «ط»: «نفضهما ثم مسح بها» وكان كتب «بيده» ثم أصلحها إلى «بيديه».
(٢) في «ق»: «التيمم».
(٣) في «ق»: «إن شاء الله تعالى».
(٤) في «ق»: «تيمم».

وقال حربٌ: ثنا محمودُ بن خالد: ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ قال: قلتُ لأبي عمرو الأوزاعيِّ: صِفْ لي[1] التَّيممَ فوضعَ كفَّيه على الأرضِ وضعًا رفيقًا ثم رفعهما ثم أَمَرَّ إحديهما على الأخرى مسحًا رفيقًا، ثم أمرَّ بهما على وجهِه، ثم على كَفَّيه. قال: وثنا المسيبُ بن واضح ثنا[2] أبو إسحاقَ، عن إسماعيلَ بن أبي خَالدٍ قال: سألتُ الشَّعبيَّ عن التَّيممِ، فضربَ بيديه الأرضَ، ثم ضَرب إحديهما بالأخرى ثم مسحَ وجهَه وكفَّيه.

وظاهرُ هذا يقتضي أنَّه يمسحُ أولا إحدى كفَّيه بالأخرى ثم يمسحُ وجهَه ثم يمسحُ كفَّيه، وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ عمارٍ المذكورة في هذا الباب ما قد يشعرُ بهذا القول، ولا يبقى حينئذ إشكالٌ في روايةِ أبي معاوية، عن الأعمشِ لأنَّه يكونُ قد مسحَ كفَّيه مرةً قبلَ وجهِه ومرةً بعدَه، وهذا(٢٩٧ـ ب/ ق)غريبٌ جدًا، وعند التَّأملِ لا يدلُّ حديثُ عمارٍ على ذلك، فإنَّ لفظَ روايةِ(١١٣ـ ب/ ط) البخاريِّ أنَّه مسحَ بالضَّربةِ ظهرَ[3] كفَّيه بشماله أو ظهرَ شمالِه بكفِّه، وهذا إنما يدلُّ على أنَّهُ مَسَحَ[4] ظهرَ كَفِّه ببطنِ الأخرى.

وفي روايةِ مسلمٍ: مسحَ الشِّمالَ على اليمينِ وظاهرَ كفَّيه، فهذه تدلُّ[5] على أنَّه مسحَ كفَّيه إحداها بالأخرى[6] في ظاهرِهما وباطنهما.

وفي روايةِ أبي داودَ والنَّسائيِّ: أَنَّه مسحَ[4] بشمالِه على يمينِه، وبيمينه على شمالِه. وهذا يدلُّ على أنَّه مسحَ كلَّ واحدةٍ بالأخرى.

---

(١) قوله: «لي» ليس في «ق». (٢) في «ط»: «نا».
(٣) في «ط»: «يمسح بالضربة ظاهر» وكان كتب: «ظهر كفيه» ثم ضرب عليها.
(٤) في «ط»: «يمسح». (٥) في «ط»: «يدل».
(٦) في «ط»: «بالأولى».

والمنصوصُ عن أحمدَ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ وغيرِه: أنَّه يجبُ التَّرتيبُ في التَّيممِ كما يجبُ في الوضوءِ فيمسحُ وجهَه أولا ثم يمسحُ كفَّيه.

ومن أصحابِنا المتأخِّرين من قالَ: لا يجبُ التَّرتيبُ في التَّيممِ خاصَّةً، لأنَّهم قالوا في صفةِ التَّيمم: إنَّه يمسحُ وجهَه بباطِنِ أصابعِه وظاهرَ كفَّيه براحتيه[١]، ويَدْلُكُ كلَّ راحةٍ بالأخرى ويخللُ الأصابعَ. قالوا: فيقعُ مسحُ باطنِ أصابِعه مع مسحِ وجهِه، وهذا يخلُّ بالتَّرتيبِ.

وهذا الذي قالوه في صفةِ التَّيممِ لم يُنْقَلْ عن الإمامِ أحمدَ، ولا قَاله أحدٌ من متقدِّمي أصحابِه كالخرقيِّ وأبي بكرٍ وغيرِهما. قال المروذيُّ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: أرني كيفَ التَّيممُ؟ فضربَ بيدِه باطنَ كفَّيه ثم مسحَ وجهَه وكفَّيه بعضِها على بعضٍ ضربةً واحدةً وقال: هكذا. وهذا يدلُّ على أنَّه مسحَ وجهَه بيديه ثم مسحَ يديه إحداهما[٢] بالأخرى من غيرِ تخصيصٍ للوجهِ بمسحِ باطنِ الأصابعِ، وهذا هو المتبادرُ إلى الفهمِ من الحديثِ المرفوعِ، ومن كلامِ من قالَ من السَّلفِ: إنَّ التَّيمم ضربةٌ للوجهِ والكفَّين.

وما قالَه المتأخِّرونَ من الأصحابِ فإنَّما بَنَوه على أَنَّ التُّرابَ المستعملَ لا يصحُّ التَّيممُ به كالماءِ المستعملِ، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ التُّرابَ المستعملَ فيه لأصحابِنا وجهان:

أحدهما: أَنَّه يجوزُ التَّيممُ به بخلافِ الماءِ؛ لأنَّ الماءَ المستعملَ قد رَفَع حدثًا وهذا لم يرفعِ الحدثَ على ظاهرِ المذهبِ.

وعلى الوجهِ الثَّاني: أَنَّه لا يتيممُ بالتُّرابِ المستعملِ، فالمستعملُ هو ما عَلَقَ بالوجهِ أو تناثرَ منه، فأمَّا ما بَقِي على اليدِ الممسوحِ بها فهو بمنزلةِ ما

---

(١) في «ط»: «براحته». (٢) في «ط»: «إحديهما».

بقي في الإناء بعد الاستعمال منه وليس هو بمستعملٍ (١١٤ ـ أ / ط) ويجوزُ التَّيممُ به، صرَّحَ به طائفةٌ من أصحابِنا والشَّافعيةِ. ونقل حربٌ، عن إسحاقَ أنَّه وصفَ لهم التَّيممَ فضربَ بيديهِ ثم نفخهما فمسحَ بهما وجهَه ثم ضربَ بيده الثَّانية ولم ينفخها[١] ثم مسحَ ظهورَ الكفَّين اليمنى باليسرى (٢٩٨ ـ أ / ق) واليُسْرى باليمنى، ولم يذكرْ أنَّه مسحَ بطونَ كفَّيه اكتفاءً بمرورِ التُّرابِ عليهما بالضَّربِ بهما على الأرضِ.

وهذا في التَّيممِ بالضَّربتين ظاهرٌ، ولا يتأتى مثلُه في الضَّربةِ الواحدة، لأنَّه يُخلُّ بالتَّرتيبِ وقد صرَّحَ العراقيون من أصحابِ الشَّافعيِّ بأنَّه يسقطُ فرض الرَّاحتينِ وما بينَ الأصابعِ حينَ يضربُ اليدين على التُّرابِ.

ثم أورَدوا على ذلك أنَّه لو سقطَ فرضُهما بذلك لصَارَ التُّرابُ الذي عليهما مستعملاً فكيفَ يجوزُ مسحُ الذِّراعين به ولا يجوزُ نقلُ الماءِ الذي غسلَ به إحدى اليَدينِ إلى الأخرى إلا على وجهٍ ضَعيفٍ لهم؟

وأجابوا[٢] عن ذلك بوجهين:

أحدهما: أنَّ اليدين كعضوٍ واحدٍ ولا يصيرُ التُّرابُ والماءُ مستعملا إلا بانفصالِه ولم ينفصلِ التُّرابُ بخلافِ الماء، فإنَّه ينفصلُ فيصيرُ مستعملا.

والثَّاني: أنَّ هذا يُحْتَاجُ إليه في التَّيممِ للضَّرورةِ حيث لم يمكن أنْ يُيَمِّمَ[٣] الذِّراع بكفها فافتقرَ إلى الكفِّ الأخرى فصارَ كنقلِ الماءِ من بعضِ العضوِ إلى بعضِه.

وعلى قولِ هؤلاء: لايجبُ بعد ذلك مسحُ إحدى الرَّاحتين بالأخرى،

---

(١) في «ط»: «ينفخهما».

(٢) في «ق»: «فأجابوا».

(٣) في «ط»: «يتيمم».

بل هو مستحبٌّ. ومن أصحابِه من حكى في وجوبه وجهين، وقال البغويُّ منهم: إن قصَد بإمرارِ الرَّاحتين على الذِّراعين مسحَ الراحتين حصلَ له وإلا فَلا.

وهذا يدلُّ على أنَّه لا يحصلُ بضربِهما بالأرضِ.

ومن أعيانِ أصحابِنا المتأخِّرين من حكَى قولا لم يسمِّ قائلَه ورجَّحه في التَّيممِ بضربةٍ واحدة أنَّه يمسحُ بباطنِ يديه وجْهَه ثم يمسحُ بهما ظاهرَ كفَّيه خاصَّةً. قال: لأنَّ باطنَهما يصيبهُ التُّرابُ حينَ يضربُ بهما الأرضَ وحينَ يمسحُ بهما الوجهَ وظهرَ الكفَّين، فلو مسحَ إحداهما(١) بالأخرى لتكرَّرَ مسحُهما ثلاثَ مرَّاتٍ، وتكرارُ مسحِ التَّيممِ غيرُ مشروعٍ بخلافِ الوضوءِ، وهو ـ أيضًا ـ ينافي أن يكونَ التَّيممُ بضربةٍ واحدةٍ.

وهذا الذي قاله (١١٤ ـ ب/ ط) فيه نظرٌ؛ فإنَّ تكرارَ المسحِ بترابِ ضربةٍ واحدةٍ لا تتعددُ به الضَّرباتُ كتكرارِ مسحِ الرأسِ بماءٍ واحد فإنَّه لا يكونُ تكراراً، وقد سبقَ ذلك في «الوضوء»، وإنَّما لم يُشْرَعْ تكرارُ التَّيممِ إذا وقعَ الأولُ موقعَه، وما أصابَ باطنَ الكفَّين من التُّرابِ قبلَ مسحِ الوجه غير معتدٍّ به عند من يوجبُ التَّرتيبَ فلا يكونُ ذلك تكراراً ـ أيضًا ـ ، وقد تقدَّمَ أنَّ حديثَ عمارٍ يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسحَ بعدَ الضَّربِ ظاهرَ كفَّيه وباطنهما، وإنَّما يجبُ التَّرتيبُ في التَّيممِ عن (٢٩٨ـ ب/ ق) الحدثِ الأصغرِ.

وأمَّا التَّرتيبُ في التَّيممِ عن الجنابةِ: ففيه وجهانِ لأصحابِنا وأصحابِ الشَّافعيِّ:

---

(١) في «ط» «إحديهما».

أحدهما: أَنَّه واجبٌ ـ أيضًا ـ؛ لأنَّ صفةَ التَّيممِ عن الجنابةِ والحدثِ لا تختلفُ بخلافِ الغسلِ والوضوء، وأيضًا فإنَّ البدنَ كلَّه في غسلِ الجنابةِ كالعضوِ الواحدِ، وفي التَّيممِ عضوان متغايرانِ فيلزمُ التَّرتيبُ بينهما كأعضاءِ الوضوءِ.

والثَّاني: لا يجبُ؛ لأنَّ التَّيممَ عن الجنابةِ يلتحقُ بالغسلِ ولا ترتيبَ فيه.

وعلى هذا الوجهِ فلا إشكالَ في توجيه روايةِ أبي معاويةَ، عن الأعمشِ التي خرَّجَها البخاريُّ بتقديمِ الكفَّينِ على الوجهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما علَّم عمَّارًا ما كان يكفيه من التَّيممِ عن الجنابةِ، وقد حكى بعضُهم عن الأعمشِ أَنَّه كان يذهبُ إلى تقديمِ مسحِ الكفَّين على الوجهِ في التَّيممِ مطلقًا، فإن صحَّ هذا عنه دلَّ على أَنَّ ما رَوَى عنه أبو معاويةَ محفوظٌ عن الأعمشِ، وأَنَّ أبا معاويةَ حَفظَه عنه ولم يَهِمْ فيه كما قَالَه الإمامُ أحمدُ، واللهُ أعلم. ويحتملُ أَنَّ الأعمشَ فسَّرَ هذا التَّفسيرَ من عنده كما فَسَّره شعبةُ ـ أيضًا ـ من عنده كذلك بتقديمِ دلكِ اليدين على الوجهِ، وقد ذكرناه فيما تقدم من طريقِ النَّسائيِّ، أو أن يكونَ ذلك من تغييرِ بعضِ الرُّواة عن شعبةَ والأعمشِ؛ فإنَّ كثيرًا منهم لم يكنْ يُفرِّقُ بين مدلولِ العطفِ بثُمَّ وبالواو، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلم[1].

---

(١) في «ق»: «والله تعالى أعلم».

٩ ـ بابٌ

٣٤٨ ـ حَدَّثَنا عبدَانُ: أَنَا [١] عَبْدُ الله: نا[٢] عَوْفٌ، عن أَبي رَجَاء: ثَنَا[٣] عِمْرَانُ بْنُ حُصَينِ الخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً[٤] لَمْ يُصَلِّ فَي القَوْمِ فَقَالَ: «يا فُلانُ (١١٥ ـ أ/ طَ) مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ[٥] في القَوْمِ؟» قال[٦]: أَصابَتْنِي جَنَابَةٌ ولا ماءٌ. قَالَ: «عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ، فَإِنَّه يَكْفِيكَ».

قد سبقَ هذا الحديثُ بطولِه[٧] من روايةِ يحيى القطان، عن عوف واختَصَره هنا من روايةِ ابنِ المباركِ، عن عوفٍ وختمَ به كتابَ التَّيممِ، فإنَّ فيه دلالةً على تيممِ الجنبِ إذا لم يجدِ الماءَ، وعلى أَنَّ من كَانَ في مكانٍ يَقْطعُ أو يغلبُ على الظَّنِّ أَنَّه لا ماءَ فيه أو مع رفقة يعلمُ أَنَّه لا مَاءَ مَعهم فإنَّه لا يجبُ عليه طلبُ المَاءِ؛ بل له أن يتيمَّمَ ويُصلِّي[٨] من غيرِ طَلَبٍ.

وقد استوفينا شرحَ ذلك كُلِّه مع شرحِ جَميعِ الحديثِ فيما سبقَ واللهُ سبحانَه وتعالى أعلم[٩].

وقد رَوَى هذا الحديثَ البخاريُّ [١٠] عَنْ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ، عن

---

(١) في «ق»: «أبنا».
(٢) في «ق»: «ثنا».
(٣) في «ق»: «ثنا عن».
(٤) في «ق»: «متعزلا».
(٥) في «ط»: «تصل»
(٦) في «اليونينية»: «فقال: يا رسول الله».
(٧) (٣٣٤ ـ فتح).
(٨) في «ط»: «ويصل».
(٩) في «ق»: «والله أعلم».
(١٠) كذا؛ والبخاري لم يخرج لإسماعيل بن مسلم أصلا، والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨ / ١٣٥) عن إسماعيل بن مسلم به، فلعله تصحيف في «ق»، و«ط» والله أعلم.

أبي رجاء، عن عمرانَ فذكر الحديثَ وفيه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ هذا الرجلَ أن يتيمَّمَ فتيمَّمَ قال: ثُمَّ وجدَ الماءَ (٢٩٩ ـ أ / ق) فلم يأمُره بالإعادةِ.

وإسماعيلُ بنُ مسلمٍ ضعيفُ الحديثِ. (٥٠ ـ أ/ ك١).

كِتَابُ الصَّلاة

١ـ بَابُ

كَيْفَ فُرِضَت الصَّلاةُ(١) في الإِسْرَاء

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: حَدَّثَني أَبُو سُفْيَانَ في حَدِيث هِرَقْلَ، فَقَالَ: يَأمُرُنَا ـ يَعْنِي النَّبيَّ ﷺ ـ بَالصَّلاة وَالصِّدْق وَالْعَفَاف.

حديثُ أبي سفيانَ هذا قد خرَّجَه البخاريُّ بتمامِه في أول كتابه(٢).

وهو يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أهم ما يأمرُ به أُمَّتَه: الصلاة كما يأمرُهم بالصدقِ والعفاف واشتهر ذلكَ حتَّى شاعَ بينَ المللِ المخالفينَ له في دينه؛ فإنَّ أبا سفيان كانَ حينَ قالَ ذلكَ مشركًا، وكان هرقلُ نصرانيًا.

ولم يَزلْ ﷺ منذ بُعثَ يأمرُ بالصدقِ والعفاف، ولم يزلْ يُصلِّي ـ أيضاً ـ قبلَ أن تفرضَ الصَّلاةُ وأول ما نزلَ عليه سورةُ ﴿اقرأْ باسمِ ربِّكَ﴾ [العلق: ١] وفي آخرها: ﴿أرأيتَ الذي يَنْهى عبدًا إذا صلَّى﴾ إلى قوله: ﴿كَلا لا تطعْهُ واسْجُدْ واقْتَرِبْ﴾ [العلق: ٩ ـ ١٩] وقد نزلتْ هذه الآياتُ بسببِ قولِ أبي جهلٍ: لئن(٣) رأيتُ محمدًا ساجدًا عند البيتِ لأطأنَّ على عنقه.

وقد خرَّجَ هذا الحديثَ مسلمٌ(٤) في صحيحِه، وقد ذكرنا في أولِ كتابِ الوضوء حديثَ أسامةَ أنَّ جبريلَ نزلَ على النبيِّ ﷺ في أولِ

---

(١) في هامش «ق»: «الصلوات» نسخة.

(٢) (الفتح: ٧).

(٣) في «ك»: «لإن».

(٤) (مسلم: ٢٧٩٧) ونص روايته: «... لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته أو لأعفرن وجهه في التراب..».

الأمر، فعلَّمه الوضوءَ والصَّلاة[1].

وذكر ابنُ إسحاقَ أَنَّ الصَّلاةَ فرضتْ عليه حينئذٍ، وكان هو ﷺ وخديجةُ يصلِّيانِ والمراد جنسُ الصَّلاةِ لا الصلوات الخمس.

والأحاديثُ (١١٥ـ ب/ ط) الدالةُ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي بمكةَ قبلَ الإسراءِ كثيرةٌ؛ لكن قد قيلَ: إنَّه كان قد فُرِضَ عليه ركعتان في أول النَّهارِ، وركعتان في آخرِه، ثم افْتُرِضتْ عليه الصَّلواتُ الخمسُ ليلةَ الإسراءِ، قالَه مقاتل، وغيرُه (٢٩٩ ـ ب/ ق).

وقال قتادةُ: كان بدو الصَّلاةِ ركعتين بالغداةِ وركعتين بالعشيِّ.

وإنَّما أرادَ هؤلاء أَنَّ ذلك كان فرضًا قبل افتراضِ الصَّلواتِ الخمسِ ليلةَ الإسراءِ.

وقد زعم بعضُهم أن هذا هو مرادُ عائشةَ بقولها: فرضت الصَّلاةُ ركعتينِ ركعتينِ، وقالوا: إنَّ الصَّلواتِ الخمسَ فُرضتْ أول ما فُرِضتْ أربعا وثلاثًا وركعتينِ على وجهها، وسيأتي ذكرُ ذلك في الكلامِ على حديثِ عائشة إن شاء الله[2].

وضعف الأكثرون ذلك وقالوا: إنما أرادت عائشة فرض الصلوات الخمس ركعتين ركعتين سوى المغرب كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى[3] وقد وردَ من حديثِ عفيفِ الكنديِّ أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي بمكةَ حين زالتِ الشَّمسُ ومعه عليٌّ وخديجةُ، وأنَّ العباسَ قال له: ليسَ على هذا الدينِ أحدٌ غيرهم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٥/ ٢٠٣).
(٢) قوله «إن شاء الله» سقط من «ك١»و «ط». (٣) قوله «إن شاء الله» سقط من «ق».

وقد[١] خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[٢]، والنَّسائيُّ في «خصائص علي»[٣]. وقد طعنَ (٥٠ـ ب/ك١) في إسنادِه البخاريُّ في تاريخه[٤]، والعقيليُّ[٥]، وغيرُ واحد[٦].

وقد خرَّج الترمذيُّ من حديثِ أنسٍ[٧] قال: بُعِثَ النبيُّ ﷺ يومَ الاثنينِ، وصلَّى عليٌّ[٨] يومَ الثلاثاءِ. وإسنادُه ضعيفٌ.

---

(١) كلمة «قد» سقطت من «ق».

(٢) المسند: (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) مطولاً من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن الأشعث، عن إسماعيل بن إياس بن عفيف الكندي، عن أبيه، عن جده، كذا في «المسند»!
وفي «تاريخ البخاري الكبير» (٧/ ٧٤)، و(١/ ٣٤٥)، (٨/ ٢٦١): «يحيى بن أبي الأشعث».
وكذا ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح: (٩/ ١٢٩). وقد ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» على الصواب «يحيى بن أبي الأشعث وكذا أخرج الحاكم في «مستدركه» الحديث من طريق أحمد على الصواب.

(٣) «خصائص علي» (٤٤ ـ ٤٥) من طريق سعيد بن خثيم، عن أسد بن عبد الله البجلي، عن يحيى بن عفيف، عن عفيف.

(٤) قال البخاري في ترجمة إسماعيل بن إياس: «روى عنه يحيى بن أبي الأشعث، في حديثه نظر» «التاريخ» (١/ ٣٤٥) وقال في ترجمة عفيف الكندي ـ رضي الله عنه ـ بعد أن ذكر الحديث من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن أبي الأشعث: «لا يتابع في هذا».
«التاريخ»: (٨/ ٧٥).

(٥) روى الحديث العقيلي في «ضعفائه الكبير» (١/ ٢٧) في ترجمة أسد بن عبد الله البجلي الكوفي ونقل عن البخاري قوله «لم يتابع في حديثه».
ورواه في ترجمة إسماعيل بن إياس (١/ ٧٩) ونقل عن البخاري قوله «لم يصح حديثه ولم يثبت». وقال في آخر الترجمة بعد أن أشار لطريقي الحديث: «وكلا الطريقين لم يثبتهما البخاري ولم يصححهما».

(٦) انظر «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٩٩).

(٧) «جامع الترمذي» (٣٧٢٨) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعور، ومسلم الأعور ليس عندهم بذلك القوي».

(٨) سقطت كلمة «عليٌّ» من «ق».

وقد خرَّجَه الحاكمُ من حديثِ بريدةَ، وصحَّحه[1]. وفيه دليلٌ على أنَّ الصَّلاةَ شُرِعتْ من ابتداءِ النُّبوةِ.

لكن الصَّلواتِ الخمسَ لم تُفْرَضْ قبلَ الإسراءِ بغيرِ خلافٍ.

وروى الربيع عن الشَّافعيِّ[2] قال: سمعتُ ممن أثقُ بخبرِه وعلمِه يذكرُ أَنَّ اللهَ تعالى أنزلَ فرضًا في الصَّلاة، ثم نسخه بفرضٍ غيرِه، ثم نسخَ الثَّاني بالفرضِ في الصَّلواتِ الخمسِ.

قال الشَّافعيُّ: كأنَّه يعني قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿يا أيُّها المزَّمِّلُ، قُمِ الليلَ إلا قَليلا، نِصفَه أَوِ انقُصْ منه قَليلا، أَوْ زِدْ عليه﴾[المزمل: ١ـ٤] ثُم نسخَه في السُّورة معه بقوله (١١٦ـ أ/ ط) ﴿إنَّ ربَّكَ يعلمُ أنَّكَ تقومُ أدنى من ثُلثي الليلِ﴾ الآية إلى قوله ﴿فاقرءوا مَا تَيسَّرَ مِنَ الْقُرآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فنسخ قيام الليلِ أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسَّرَ.

قال الشَّافعيُّ: ويقالُ: نسخَ ما وصفَ في المزملِ بقولِ[3] الله عزَّ وجلَّ ﴿أقمِ الصَّلاةَ لدلوكِ الشَّمسِ﴾ودلوكُ الشَّمسِ زوالُهَا ﴿إلى غسقِ الليلِ﴾ العتمة ﴿وقُرآنَ الفجرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الصُّبح ﴿ومِنَ اللَّيلِ فتهجَّدْ به نَافِلة لكَ﴾ [الإسراءَ: ٧٩]، فأعلمَه أَنَّ صلاةَ الليلِ نافلةٌ لا فريضةٌ وأنَّ الفرائضَ (٣٠٠ ـ أ/ ق) فيما ذكرَ من ليلٍ أو نهارٍ.

قال: ويقالُ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حينَ تُمْسُونَ﴾ المغربُ والعشاءُ﴿وَحِينَ تُصبِحُونَ﴾[الروم:١٧] الصبُّح ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ في السَّمواتِ والأرضِ وَعَشِيا﴾العصر﴿وَحِينَ تُظْهِرونَ﴾ [الروم: ١٨] الظُّهر. انتهى.

(١) «المستدرك» (٣/ ١١٢) قال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) «الأم» (١/ ٦٨).

(٣) في «ك١»: «يقول».

وقد رُويَ عن طائفة من السَّلف تفسيرُ هاتين الآيتينِ بنحوِ ما قال الشَّافعيُّ. فكلُّ آيةٍ منهما متضمنةٌ لذكرِ الصَّلواتِ الخمسِ؛ ولكنَّهما نزلتا بمكةَ بعد الإسراءِ، والله سبحانَه وتعالى أعلم[١].

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ الصَّلواتِ الخمسَ إنَّما فُرِضتْ ليلةَ الإسراءِ.

واختلفوا في وقتِ الإسراءِ، فقيلَ: كانَ بعدَ البعثةِ بخمسةَ عشرَ شهرًا، وهذا القولُ بعيدٌ جدًّا، وقيل: إنه[٢] كانَ قبلَ الهجرة بثلاثِ سنينَ، وهو أشهرُ، وقيل: قبلَ الهجرة بسنةٍ واحدةٍ، وقيلَ: قبلَها بستةِ أشهرٍ، وقيلَ: كانَ بعدَ البعثةِ بخمس سنين ورجَّحَه بعضُهم قال: لأنَّه لا خلافَ أنَّ خديجةَ صلَّتْ معه بعد فرضِ الصَّلاة، ولا خلافَ أنَّها توفيتْ قبلَ الهجرةِ بمدةٍ قيلَ: بثلاثِ سنين، وقيل: بخمسٍ[٣].

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ فرضَ الصَّلاة كانَ ليلةَ الإسراءِ.

قلتُ: حكايةُ الإجماعِ على صلاةِ خديجةَ معه بعد فرضِ الصَّلاةِ غلطٌ محضٌ، ولم يقل هذا أحدٌ ممن يُعتَدُّ بقوله.

وقد خرَّجَ أبو يعلى الموصلي، والطَّبرانيُّ[٤] من حديثِ إسماعيلَ بن مجالد، عن أبيه، عن الشَّعبيِّ، عن جابرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن خديجةَ؟ فإنَّها[٥] ماتتْ قبلَ أن تنزلَ الفرائضُ والأحكامُ فقال[٦]: «أبصرتُها على نهر من أنهار الجنة في بيت من قصب لا لغوَ فيه ولا نصب».

---

(١) لفظة «سبحانه وتعالى» ليست في «ق».

(٢) كلمة «إنه» سقطت من «ق».

(٣) راجع شرحَ النووي على مسلم (٢/ ٢٧٤).

(٤) «أبو يعلى» (٤/ ٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٨).

(٥) في «مسند أبي يعلى»: «لأنها».

(٦) في «ك١» و «ط»: «قال».

وروَى الزبيرُ بنُ بكار بإسناد ضعيف[(١)]، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروة، عن عائشةَ قالتْ: تُوفيتْ خديجةُ قبلَ أن تفرضَ الصَّلاةُ.

(٥١ـ أ/ك١)وقد فرَّق بعضُهم(١١٦ ـ ب/ط) بين الإسراءِ والمعراجِ، فجعلَ المعراجَ إلى السَّماءِ[(٢)]كما ذكره اللهُ في سورةِ النجمِ، وجعلَ الإسراءَ إلى بيتِ المقدسِ خاصةً كما ذكره اللهُ في سورة سبحان، وزعمَ أنَّهما كانا في ليلتينِ مختلفتينِ وأنَّ الصَّلواتِ فُرِضَت ليلةَ المعراجِ لا ليلةَ الإسراء.

وهذا هو الذي ذكره محمدُ بنُ سعد في «طبقاته»[(٣)]، عن الواقديِّ بأسانيد له متعددة، وذكرَ أنَّ المعراجَ إلى السَّماءِ كان ليلةَ السَّبتِ لسبع عشرةَ خلتْ من شهر رمضان قبل(٣٠٠ـ ب/ق)الهجرة بثمانية عشر شهرًا من المسجد الحرام، وتلك الليلة فرضت الصلوات الخمس ونزلَ جبريلُ فصلَّى برسولِ الله ﷺ الصَّلواتِ في مواقيتها، وأنَّ الإسراءَ إلى بيتِ المقدسِ كان ليلةَ سَبع عشرةَ من شهرِ ربيعِ الأول قبلَ الهجرةِ بسنةٍ من شعبِ أبي طالب.

وما بوَّبَ عليه البخاريُّ أنَّ الصَّلواتِ فرضتْ في الإسراءِ يدلُّ على أنَّ الإسراءَ ـ عنده ـ والمعراجَ واحدٌ، واللهُ أعلمُ.

وخرَّجَ في هذا البابِ حديثينِ.

الحديثُ الأولُ: حديثُ المعراجِ بطوله فقالَ:

٣٤٩ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْر ثنا[(٤)] اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْه السَّلامُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ

(١) وأخرجه الطبراني (٢٢/ ٤٥١).
(٢) في «ق»: «السماوات».
(٣) «ابن سعد» (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤).
(٤) في «ط»: «نا».

غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ،قال: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ(١): نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى،حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا:افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَاقَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ». (١١٧ـ أ/ ط)فَقَالَ أَنَسٌ:فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمواتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا،وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ.«فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ(٢): هَذَا(٣) إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عليه السلام، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ (١٠٣ـ أ/ ق) بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ:مَنْ هَذَا؟قَالَ: عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام،

---

(١) في «ق»: «أأرسل إليه؟ قال: نعم».
(٢) في «ق»: «قال». (٣) زيادة من «ق».

فَقَالَ: مَرحبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذَا إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ:ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخبَرَنِي (٥١ ـ ب/ك١) ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَاحَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوىً أَسْمَعُ فِيه صَرِيفَ الأَقْلامِ».قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْن مالكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً،قَالَ:فَارجعْ إِلَى رَبِّكَ،فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فراجعني فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: رَاجِع[(١)] رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ[(٢)] فَوَضَعَ شَطْرَهَا،فَرَجَعْتُ إِلَيْه، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَك لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهْيَ خَمْسُونَ، لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: ارجع إِلَى رَبِّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حبائل[(٣)] اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

هذا الحديثُ رواه جماعةٌ عن يونسَ، عن الزُّهريِّ،عن أنسٍ، عن أبي ذر[(٤)]،وخالفهم أبو ضمرةَ:أنسُ بنُ عياض، فرواه عن يونسَ،عن

(١) في هامش «ق»:«ارجع إلى» وفوقها «خ». إشاره إلى أنها نسخة.
(٢) في «ق»:«فراجعته» وفوقها كتب «فرجعت» ـ خ.
(٣) في «ق» و«ط» كتب «جنابذ» ثم كتب فوقها: «حبائل ـ خ إشارة إلى أنها نسخة، وما أثبتناه موافق «لليونينية» وانظر كلام المصنف آخر شرحه على هذا الحديث.
(٤) في «ق»:أبي ذر، وأنس.

الزهريِّ، عن أنسٍ، عن أُبَيِّ بنِ كعب؛ وهو وهمٌ منه. قاله الدارقطنيُّ[١] وأشارَ إليه أبو زرعة وأبو حاتمٍ[٢].

وقد اختُلفَ في إسنادِ هذا الحديثِ على أنسٍ:

فالزُّهريُّ رواه عنه، عن أبي ذرٍّ، وجعلَ ذكر فرضِ الصَّلواتِ منه عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ (١١٧ ـ ب/ ط).

ورواه قتادةُ، عن أنسٍ، عن مالكِ بنِ صعصعةَ؛ وقد خرج البخاري حديثه[٣]في موضعٍ آخر[٤].

ورواه شريكُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي نمرٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ بسياقٍ مطولٍ جدًّا، وقد خرَّجَ حديثَه البخاريُّ في[٥] آخر كتابِه، وفيه ألفاظٌ استنكرتْ على (٣٠١ ـ ب/ ق) شريكٍ وتفرَّدَ بها[٦].

وقد رواه ثابتٌ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ ـ أيضًا ـ بدونِ سياقِ شريكٍ، وقد[٧] خرجَ حديثَه مسلمٌ[٨]في صحيحه.

وقال الدارقطنيُّ[٩]: يُشبه أن تكونَ الأقاويلُ كلُّها صحاحًا؛ لأن رواتها ثقاتٌ، قال[١٠]: ويُشبهُ أن يكونَ أنسٌ سمعه من النبيِّ ﷺ

---

(١) علل الدارقطني: (٦/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٣) في «ق»: «حديثه البخاري».

(٤) (الفتح: ٣٢٠٧).

(٥) سقطت من «ك١».

(٦) (الفتح: ٧٥١٧)وقد استنكر هذه الألفاظ الإمام مسلم في«صحيحه»(٢٦٢)فقد قال بعد أن ساق إسناده وطرفًا من متنه: و«ساق الحديث بنحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئًا وأخَّر، وزاد ونقص».

واستنكرها جمع من الأئمة: ابن حزم والخطابي وغيرهما كما في«الفتح»لابن حجر(١٣/ ٤٨٣) وقال الذهبي في «الميزان»(٢/ ٢٧٠): «وهذا من غرائب الصحيح»، وانظر«السير» (٦/ ١٦٠).

(٧) كلمة «قد» سقطت من «ك١».

(٨) «مسلم» (١٦٢).

(٩) في «العلل» (٦/ ٢٣٤)، وليس فيها حديث شريك، وانظر «المستدرك» (١/ ٨١).

(١٠) سقطت كلمة «قال» من «ك١» وبسقوطها يكون ما بعده من كلام الدارقطني، أو من =

واستثبته[١] من أبي ذرٍّ، ومالك بن صعصعةَ.

وقال أبو حاتم الرازيُّ[٢]: أرجو أن يكونَ قولُ الزُّهريِّ وقتادةَ، عن أنس صحيحين، وقال مرةً: قولُ الزُّهريِّ أصحُّ قالَ: ولا أعدلُ به أحدًا.

وشقُّ صدرِه ﷺ ليلةَ المعراجِ، وغسلُه من طستٍ من ذهبٍ من ماءِ زمزم وملؤُه إيمانًا وحكمةً: مَّما تطابقتْ عليه أحاديثُ المعراج.

وروى ثابتٌ، عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ أتاه جبريلُ وهو يلعبُ مع الغلمانِ فأخذه فصرعَه، فشقَّ عن قلبِه، فاستخرجَ القلب فاستخرجَ منه علقةً، فقالَ: هذا حظُّ الشَّيطانِ منك، ثم غسلَه في طستٍ من ذهب بماءِ زمزم ثم لأَمَهُ ثمَّ أعادَه في مكانه، وجاء الغلمانُ يسعونَ إلى أُمِّه ـ يعني: ظِئره ـ فقالوا: إنَّ محمدًا قد قُتِلَ فاستقبلوه وهو منتقعُ اللونِ. قال أنسٌ: وقد كنتُ أرى أثر ذلك المَخِيطِ[٣] في صدره ﷺ.

خرَّجَه مسلمٌ[٤]؛ وليسَ في هذا الحديثِ أنَّه حُشِي إيماناً وحكمةً (٥٢ـ أ/ك١).

وقد رُوي هذا الحديثُ من روايةِ أبي ذَرٍّ، وعتبة بن عَبْدٍ السُّلمي[٥]، وفي روايتهما: أَنَّه مُلِئ سكينةً.

ورُوِيَ أيضًا ـ من حديثِ أبي ذرٍّ، وفيه: أَنَّه أدخل قلبه الرأفةَ

= كلام الحافظ ابن رجب رحمهما الله ولم أجد قوله «ويشبه أن يكون أنس. . . إلى قوله مالك بن صعصعة في المطبوع من «علل الدارقطني»؟ فالله أعلم.

(١) في «ك١» و«ط»: «أو استثبته». (٢) «العلل» لابنه(١/ ١١٦ ـ ١١٧)، وقد تقدم.

(٣) في «ك١» و«ط»: «الخيط» والمثبت من «ق» وهو موافق لرواية مسلم.

(٤) «مسلم» (١٦٢).

(٥) «المسند» (٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

والرحمةَ.

فهذا الشَّرحُ كان في [حال][(١)]صغرِه، وهو غيرُ الشَّرحِ المذكورِ في ليلةِ المعراجِ.

ومن تأملَ ألفاظَ الأحاديثِ الواردةِ في شرحِ صدره وملئه إيماناً وحكمة أو سكينةً أو رأفةً ورحمةً: ظهر له في ذلك أنَّه وُضِع في قلبه جسمٌ مَحسوسٌ مُشاهَدٌ نشأ عنه ما كان في قلبه من هذه المعاني، واللهُ سبحانه وتعالى[(٢)] قادرٌ على أن يخلقَ من المعاني أجسامًا محسوسةً مشاهدةً كما (١١٨ ـ أ/ ط) يجعل الموتَ في صورة كبشٍ أملح يُذبح.

وفي حديثِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ، عن أبي ذرٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ثمَّ أخذَ بيدي فعرج بي إلى السَّماءِ».

وفي حديثِ قتادةَ، وغيرِه، عن أنسٍ أنَّه أركبه البُراقَ؛ وهي زيادةٌ صحيحةٌ لم يذكرها الزُّهريُّ في حديثِه.

وقولُ خازنِ السَّماءِ: «أرسِلَ[(٣)] إليه؟» الأظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّه استفهمَ: هل أرسلَ اللهُ إليه يستدعيه إلى السَّماءِ؛ ولم يُرِدْ إرسالَه إلى أهلِ الأرضِ؛ فإنَّ ذلك كان قبلَ هذه الليلة (٣٠٢ ـ أ/ ق) بمدة طويلة، والظَّاهرُ أنَّه لا يخفى مثلُ ذلك على أهلِ السَّماوات [(٤)]خزنتها؛ لا سيَّما مع حراستِها بالشهب، ومنعِ الشَّياطينِ من استراقِ السَّمعِ منها.

وقِيلَ: إنَّ أهلَ السَّماءِ لم يعلموا بإرساله إلى أهلِ الأرضِ حتَّى صعدَ إليهم، ويشهدُ لهذا أنَّ في حديثِ شريكِ بنِ أبي نمرٍ، عن أنسٍ في صفةِ

---

(١) من «ق».

(٢) لفظة «تعالى» سقطت من «ق».

(٣) في «ق»: «أأرسل».

(٤) في «ق»: «السماء».

الإسراء قال: ثم عرجَ به إلى السماء الدنيا فضربَ بابًا من أبوابها فنادى[(١)] أهل السماء: من هذا؟ فقال: جبريلُ، قال: ومن معك؟ قال: معي محمد. قال: وقد بُعثَ؟ قال: نعم، فقالوا: مرحبًا به وأهلاً، فيستبشرُ به أهلُ السماء، لا يعلم أهل السماء ما[(٢)] يريدُ اللهُ به في الأرضِ حتَّى يُعلمَهم» وذكر الحديثَ بطوله.

وقد خرَّجَه البخاريُّ في آخر كتابه هذا[(٣)].

والأسودةُ: جمع سوَاد[(٤)]، وهو الشَّخصُ. يقال: سوَاد، وأسوِدة مثل قَراح وأَقرِحة، وتُجمع[(٥)] أسوِدة على أساوِد؛ فهو جمعُ الجمعِ.

والنَّسمُ: جمع نسمةٍ؛ وهي النَّفسُ والمرادُ بذلك أرواحُ بني آدم، وأنَّ أهلَ الجنَّةِ على يمينِ آدمَ، وأهلَ النَّارِ على يسارِه قال بعضهم:

ولا يناقضُ هذا ما وردَ أنَّ أرواحَ المؤمنينَ في الجنَّةِ أو في الصُّورِ الذي يُنفخُ فيه، أو في القبورِ، وأرواح الكافرينَ في سجينٍ؛ لأنَّ هذا في أحوالٍ مختلفةٍ وأوقات متغايرةٍ.

وفي هذا الجوابِ نظرٌ.

ومنهم من قال: إنَّما رأى في السَّماءِ الدنيا عن يمينِ آدمَ وشماله نسم بَنِيه الذينَ لم يولدوا بعدُ ولم تخلقْ أجسامُهم[(٦)]، فأمَّا أرواحُ الموتى التي فارقتْ أجسادَها بالموتِ فليستْ في السَّماءِ الدُّنيا؛ بل أرواحُ المؤمنينَ في الجنَّةِ وأرواحُ الكفَّارِ في سجين؛ وقد قالَ اللهُ تعالى[(٧)] ﴿إنَّ الذينَ كذَّبوا

---

(١) في «ك١» و«ط»: «فناداه».

(٢) في «ق»: «بما».

(٣) «الفتح» (٧٥١٧).

(٤) في «ك١»: «سوادة».

(٥) في «ق»: «ويجمع».

(٦) في «ق»: «أجسادهم».

(٧) لفظة «تعالى» ليست في «ط».

بآياتنا واستكبروا عنها (٥٢ ـ ب/ك١) لا تُفتَّحُ لهم أَبْوابُ السَّماء﴾ [الأعراف: ٤٠]، وقد جاءَ في حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ، وأبي هريرة[١]، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ روحَ الكافرِ (١١٨ ـ ب/ط) إذا خرجتْ لم تفتحْ لها أبوابُ السَّماء فتطرحُ طرحًا» وقرأ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ باللهِ فَكَأَنَّما خَرَّ من السَّماءِ فَتَخْطَفُه الطَّيرُ أَوْتَهْوِي به الرِّيحُ في مكانٍ سحيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

والأظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أَنَّ آدمَ عليه السَّلام في السَّماءِ الدُّنيا ينظرُ إلى نسمِ بنيه [من][٢] عن يمينه وشماله، ونسمُ بنيه مستقرةٌ في مستقرِها، فنسمُ المؤمنينَ في الجنَّة ونسمُ الكافرينَ في النَّار، وليست عندَ آدمَ في (٣٠٢ ـ ب/ق) السَّماء الدنيا؛ ويدلُّ على هذا: ما خرَّجَه البزارُ، وابنُ جريرٍ[٣]، والخلاَّل، وغيرُهم من رواية أبي جعفرٍ الرازيِّ، عن الربيعِ بنِ أنس، عن أبي العالية ـ أو غيرِه ـ، عن أبي هريرةَ؛ فذكر حديثَ الإسراءِ بطوله، وفيه: «أنَّه لَمَّا دخلَ إلى سماءِ الدُّنيا فإذا هو برجلٍ تامِّ الخلق، لم ينقصْ من خلقه شيءٌ كما ينتقصُ من خلقِ النَّاسِ، عن يمينه بابٌ تخرجُ منه ريحٌ طيبةٌ، وعن شماله بابٌ تخرجُ منه ريحٌ خبيثةٌ، إذا نظرَ إلى البابِ الذي عن يمينِه ضحكَ واستبشرَ، وإذا نظرَ إلى الباب الذي عن شمالِه بكى وحزنَ، فقالَ جبريلُ: هذا أبوكَ: آدمُ، وهذا البابُ الذي عن يمينه [باب][٤] الجنة فإذا نظرَ من يدخلُ من ذريته الجنةَ ضحكَ واستبشرَ، والبابُ الذي عن شماله بابُ جهنَّم، إذا نظرَ من يدخُل من ذريتِه جهنَّمَ بكى وحزنَ»، وذكر الحديثَ بطوله.

(١) حديث البراء: خرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٧) وأبو داود (٣٢١٢) والنسائي (٤/ ٧٨) وابن ماجه (١٥٤٩). وحديث أبي هريرة: خرجه أحمد (٢/ ٣٦٤) وابن ماجه (٤٢٦٢) وغيرهما. ليس فيه: وقرأ ﴿ومن يشرك بالله...﴾ الآية.

(٢) من «ق».

(٣) «كشف الأستار» (٥٥) وابن جرير (التفسير: ٨/ ٦ ـ ١٠).

(٤) ليست في «ق».

وممَّا يوضِّحُ هذا المعنى: أَنَّ النبيَّ ﷺ رأى في صلاة الكسوف الجنَّةَ والنَّارَ وهو في الأرضِ وليست الجنَّةُ في الأرض، ورُوِيَ أَنَّه رأى ليلةَ أُسرِيَ به الجنَّةَ والنَّارَ ـ أيضًا ـ وليستِ النَّارُ في السَّماء وإنما[١] رآهما وهو في السَّماء تارةً، ورآهما وهو في الأرضِ أخرى. فكذلك[٢] رؤية آدمَ وهو في السماء[٣] الدنيا نسمَ بنيه المستقرة في الجنَّةِ وفي[٤] النار؛ وليست الجنَّةُ والنَّارُ عندَ آدمَ في سماءِ الدنيا.

وقد[٥] بسطنا الكلامَ على هذه المسألة؛ وهي مستقرُّ أرواحِ الموتى في كتاب «أهوال القبورِ وأحوالِ أهلها إلى النُّشورِ»، واللهُ أعلمُ[٦].

وفي حديث الزُّهريِّ، عن أنسٍ، عن ذرٍّ أن النبيَّ ﷺ رأى في السَّماء[٧] آدمُ وإدريسَ وموسى وعيسىٰ؛ ولم يُثبتْ كيف منازلُهم، إلا أَنَّه وجدَ آدمَ في السَّماء الدنيا (١١٩ ـ أ/ ط)، وإبراهيمَ في السَّماء السَّادسة؛ وهذا ـ واللهُ أعلمُ ـ مما لم يحفظْه الزُّهريُّ جيدًا؛[٨] وفي رواية قتادة، عن أنس، عن مالكِ بنِ صعصعة عن النبيِّ ﷺ أنه رأى في السماء الدنيا آدمَ وفي السَّماء الثَّانية: يحيى وعيسى؛ وهما ابنا الخالة، وفي السَّماء الثَّالثة يوسفَ، وفي الرَّابعة إدريسَ، وفي الخامسة هارون، وفي السَّادسة موسى، وفي السَّابعةِ إبراهيمَ عليهم[٩] السلام.

وفي حديثِ شريك بنِ أبي نمر، عن أنسٍ ـ وقد خرَّجَه البخاريُّ في آخرِ صحيحه هذا[١٠] ـ أَنَّه رأى آدمَ (٥٣ ـ أ/ ك١) في السَّماءِ الدنيا،

---

(١) في «ط» و «ك١»: «وإنهما».
(٢) في «ق»: «وكذلك».
(٣) في «ق»: «سماء».
(٤) «في» ليست في «ط» و «ك١».
(٥) «قد» ليست في «ط» و «ك١».
(٦) في «ق»: «ولله الحمد».
(٧) في «ق»: «السماوات».
(٨) قال ابن حزم: «ولم يثبت كيف منازلهم» «المحلى» (١/ ٢٥).
(٩) في «ق»: «عليه».
(١٠) «الفتح» (٧٥١٧).

وإدريسَ في الثَّانيةِ(٣٠٣ـ أ/ ق)، وهارونَ في الرابعةِ، وآخر في الخامسةِ ـ قال الراوي: لم أحفظ اسمَه ـ، وإبراهيمَ في السَّادسةِ، وموسى في السَّابعةِ بتفضيل كلامِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وهذا يوافقُ ما في حديثِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ، أنَّ إبراهيمَ عليه السَّلامُ في السَّماء السادسة. وفيه ـ أيضًا ـ أنَّه مرَّ بموسى، ثمَّ بعيسى، ثمَّ بإبراهيمَ. وهذا يُشعرُ برفعِ عيسى على موسى؛ وهذا كله إنما جاءَ من عدمِ ضبطِ منازلهم كما صرحَ به في الحديثِ نفسِه.

وفي حديثِ حمادِ بنِ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ في صفةِ الإسراءِ أنَّه رأى آدمَ في الأولى، ويحيى وعيسى في الثَّانية، ويوسفَ في الثَّالثةِ، وإدريسَ في الرابعة، وهارونَ في الخامسة، وموسى في السَّادسةِ، وإبراهيمَ في السابعة مسندًا ظهرَه إلى البيتِ المعمور.

وقد خرَّجَه مسلمٌ [١] بطولِه.

والذي رآه في السَّماءِ من الأنبياءِ عليهم السَّلامُ إنما هو أرواحُهم؛ إلا عيسى عليه السلام؛ فإنَّه رفع بجسدِه إلى السماءِ.

وقد[٢] قال طائفةٌ من السَّلفِ: إنَّ جميعَ الأنبياء[٣] لا يُتركونَ بعد موتهم في الأرضِ أكثر من أربعين يومًا، ثم تُرفع جُثَثُهم[٤] إلى السَّماءِ.

رُوِيَ ذلك عن ابنِ المسيِّبِ، وعن عمرَ بنِ عبد العزيزِ، وأنَّه قال: أخبرني بذلك غيرُ واحدٍ ممن أدركْتُه.

فعلى هذا: يكونُ المرئيُّ في السَّماءِ أشخاصَهم كما كانوا في الأرضِ.

---

(١) «مسلم» (١٦٢).

(٢) «قد» ليست في «ط» و«ك١».

(٣) في «ق»: «الرسل».

(٤) لفظة «جثثهم» سقطت من «ق».

وقولُ ابنِ شهابٍ: «أخبرني ابنُ حَزمٍ»: الظَّاهر ـ والله أعلم[(١)] ـ أنَّه أبو بكر بنُ عمرو بن حزم. «أنَّ ابنَ عبَّاسٍ، وأبا حَبَّة الأنصاريَّ».

أبو حبةَ بالباء الموحدة عند قومٍ، وعند آخرين(١١٩ـ ب/ ط)هو بالنُّون، وقيلَ: هما أخوان، أحدهما: أبو حبة ـ بالباء ـ، والثَّاني: أبو حنَّة ـ بالنُّونِ ـ، والله أعلمُ[(٢)].

وقولُه: «حتَّى ظهرتُ لمستوًى» أي: صعدتُ لمصعدٍ، وارتقيتُ لمرتقى.

و«صريفُ الأقلامِ»: صَوتُ ما تكتبُه الملائكةُ بأقلامها من أقضية الله تعالى ووحيه، أو ما ينسخونَه من اللوحِ المحفوظِ، أو ما شاءَ اللهُ من ذلك. ويقالُ: إنَّ صريفَ القلمِ: هو تصويتُه في رجوعِه إلى ورائه مثل كتابته لحرف «كـ»، وصريرُه: هو تصويتُه في مجيئِه إلى بين يديه مثل كتابتِه لحرفِ «ن»، وما أشبَه ذلك.

وقولُه: «ففرضَ اللهُ على أُمَّتي خمسينَ صلاةً» ـ وفي رواية شريكِ ابنِ أبي نمرٍ، عن أنسٍ: «ثم علا به فوقَ ذلك بما لايعلمُه إلا اللهُ حتَّى جاءَ سدرةَ المنتهى(٣٠٣ـ ب/ ق)، ودنَا الجبَّارُ ربُّ العزة فتدلَّى فكان قابَ قوسين أو أدنى[(٣)] فأوحَى فيما يُوحى: خمسينَ صلاةً على أُمَّتك كلَّ يومٍ وليلة». وقد تفرَّدَ شريكٌ بهذه الألفاظِ في هذا الحديثِ؛ وهي مِمَّا أُنكرتْ عليه فيه[(٤)].

---

(١) سقط من «ق» قوله: «والله أعلم».

(٢) ذكره أبو علي الجياني في «تقييد المهمل» (ق٤٥/ب) بالباء الموحدة ولم يذكر فيه خلافًا، وذكره القاضي عياض في «المشارق»(١/ ٢٢٣) بالباء الموحدة وقال: ذكره القابسي بالياء باثنتين. ثم قال القاضي: أكثرهم يقوله بالباء بواحدة ا.هـ فصارت ثلاثة أوجه في اسمه، وترجمه ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٣٢٠) بالباء الموحدة وذكر خلافًا في تسميته.

(٣) في «ق»: «دنى». (٤) راجع أول شرح الحديث.

وقولُه: «فرجعتُ بذلك حتَّى مررتُ بموسى»، وذكر مراجعتَه له وأمرَه له[(١)] بالرجوعِ إلى ربِّه؛ ليخفِّفَ عن أمته: استدلَّ بهذا من رجَّح روايةَ من روى أَنَّ موسى كان في السَّماءِ السَّابعةِ ـ كما في روايةِ الزُّهريِّ (٥٣ ـ ب/ك١)، وشريك، عن أنسٍ ـ قال: لأنَّه لو كانَ إبراهيمُ في السَّماءِ السَّابعةِ لكانت المراجعةُ بينه وبينَ إبراهيمَ.

ومن رجَّحَ أَنَّ موسى في السَّماء السَّادسةِ ـ كما في روايةِ قتادةَ، عن أنسٍ ـ قال: إنَّما وقعتِ المراجعةُ من موسى عليه السَّلامُ؛ لأنَّه كان له أمةٌ عظيمةٌ عالجهم أشدَّ المعالجةِ، وكان عليهم في دِينهم آصارٌ وأثقالٌ؛ فلهذا تفرَّدَ بمخاطبةِ النبي ﷺ في ذلك دونَ إبراهيمَ عليه السَّلام.

وفي روايةِ شريكِ بنِ أبي نمرٍ، عن أنسٍ ـ التي خرجها البخاريُّ[(٢)] في آخرِ صحيحه هذا ـ «أنَّ موسى عليه السَّلامُ قالَ له: إنَّ أمَّتك لا تستطيعُ ذلك فارجعْ، فليخفِّفْ عنك ربُّكَ وعنهم، فالتفتَ النبيُّ ﷺ إلى جبريلَ كأنَّه يستشيرُه في ذلك، فأشارَ إليه جبريلُ أن نعمْ إن شئتَ، فعلا به إلى الجبار سبحانه وتعالى[(٣)]، فقال ـ وهو في مكانه ـ: يارَبِّ خفِّفْ عنَّا؛ فإنَّ أمَّتي لا تستطيعُ هذا، فوضعَ عنه عشر صلواتٍ، ثم رجعَ إلى موسى (١٢٠ـ أ/ ط) فاحتبسه فلم يزلْ موسى يردِّدُه[(٤)] إلى ربِّه حتَّى صارتْ إلى خمسِ صلواتٍ، ثم احتبسَه موسى عند الخمسِ، فقالَ: يا محمدُ، واللهِ لقد راودتُ بني إسرائيلَ قومي على أدنى من هذه فضعُفُوا وتركوه، وأمتك أضعفُ أجسادًا وقلوبًا وأبدانًا وأبصارًا وأسماعًا فارجعْ فليخفِّفْ عنك ربُّك، كلُّ ذلكَ يلتفتُ النبيُّ ﷺ إلى جبريلَ ليشيرَ عليه ولا يكره

(١) «له» ليست في «ق».
(٢) «الفتح» (٧٥١٧).
(٣) لفظة «تعالى» من «ق».
(٤) في «ق»: «يردده موسى».

ذلك جبريلُ، فرفعه عند الخامسة فقال: يارب، إنَّ أُمَّتي ضعفاءُ أجسادُهم وقلوبُهم وأسماعُهم وأبصارُهم وأبدانُهم، فخفِّفْ عنَّا، فقال الجبَّارُ عزَّ وجلَّ: يا محمدُ، قال: لبيَّكَ وسعديكَ، قال: إنَّه لا يُبدَّلُ القولُ لديَّ كما فرضتُه عليك في أمِّ الكتابِ(٣٠٤ـ أ/ ق)؛ فكلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالها، وهي خمسونَ في أم الكتابِ وهي خمسٌ عليك، فرجعَ إلى موسى فقالَ: كيفَ فعلتَ؟ فقال: خفّفَ عنَّا، أعطانا بكلِّ حسنةٍ عشرَ أمثالها، قال موسى: قد والله راودتُ بني إسرائيلَ على أدنى من ذلك فتركوه، فارجعْ إلى ربِّكَ فليخفِّفْ عنكَ ـ أيضًا.

قال رسولُ الله ﷺ: «يا موسى قد والله استحييتُ من ربِّي مما أختلفُ إليه، قال: فاهبطْ بسمِ الله». قال: فاستيقظَ وهو في المسجدِ الحرامِ».

وهذه اللفظةُ مما تفرد بها شريكٌ، وقد تعلَّقَ بها من قالَ: إنَّ الإسراءَ كان منامًا، وأجابَ عنها قومٌ على تقديرِ أن تكونَ محفوظةً بأن المرادَ باستيقاظه: رجوعه إلى حالِ بَشريتِه المعهودةِ منه في الأرضِ؛ فإنَّه لمَّا كانَ في السَّماء كان[1] في طورٍ آخر غير طورِ أهلِ الدنيا، فلم يَستفقْ من تلك الحالِ التي كانَ عليها ولم يرجعْ إلى حالِه المعهودةِ إلا وهو في المسجدِ الحرامِ.

وفي حديثِ شريكٍ، عن أنسٍ: «أنَّه لم يزلْ يحطُّ عنه عشرَ صلواتٍ إلى أن صارتْ خمسًا». وكذا في حديثِ قتادةَ، عن أنسٍ: «أنَّه حطَّ عنه عشرًا عشرًا، ثم حطَّ عنه خمسًا، فصارتْ خمسَ صلواتٍ».

وفي حديثِ ثابتٍ، عن أنسٍ: «أنَّه حطَّ عنه خمسَ(٥٤ـ أ/ ك١)

---

(١) قوله: «كان» من «ق».

صلوات، ولم يزل يَرُدُه موسى، قال: فلم أزلْ بين ربي تعالى وبين موسى حتَّى قالَ: يا محمدُ، إنهنَّ خمسُ صلواتٍ كل يومٍ وليلةٍ لكلِّ صلاةٍ عشر فتلك خمسونَ صلاةً، ومن همَّ بحسنةٍ فلم يعملْها كتبتْ له حسنةٌ، فإن عملها كتبت(١٢٠ـ ب/ ط)له عشرًا، ومن همَّ بسيئة فلم يعملْهَا لم تُكْتَبْ شيئًا، فإن عَمِلَها كُتِبتْ سيئةً واحدةً، قال: فنزلتُ حتى انتهيتُ إلى موسى فأخبرتُه، فقالَ: ارجعْ إلى ربِّكَ فسله التَّخفيفَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: فقلتُ: قد رجعتُ إلى ربِّي عزَّ وجلَّ حتَّى استحييتُ منه.

وفي حديثِ قتادةَ، عن أنسٍ، عن مالكِ بنِ صعصعةَ، عن النبيِّ ﷺ: «قلتُ: سلمت، فنودِي: إنِّي قد أمضيتُ فريضتي، وخفَّفتُ عن عبادي، وأجزي (٣٠٤ ـ ب/ ق) الحسنةَ عشراً».

وفي روايةِ شريك، عن أنسٍ المتقدمة: «أنَّ موسى قال لمحمدٍ ﷺ ـ بعد أن صارتْ خمسًا ـ: قد واللهِ راودتُ بني إسرائيلَ على أدنى من ذلك فتركوه».

وهو يدلُّ على أنَّ الصَّلوات الخمسَ لم تفرضْ على بني إسرائيلَ؛ وقد قيلَ: إن مَن قبلنا كانت عليهم صلاتان كلَّ يوم وليلة.

وقد رُوي عن ابنِ مسعودٍ أنَّ الصَّلواتِ الخمسَ ممَّا خصَّ اللهُ به هذه الأمةَ؛ ففي صحيحِ مسلمٍ[1]، عن ابنِ مسعودٍ قالَ: لما أُسْرِيَ برسولِ اللهِ ﷺ انتهي به[2] إلى سدرةِ المنتهى، وهي في السَّماءِ السَّادسة، إليها ينتهي ما يُعَرجُ به من الأرضِ فيقبضُ منها وإليها ينتهي ما يهبطُ به[3] من فوقها

(١) (١٧٣).
(٢) «به» ليست في «ق».
(٣) «به» ليست في «ط»و«ك١».

فيُقبضُ منها إذ[١] يغشى السِّدرةَ مَا يَغْشى، قال: فَراشٌ من ذهب، قال[٢]: فأُعْطِيَ رسولُ الله ﷺ ثلاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوات الخمسُ، وأُعْطِيَ خواتيم[٣] سورةِ البقرةِ، وغُفِرَ لمن لم يشركْ باللهِ شيئًا[٢] من أُمَّته المقحمات.

وخرَّجَه الترمذي[٤] بمعناه، وعنده: فأعطاه ثلاثًا لم يُعطِهُن نبيّا كان قبلَه.

وقد يعارضُ هذا: ما خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، من حديثِ ابنِ عباس[٥] أن النبيَّ ﷺ قال: «أمَّني جبريلُ عندَ البيتِ مرتين»، فذكرَ أنَّه صلَّى به الصَّلواتِ الخمسَ أول يومٍ في أولِ وقت، وفي اليومِ الثَّاني في آخر وقتٍ إلا المغرب، قال: «ثمَّ التفتَ إليَّ جبريلُ، فقالَ: يا محمدُ، هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلك، والوقتُ ما بينَ هذين».

وإن صحَّ هذا، فيحملُ على أنَّ الأنبياءَ كانت تصلِّي هذه الصَّلَواتِ دونَ أممهم.

---

(١) في «ك١»: «و».

(٢) «قال» و«شيئا» ليستا في «ط» و«ك١».

(٣) في «ك١» و «ط»: «خواتم».

(٤) (٣٢٧٦).

(٥) الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٥٤)، وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٧): «لا يوجد هذا اللفظ ووقت الأنبياء قبلك إلا في هذا الإسناد. والله أعلم». وقال رحمه الله: «تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له وهو والله كلهم معروف النسب مشهورون بالعلم، وقد خرجه أبو داود وغيره وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده مثل رواية وكيع وأبي نعيم وذكره عبد الرزاق ـ أيضًا ـ عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس مثله».

ويدلُّ عليه: ما خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ[١] من حديثِ معاذٍ[٢] أن النبيَّ ﷺ قالَ: «أَعْتِموا بهذه الصَّلاةِ» ـ يعني: صلاة العشاءِ ـ «فإنكم قد فُضِّلْتُم بها على سائرِ الأممِ، ولم تصلِّها أمةٌ قبلكم».

وقولُ ابنِ مسعودٍ: «إنَّ سدرة المنتهى في السَّماءِ السَّادسة» يعارضُه حديثُ أنسٍ المرفوع (١٢١ ـ أ/ ط) من طرقه كلها[٣]؛ فإنَّه يدلُّ[٤] على أنَّها في السَّماءِ السَّابعةِ أو (٣٠٥ ـ أ/ ق) فوق السَّماءِ السَّابعةِ؛ والمرفوعُ أولى من الموقوفِ.

وفي حديثِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ في سدرةِ المنتهى: «غَشِيهَا ألوانٌ لا أدري ما هي؟».

وفي حديثِ قتادةَ، عن أنسٍ، عن مالكِ بنِ صعصعةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثُمَّ (٥٤ـ ب/ ك١) رفعتُ إلى سدرةِ المنتهى فإذا نبقُها مثلُ قلالِ هجر، وإذا ورقُها مثلُ آذان الفيلة فقالَ: هذه سدرةُ المنتهى. وفي حديث ثابتٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «ثم ذهبَ بي إلى سدرةِ المنتهى، وإذا ورقُها كآذانِ الفيلةِ، وإذا ثمرُها كالقلالِ، قال: فلمَّا غَشِيهَا من أمرِ اللهِ ماغَشِيهَا تغيَّرتْ فما أحدٌ من خلقِ اللهِ يستطيعُ أن ينعتَها من حسنِها».

خرَّجَه مسلمٌ[٥].

ورَوَى مسددٌ، حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «انتهيتُ إلى سدرةِ المنتهى، فإذا نبقُها مثلُ الجرارِ، وإذا ورقُها مثلُ آذانِ

---

(١) في «ك١» و «ط»: «أبو داود والإمام أحمد».

(٢) «المسند» (٥/ ٢٣٧) و «سنن أبي داود» (٤٢١).

(٣) «كلها» من «ق».

(٤) كذا في «ق»، وفي «ك١» و«ط»: «فأنها تدل».

(٥) «مسلم» (١٦٢).

الفيلةِ، فلمَّا غَشِيَهَا من أمرِ اللهِ ما غشيها تحوَّلتْ ياقوتة أو نحو ذلك».

[وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ(١)، وعنده: «تحوَّلتْ ياقوتا وزمردًا»](٢).

وخرَّجَ الترمذيُّ(٣) من حديثِ أسماء بنتِ أبي بكرٍ قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ـ وذكر سدرة المنتهى ـ قال: «يسيرُ الراكبُ في ظلِّ الفنن منها مائةَ سنة، أو يستظلُّ بظلِّها مائة راكب فيها فراشُ الذهبِ، كأنَّ ثمرَها القلالُ».

وخرَّجَه الجوزجانيُّ وغيرُه بزيادة في آخرِه، هي: فقلْنَا: يا رسولَ اللهِ، فماذا رأيتَ عندها؟ قال: «فنًا مفصَّص»(٤).

وفي حديثِ أبي جعفرٍ الرازيِّ، عن الربيعِ بن أنسٍ، عن أبي العالية، عن أبي هريرةَ أو غيرِه ـ شكَّ أبو جعفرٍ ـ، عن النبيِّ ﷺ، فذكر حديثَ الإسراء بطولِه، وفيه: ثمَّ انتهى النبيُّ ﷺ إلى السِّدرةِ، فقيل له: هذه السِّدرةُ ينتهي إليها كلُّ أحدٍ خلا من أُمَّتكَ على سُنتك، فإذا هي شجرةٌ يخرجُ من أصلِها أنهارٌ من ماءٍ غيرِ آسنٍ، وأنهارٌ من لبنٍ لم يتغيَّرْ طعمُه، وأنهارٌ من خمرٍ لذةٍ للشَّاربينَ، وأنهارٌ من عسلٍ مصفّى، وهي شجرةٌ يسيرُ الراكبُ في ظلِّها سبعين(٥) عامًا لا يقطعُها، والورقةُ منها مغطيةٌ للأمة كلِّها قال: فغشيها (١٢١ـ ب/ ط)(٣٠٥ـ ب/ ق) نورُ الخلاق عز وجلَّ وغَشِيها الملائكةُ مثلُ الغربانِ حين تقعُ على الشَّجرِ من

(١) «المسند» (٣/ ١٢٨).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «ق».

(٣) «السنن» (٢٥٤١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) في «ك١» و «ط»: «فما مفصص» بالصاد المهملة. وفي «ق»: «فنا مفصص» بالصاد المهملة أيضًا، ولعل الصواب: «فنا مفضض».

(٥) في «ط»: «بسبعين».

حبِّ الله عزَّ وجل. وذكرَ بقيةَ الحديثِ.

خرَّجَه البزارُ في «مسنده»، وابنُ جريرٍ في «تفسيره»[١]، والبيهقيُّ في «البعثِ والنشور»، وغيرُهم. وفي إسنادِه بعضُ اختلافٍ.

ورُوِيَ موقوفًا غير مرفوعٍ.

وفي هذا تفسيرٌ لما تقدمَ من أنَّه غَشِيَها فراشٌ من ذهبٍ؛ فإنَّ الفراشَ مثلُ الجرادِ ونحوه مما يطيرُ ويقعُ على الشَّجرِ.

وقولُه: «ثم أدخلتُ الجنَّةَ فإذا فيها جنابذُ اللؤلؤِ» اختلفتِ النُّسخُ في هذه اللفظة وفي بعضها: «جنابذ» والمرادُ بها القبابُ، وكأنَّها شُبِّهتْ ـ واللهُ أعلم ـ بجنابذ الوردِ قبل تفتُّحِها.

وقد ثبتَ في حديثِ أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ للمؤمنِ في الجنةِ خيمةً من لؤلؤة مجوَّفةٍ، طولها في السَّماءِ ستونَ ميلاً».

وفي بعضِ النُّسخِ: «حبايل» ـ بالحاء المهملة واللامِ. وفي بعضِها: «جبايلُ» بالجيمِ وباللامِ.

وقد قالَ الأكثرونَ: إنَّ ذلك كلَّه تصحيفٌ وغلطٌ[٢].

---

(١) (كشف: ٥٥)، و «تفسير الطبري» (٨/٦ ـ ١٠).

(٢) راجع «مشارق الأنوار» (١/١٧٧)و «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٦٣ ـ ٤٦٤)؛ وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» تعليقًا على لفظة «حبائل»: بحاء مهملة فموحدة وبعد الألف مثناة تحتية ثم لام، كذا هنا في جميع الروايات وضبَّب عليها في «اليونينية» ثم ضرب على التضبيب وصحح على لفظ حبائل ثلاث مرات، قيل: إن معناه أن فيها عقودًا وقلائدَ من اللؤلؤ، ورُدَّ بأن الحبائل إنما تكون جمع حبالة أو حبيلة وذكر غير واحد من الأئمة أنه تصحيف وإنما هي جنابذ كما عند المؤلف في أحاديث الأنبياء ـ بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم معجمة ـ جمع «جنبذة» وهي القبة.

وزعمَ بعضُهم أنَّ حبائل بالحاء المهملةِ واللامِ ـ جمع حبالٍ، وأنَّ حبالاً جمعُ حبلٍ، والحبلُ ما استطالَ من (٥٥ـ أ/ك١) الرملِ المرتفعِ كهيئةِ الجبالِ، فيكونُ المرادُ بذلك: أنَّ في الجنَّةِ تلالاً من لؤلؤ.

والصَّحيحُ: جنابذ، واللهُ أعلمُ.

وقولُه: «وإذا ترابُها المسكُ» والمرادُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ رائحةَ ترابها رائحةُ المسكِ. وأما لونُه فمشرقٌ مبهجٌ كالزَّعفرانِ، يدلُّ عليه ما في حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجنَّةُ ملاطُها المسكُ، وتربتُها الزَّعفرانُ».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ حبان في صحيحِه[1].

والملاطُ: الترابُ الذى يختلطُ بالماءِ فيصيرُ كالطِّينِ. ولونُه لونُ الزَّعفرانِ في بهجتِه وإشراقِه، ريحهُ كريحِ المسكِ، وطعمُه كطعم الخبزِ يؤكل.

يدلُّ على ذلك ما في صحيحِ مسلمٍ[2]، عن أبي سعيد قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لابنِ صائد: «ما تربةُ الجنَّةِ؟» قال: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ، يا أبا القاسمِ قالَ: «صدقتَ».

وفي المسندِ[3]، عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لليهودِ: إنِّي سائلُهم عن تربةِ الجنَّةِ وهي درمكةٌ بيضاءُ، فسألهم فقالوا: هي خبزةٌ يا أبا القاسمِ. فقال رسول الله ﷺ: «الخبز (١٢٢ ـ أ/ ط) من الدّرمكِ».

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، و«سنن الترمذي» (٢٥٢٦) وابن حبان (٧٣٨٧).

قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وليس هو عندي بمتصل وقد رُوِيَ هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٢) «مسلم» (٢٩٢٨).

(٣) (٣/ ٣٦١).

وهذا يدلُّ على أن لونَها : بيضاءُ[١]، وقد يكونُ منها ما هو أبيضُ، ومنها ما هو أصفرُ كالزَّعفرانِ، واللهُ أعلمُ (٣٠٦ ـ أ/ ق).

الحديثُ الثَّاني:

٣٥٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ والسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ.

تريدُ عائشةُ رضي اللهُ عنها أنَّ اللهَ تعالى لَمَّا فرضَ على رسوله الصَّلوات الخمسَ ليلةَ الإسراءِ، ثمَّ نزلَ إلى الأرضِ وصلَّى به جبريلُ عليه السَّلامُ عند البيت لم تكنْ صلاتهُ حينئذٍ إلا ركعتين ركعتينِ في الحضرِ والسَّفرِ، ثم أُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ على تلكَ الحالِ، وزِيدَ في صلاةِ الحضرِ ركعتين ركعتين ومرادُها الصَّلاةُ الرباعيةُ خاصةً.

ويدلُّ عليه ما خرَّجَه البخاريُّ في «الهجرة»[٢] من حديثِ معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالتْ: فُرِضت الصَّلاةُ ركعتينِ، ثمَّ هاجرَ النبيُّ ﷺ فَفُرِضتِ أربعًا، وتركتْ صلاةُ السَّفرِ على الأول.

[وخرجه البيهقي[٣] من رواية عبد الرزاق، عن معمر][٤].

كذا خرَّجه من روايةِ يزيد بنِ زريعٍ، عن معمرٍ وقال: وتابعه[٥]

(١) كذا في جميع النسخ، والجادة: «أبيض».
(٢) «الفتح» (٣٩٣٥).
(٣) «سنن البيهقي» (١/ ٣٦٢).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من «ك١».
(٥) حرف العطف ليس في «ك١».

عبدالرزاق، عن معمر. ولفظُه: فرضت الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ بمكةَ ركعتينِ ركعتينِ، فلمَّا خرجَ إلى المدينةِ فُرِضتْ أربعًا، وأقرت صلاةُ السَّفرِ ركعتين.

وقال: هذا التقييدُ تفرَّدَ به معمرٌ، عن الزُّهريِّ، وسائرُ الثِّقاتِ أطلقوه ـ يعني: لم يذكروا الأربعَ ـ انتهى.

وفي تقييدِها الزِّيادةَ بالأربعِ دليلٌ على أنَّه إنَّما زِيدَ في الحضرِ الرباعية خاصةً. وقد وردَ ذلك صريحًا عنها في رواية أخرى خرَّجَها الإمامُ أحمدُ[١] من طريقِ ابنِ إسحاقَ قال: حدَّثني صالحُ بنُ كيسان، عن عروةَ، عن عائشة قالتْ: كان أول ما افترضَ على رسولِ الله ﷺ من الصَّلاة ركعتان ركعتان إلا المغربَ (٥٥ ـ ب/ ك١) فإنَّها كانتْ ثلاثًا، ثم أتمَّ اللهُ الظُّهرَ والعصرَ والعشاءَ الآخرةَ أربعًا في الحضرِ، فأقرَّ الصَّلاةَ على فرضها الأولِ في السَّفرِ.

وخرَّجَ الإمامُ(١٢٢ ـ ب/ ط)أحمدُ [٢] ـ أيضًا ـ عن عبدِ الوهابِ بنِ عطاء، عن داودَ بن أبي هند، عن الشَّعبيِّ، عن عائشةَ قالت: (٣٠٦ـ ب/ ق) فُرِضت الصَّلاةُ ركعتينِ ركعتينِ إلا المغربَ فُرِضتْ ثلاثًا؛ لأنها وترٌ. قالتْ: وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ صلَّى الصَّلاة ركعتين[٣] إلا المغرب، وإذا أقام[٤] زادَ مع كلِّ ركعتين ركعتين إلا المغربَ فإنَّها وترٌ، والصُّبحَ لأنَّه يطوِّلُ فيها القراءةَ. وفي روايةٍ أخرى له[٥] بهذا الإسنادِ:

(١) «المسند» (٦/ ٢٧٢).
(٢) «المسند» (٦/ ٢٦٥).
(٣) كلمة «ركعتين» زيادة من «ق».
(٤) نص رواية الإمام أحمد: «إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب فإذا أقام زاد...».
(٥) «المسند»: (٦/ ٢٤١) ولفظه: قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين، إلا المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتهما ـ قال ـ وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى».

وكان[١] أولَ ما افْتُرِضَ على رسول الله ﷺ ركعتانِ ركعتانِ إلا المغرب؛ فإنَّها كانت ثلاثًا، ثمَّ أتمَّ اللهُ الظُّهرَ والعصرَ والعشاءَ الآخرةَ أربعًا في الحضرِ، فأقر الصَّلاةَ على فرضها الأولِ في السَّفرِ.

وخرَّجَه ابنُ خزيمةَ في صحيحه[٢] من طريقِ محبوبِ بنِ الحسنِ، عن داودَ، عن الشَّعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ، ولفظُه: فرض صلاة السفرِ والحضرِ ركعتينِ، فلمَّا أقامَ رسولُ الله ﷺ بالمدينة زيدَ في صلاة الحضرِ، وتُرِكتْ صلاة الفجر لطولِ القراءةِ، وصلاةُ المغربِ؛ لأنَّها وتر النَّهارِ.

وخرَّجَه البيهقيُّ من وجهٍ آخر، عن داودَ كذلك. وهذه الروايةُ إسنادُها متصلٌ[٣].

وهي تدلُّ على أنَّ إتمامَ الظُّهرِ والعصرِ والعشاءِ أربعًا تأخَّر إلى ما بعدَ الهجرة إلى المدينةِ.

وكذلك رَوَى أبو داودَ الطَّيالسيُّ[٤]: حدَّثنا حبيبُ[٥] بنُ يزيدَ الأنماطيُّ: نا عمرو بنُ هرمٍ، عن جابر بنِ زيد: قالت عائشةُ: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بمكةَ ركعتين ـ يعني الفرائض ـ فلمَّا قدمَ المدينة وفُرِضتْ عليه

---

(١) في «ق»: «كان».

(٢) (٣٠٥) وقال: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن. رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن.
وأخرجه أيضا برقم(٩٤٤). وسيأتي كلام المصنف عليه تحت شرحه لحديث رقم (٥٧٨، ٧٦٤).

(٣) «سنن البيهقي» (١/ ٣٦٣).

(٤) «مسند الطيالسي» (١٥٣٥).

(٥) في«ك١» و«ط»: «صلت بن يزيد» خطأ. والمثبت من«ق» وهو الصواب؛ وحبيب بن يزيد الأنماطي هو حبيب بن أبي حبيب الجرحي البصري مترجم في «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٦٤). وفي «مسند الطيالسي» حبيب بن يزيد على الصواب كما أثبتناه.

الصَّلاةُ أربعًا وثلاثًا صلى وترك الركعتين[1] اللتينِ كان يُصلِّيهما بمكةَ تمامًا للمسافرِ.

وخرَّجَ الطبراني هذا المعنى ـ أيضًا ـ بإسنادٍ ضعيفٍ، عن سلمانَ الفارسيِّ رضي اللهُ عنه[2].

وخرَّجَ الإسماعيليُّ في «مسندِ عمرَ» من روايةِ إسماعيلَ بنِ عياشٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي مريمَ وأرطاة بن المنذر، عن حكيمِ بنِ عمر[3] أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كتبَ إلى أمراءِ الأجنادِ: أمَّا بعدُ، فإنَّما كانت الصَّلاةُ ركعتينِ فقالَ النَّاسُ: إنَّا قد أمرنا أن نسبِّحَ أدبارَ السُّجودِ، ونصلِّيَ بعد كلِّ صلاةٍ ركعتينِ، فلمَّا رأى النبيُّ ﷺ تطوعَهُمْ صلاَّها أربعًا، وأمرَه اللهُ بذلك، فكان يُسلِّمُ(٣٠٧ ـ أ/ ق) بين كل ركعتين، فخشينا أن ينصرفَ الصبيُّ والجاهلُ ـ يرى أنَّه قد[4] أتم الصلاةَ ـ فرأيتُ أن يُخفيَ الإمامُ التسليمةَ الأولى، ويعلنَ الثَّانيةَ، فافعلوا ذلك.

هذا (١٢٣ ـ أ/ ط) إسنادٌ ضعيفٌ منقطعٌ ومتنٌ منكرٌ[5].

وقد عارضَ هذا كلَّه ما رُوِيَ أنَّ جبريلَ أَمَّ النبيَّ ﷺ عند البيتِ أول ما فرضت الصَّلاةُ وصلى به أربعًا[6]، فخرَّجَ الدارقطنيُّ[7] من طريقِ جريرِ ابنِ حازمٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ أن جبريل أَمَّ رسول (٥٦ ـ أ/ ك١) الله ﷺ

(١) في «ك١» و «ط»: «صلى ركعتين».

(٢) «معجم الطبراني الأوسط» (٥٤٠٩)، وقال الإمام الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا عمرو بن عبد الغفار، ولا يُروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد» ا.هـ. وعمرو بن عبد الغفار متروك.

(٣) كذا في جميع النسخ، والصواب: «عمير».

(٤) «قد» سقطت من «ق».

(٥) انظر كلاما مهما للمؤلف على هذا الحديث آخر شرحه للحديث (٨٣٧).

(٦) «وصلى به» سقط من «ك١» وضرب عليه في «ط».

(٧) في «السنن» (١/ ٢٦٠).

بمكةَ حينَ زالتِ الشَّمسُ، فأمَره أن يؤذِّنَ للنَّاسِ بالصَّلاةِ حينَ فرضتْ عليهم، فقامَ جبريلُ أمامَ النبيِّ ﷺ، وقامَ النَّاسُ خلفَ رسول الله ﷺ. قال: فصلَّى أربعَ ركعات لا يجهرُ فيها بقراءة يأتمُّ النَّاسُ برسول الله(١) ﷺ، ويأتمُّ رسولُ الله ﷺ بجبريلَ عليه السَّلامُ، ثم أمهلَ حتَّى إذا دخلَ وقتُ العصرِ صلَّى بهم أربعَ ركعات لا يجهرُ فيها بالقراءةِ يأتم المسلمونَ برسولِ الله ﷺ، ويأتم رسولُ الله ﷺ بجبريلَ، ثم أمهلَ حتَّى إذا وجبتِ الشَّمسُ صلَّى بهم ثلاثَ ركعاتٍ يجهرُ في ركعتينِ بالقراءةِ ولا يجهرُ في الثَّالثةِ، ثم أمهلَه حتَّى إذا ذهبَ ثلثُ الليلِ صلَّى بهم أربعَ ركعات يجهرُ في الأولَيين(٢) ولا يجهرُ في الأخريينِ بالقراءةِ، ثم أمهلَ حتَّى إذا طلعَ الفجرُ صلَّى بهم ركعتينِ يجهرُ فيهما بالقراءةِ.

ثم خرَّجَه(٣) من طريقِ سعيد بن أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن النبيِّ ﷺ بنحوه مرسلاً. وهذا المرسلُ أصحُّ.

ورواياتُ جريرِ بنِ حازمٍ، عن قتادةَ ـ خاصةً ـ فيها منكراتٌ كثيرةٌ لا يتابعُ عليها، ذكر ذلك أئمةُ الحفَّاظِ منهم: أحمدُ، وابنُ معينٍ، وغيرُهما(٤).

ومراسيلُ الحسنِ فيها ضعفٌ عند الأكثرينَ وفيه نكارةٌ في متنِه في

---

(١) في «ق»: «يأم الناس رسول الله».		(٢) في «ك١»: «الأولتين».

(٣) في السنن (١/ ٢٦٠).

(٤) نقل ابن عدي في «الكامل»(٢/ ١٢٥) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت يحيى ابن معين عن جرير بن حازم فقال: ليس به بأس فقلت له: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف؛ وقال ابن عدي (٢/ ١٣٠): جرير بن حازم له أحاديث كثيرة عن مشايخه وهو مستقيم الحديث صالح فيه إلا في روايته عن قتادة فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره.

ونقل المصنف عن الإمام أحمد في شرحه لعلل الترمذي (٢/ ٦٩٩) في جرير بن حازم قال: كان يحدث بالتوهم أشياء عن قتادة يسندها بواطيل. وعن الأثرم قال: حديثه عن قتادة مضطرب.

ذكرِ التَّأذينِ للصَّلاةِ؛ والأذانُ لم يكنْ بمكةَ؛ إنَّما شُرِعَ بالمدينةِ.

وخرَّجَه البيهقيُّ[١] من طريقِ شيبان، عن قتادةَ قالَ: حدث الحسن[٢]، فذكره مرسلاً، وذكرَ أنَّه نُودي لهم: «الصَّلاةُ جامعة».

وخرَّجَه أبو داودَ في «مراسيلِه»[٣] من (٣٠٧ ـ ب/ ق) روايةِ سعيدٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ.

وروى البيهقيُّ بإسناده[٤] من حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي بكرِ ابنِ محمد، عن أبي مسعودٍ قال: أتى جبريلُ عليه السَّلامُ[٥] النبيَّ ﷺ قال: قُمْ فصلِّ ـ وذلك دلوكَ الشَّمسِ ـ فقامَ فصلَّى الظُّهرَ أربعًا.

وذكر عددَ الصَّلواتِ كُلِّها تامةً في اليومين، ثمَّ قالَ: أبو بكر بنُ محمد بنِ عمرو بن حزم لم يسمعْه من أبي مسعودٍ الأنصاريِّ؛ إنَّما هو بلاغٌ (١٢٣ ـ ب/ ط) بلغه.

وقد نقَل إسحاقُ بنُ منصور، عن إسحاقَ بنِ راهويه قال: كلُّ صلاة صلَّى النبيُّ ﷺ بمكةَ كانتْ ركعتينِ ركعتينِ إلا المغربَ ثلاثًا، ثم هاجرَ إلى المدينة، ثم ضمَّ إلى كلِّ ركعتينِ ركعتينِ إلا الفجر والمغربَ تركهما على حالِهما. قال: وصلَّى جبريلُ بالنَّبيِّ ﷺ بمكةَ عندَ المقامِ مرتين.

وممَّنْ قالَ: إنَّ الصَّلواتِ الخمسَ فُرِضت ركعتينِ ركعتينِ: الشَّعبيُّ، والحسنُ ـ في رواية ـ وابنُ إسحاق.

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٢).

(٢) كذا في «ق»، وفي «ك١»: «حُديث عن الحسن» كذا، وفي «ط»: «حديث الحسن» وفي «سنن البيهقي»: «ثنا الحسن».

(٣) (١٢).

(٤) (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٥) «عليه السلام» من «ك١».

وقال طائفةٌ: فرضت الصَّلاةُ أول ما فُرضتْ أربعاً إلا المغربَ والصُّبحَ. كذلك قال نافعُ بنُ جبيرِ بنِ مطعمٍ، والحسنُ - في رواية - وابن جريج، وهو اختيارُ إبراهيمَ الحربيِّ، ورجَّحه ابنُ عبد البرِّ [(١)]، وتمسَّكوا بما لا حجةَ لهم فيه، ولا يعارضُ حديثَ عائشةَ، والله أعلم[(٢)].

وفي حديثِ عائشةَ فوائدُ كثيرةٌ تتعلَّقُ بقصر الصَّلاةِ في السَّفرِ تُذكرُ في أبوابِ قصرِ المسافرِ[(٣)] إن شاءَ اللهُ سبحانه [(٤)]وتعالى[(٥)].

---

(١) التمهيد: (٨/ ٣٣ ـ ٣٥).

(٢) «والله أعلم» زيادة من «ك١» و «ط».

(٣) حديث رقم (١٠٩٠).

(٤) لفظة «سبحانه» سقطت من «ق».

(٥) من هنا بداية سقط في«ك١» من بداية الباب الثاني حتى الباب السابع والعشرين منه ويستدرك من «ق» و «ط» فقط.

٢ـ بَابُ

وُجُوبِ الصَّلاةِ فِي الثِّيَاب، وقَوْلِ الله تَعَالَى:

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

وَمَن صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَيُذْكَرُ عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّه[1] وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَمَن صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ إِذَا[2] لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

أمَّا قولُه تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فإنَّها نزلتْ بسببِ طوافِ المشركينَ بالبيتِ عُراةً؛ وقد صحَّ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ وأجمعَ عليه المفسِّرونَ من السَّلف بعدَه. وقد(٣٠٨ـ أ/ ق) ذكرَ اللهُ هذه الآيةَ عقب ذكرِه قصةَ آدمَ عليه السَّلامُ، وما جرى له ولزوجِه مع الشَّيطانِ حتَّى أخرجهما من الجنَّة ونزعَ عنهما لباسَهُما حتَّى بدتْ عوراتُهما، قال الله[3]: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُم الشَّيطانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سوءاتهما، إنَّه يَرَاكُمْ هُو وقَبيلُه من حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ، إنَّا جَعَلْنا الشَّياطينَ أَوْلياءَ للَّذينَ لايُؤْمنونَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، ثم قالَ: ﴿وَإِذَا فَعَلوا فَاحِشَةً قَالوا وَجَدْنا عَلَيْهَا ءاباءَنا واللهُ أمرنا بها، قُل إِنَّ اللهَ لا يَأمرُ بالْفَحْشاءِ أَتَقُولونَ على اللهِ مَا لا تَعْلمونَ﴾[الأعراف: ٢٨]،

(١) في «ط»: «زرة».

(٢) في «اليونينية»: «ما».

(٣) في «ط»: «فقال تعالى».

والمرادُ بالفاحشةِ هنا نزعُ(١٢٤ـ أ/ط) ثيابِهم عندَ الطَّوافِ بالبيتِ ـ وطوافُهم عراةً كما[١] كان عادةَ أهلِ الجاهليةِ ـ ثم قالَ بعدَ ذلك: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

والمرادُ بذلك: أَنْ يستروا عَوْراتهم عندَ المساجدِ؛ فدخلَ في ذلك الطَّوافُ والصَّلاةُ والاعتكافُ، وغيرُ ذلك.

وقال طائفةٌ من العلماء: إنَّ الآيةَ تدلُّ على أخذِ الزينة عندَ المساجد، وذلك قدرٌ زائدٌ على سترِ العورةِ، وإن كان سترُ العورةِ داخلاً فيه، وهو سبب نزولِ الآياتِ؛ فإنَّ كشفَ العورة فاحشةٌ من الفواحشِ، وسترَها من الزينةِ، ولكنَّه يشملُ مع ذلك لبسُ ما يُتجملُ به ويُتزيَّنُ عندَ مناجاة الله وذكرِه ودعائه والطَّوافِ ببيته؛ ولهذا قالَ تعالى عَقيبَ[٢] ذلكَ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وروى موسى بنُ عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا صلَّى أحدُكم فليلبسْ ثوبيه؛ فإنَّ اللهَ أحقُّ من تُزين لَهُ».

خرَّجَه الطَّبرانيُّ[٣]، وغيرُه.

وقد روى جماعةٌ هذا الحديثَ عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ أو عن عمرَ ـ بالشكِّ في ذلك.

خرَّجَه البزارُ، وغيرُه، وخرَّجَه أبو داود[٤] كذلك بالشكِّ، ولم يذكرْ

---

(١) من «ط». (٢) في «ط»: «عقب».

(٣) في « الأوسط »(٩٣٦٨).

(٤)«سنن أبي داود» (٦٣٥) و « السنن الكبرى » للبيهقي (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٣).

فيه: «فإنَّ اللهَ أحقُّ مَن تزين له».

ورُوِيَ ذكرُ التَّزيُّنِ من قولِ ابنِ عمرَ، فروى عن أيوبَ، عن نافعٍ قال: رآني ابنُ عمرَ أصلِّي في ثوبٍ واحد قال: (٣٠٨ـ ب/ ق) ألم أَكْسكَ ثوبينِ؟ قلتُ: نعم. قال: فلو أرسلتُكَ في حاجةٍ كنتَ تذهبُ هكذا؟ قلتُ: لا، قالَ: فالله أحقُّ أن تزينَ[1] له.

خرَّجَه الحاكمُ[2]، وغيرُه.

والمحفوظُ في هذا الحديثِ روايةُ من رواه بالشكِّ في رفعه، قالَه الدَّارقطنيُّ.

وممَّنْ أمرَ بالصَّلاةِ في ثوبينِ: عمرُ، وابنُ مسعودٍ، وقالَ ابنُ مسعودٍ: إذْ وَسَّعَ اللهُ فهو أزكى.

واستدلَّ من قال: إنَّ المأمورَ به من الزينةِ أكثرُ من سترِ العورةِ التي يجبُ سترُهَا عن الأبصارِ بأنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يصلِّيَ الرجلُ في ثوب واحد ليسَ على عاتقه منه شيءٌ، وبأنَّ من صلَّى عاريًا خاليًا لا تصحُّ صلاتُه، وبأنَّ المرأةَ الحرةَ لا تصحُّ صلاتها بدونِ خمارٍ مع أنَّه يباحُ لها وضعُ خمارها عند محارمِهَا؛ فدلَّ على أنَّ الواجبَ في الصَّلاةِ أمرٌ زائدٌ على سترِ العورةِ (١٢٤ ـ ب/ ط) التي يجبُ سترُها عن النَّظرِ.

وأما الصَّلاةُ في ثوب واحد ملتحفًا به: ففيه عدةُ أحاديثَ عن النبيِّ ﷺ، وقد خرَّجَ البخاريُّ بعضَها، وستأتي في موضعها[3]، إن شاءَ اللهُ

---

(١) في «ط»: «يتزين».

(٢) من طريقه أخرجه البيهقي في «سننه» (١/ ٢٣٦) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٥٧ـ ٣٥٨).

(٣) «الفتح» (٣٦١). كتاب الصلاة. باب (٦).

تعالى[١]. وأما حديثُ سلمةَ بنِ الأكوعِ الذي علَّقَه البخاريُّ وقال: «في إسناده نظرٌ»، فهو من روايةِ موسى بن إبراهيمَ، عن سلمةَ بنِ الأكوع قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي رجلٌ أصيدُ أفأصلِّي في القميصِ الواحدِ؟ قال: «نعم، زُرَّهُ ولو بشوكة».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ حبان في صحيحِه، والحاكمُ وصحَّحه[٢].

واستدلَّ به طائفةٌ من فقهاءِ أهلِ الحديثِ على كراهةِ الصَّلاة في قميصٍ محلولِ الأزرار[٣]، منهم: إسحاقُ بنُ راهويه، وسليمانُ بنُ داود الهاشميُّ، والجوزجانيُّ، وغيرُهم. وقالَ الإمامُ أحمدُ ـ فيمن صلَّى في قميصٍ ليس عليه غيرُه ـ: يزره ويشدُّه. وقالَ ـ أيضاً ـ: ينبغي أن يزرَّه.

وقد رَوى هذا الحديثَ عن موسى بن إبراهيمَ: الدراورديُّ، ومن طريقه خرَّجَه أبو داودَ[٤].

وعطّافُ بنُ خالدٍ، ومن طريقهِ خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ[٥].

وموسى هذا: زعمَ ابنُ القطَّانِ أنَّه موسى بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيميُّ، وذكر ذلك عن البرقانيِّ، وأنَّه نقلَه عن أبي داودَ، فلزمَ من ذلك (٣٠٩ ـ أ/ق) أمران يُضعِّفان إسنادَه، أحدهما: ضعفُ موسى ابنِ محمد بنِ إبراهيمَ التيميِّ؛ فإنَّه متَّفقٌ عليه، والثَّاني: انقطاعُه؛ فإنَّ موسى هذا لم يَروِ عن سلمةَ، إنَّما يروي عن أبيه، عن سلمةَ، وذكر أنَّ

(١) لفظة «تعالى» من «ط».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٤٩)، و«سنن أبي داود» (٦٣٢)، والنسائي (٢/ ٧٠)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم (١/ ٢٥٠).

(٣) في «ط»: «الإزار».

(٤) (٦٣٢).

(٥) «المسند» (٤/ ٤٩) والنسائي (٢/ ٧٠).

الطَّحاويِّ[1] رواه عن ابنِ أبي داودَ، عن ابنِ أبي قتيلةَ، عن الدراورديِّ، عن موسى بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه، عن سلمةَ.

قال: فحديثُ أبي داودَ على هذا منقطع.

هذا مضمون ما ذكره ابن القطان، وزعمَ أن هذا هوالنظرُ الذي أشارَ إليه البخاريُّ بقوله: « في إسنادِهِ نظرٌ ».

والصَّحيحُ: أنَّ موسى هذا هو موسى بنُ إبراهيمَ بنِ عبد الرحمن بن عبد الله بنِ أبي ربيعةَ المخزومي؛ نصَّ على ذلك [عليٌّ][2] بن المدينيِّ، نقلَه عنه القاضي إسماعيلُ في [كتاب][2] «أحكامِ القرآنِ»، وكذا نقلَه المفضَّلُ الغَلابيُّ في «تاريخه»، عن مصعبٍ الزبيري[3].

وكذا ذكره أبو بكرٍ الخلال في كتاب «العلل»، وصرَّح به ـ أيضًا ـ من المتأخِّرينَ: عبدُ الحق الإشبيليُّ، وغيرُه.

وكذلك خرَّجَ هذا الحديثَ ابنُ حبان في «صحيحه»[4]؛ فإنَّه لا يخرِّجُ فيه لموسى بنِ محمد بنِ إبراهيم التيمي شيئا للاتِّفاقِ على ضعفِه.

وقد فرَّق بينَ الرجلينِ: يحيى بنُ معين ـ أيضًا ـ، ففي«تاريخ الغلابي»، عن يحيى بنِ معينٍ: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي:

---

(١) «شرح معاني الآثار»(١/ ٣٨٠) ووقع فيه «ابن أبي قبيلة» وهو خطأ والصواب كما أثبتناه: «قتيلة» وهو يحيى بن إبراهيم بن عثمان، مترجم له في «تهذيب الكمال»(٣١/ ١٨٦) وشيخ الطحاوي «ابن أبي داود» هو إبراهيم بن أبي داود البرلسي. وسيأتي الكلام على ابن أبي قتيلة من كلام المصنف قريبًا.

(٢) ليست في «ط».

(٣) صاحب كتاب «أحكام القرآن»: هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد الإمام، مترجم له في«السير»(١٣/ ٣٣٩)، أما الغلابي صاحب «التاريخ»فهو المفضل ابن غسان بن المفضل أبو عبد الرحمن الغلابي، مترجم له في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٢٤).

(٤) (٢٢٩٤)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٥٠).

يُضَعَّف[١]، جاءَ بأحاديثَ منكراتٍ.

ثم بعد ذلك بقليلٍ قال: موسى بنُ إبراهيمَ المديني: يروي عن سلمةَ ابنِ الأكوعِ، عن النبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ في القميصِ الواحدِ: «زرَّهُ ولو بشوكةٍ»، ثَبْتٌ.

وفي «تاريخ مُضَر بن محمد»، عن ابنِ معينٍ نحو هذا الكلام ـ أيضًا ـ إلا أنَّه قالَ في الذي روى حديثَ الصلاة في القميصِ: ليسَ به بأسٌ، ولم يقلْ: «ثَبْتٌ».

وكذلك أبو حاتمٍ الرازيُّ صرَّحَ بالفرقِ بينَ الرجلينِ.

قال ابنُ أبي حاتمٍ في كتابه: موسى بنُ إبراهيم بن عبد الرحمن[٢] بن عبد الله بن أبي ربيعة الربيعي المخزومي: رَوَى عن: سلمةَ بنِ الأكوعِ، وعن: أبيه، عن أنسٍ.

روى عنه: عطاف بن خالد، وعبد الرحمن بن أبي الموالي[٣]، وعبدُ العزيز بنُ محمد.

سمعتُ أبي يقول ذلك، وسمعته[٤] يقول: موسى بنُ محمدِ بنِ إبراهيم التيمي(٩٠٣ـ ب/ ق) خلافُ هذا: ذاكَ شيخٌ ضعيفُ الحديثِ[٥]. انتهى.

وتضعيفُه التيميَّ دُونَ هذا يدلُّ على أنَّ هذا ليس بضعيفٍ.

[وكذا فرَّقَ بينهما عليُّ بنُ المدينيِّ فيما نقلَه عنه أبو جعفر بنُ أبي

(١) في «ط»: «ضعيف».

(٢) «ابن عبد الرحمن» سقط من «ق».

(٣) في «الجرح»: «الموال».

(٤) سقط حرف العطف من «ق».

(٥) الجرح (٨/ ١٣٣) وقد ذكر المزي حديث سلمة بن الأكوع في ترجمة موسى بن إبراهيم ابن عبد الرحمن المخزومي ـ أيضًا ـ «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٨). وانظر ما قاله ابن خزيمة في «صحيحه» عقب هذا الحديث (٧٧٨).

شيبةَ في «سؤالاتِه» له، وقال في التيميِّ: ضعيفٌ ضعيفٌ. وقال في الذي يروي عن سلمةَ: كان صالحًا وسطًا[1].

وكذلك فرَّقَ بينهما ابنُ حبان، وذكر موسى بنَ إبراهيمَ هذا في «ثقاته».

وكذلك صرَّحَ بنسبِه أبو حاتمٍ الرازيُّ[2] فيما نقله عنه ابنُه في كلامِه على «أوهامِ تاريخِ البخاري»][3].

وقد وردَ التَّصريحُ بنسب[4] موسى هذا في رواياتٍ متعددةٍ، فروى الشَّافعيُّ: أبنا عطَّافُ بنُ خالد، والدراورديُّ، عن موسى بنِ إبراهيمَ بنِ عبد الرحمن بنِ عبد الله بنِ أبي ربيعةَ، عن سلمةَ بنِ الأكوعِ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نكونُ في الصَّيدِ، أفيصلِّي أحدُنا في القميصِ الواحدِ؟ قال: «نعم، وليزرَّه[5] ولو لم يجدْ إلا أن يَخُلَّهُ بشوكةٍ»[6]. وروَى الإمامُ أحمدُ في «المسند»[7]: ثنا هاشم بنُ القاسم: ثنا عَطاف، عن موسى بنِ إبراهيمَ بن أبِي ربيعةَ قال: سمعتُ سلمةَ بنَ الأكوعِ، فذكر الحديثَ. ورواه الأثرمُ في «سننه»: ثنا هشامُ بنُ بهرام: ثنا عَطاف، عن موسى بنِ إبراهيمَ بنِ عبد الرحمن بنِ أبي ربيعةَ المخزومي أنَّ سلمةَ بنَ الأكوعِ كان إذا قدمَ المدينةَ نزلَ على ابنِه إبراهيمَ في دارِه، قال: فسمعتُه

---

(١) «سؤالات ابن أبي شيبة» رقم (٩٢)، (١٠٢).

(٢) «الثقات» (٥/ ٤٠٢)، و«بيان خطأ البخاري» (٥٢٠) قال: موسى بن عبد الله بن أبي ربيعة الربعي... ا. هـ يعني نسبه إلى جده أبي ربيعة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ط».

(٤) في «ط» «بتمسية».

(٥) في «ط» «وليزرره».

(٦) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٦٣).

(٧) «المسند» للإمام أحمد (٤/ ٤٩).

يقولُ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أكونُ في الصَّيدِ، وليسَ عليَّ إلا قميص واحدٌ، أفأصلِّي فيه؟ قال: «نعمْ، وزرّه(١)، وإن لم تجد إلا شوكةً».

وكذلك رواه علي بنُ المدينيِّ، عن الدَّراورديِّ: أخبرني موسى بنُ عبد الرحمن أنَّه سمعَ سلمةَ بنَ الأكوعِ، فذكره.

ففي هذه الرواياتِ (١٢٥ـ ب/ ط): التَّصريحُ بنسبتهِ وبسماعهِ من سلمةَ. وأمَّا روايةُ ابن أبي قتيلة، عن الدراورديِّ: فلا يُلْتَفتُ إليها؛ فإنَّ الشَّافعيَّ، وعليَّ بنَ المدينيِّ، وقُتيبةَ بنَ سعيدٍ، وغيرَهم رَووه عن الدراورديِّ على الصَّوابِ؛ ولم يكنِ ابنُ أبي قتيلةَ من أهلِ الحديثِ؛ بل كان يَعيبُهم ويَطعَنُ عليهم، وقد ذكرَ عنه الإمامُ أحمدُ(٢) أنَّه قال: أهلُ الحديثِ قومُ سوءٍ، فقال أحمدُ: زنديقٌ، زنديقٌ، زنديقٌ.

وقد رواه أبو أويسٍ، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمةَ ـ أيضًا. ذكره البخاريُّ في «تاريخه»(٣)، عن إسماعيلَ بنِ أبي أويسٍ، عن أبيه.

قال البيهقيُّ(٤) (٣١٠ـ أ/ ق): والأولُ أصحُّ ـ يعني: رواية من لم يذكرْ في إسنادِه: «عن أبيه».

وذكرَ البخاريُّ في «تاريخه»:(٥) موسى بنُ إبراهيمَ بن عبد الله بن أبي ربيعةَ: سمع سلمةَ بنَ الأكوعِ، روى عنه: عطافُ بن خالد.

وروى عبدُالرحمن بن أبي الموالي، عن موسى بنِ إبراهيمَ بنِ أبي

---

(١) في «ط»: «وزرره».
(٢) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٨).
(٣) (١/ ٢٩٦).
(٤) «المعرفة» (٣/ ١٥٨).
(٥) (٨/ ٢٧٩).

ربيعةَ، عن أبيه، عن أنسٍ أنه رأى النبي ﷺ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ ملتحفًا به.

وهذا الحديثُ خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[١]، عن أبي عامرٍ العقديِّ، عن ابنِ أبي الموالي؛ فهذا هو النَّظرُ الذي أشارَ البخاريُّ إلى[٢] إسنادِه في «صحيحه»؛ وهو: الاختلافُ في إسنادِ الحديثِ على موسى بنِ إبراهيم.

وفي كونه عِلَّةً مؤثرةً نظرٌ؛ فإنَّ لفظَ الحديثينِ مختلفٌ جدًا، فهما حديثانِ مختلفانِ إسنادًا ومتنًا، نعم، لروايةِ ابنِ أبي الموالي، عن موسى، عن أبيه، عن أنسٍ عِلَّةٌ مؤثرةٌ؛ وهي: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عكرمةَ رواه عن إبراهيمَ بنِ عبد الرحمن بنِ عبد الله بنِ أبي ربيعةَ ـ وهو والد موسى ـ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ. وقد خرَّجَ حديثَه الإمامُ أحمدُ[٣]؛ ولعلَّ هذه الروايةَ أشبهُ؛ فإنَّ متنَ هذا الحديثِ معروفٌ عن جابرِ بن عبد الله، لا عن أنسٍ؛ لكن نقلَ ابنُ أبي حاتمٍ، عن أبيه في كلامٍ جاء على «أوهام تاريخِ البخاريِّ»[٤]: إنَّ روايةَ موسى، عن أبيه، عن أنسٍ، ورواية إبراهيم ـ والد موسى ـ، عن جابرٍ من غيرِ روايةِ ابنه موسى.

وهذا يدلُّ على أنَّ الإسنادين محفوظانِ.

وأمَّا حديثُ الصَّلاةِ في القميصِ وزره[٥] بالشَّوكة: فلا يُعرفُ إلا بهذا الإسنادِ عن سلمة[٥]، فلا يعللُ بحديثٍ غيرِه، واللهُ أعلمُ.

وأما قولُه: «ومن صلَّى في الثَّوبِ الذي يجامعُ فيه إذا لم يَرَ فيه أذًى» فهذا فيه غيرُ حديثٍ؛ لكنَّها ليستْ على شرطه.

---

(١) (٣/ ١٢٧، ١٢٨).
(٢) في «ط»: «في».
(٣) (٣/ ٣٧٥).
(٤) «بيان خطأ البخاري» (ص١١٢).
(٥) ليس في «ط» كلمتي: «وزره»، «عن سلمة».

فروى يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن سويدِ بنِ قيسٍ، عن معاويةَ بنِ حُدَيجٍ، عن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ أنَّه سأل أختَه أم (١٢٦ ـ أ/ ط) حبيبة زوجَ النبيِّ ﷺ: هل كان النبيُّ ﷺ يصلِّي في الثَّوبِ الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يرَ فيه أذًى[١]. خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[٢].

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ[٣] من روايةِ ضَمرةَ بنِ حبيبٍ أنَّ محمدَ بنَ أبي سفيانَ الثَّقفي حدَّثَه أنَّه سمعَ أمَّ حبيبةَ تقولُ: رأيتُ رسول الله[٤] ﷺ (٣١٠ ـ ب/ ق) يُصلِّي وعليَّ وعليه ثوبٌ واحدٌ فيه كانَ ما كانَ.

وروى الأوزاعيُّ عن يعيش بنِ الوليدِ، عن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ قالَ: دخلتُ على أمِّ حبيبةَ ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ، فقلتُ: ألا أراه يُصلِّي كما أرى؟ قالت[٥]: نعم، وهو الثَّوبُ الذي كانَ فيه ما كان.

خرَّجَه أبو يعلى الموصلي[٦].

ويعيش: ثقةٌ؛ إلا أني لا أظنُّه أدركَ معاويةَ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه[٧] من حديث عبد الملك بنِ عميرٍ، عن جابرِ بنِ سمرةَ قال: سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ: أُصلِّي في الثَّوبِ الذي آتي فيه أهلي؟ قالَ: «نعمْ؛ إلا أن ترى شيئًا فتغسله»[٨].

---

(١) في «ط» و «ق»: «إذًا» بالألف المنونة.
(٢) «المسند» (٦/ ٤٢٦)، وأبو داود (٣٦٦) والنسائي (١/ ١٥٥) وابن ماجه (٥٤٠).
(٣) «المسند» (٦/ ٣٢٥).
(٤) في «ط»: «رأيت النبي».
(٥) في «ط»: «قال» وهو خطأ.
(٦) (١٣/ ٣٦٤).
(٧) «المسند» (٥/ ٨٩)، (٥/ ٩٧)، و«سنن ابن ماجه» (٥٤٢).
(٨) في ط: «إلا أن يرى شيئًا فيغسله». وفي «المسند»: «إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله».

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ، والدارقطنيُّ: الصَّوابُ وقفُه على جابرِ بنِ سمرةَ[1].

وقال عبدُ الله ابنُ الإمامِ أحمدَ: هذا الحديثُ لا يُرفعُ عن جابرِ بنِ سمرة [2]- يشيرُ إلى أنَّ مَن رفعه فقد وَهِمَ.

وخرَّج ابنُ ماجه[3] من روايةِ الحسنِ بنِ يحيى الخُشنيِّ: ثنا زيد بنُ واقدٍ، عن بُسر[4] بن عُبيد الله، عن أبي إدريس الخولانيِّ، عن أبي الدرداءِ قال[5]: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ورأسُه يقطرُ ماءً فصلَّى بنا في ثوبٍ واحدٍ متوشحًا به، قد خالفَ بينَ طرفيه، فلمَّا انصرفَ قال له عمرُ ابنُ الخطابِ: يا رسولَ الله، تصلِّي بنا في ثوبٍ واحدٍ؟ قال: «نعم، أصلِّي فيه، [6]وفيه: أي قد جامعتُ فيه».

والخُشنيُّ هذا: قالَ ابنُ معينٍ فيه: ليسَ بشيءٍ[7].

وأما أمرُ النبيِّ ﷺ: «أن لايطوفَ بالبيتِ عريان» فهو حديثٌ صحيحٌ. وقد خرَّجَه البخاريُّ في موضعٍ آخر من حديثِ أبي هريرةَ، وسيأتي

---

(١) «العلل» (١/ ١٩٢) وفيه قال أبو حاتم - إشارة إلى رواية عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير -: «كذا رواه مرفوعًا وإنما هو موقوف» وقال الدارقطني في «الأفراد» (أطرافه: ١٨٨٨): تفرد برفعه عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك.

(٢) نص العبارة في «المسند» (٥/ ٨٩): «قال أبو عبد الرحمن: قال أبي «هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير». فيكون الكلام للإمام أحمد وليس لابنه عبد الله. فلعله سقط هنا [عن أبيه]. أو تكون هذه العبارة من كلام عبد الله ولكنه قالها في الموضع الآخر (٥/ ٩٧) وسقط من المطبوع من «مسند أحمد».

(٣) (٥٤١).

(٤) في «ط» «بشر» خطأ.

(٥) في «ط»: «أنه قال» وما أثبته موافق للمطبوع من «سنن ابن ماجه» وكذا لطبعة الدكتور الأعظمي حفظه الله.

(٦) كلمة «فيه» سقطت من «ط».

(٧) «الدوري» (٢/ ١١٦) وفيه: «شامي ليس بشيء».

قريبًا إن شاءَ اللهُ تعالى[١]. وهو من أحسنِ ما يُستدلُّ به على النَّهي عن الصَّلاةِ عريانًا؛ لأنَّ الطَّوافَ يُشبَّهُ بالصَّلاةِ، فالمشبَّه به أولى.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس مرفوعًا وموقوفًا: «الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ»[٢].

خرَّجَ البخاريُّ في(١٢٦ـ ب/ ط) هذا البابِ حديثَ أمِّ عطيةَ، فقال:

٣٥١ـ ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ[٣] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ يَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنِ الْمُصَلَّى[٤] قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: ثَنَا عِمْرَانُ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: ثتنا[٥] أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[٦] ﷺ (٣١١ ـ أ/ ق).

وإنَّما ذكرَ روايةَ عمرانَ، عن ابنِ سيرينَ ـ وإن لم تكن[٧] على شرطِهِ ـ

---

(١) «الفتح» (٣٦٩).

(٢) أخرجه موقوفًا: النسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٠٦)، ومرفوعًا: البيهقي في «سننه»: (٥/ ٨٧) وقال: «رفعه عطاء وليث بن أبي سليم ووقفه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة.

(٣) في «ق» كتب فوقها «العيد ـ خ»: أي: نسخة. وهي نسخة «لليونينية» أيضًا.

(٤) في «ق» كتب فوقها «مصلاهن خ»، و«مصلاهم خ» وفي «اليونينية»: «مصلاهنَّ»، وفي نسخة «مصلاهم».

(٥) في «ط»: «ثنا»، وفي «اليونينية»: «حدثتنا».

(٦) في «ط»: «رسول الله».

(٧) في «ط»: «يكن» أي: عمران. وهو القطان فقد أخرج له عن ابن سيرين تعليقًا فقط.

لأنَّ فيها التَّصريحَ بسماعِ ابن سيرينَ له من أمِّ عطيةَ، وسماعِ أمِّ عطيةَ له[١] من النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ من الرواةِ من رَوَاه عن ابنِ سيرينَ، عن أختِه، عن أمِّ عطيةَ.

والصَّحيحُ: روايةُ ابنِ سيرينَ، عن أمِّ عطيةَ. قالَه الدارقطنيُّ، وغيرُه[٢]. فلذلك[٣] أشارَ البخاريُّ إلى روايةِ عمرانَ المصرِّحةِ بذلك.

والجلبابُ: قالَ ابنُ مسعودٍ، ومجاهدٌ، وغيرُهما: هو الرداءُ؛ ومعنى ذلك: أنَّه للمرأةِ كالرداءِ للرجلِ يستر أعلاها، إلا أنَّه يقنعها[٤] فوق رأسِها كما يضعُ الرجلُ رداءَه على منكبيه، وقد فسَّرَ عبيدة السلمانيُّ قول الله عزَّ وجلَّ ﴿يُدْنِينَ عَلَيهن مِن جَلابِيبهنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩] بأنَّها[٥] تُدنيه من فوقِ رأسِها فلا تُظهرُ إلا عينَها[٦]. وهذا كان بعدَ نزولِ الحجاب، وقد كُنَّ قبلَ الحجابِ يظهرنَ بغيرِ جلبابٍ ويُرى من المرأة وجهُها وكفَّاها، وكانَ ذلك ما ظهرَ منها من الزينة في قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَلا يبدين زِينَتَهنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْها﴾ [النور: ٣١] ثم أُمرت[٧] بسترِ وجهِها وكفَّيها، وكانَ الأمرُ بذلك مختصًّا بالحرائرِ دونَ الإماء؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلكَ أَدْنى أَن يُعْرفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] يعني: حتى تُعرفَ الحرةُ فلا يتعرضُ

---

(١) «له» سقطت من «ط».

(٢) قال الدارقطني في «العلل» (٥ـ ب/ق: ١٠٣ ب) عن هذا الحديث: يرويه إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين، عن أخته، عن أم عطية وكذلك الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن محمد، عن حفصة، عن أم عطية وخالفهم أشعث بن سوار؛ رواه عن ابن سيرين عن أم عطية وكذلك رواه منصور بن زاذان وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أم عطية، وهو الصحيح.

(٣) في «ط»: «فكذلك».

(٤) في «ط»: «يقعنها»، خطأ.

(٥) في «ط»: «أنها».

(٦) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٣٣).

(٧) في «ط»: «أمر».

لها الفسَّاقُ، فصارت المرأةُ الحُرةُ لا تخرجُ بين النَّاسِ إلا بالجلبابِ؛ فلهذا سُئِلَ النبيُّ ﷺ لَمَّا أمرَ النِّساءَ بالخروجِ في العيدين، وقِيلَ له: المرأة منا[١] ليسَ لها جلبابٌ، فقال: «لتلبسْهَا صاحبتُها من جلبابِها» يعني: تُعيرُها جلبابًا تخرجُ فيه.

وإذا عُلِمَ هذا المعنى ففي إدخالِ هذا الحديثِ في بابِ «اللباسِ في الصَّلاة» نظرٌ[٢]؛ فإنَّ الجلبابَ إنما أُمِرَ به للخروجِ بينَ النَّاس لا للصَّلاةِ (١٢٧ـ أ/ ط)؛ ويدلُّ عليه: أنَّ الأمرَ بالخروجِ دخلَ فيه الحُيَّضُ وغيرُهن، وقد تكون فاقدةُ الجلبابِ حائضًا، فعُلِمَ أنَّ الأمرَ بإعارة الجلبابِ إنَّما هو للخروجِ بينَ الرجالِ، وليسَ من بابِ أخذِ الزينة للصَّلاة؛ فإن الحرةَ تصلي[٣] في بيتِها بغيرِ جلبابٍ بغيرِ خلافٍ، وإنَّما تُؤمرُ بالخمارِ كما رُوي عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وحسنه[٤].

---

(١) «منا» سقطت من «ط».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» عقب هذا الحديث (١/ ٤٦٧): «ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى».

(٣) في ط «المرأة تصل»!

(٤) «المسند»: (٦/ ٢١٨)، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥) والترمذي (٣٧٧).
قال أبو داود عقب الحديث الذي أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفيه بنت الحارث، عن عائشة: رواه سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ. كأنه يشير إلى أن الراجح فيه هو المرسل.
وإلى ذلك أشار الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥١) حيث قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلافٍ فيه على قتادة.

وفي إسنادِه (٣١١ـ ب/ق) اختلافٌ، وقد رُوِيَ موقوفًا على عائشة ومرسلاً؛ ولذلك لم يخرجه البخاريُّ ومسلمٌ.

وخرَّجه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبان في «صحيحيهما»[١]. وفي روايةٍ لهما: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرأةٍ قد حاضت إلا بخمارٍ».

وقال التِّرمذيُّ[٢]: العملُ على هذا عند أهلِ العلمِ: أنَّ المرأةَ إذا أدركتْ فصلَّتْ وشيءٌ من شعرِها مكشوفٌ لا تجوزُ صلاتُها.

وقال ابنُ المنذر[٣]: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ على المرأةِ الحرةِ البالغِ أن تخمرَ رأسَها إذا صلَّتْ، وأنَّها إذا صلَّتْ وجميعُ رأسها مكشوفٌ أنَّ عليها إعادَةَ الصَّلاةِ. قال: وأجمعوا: أن لها أن تُصلِّيَ وهي مكشوفةُ الوجه، واختلفوا فيما عليها أن تُغَطِّيَ في الصَّلاة؛ فقالت طائفةٌ: عليها أن تُغطِّيَ ما سوى وجهها وكفَّيها. وهو قولُ الأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ، وأبي ثورٍ.

وقال أحمدُ[٤]: إذا صلَّتْ تغطِّي كلَّ شيءٍ منها، ولا يُرى منها شيءٌ ولا ظفرُها.

وقال أبو بكر بنُ عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ: كلُّ شيءٍ من المرأةِ عورةٌ حتَّى ظفرها.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٧٧٥) مرفوعًا وموقوفاً. و«صحيح ابن حبان» (الإحسان: ١٧١١، ١٧١٢).

(٢) «الجامع»: (١/ ٢١٦).

(٣) «الإجماع» (ص: ٢٩) و «الأوسط» (٥/ ٦٩) وفيه: «المرأة الحرة البالغة» بدل «البالغ».

(٤) «مسائل أبي داود» (ص ٤٠).

قلت: قد تقدَّمَ أن كشفَ وجهها في الصَّلاةِ جائزٌ بالإجماعِ، والخلاف في الكفَّين، وفيه عن أحمدَ روايتان.

وقال الحسنُ: إذا بلغتِ المحيض فصلَّتْ ولم توارِ أُذُنَيْها فلا صلاةَ لها.

وعند أبي حنيفةَ: لا يجب عليها سترُ اليدين ولا القدمينِ.

وأما الوجهُ: فقد ذكرَ ابنُ المنذرِ، وغيرُه الإجماعَ على جوازِ كشفِه في الصَّلاةِ.

وهذا يدلُّ على أن أخذَ المرأةِ الجلبابَ في صلاة[1] العيدين ليس هو لأجلِ الصَّلاةِ؛ بل هو للخروجِ بين الرجالِ، ولو كانتِ المرأةُ حائضًا لا تصلِّي فإنها لا تخرجُ بدونِ جلبابٍ.

---

(١) كلمة «صلاة» سقطت من «ط».

٣ـ بَابُ
عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ (١٢٧ـ ب/ ط) ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ

حديثُ سهلِ بنِ سعد هذا: قد خرَّجَه البخاريُّ بإسنادِه، وسيأتي قريبا إن شاءَ اللهُ تعالى[١].

وأسندَ في هذا البابِ حديثَ جابرٍ[٢] من طريقين (٣١٢ ـ أ/ ق):

أحدهما: من طريقٍ[٣]:

٣٥٢ـ واقد بن مُحَمَّد، عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ[٤] عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ[٥] وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَاكَ[٦] لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ؛ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

والثَّاني: من طريقٍ[٧]:

---

(١) «الفتح» (٣٦٢).

(٢) في «ط»: «حديث جابر في هذا الباب».

(٣) اختصر المصنف إسناد البخاري وفي «صحيح البخاري» (١/ ٩٩): حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عاصم بن محمد قال: حدثني واقد بن محمد..

(٤) في ط: «وقد» والمثبت موافق لليونينية.

(٥) في «ط»: «ثوب».

(٦) في «ط»: «ذلك».

(٧) هنا اختصار ـ أيضاً ـ وفي «الصحيح» (١/ ٩٩): حدثنا مطرف أبو مصعب قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي.

٣٥٣ ـ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

ليسَ في هذا البابِ حديثٌ مرفوعٌ صريحٌ في الصلاة[1] في إزارٍ واحدٍ معقودٍ على القفا؛ وإنما في الروايةِ الأولى ذلك من فعلِ جابرٍ، وفي حديثِ سهلِ بن سعد[2] من فعلِ الصَّحابةِ خلفَ النبيِّ ﷺ؛ فهو شبيهٌ بالمرفوعِ، والمرفوعُ في الباب هو: الصَّلاةُ في ثوبٍ واحدٍ من غيرِ بيان كيفية[3] لُبْسِهِ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ فيما بعد هذا الباب[4] من روايةِ ابنِ أبي الموالي ـ أيضًا ـ، عن ابنِ المنكدرِ قال: دخلتُ على جابرٍ وهو يُصلِّي في ثوبٍ ملتحفٍ به ورداؤُه موضوعٌ، فلما انصرفَ قلنا: يا أبا عبدِ الله، تُصلِّي ورداؤكَ موضوعٌ؟! قال: نعم، أحببتُ أن يراني الجهالُ مثلكم؛ رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي هكذا.

وهذا يدلُّ على أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يصلي[5] في إزارٍ بغيرِ رداءٍ.

وروايةُ واقدِ بنِ محمد، عن ابنِ المنكدرِ ـ التي خرَّجَها البخاريُّ في هذا البابِ ـ صريحةٌ في أنَّ جابرًا عقد إزارَه من قِبَلِ قفاه.

فظهر من كلا[6] الروايتينِ أنَّ جابرًا صلَّى في إزارٍ[7] عقده من قفاه،

(١) «في الصلاة» ليست في «ط».
(٢) «ابن سعد» من «ط».
(٣) في «ط»: «كفية»!
(٤) «الفتح» (٣٧٠).
(٥) كلمة «يصلي» سقطت من «ط».
(٦) في «ط»: «كلتى».
(٧) في «ط»: «إزاره».

وأنَّه أخبرَ أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي كذلك.

ويُؤخذُ هذا ـ أيضًا ـ من نهي النبيِّ ﷺ أن يصلِّيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على عاتقِه منه شيءٌ، وقد خرَّجَه البخاريُّ فيما بعد[١]، وسيأتي في موضعِه إن شاء الله تعالى.

قال الخطَّابيُّ: يريد: أن لا يتزرَ به في وَسطِه ويَشدَّ طرفيه على حَقْوَيه؛ ولكن يتزرُ به ويرفعُ طرفيه (١٢٨ـ أ/ ط) فيخالفُ بينهما ويشدُّ عقدَه على عاتقيه، فيكونُ بمنزلةِ (٣١٢ـ ب/ ق) الإزارِ والرداءِ.

وقالَ الميمونيُّ: رأيتُ أبا عبدِ الله ـ يعني: أحمد ـ يصلِّي الفرضَ وعليه إزارٌ واحدٌ متوشحًا به وقد عقدَ طرفيه في قفاه.

قال القاضي أبو يعلى: هذا محمولٌ على أنَّه كان صغيراً لم يمكنه أن يخالفَ بين طرفيه فعقدَه من ورائه ـ يشيرُ إلى أن[٢] الارتداءَ بالثَّوبِ أفضلُ من الاتِّزار به؛ وسيأتي بيانُ ذلك في البابِ الآتي إن شاء الله تعالى.

وخرَّجَ الطبرانيُّ[٣] بإسنادٍ ضعيف، عن أبي هريرةَ قالَ: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ في ثوبٍ متوشحًا فلم يَنَلْ طرفاه فعقدَه.

---

(١) «الفتح» (٣٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) «أن» ليست في «ط».

(٣) «الأوسط للطبراني» (٤٥٦٩).

٤ ـ بَابُ
الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

وقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِه: الْمُلْتَحِفُ: الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ: الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وهُوَ الاشْتِمَالُ عَلَى مَنكبَيْه. وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ: الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِه.

حديثُ أمِّ هانيءٍ: قد خرَّجَه البخاريُّ في هذا الباب[1]؛ وإنَّما مرادُه هنا تفسيرُ الالتحافِ المذكور فيه، وقد حكي عن الزهريِّ أنَّه فسَّره بالتَّوشحِ، وذكر أنَّ التَّوشُّحَ والالتحافَ والاشتمالَ بالثوبِ المأمورِ به في الصَّلاة هو أن يطرحَ الثَّوبَ على منكبيه، ويرد طرفيه على عاتقيه؛ فإن لم يردَّهُما فهو السَّدلُ المنهيُّ عنه كما سنذكرُه إن شاء اللهُ تعالى.

وقد فسَّرَ يعقوبُ بنُ السِّكيتِ التَّوشحَ[2] فقال: هو أن يأخذَ طرفَ الثَّوبِ الذي ألقاه على منكبِه الأيمن من تحتِ يده اليسرى، ويأخذ طرفَه الذي ألقاه على الأيسرِ من تحتِ يدِه اليمنى، ثم يعقدهما على صدرِه.

وفرَّق الأخفشُ بينَ التوشُّحِ والاشتمالِ، فقال: التوشُّحُ هو: أن يأخذَ طرفَ الثَّوبِ الأيسر[3] من تحتِ يدِه اليسرى ويُلقيه على منكبِه الأيمنِ، ويُلقي طرفَ الثَّوبِ الأيمن من تحتِ يدِه اليمنى على منكبه الأيسرِ، قال: والاشتمالُ: أن يلتفَّ الرجلُ بردائه أو بكسائِه من رأسِه

(١) «الفتح» (٣٥٧).
(٢) «تهذيب الألفاظ» (ص٦٦٩).
(٣) في «ط» «الأيمن».

إلى قدميه يرد طرفَ الثَّوبِ الأيمنِ على منكبِه الأيسر.

خرَّج في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديث:

الحديثُ الأولُ: حديثُ عُمرَ بنِ أبي سلمة، وخرَّجَه من طرقٍ؛ فخرَّجه أولا: عن

٣٥٤ـ[١] عُبَيْد الله بْنِ مُوسَى: ثَنَا [٢]هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (١٢٨ـ ب/ ط)، عَنْ أَبِيه، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(٣١٣ـ أ/ ق) قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْه.

وبدأَ بهذه الطريقِ لعُلُوِّها؛ فإنَّه رواه عن عبيدِ الله بنِ موسى - وهو العبسيُّ،الكوفيُّ ـ، عن هشامِ بنِ عروةَ سمعه منه، وقد قِيلَ: إنَّه لم يَروِ عنه في كتابِه بغيرِ واسطة غيرَ هذا الحديثِ، وهذا وهمٌ؛ فإنَّه رَوَى عنه - أيضًا ـ بغيرِ واسطةٍ أولَ حديثٍ في كتاب«الإيمان»، وهو حديثُ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ».

ثُمَّ قالَ:

٣٥٥ ـ ثنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا[٢] يَحْيَى، عَنْ[٢] هشَام قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ [٣] أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْه.

ويحيى هو: القطَّانُ.

وفي هذه الروايةِ زيادةُ تصريحِ هشامٍ بسماعِه له من أبيه، ورؤيةُ عمرَ ابنِ أبي سلمةَ لذلك [٤]من النبيِّ ﷺ.

---

(١) في «اليونينية»: «حدثنا».

(٢) في «اليونينية»: «قال حدثنا».

(٣) في «الفتح»: «وقد».

(٤) في «ط»: «كذلك».

ثمَّ قال:

٣٥٦ـ ثنا[(١)] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا[(٢)] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ[(٣)] ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلٍ[(٤)] بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

ففي هذه الروايةِ: تصريحُ عروةَ بسماعِه له من عمرَ بن أبي سلمةَ، وفيه ـ أيضًا ـ: رؤيةُ عمرَ للنبيِّ ﷺ يُصلِّي كذلك، وفيه: تسميةُ ذلك اشتمالاً، وتفسيرُه بوضعِ طرفي الثَّوبِ على عاتقيه، وفي روايةٍ خرَّجَها مسلمٌ[(٥)] في صحيحِه: متوشحًا به[(٦)].

وأظنُّ البخاريَّ خرَّجَه من هذه الوجوه الثَّلاثةِ عن هشامٍ ليُبيِّنَ أنَّ مَن رواه عن هشامٍ، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عبدالله بنِ أبي أميةَ المخزوميِّ، عن النبيِّ ﷺ فقد وهم؛ فإنَّ[(٧)] ابنَ إسحاقَ رواه عن هشامٍ كذلك. خرَّجَه من طريقه: الإمامُ أحمدُ[(٨)]، وخرَّجَه ـ أيضًا ـ من طريقِ ابن أبي الزِّنادِ، عن أبيه، عن عروةَ كذلك، [وهو وَهم ـ أيضًا][(٩)].

وممَّنْ جزمَ بأنه وَهمٌ: عليُّ بنُ المدينيِّ، وأبو زرعةَ، وأبو حاتمٍ ـ الرازيان.

---

(١) في «اليونينية»: «حدثنا».

(٢) في «اليونينية»: «قال حدثنا» وفي نسخة «أخبرنا».

(٣) في «اليونينية»: «في نسخة: رسول الله».

(٤) في «اليونينية»: في نسخة: مستملاً.

(٥) «مسلم» (٥١٧/٢٧٨).

(٦) «به» ليست في «ط».

(٧) في «ق»: «قال».

(٨) «المسند» (٤/٢٧)، و«علل الرازي» (١/٨٦)، و«الإصابة» (٤/١٥٦).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في «ط».

وممن رَوَاه عن هشامٍ، عن أبيه، عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ: شعبةُ، ومالكٌ، وحمادُ بنُ زيد، وغيرُهم.

الحديثُ الثَّاني:

٣٥٧ ـ ثَنَا[(١)] إسْمَاعيلُ بْنُ أَبي أُوَيْس: حَدَّثَني مَالكٌ[(٢)]، عَنْ أَبي النَّضْر مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْد الله أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانئٍ بِنْت أَبي طَالب أَخْبَرَهُ أَنَّه سَمعَ أُمَّ هَانئ[(٣)] قَالَت[(٤)]: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُول الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يغْتَسل، وَفَاطمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ. قَالَتْ[(٥)](١٢٩ ـ أ/ ط): فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فَقَالَ: «مَنْ (٣١٣ ـ ب/ ق) هَذه؟» قُلْتُ[(٦)]: أَنَا أُمُّ هَانئٍ بِنْتُ أَبي طَالب. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بأُمِّ هَانئ»، فَلَمَّا فَرغَ منْ غُسْله قَامَ فَصَلَّى ثَمَان[(٧)] رَكَعَات مُلْتحفًا في ثَوْب وَاحد، فَلَمَّا انْصرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زَعَمَ ابْنُ أبي[(٨)] أَنَّهُ قَاتلٌ رجُلاً قَدْ أَجَرْتُه فُلانَ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانئ» قَالَتْ: وَذلكَ[(٩)] ضُحًى.

وخرَّجَه[(١٠)] مسلمٌ من روايةِ جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن أبي مرةَ، عن أمِّ هانئ أن رسولَ الله ﷺ صلَّى في بيتها عام الفتحِ ثمان

(١) في «اليونينية»: «حدثنا».

(٢) زاد في «اليونينية»: «بن أنس».

(٣) زاد في «اليونينية»: «بنت أبي طالب».

(٤) في «ط»: «قال»، وفي «اليونينية»: «تقول».

(٥) من هنا سقط من «ط» حتى نهاية الباب (٦٣) من نفس الكتاب.

(٦) في «اليونينية»: في نسخة: «فقلت».

(٧) في «اليونينية»: «ثماني».

(٨) في «ق» كتب فوقها أمي وهي في «اليونينية».

(٩) وفي نسخة في «اليونينية»: «وذاك».

(١٠) مسلم (٣٣٦/ ٨٣).

ركعاتٍ في ثوبٍ واحدٍ قد خالفَ بينَ طرفيه.

وأولُ الحديثِ قد سبقَ في كتاب الغسل[١]، ويأتي الكلامُ على باقيه في صلاةِ الضُّحى[٢]، وفي «الجهاد»[٣] في «أمان المرأة» إن شاءَ اللهُ تعالى.

الحديثُ الثَّالثُ:

٣٥٨ ـ ثَنَا[٤] عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَبَنَا[٥] مَالكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائلا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَلكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

وقد رواه ابنُ عيينةَ، والأوزاعيُّ، عن الزهريِّ كما رواه مالكٌ.

ورواه يونسُ، وعُقيل، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ.

قال أبو حاتمٍ الرازيُّ:[٦] كلاهما صحيحٌ.

ورواه الأوزاعيُّ في روايتِه قال: «ليتوشَّحْ به ثم ليُصَلِّ فيه»، وقيلَ: إنَّه تفرَّدَ بهذه اللفظةِ عن الزهريِّ.

وقوله: «أولكُلِّكم ثَوْبان؟» إشارةٌ إلى أنَّ منهم من لا يجدُ سوى ثوبٍ واحدٍ، فلو لم يُصَلِّ أحدٌ في ثوبٍ واحدٍ لشقَّ ذلك على بعضِ النَّاسِ أو كثيرٍ منهم؛ والحَرَجُ مرفوعٌ عن هذه الأمةِ بقوله: ﴿ما يريدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقولُه: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُم في الدِّينِ مِنْ

(١) «فتح» (٢٨٠).
(٢) «فتح» (١١٧٦).
(٣) «فتح» (٣١٧١).
(٤) في «اليونينية»: «حدثنا».
(٥) في اليونينية: «أخبرنا».
(٦) «العلل» (١/ ١٦٥).

حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فدلَّتْ أحاديثُ هذا البابِ كلُّها على أنَّه يجوزُ أن يصلِّيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ يشتملُ به على منكبيه ويخالفُ بين طرفيه على عاتقيه، وهو أفضلُ من الاتزارِ به وعقدِه على قفاه؛ فإنَّه إنَّما يتزرُ به ويعقدُ عند ضيقه. هذا قولُ أصحابِنا والشَّافعيةِ وغيرهم، وسيأتي من حديثِ جابرٍ التَّصريحُ بهذا المعنى[1].

وكان كثيرٌ من الصَّحابةِ يُصلِّي كذلك ويأمرُ به، (٣١٤ـ أ/ ق) منهم: عليٌّ، وجابرٌ، وخالدُ بنُ الوليدِ.

وقد رُوِيَ عن طائفةٍ من السَّلفِ ما يدلُّ على خلافِ ذلك، وأنَّ الاتزارَ بالثَّوبِ الواحدِ في الصَّلاةِ أولى من الاشتمالِ؛ روى وكيعٌ، عن فضيلِ بن غزوان، عن عبدِ اللهِ بنِ واقدٍ قالَ: صلَّيتُ إلى جنبِ ابن عمرَ وأنا متوشحٌ فأمرني بالإزرةِ.

وعن عونِ بنِ صالحٍ، عن حيان البارقيِّ قال: قالَ ابنُ عمرَ: لا تلبَّب كتلبُّب اليهود ـ يعني: في التوشُّحِ.

وفي «سننِ أبي داودَ»[2] من طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ قال: أو قال: عمرُ ـ: «إذا كانَ لأحدكم ثوبانِ فليصلِّ فيهما. فإن لم يكن إلا ثوبٌ فليتزر ولا يشتملُ اشتمالَ اليهود».

وقد سبق[3] أنه حديثٌ مُختلفٌ في رفعِه وفي وقفِه على عمرَ بنِ

---

(١) سيأتي رقم (٣٦١). (٢) «سنن أبي داود» (٦٣٥).

(٣) (ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧) تحت شرحه لباب «وجوب الصلاة في الثياب».

الخطاب، وقد رُوي موقوفًا على ابنِ عمرَ من قوله. وفي رواية مرفوعة خرَّجها الحاكمُ وصحَّحها: «إذا لم يجدْ أحدُكم إلا ثوبًا واحدًا فليشدَّه على حِقويه ولا يشتمل اشتمالَ اليهودِ».

قال الأثرمُ في هذا الحديثِ: ليسَ كلُّ أحدٍ يرفعُه، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ خلافه ـ يشيرُ إلى الالتحافِ والاتشاحِ بالثوبِ كما تقدمَ.

وإن صحَّ حديثُ ابنِ عمرَ فهو محمولٌ على ما إذا لم يَرُدَّهُ على عِطفيه؛ فإنَّ ذلكَ هو السَّدْلُ المكروهُ؛ وبذلك فسَّرَ السَّدْلَ الإمامُ أحمدُ، وأبو عبيدٍ، وغيرُهما من الأئمةِ[١].

وممَّنْ كره السَّدْلَ في الصَّلاةِ: عليٌّ، وابنُ مسعودٍ.

قالَ أحمدُ: صحَّ عن عليٍّ أنَّه كرهه وجعلَه من فعلِ اليهودِ.

واختلفوا فيه عن ابنِ عمرَ.

وفي كراهتِه أحاديثُ مرفوعةٌ في أسانيدها مقالٌ.

وعن أحمدَ: أنَّه لا يكره إلا إذا لم يكنْ تحته قميص.

وكان الحسنُ، وابنُ سيرينَ يُسدلانِ على قميصِهما[٢]، ورخَّصَ النَّخعيُّ في السَّدْلِ على القميصِ، وكرهه على الإزارِ، وحُكِيَ نحوُه عن أحمدَ.

وفَسَّرَ آخرونَ السَّدْلَ بما ذكرنا، وزادوا: أن يكون مُسبلاً تحتَ

---

(١) في حاشية «ق» ـ وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف ـ حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمه الله وهي: «ووافقهم صاحب المهذب من الشافعية».

(٢) كذا في «ق» والجادة: «قميصيهما».

الكعبينِ. وهذا هو المرويُّ عن الشَّافعيِّ، وهو الذي ذكره أكثرُ أصحابِه، وبعضُ أصحابنا، وقاله الخطَّابيُّ[1] وغيرُه، وجعلوا حكمَه حكمَ إسبالِ الإزارِ تحتَ الكعبينِ إن كان خُيلاء حُرِّمَ ذلك، وإن لم يكنْ خُيلاء ففيه الاختلافُ المشهورُ (٣١٤ ـ ب/ ق).

والصَّحيحُ: أن ذلك ليسَ بشرط في السَّدْل؛ وأنَّ الاختلافَ في كراهةِ السَّدْلِ إذا لم يَعطِفْ أحدَ طرفي ثوبِه على الآخرِ وإن لم يكن مُسبلاً، واللهُ أعلمُ.

قال يزيدُ بنُ أبي حكيمٍ: رأيتُ سفيانَ الثوريَّ يُصلِّي مُرْخِيًا رداءَه في الأرضِ قد اشتمله وكشفَ عن بطنِه وصدرِه، غير أنَّه قد زرَّ طرفي الثَّوبِ مُمْسكاً عليها عند موضعِ الأُزرة فسألتُه: أَسَدْلٌ هذا؟ قال: لا، حتى يُرخيَهُ ولا يُمسكه.

وكذلك رَوَى إسحاقُ بنُ منصورٍ أنَّه رأى أحمدَ يُصلِّي سادِلاً وطرفا ثوبِه بيدِه، فإذا قامَ من الركوعِ خلَّى عنهما.

(١) «معالم السنن» (١/ ١٧٨).

٥ ـ بَابٌ
إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْهُ[١] عَلَى عَاتِقَيْهِ

خرَّجَ فيه حديثينِ:

أحدهما : قالَ :

٣٥٩ ـ ثَنَا[٢] أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ[٤] شَيْءٌ».

هكذا الروايةُ «لايُصلِّي» بالياء؛ فيكونُ إخبارًا عن الحكمِ الشَّرعيِّ أو إخبارًا يُرادُ به النَّهيُ كما قيل مِثلُه في قولِ اللهِ تعالى: ﴿والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة :٢٣٣].

والثَّاني : قَالَ :

٣٦٠ ـ ثَنَا[٢] أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا[٥] شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُهُ[٦] ـ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ ـ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

(١) في «اليونينية»: «فليجعل على عاتقيه»، وفي نسخة «عاتقه» .

(٢) في «اليونينية»: «حدثنا» .

(٣) في «اليونينية» : «عبد الرحمن الأعرج» .

(٤) وفي نسخة في «اليونينية» : «عاتقيه» .

(٥) في «اليونينية» : «قال: حدثنا» .

(٦) في «اليونينية» : «قال: سمعته» .

في هذه الروايةِ تصريحُ يحيى بنِ أبي كثيرٍ بالسَّماعِ لهذا من عكرمةَ؛ فزالَ بذلك ما كان يُخْشَى من تدليسِه، والتَّصريح بسماعِ عكرمةَ له من أبي هريرةَ .

والحديثُ الأولُ: نهيٌ لمن صلَّى في ثوبٍ واحدٍ أن يُجرِّدَ عاتقيه .

والثَّاني: أمرٌ لمن صلَّى في ثوبٍ واحدٍ أن يخالفَ بين طرفيه ويضعَهما على عاتقيه .

وقد أجمعَ العلماءُ على استحبابِ ذلك وأنَّه الأفضلُ؛ بل كرهوا للمصلِّي أن يجرِّدَ عاتقيه في الصَّلاةِ .

قال النَّخعيُّ: كان الرجلُ من أصحابِ محمدٍ ﷺ (٣١٥ ـ أ/ ق) إذا لم يجدْ رداءً يُصلِّي فيه وضعَ على عاتقيه عِقالاً ثم صلَّى .

وقالَ النَّخَعيُّ ـ أيضًا ـ : كانوا يكرهونَ إعراءَ المناكبِ في الصَّلاةِ .

خرَّجهما ابنُ أبي شيبة في كتابِه [١] .

وقد سبق قولُ ابنِ عمر[٢]، ورُوي عنه مرفوعًا: «إذا صلَّى أحدُكم فليلبَسْ ثوبَيه؛ فإنَّ اللهَ أحقُّ أن يتزن[٣] له» . وفي روايةٍ عنه: إذا صلَّى أحدُكم فليتزرْ وليرتدِ .

ولو صلَّى مكشوفَ المنكبينِ: فقال أكثرُ الفقهاءِ: لا إعادَةَ عليه. وحُكِي روايةً عن أحمدَ .

وقال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علي: عليه الإعادةُ؛ لارتكابِه النَّهيَ .

---

(١) «المصنف» (١/ ٣٤٩). (٢) (ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٣) كذا في «ق» والصواب: «يتزين» .

والمشهورُ من مذهبِ أحمدَ: أَنَّه إن صلَّى الفريضةَ كذلك أعاد .

وفي إعادةِ النَّفلِ عنه روايتان .

وقد قيلَ: إنَّ الشَّافعيَّ نصَّ على وجوبه في الصَّلاةِ. وحكى بعضُ المالكيةِ عن أبي الفرجِ من أصحابِهم أنَّ سترَ جميعِ الجسدِ في الصَّلاةِ لازمٌ .

وفي صحةِ هذا نظرٌ؛ ونصَّ أحمدُ على أنَّه لو سَتر أحدَ مَنكبيه وأعرى الآخرَ صَحَّت صلاتُه؛ لأنه لم يرتكبِ النَّهيَ؛ فإنَّ النَّهيَ هو إعراءُ عاتِقَيهِ ولم يوجدْ ذلك .

وقالَ القاضي أبو يعلى: يجبُ سَترُ جميعِ منكبيه كالعورةِ. وقال في موضعٍ: يجزئُ سترُ بعضِهما ولايجبُ سترهُما بما لايصفُ البشرةَ كالعورة.

ولأصحابنا وجهٌ: أنَّه يجزئ أن يضعَ على عاتقيه ولو حَبلاً أو خَيطًا، وإن لم يسترْهُ به. ولهم وجهٌ آخر: أنَّه إن كان ذلك يُسمَّى لباسًا أجزأه، وإلا فلا. وقد سبقَ أنَّ من الصَّحابة من كان يضعُ على عاتقيه عِقالاً ثم يُصلِّي .

وقال النَّخعيُّ(١): تقليدُ السَّيف في الصَّلاة بمنزلةِ الرداءِ، وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ يفعلُه . وعن الحسن(١) قال: السُّيوفُ أرديةُ الغزاةِ. ورُوي عن عمرَ بنِ عبدِ العزيز أنه صلَّى بالنَّاسِ في قوسٍ ليسَ عليه رداءٌ غيرها .

وروى أبو نعيمٍ: الفضلُ بنُ دُكَينٍ: ثنا مَندَل، عن الأحوصِ بنِ

---

(١) «ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٣٣) .

حكيمٍ، عن مكحولٍ قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالنَّاسِ في قَوسٍ .

وقال النَّخعيُّ: كان يُكره القَوسُ. وقال الثَّوريُّ: القَوسُ والسَّيفُ بمنزلةِ الرداءِ . وعن الأوزاعيِّ نحوُهُ .

٦ ـ بابٌ
إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

فيه حديثانِ : (٣١٥ ـ ب/ ق)

أحدُهما : قالَ :

٣٦١ ـ ثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا[٢] فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْحارث قَالَ: سَأَلْنَا جَابرَ بْنَ عَبْد الله عَنِ الصَّلَاة في الثَّوْب الْوَاحد؟ فَقَالَ:خَرَجْتُ مَعَ رَسُول اللهِ[٣] ﷺ في بَعْضِ أَسْفَاره، فَجِئْتُ لَيْلَةً لبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحدٌ، فَاشْتَمَلْتُ به وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانبه. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرى يَاجَابرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بحَاجَتي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَاهَذَا الاشْتمَالُ الَّذي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ : كَانَ ثَوْبٌ ـ يَعْني: ضَاقَ ـ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسعًا فَالْتَحفْ به، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فاتَّزِرْ به» .

قولُه: «ما السُّرى ياجابرُ؟» يدلُّ على أنَّ هذا السيرَ كان في آخرِ الليل ـ وهو السُّرى ـ، وفهمَ النَّبيُّ ﷺ من جابرٍ أنَّه جاءَ في ذلك الوقتِ لحاجةٍ له؛ ولذلك قالَ له ذلك .

وأما إنكارُه عليه الاشتمالَ بالثَّوبِ الواحدِ: فقال الخطَّابيُّ[٤]: الاشتمالُ الذي أنكره أن يُديرَ الثوبَ على بَدنه كُلِّه لا يُخرج منه يدَه .

(١) في «اليونينية» : «حدثنا» .
(٢) في «اليونينية» : «قال حدثنا» .
(٣) في «اليونينية» : «النبي» .
(٤) «أعلام الحديث» (١/ ٣٥٢) .

قلتُ: قد خرَّجَ هذا الحديثَ: مسلمٌ، وأبو داود[١]، وغيرُهما بسياقٍ يدلُّ على بُطلانِ هذا التفسيرِ من روايةِ عبادَة بنِ الوليد بنِ عبادةَ بنِ الصَّامت، عن جابرٍ، فذكر حديثًا طويلاً، وفيه قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في غَزاةٍ فقام يُصلِّي وكانتْ عليَّ بردةٌ ذهبتُ أخالف بينَ طرفيها فلم يبلغْ لي، وكانتْ لها ذَباذبُ فنكَّستُها، ثم خالفتُ بينَ طَرَفَيْهَا ثم تَوَاقصتُ عَلَيها لا تسقط، ثم جئتُ حتَّى قُمتُ عن يسارِ رسولِ الله ﷺ فأخذَ بيدي فَأَدَارني حَتَّى أَقَامنِي عن يَمينه، فجاءَ جَبَّارُ بنُ صخرٍ فقامَ عن يساره فأخذنا بيديه جميعًا حتَّى أقامنَا خلفَه. قال: وجعلَ رسولُ الله ﷺ يرمُقني وأنا لا أشعرُ، ثم فطنتُ به، فأشار إليَّ أن أتَّزرَ بها، فلما فرغَ رسولُ الله ﷺ قال: «ياجابرُ». قلتُ: لبيكَ يارسولَ الله. قال: «إذا كانَ واسعًا فخالفْ بين طَرَفيه، وإذَا كانَ ضيِّقًا فاشْدُدْه على حَقْوِكَ».

فهذا السِّياقُ يدلُّ على أن بُردةَ جابر كانت ضيقةً لاتتَّسعُ للاتزار بِها والارتداءِ؛ ولذلك تواقصَ عليها لئلا تسقط.

قال الخطابيُّ في «المعالم»[٢]: معناه: أنَّه ثنَى عنقَه ليُمسكَ الثَّوبَ به كأنَّه يحكي خِلْقةَ الأوقصِ من النَّاسِ ـ يعني: مائلَ (٣١٦ ـ أ/ ق) العنق.

وقد استدلَّ بهذا الحديث من قال: إنَّ الصَّلاة بإزارٍ واحدٍ مع إعراءِ المنكبين صحيحةٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أمر جابرًا أن يتزرَ ويصلِّي لما عجز عن سترِ عورته ومنكبيه بالبُردةِ التي عليه لضيقها.

وممن استدلَّ بذلك: الشَّافعيُّ، وأصحابُه ومن وافقهم.

---

(١) مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤).

(٢) «معالم السنن» (١/ ١٧٨)، و«غريب الحديث» للخطابي أيضًا (٢/ ٣٨٧).

وقد رَوَى شرحبيلُ بنُ سعد، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ما اتَّسعَ الثَّوبُ فتعاطفْ به على منكبيك، وإذا ضاقَ عن ذلك فشدَّ به حَقْويك، ثم صلِّ على غير رداءٍ».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ(١). وشرحبيل هذا مختلف في أمرِه .

وأجابَ أصحابُنا عن ذلك من وجهينِ :

أحدهما: ما أجابَ به أبو بكر الأثرم أنَّ ذلك محمولٌ على حالةِ العجزِ عن سترِ المنكبين والنَّهي عن إعرائهما إنما يكون للقادرِ على سترِهما. وهذا ـ أيضًا ـ قولُ إسحاقَ، قال: إن أعرى منكبيه في الصَّلاةِ من ضرورةٍ فجائزٌ . نقلَه عنه حربٌ .

والثَّاني: أنَّ حديثَ جابرٍ هذا محمولٌ على صلاةِ النَّافلةِ، وحديثَ أبي هريرةَ محمولٌ على صلاة الفرضِ. وهذا جوابُ أبي بكرٍ: عبد العزيزِ بن جعفر. ويشهدُ له: أنَّ في روايةِ البخاريِّ أن ذلك كان ليلاً.

وقوله: «ما السُّرَى ياجابرُ؟» يدلُّ على أنه كان من آخرِ الليل، فيحتملُ أن تكونَ تلك صلاةَ الليلِ أو صلاةَ الوترِ، والله أعلم .

وقال حنبلٌ: قِيلَ لأبي عبدِ اللهِ ـ يعني: أحمد ـ: الرجل يكونُ عليه الثَّوبُ اللطيفُ لايبلغ أن يَعْقِدَه، ترى أن يتزرَ به ويُصلِّي؟ قال: لا أرى ذلك مجزئًا عنه، وإن كانَ الثَّوبُ لطيفًا صلَّى قاعدًا وعقده من ورائه على مافعلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ في الثَّوبِ الواحدِ .

وهذه روايةٌ مشكلةٌ جدًا، ولم يروها عن أحمدَ غيرُ حنبل، وهو

(١) «المسند»(٣/ ٣٣٥)، و«الأفراد» للدارقطني(أطرافه ـ ١٥٨١)بتحقيقنا، «والكامل»(٤/ ٤٢)، «والتمهيد» (٢٤/ ٢٧١) .

ثقةٌ؛ إلا أنَّه يهمُ أحيانًا، وقد اختلفَ متقدمو الأصحابِ فيما تفرَّدَ به حنبل عن أحمدَ: هل تثبتُ به روايةٌ عنه أم لا[١]؟

ولكن اعتمدَ الأصحابُ على هذه الروايةِ،ثم اختلفوا في معناها، فقال القاضي أبو يعلى ومن اتبعه: من وجدَ مايسترُ به منكبيه أو عورتَه ولا يكفي إلا أحدَهما فإنَّه يسترُ عورتَه[٢] ويُصلِّي جالسًا؛ لأن(٣١٦-ب/ ق) الجلوسَ بدلٌ عن القيامِ، ويحصلُ به سترُ العورةِ، فيسترُ بالثَّوبِ اللطيف منكبيه حيثُ لم يكن له بدلٌ .

وقال طائفةٌ من أصحابنا: إذا كانَ الثَّوبُ يستر منكبيه وعجيزتَه سترهما وصلَّى قاعدًا؛ لحصولِ سترِ المنكبين وستر العورة؛ فإن لم يحوهما اتَّزرَ به وصلَّى قائمًا .

وهؤلاء منهم من اعتبرَ سترَ عجزه خاصةً فيكونُ قُبُلُهُ مستترًا بالجلوسِ . وهذا إنَّما يصحُّ على قولنا :«إنَّ العورةَ الفرجانِ خاصةً»، فأمَّا على المذهب المشهورِ: «إنَّ العورَةَ ما بينَ السُّرةِ والركبةِ» فقد حصلَ كشفُ معظمِ العورةِ، وسترُ ذلك آكدُ من سترِ المنكبينِ .

---

(١) قال ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٣): وذكره أبو بكر الخلال فقال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء ا.هـ، وقال الذهبي في «السير» (١٣/ ٥٢): له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرد، ويغرب ا.هـ .
راجع ما قاله ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسلة» للموصلي (ص٤٧٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٣٩٢) وراجع كلامًا نفيسًا لشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٤٠٥) على رواية حنبل .وسيأتي كلام للمصنف(٦/ ٣١٥، ٣٨٨) تحت حديث(٧٣٤, ٧٤٤)، وكذا (٧/ ٢٢٩) تحت الحديث (٨٠٦).

(٢) كذا في «ق» وهي نسخة وحيدة في هذا الموضع. وفي الهامش الأسفل: «صوابه المنكبين» ا.هـ وهو الصواب إن شاء الله ولعله من تصويب المصنف أو بعض النابهين من قارئي النسخة . والله أعلم .

ومنهم من اعتبرَ سَترَ جميعِ عورتِه مع المنكبين، فأسقطَ القيامَ لذلك. وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ أبي موسى، وهو أقربُ.

وقياسُ المذهبِ: أنَّه لايلزمُه ذلك في هذه الحال؛ بل يُخيَّر بينَه وبين سترِ عورتِه وحدها، وصلاتُه قائمًا كما يُخيَّرُ العاري بين أن يصلِّيَ قاعدًا - مراعاةً لسترِ بعضِ عورتِه - بالجلوسِ وبين أن يصلِّي قائمًا مراعاةً لركنِ القيامِ.

ولأصحابنا وجهٌ آخر: أنَّه يلزمُه أن يسترَ عورتَه ويصلِّي قائمًا، كقولِ جمهورِ العلماء ورجَّحه صاحب «المغني»[١]؛ لأنَّ القيامَ وسترَ العورة واجبانِ بالإجماعِ؛ بخلافِ سترِ المنكبين، وعليه يدلُّ حديثُ جابرِ المُخَرَّجُ في هذا البابِ، وحديث سهل بن سعد كما سيأتي[٢] إن شاء اللهُ تعالى، وإليه أشارَ أحمدُ في روايةِ حنبل بقوله: وعقدَه من ورائه على ما فعلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ؛ لكن حديث سهل ليس فيه أنهم كانوا يصلون جلوسًا. وقال الأثرم وإسحاق بن راهويه[٣]: أنه يفرق في سترِ المنكبين بينَ القادرِ والعاجزِ؛ فيجبُ مع القدرةِ ويسقطُ عند العجزِ أشبه الأقاويل في المسألة، وعليه يدلُّ تبويبُ البخاريِّ واللهُ أعلمُ.

الحديثُ الثَّاني:

٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا[٤] يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: ثَنَا[٥] أَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ[٦]

---

(١) «المغني» (٢/٣١٧).
(٢) حديث رقم (٣٦٢).
(٣) في «ق» هكذا كتبها: «بن راويه».
(٤) في «اليونينية»: «قال: حدثنا».
(٥) في «اليونينية»: «قال حدثني» وفي النسخة «حدثنا»
(٦) «سلمة بن دينار» ليست في «اليونينية» وليست عند القسطلاني ولم يتعرضا لذكرها، إلا القسطلاني تعريفًا بأبي حازم.

ابْنُ دِينَار، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلونَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ عَاقدي أُزُرِهِمُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَقَالَ[١] فيه للنِّسَاءِ: «لاَتَرْفَعْنَ رءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

في هذا الحديثِ من الفقه: أنَّ الإزارَ الضيقَ يعقدُ على القفا إذا أمكنَ ليحصلَ به سترُ بعضِ المنكبين معَ العورة؛ ولهذا استدلَّ به الإمام أحمدُ في روايةِ حنبل ـ كما سبق.

وفيه: أنَّ صفوفَ النِّساءِ كانت خلفَ الرجالِ.

وفيه: أنَّ من انكشفَ (٣١٧ـ أ/ ق) من عورته يسيرٌ في صلاةٍ لم تبطلُ صلاتُه.

وقد استدلَّ بذلك طائفةٌ من الفقهاءِ.

وتوقَّفَ فيه الإمامُ أحمدُ، وقالَ: ليسَ هو بالبَيِّن ـ يشيرُ إلى أنَّه لم يذكرْ فيه انكشافَ العورة حقيقةً، إنَّما فيه خشيةُ ذلك.

وإنما ذكر حديثَ عمرو بنِ سلمةَ الجرميِّ أنَّه كان يُصلِّي بقومِه في بُردةٍ له صغيرة، فكانَ إذا سجدَ تقلَّصتْ عنه فيبدو بعضُ عورتِه حتَّى قالتْ عجوزٌ من ورائه: ألا تغطُّونَ عنا استَ قارئكم؟ وقد خرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخر[٢] من كتابه هذا.

---

(١) في «ق» كتب فوقها بخط دقيق: «يقال» وفوقها: «خ» إشارة إلى أنه هكذا في نسخة. وهي كذلك كما في «اليونينية». وفي الحاشية لهذه النسخة أيضًا وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمه الله: «في صحيح مسلم: فقال قائل».

(٢) «فتح الباري» (٤٣٠٢).

ومذهبُ أحمدَ: أنَّه إن انكشفتِ العورةُ كلُّها أو كثيرٌ منها، ثم سترها في زمنٍ يسيرٍ لم تبطلِ الصَّلاةُ، وكذلك إن انكشفت[١] منها شيءٌ يسيرٌ وهو ما لا يستفحشُ في النَّظرِ، ولو طالَ زمنُه، وإن كان كثيرًا وطالت مدةُ انكشافه بطلتِ الصَّلاةُ. وكذا قال الثَّوريُّ: لو انكشفتْ عورتُه في صلاتِه لم يُعدْ. ومرادُه : إذا أعاد سَتْرَها في الحالِ .

ومذهبُ الشَّافعيِّ: أنَّه يعيدُ الصَّلاةَ بانكشافِها بكلِّ حالٍ. وعن أحمدَ مايدلُّ عليه .

وعن أبي حنيفَة وأصحابِه: إن انكشفَ المغلظة[٢] دونَ قدرِ الدرهمِ فلا إعادَةَ، ومن المخفَّفةِ إن انكشفَ دون رُبعها فكذلك، ويعيدُ فيما زادَ على ذلك، ولا فرقَ بينَ العمدِ والسَّهوِ في ذلك عند الأكثرينَ.

وقال إسحاق: إن لم يعلم بذلك إلا بعد انقضاءِ صلاتِه لم يُعِدْ . وهو الصَّحيحُ عندَ أصحابِ مالكٍ ـ أيضًا.

وحُكي عن طائفةٍ من المالكية: أنَّ من صلَّى عاريًا فإنَّه يعيدُ في الوقت ولا يعيدُ بعده، وقالوا: ليس سترُ العورة من فرائضِ الصَّلاة كالوضوء؛ بل هو سنةٌ. والمنصوصُ عن مالكٍ: أنَّ الحرةَ إذا صلَّتْ باديةَ الشَّعرِ أو الصدرِ أو ظهورِ القدمين أعادتْ في الوقتِ خاصةً .

---

(١) كذا في «ق»، ولعلَّه: «انكشف» .

(٢) كذا في «ق»، ولعل الكلام سقط منه مابين «انكشف» و «المغلظة»: كلمة «من» ، وكلامه بعد يدل على السقط، والله أعلم .

٧ ـ بَابُ
الصَّلاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي ثِيَابٍ تَنْسُجُهَا[١] الْمَجُوسُ لَم يَرَ بِهَا بَأْسًا. وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِن ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ. وَصَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢] فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

المقصودُ بهذا البابِ: جوازُ الصَّلاةِ في الثيابِ التي ينسجُها الكفَّارُ، وسواء نسجوها في بلادِهم وجُلبتْ منها أو نُسجتْ في بلادِ المسلمينَ.

روى أبو إسحاقَ الفزاري، عن زائدةَ ومخلدٍ، عن هشامٍ، عن الحسنِ (٣١٧ ـ ب/ ق) أنَّه قالَ في الثيابِ التي تنسجها المجوسُ فيؤتى بها قبل أن تغسلَ: لا بأسَ بالصَّلاةِ فيها.

وروى سعيد بنُ منصورٍ: ثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن مَطرِ الوراقِ، عن الحسنِ أنَّه كانَ لايرى بأسًا أن يُصلَّى في السَّابريِّ والدَّسْتُوائيِّ[٣]، ونحو ذلك قبل أن تُغسلَ.

وروى[٤] وكيعٌ في كتابه، عن الرَّبيعِ بنِ صبيحٍ، عن الحسنِ قالَ: لا بأسَ مما يعملُ المجوسُ من الثِّيابِ.

(١) في «اليونينية»: «ينسجها».
(٢) «رضي الله عنه» ليست في «ق»، وفي «اليونينية» أشار إلى أن هناك نسخة «ابن أبي طالب».
(٣) انظر «الأنساب» للسمعاني (٣/ ١٩٤)، و(٢/ ٤٧٦).
(٤) «ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٣٩).

وعن[١] علي بن صالح، عن عطاء[٢] أبي محمد قال: رأيتُ عَلَى عليٍّ قميصًا من هذه الكرابيسِ لبيسًا، غيرَ غسيل .

ورواه عبدُ الله ابنُ الإمام أحمد في كتابِ «العلل»[٣]: ثنا أبي: ثنا محمدُ بنُ ربيعةَ: ثنا علي بنُ صالحٍ: حدَّثني عطاءٌ: أبو محمد قال: رأيتُ عليّا اشترى ثوبًا سنبلانيّا فلبسه ولم يغسلْه وصلَّى فيه .

وروى أبو بكر الخلال بإسناده، عن ابنِ سيرينَ قال: ذُكرَ عند عمرَ الثياب اليمانيةُ أنَّها تصبغُ بالبولِ، فقالَ: نهانا الله عن التَّعمقِ والتَّكلُّف .

وروى الإمام أحمدُ[٤]، عن هُشيمٍ، عن يونس، عن الحسنِ أنَّ عمرَ ابنَ الخطَّابِ أراد أن ينهى عن حللِ الحبرة لأنَّها تصبغُ بالبولِ، فقال له أُبيٌّ ليسَ ذاك لك، قد لبسهنَّ النبيُّ ﷺ ولبسناهنَّ في عهده .

وروى ابنُ أبي عاصمٍ في كتاب«اللباس»من طريقِ محمدِ بنِ عُبيد الله العرزميِّ ـ وفيه ضعفٌ ـ،عن عبدِ الملك بنِ عُمير،عن قبيصةَ بن جابرٍ قال: خطبَ عمرٌ النَّاسَ فقال: إنَّه بلغني أنَّ هذه البرودَ اليمانيةَ التي تلبسونها تصبغُ بالبولِ: بول العجائز العتقِ، فلو نهينا النَّاسَ عنها . فقام عبدُ الرحمنِ بنُ عوف فقال: يا أميرَ المؤمنين،أتنطلقُ إلى شيء لبسَه رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه فتحرمه؛إنَّها تُغسلُ بالماء. فكفَّ عمرُ عن ذلك.

وقد رُوِيَ عن الحسنِ أنَّه كان إذا سُئِلَ عن البرودِ إذا صُبغتْ بالبولِ:

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٩) .

(٢) في «ق»ـ وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف ـ حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمه الله (بعد إشارة الناسخ للحاشية فوق عطاء): «عطاء هذا ضعفه ابن معين» .

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٤٠٤٩) .

(٤) «المسند» (٥/ ١٤٣) .

هل ترى بلُبْسها بأسًا؟ حدَّث بحديثِ عمرَ مع أُبيٍّ بنِ كعبٍ كما تقدم .

وقال حنبلٌ: كان أبو عبدِ الله ـ يعني: أحمد ـ يصبغُ له يهوديٌ جبةً فيلبسها ولا يُحدثُ فيها حدثًا من غسلٍ ولا غيرِه، فقلتُ له، فقال: ولِمَ تسأل عما لا تعلم؟ لم يزلِ النَّاسُ منذ أدركْناهم لا ينكرون ذلك.

قال حنبل: وسُئِلَ أبو عبدِاللهِ عن يهودٍ يصبغونَ بالبولِ؟ فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولاتسأل عن هذا ولاتبحث عنه، وقال: إذا علمتَ أَنَّه لا مَحَالَة يُصبغ من البولِ وصحَّ عندك فلا تصلِّ فيه حتَّى تغسلَه.

وقال يعقوبُ بنُ بختان: سُئِلَ أحمدُ عن (٣١٨ـ أ/ ق) الثَّوبِ يصبغُه اليهوديُّ؟ قال: وتستطيع[1]غير هذا؛ كأنَّه لم يَرَ به بأسًا.

وقال المرُّوذيُّ: سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن الثَّوبِ يعملُه اليهوديُّ والنَّصرانيُّ تصلِّي فيه؟ قال: نعم، القصَّارُ يقصر الثِّيابَ ونحن نصلِّي فيها.

وكلُّ هذا يدلُّ على أن ما صنعه الكفارُ من الثِّيابِ فإنه تجوز الصَّلاةُ فيه من غيرِ غسلٍ ما لم تحقق فيه نجاسةٌ؛ ولا يُكتفى في ذلكَ بمجرد القولِ فيه حتى يصحَّ، وأنه لا ينبغي البحثُ عن ذلك والسؤالُ عنه.

وحكى ابنُ المنذرِ هذا القولَ عن مالك، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وأصحاب الرأي، ولم يَحكِ عن أحدٍ فيه خلافًا، وهو قولُ الثَّوريِّ، وإسحاقَ. نقلَه عنه: حربٌ.

ومن أصحابِنا من قالَ: لا نعلمُ في هذا خلافًا، ومنهم من نفى

(١) في «ق» بالياء والتاء، معا.

الخلافَ فيه في المذهبِ.

ومن الأصحابِ من حكى فيه خلافًا عن أحمدَ.

ونقلَ أبو داودَ[١] أنَّ أحمدَ سُئِلَ عن الثَّوبِ النَّسيجِ يُصلَّى فيه قبل أن يُغسلَ؟ قال: نعم، إلا أن ينَسجَه مُشركٌ أو مجوسيٌّ.

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيم بن هانئ[٢]: قرأتُ على أبي عبدِاللهِ ـ يعني: أحمد ـ: ابن أبي عدي، عن ابنِ عونٍ قال: كان محمدُ بنُ سيرينَ يختارُ إذا أخذ الثوبَ من النَّساج فلا يلبسه حتَّى يغسلَه. قال أبو عبدِ اللهِ: إليه أذهبُ أو قال: أحبُّ إليَّ أن لا يصلي فيه حتى يغسلَه.

وحملَ أبو بكرٍ: عبدُ العزيز بنُ جعفر هذه الروايةَ على أنَّ الثَّوبَ نسجه مشركٌ وثنيٌّ أو مَجوسيٌّ ـ كما رواه أبو داودَ[١] ـ فإن كان كتابيًّا صلَّى فيه بغيرِ غسلٍ على ما رواه المروذيُّ قال: وإن صلَّى فيما نسجه وثنيٌّ أو مجوسيٌّ من غيرِ غسلٍ فلا تبين لي الإعادة؛ لأنَّ الأصلَ طهارتُه.

وقال ابنُ أبي موسى: اختلفَ قولُ أحمدَ في الثَّوبِ ينسجُه يهوديٌّ أو نصرانيٌّ: هل يُصلِّي فيه مسلمٌ قبل أن يغسلَه أم لا؟ على روايتينِ.

فأما الثَّوبُ الذي ينسجُه مجوسيٌّ: فلا يصلَّى فيه حتى يُغْسلَ، قولا واحدًا.

وهذا كلُّه فيما ينسجه الكفَّارُ من الثيابِ ولم يلبسوه.

---

(١) «مسائل أبي داود لأحمد» (ص٤١).

(٢) «مسائل ابن هانئ» (١/ ٥٦ ـ ٥٧) وقال أبو عبد الله: حديث غريب.

فأمَّا ما لبسوه من ثيابهم: فاختلفَ العلماءُ في الصَّلاةِ فيه قبلَ غسلِه؛ فمنهم من رخَّصَ في ذلك، قال الحسنُ: لا بأسَ بالصَّلاةِ في رداءِ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ. وهو قولُ الثَّوريِّ، وأبي حنيفةَ، وروايةٌ عن أحمدَ، قال الثَّوريُّ: وغسلُها أحبُّ إليَّ.

ومنهم من كَرِهَ ذلكَ من غيرِ تحريمٍ، وهو(٣١٨ـ ب/ ق)قولُ الشَّافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ، وكره أبو حنيفةَ وأصحابُه ما ولي عوراتهم كالأُزرِ والسَّراويل، وقال الشَّافعيُّ: إنَّا لذلكَ أشدُّ كراهةً.

وقالت طائفةٌ: لا يُصلَّى في شيءٍ من ثيابِهم حتى يُغسلَ. وهو قولُ إسحاقَ، وحُكِي روايةً عن أحمدَ، وهو قولُ مالكٍ ـ أيضًا ـ وقال: إذا صلَّى فيه يعيدُ ما دامَ في الوقتِ.

وفرقتْ طائفةٌ بين مَن تُباح ذَبيحتُه ومن لا تُباحُ.

قال أحمدُ في روايةِ حنبل في الصَّلاةِ في ثوبِ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ: إذا لم يجدْ غيرَه غسله وصلَّى فيه، وثوبُ المجوسيِّ لا يصلِّي فيه فإن غسلَه وبالغ في غسله فأرجو.

هؤلاء لا يجتنبونَ البولَ، واليهود والنَّصارى كأنَّهم أقربُ إلى الطَّهارة من المجوسِ.

وفرَّقتْ طائفةٌ بين ما يلي عوراتهم وما لا يلي العوراتِ.

قال أحمدُ في روايةِ حنبل: لا بأسَ بالصَّلاةِ في ثوبِ اليهوديِّ والنصرانيِّ إلا ما يلي جلدَه، فأمَّا إذا كان فوق ثيابِه فلا بأسَ به.

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ: سمعتُ أبي قال: كلُّ ثوب يلبسُه يهوديٌّ أو

نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ إذا كان مثل الإزارِ والسَّراويلِ فلا يعجبُني أن يُصلِّيَ فيه، وذلك أنَّهم لا يتنزَّهونَ من البولِ(١).

ونقل بكر بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن أحمدَ فيمن صلَّى في سراويل يهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو مجوسيٍّ: أحب إليَّ أن يعيدَ صلاتَه كلَّها.

ونقل حربٌ، عن أحمدَ قال: لا يُصلِّي في شيءٍ من ثيابِ أهلِ الكتابِ التي تلي جلده: القميص والسراويل وغير ذلك. قال ابنُ أبي موسى: لا تُستعملُ ثيابُ المجوسِ حتَّى تُغسلَ، ولا ما سفلَ من ثياب أهلِ الكتابِ كالسَّراويلِ وما لصقَ بأبدانهم حتَّى يُغسلَ.

والمسألةُ ترجعُ إلى قاعدةِ تعارضِ الأصلِ والظَّاهرِ، فالأصلُ: الطَّهارةُ، والظَّاهرُ: أنَّه لا تسلم(٢) من النجاسةِ. وقد يقوى ذلك الظَّاهرُ في حقِّ من لا تباحُ ذبائحُه؛ فإنَّ ذبائحَهم ميتةٌ، وفي ما ولي عوراتهم فإنَّ سلامتَه من النَّجاسةِ بعيدٌ جدّاً، خصوصًا في حقِّ من يتديَّنُ بالنَّجاسةِ.

خرَّجَ البخاريُّ في هذا الباب حديث:

٣٦٣ـ الأعمشِ(٣)، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ مغُيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَر فَقَالَ: «يَا مُغيرَةُ، خُذ الإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَوارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْه جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ. فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا، فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَه (٣١٩ ـ أ/ ق) للصَّلاة، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه ثُمَّ صَلَّى.

(١) «مسائل عبد الله» (ص: ١٤).
(٢) في «ق» بالتاء والياء، معا.
(٣) اختصر الإسناد وأصله كالتالي من «اليونينية»: حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش.. به.

وقد سبقَ هذا الحديثُ في كتاب «الطهارة»[١] من وجوهٍ أُخر عن المغيرةِ، وخرَّجه في كتاب «اللباس»[٢] من طريقِ الشَّعبيِّ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ، عن أبيه، وفي حديثِه: وعليه جبةٌ من صوفٍ.

وفيه من الفقه: جوازُ الصَّلاةِ فيما يُجْلبُ من بلادِ المشركين من ثيابِهم، وجوازُ الصَّلاةِ في الصوف، وجوازُ الوضوءِ فيما هو ضيقُ الكمينِ، وإن لم يتمكنْ من إخراج يديه منه عند الوضوءِ إذًا أخرجَ يديه من أسفلِه.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ[٣] من حديثِ عليٍّ بنِ زيدِ بنِ جدعان، عن أنسٍ: أن مَلِكَ الرومِ أهدى للنبيِّ ﷺ مستقة من سندسٍ فلبسها.

وعليٌّ بنُ زيدٍ مختلفٌ في أمرِه، وليسَ بالحافظِ جدًا. قال الأصمعي[٤]: المساتق: فراء طِوالُ الأكمامِ، واحدتُها: مستقة، والمستقةُ بفتح القاف، وتضم ـ أيضًا [٥].

قال الخطابي[٦]: يشبه أن تكون هذه المستقة مكففةً بالسندسِ؛ لأنَّ نفسَ الفرو لا يكون سندسًا. قلتُ: بل الظَّاهرُ أنَّ غِشاءَ الفرو كان حريرًا. ويدلُّ عليه: ما رواه سالمُ بنُ نوحٍ، عن عمرَ بنِ عامرٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ أن أكيدرَ دومة أهدى إلى رسولِ الله ﷺ جبةَ سندسٍ فلبسها

(١) «فتح» (١٨٢) وأطرافه هناك. (٢) «فتح» (٥٧٩٩).
(٣) «المسند» (٣/ ٢٥١)، و«سنن أبي داود» (٤٠٤٧).
(٤) «معالم السنن» (٤/ ١٩٠).
(٥) كذا في «ق»، والصواب: بفتح التاء وضمها، انظر «غريب الحديث» للهروي (١/ ٢٢٧، ٤/ ٢٤١) وغيره.
(٦) «معالم السنن» (٤/ ١٩١).

رسولُ الله ﷺ، فعجبَ النَّاسُ منها، ثم أهداها إلى عمرَ فقال: يا رسولَ الله، تكرهها وألبسها؟! قال: «يا عمرُ إنَّما أرسلتُ بها إليك لتبعثَ بها وجهًا فتصيب بها مالاً»، وذلكَ قبل أن ينهى عن الحريرِ.

خرجه البزارُ، وغيره، وخرَّجَه مسلم مختصراً [(١)].

وهذا ـ واللهُ أعلمُ ـ هو فروج الحريرِ الذي قال عقبة بنُ عامرٍ: أُهْدِيَ لرسولِ الله ﷺ فروجُ حريرٍ فلبِسَه ثم صلَّى فيه، ثم انصرفَ فنزعه نزعاً شديدًا كالكارهِ له، ثم قالَ: «لا ينبغي هذا للمتَّقينَ».

وقد خرجه البخاريُّ [(٢)] في موضع آخر.

وخرَّجَ مسلمٌ [(٣)] من حديثِ أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ قالَ: لبسَ النبيُّ ﷺ يومًا قباءً من ديباجٍ أُهدي له، ثم أوشكَ أن نزعَه، ثم أرسلَ به إلى عمرَ، وذكر بقيةَ الحديثِ.

---

(١) «كشف الأستار» (٣/ ٣٨٠)، و«الكبرى» للنسائي (٥/ ٤٧١)، ومسلم (٢٤٦٩).
(٢) «فتح» (٥٨٠١). (٣) مسلم (٢٠٧٠).

٨ - بَابُ

كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا (٣١٩ - ب/ ق)

٣٦٤ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: ثَنَا[١] رَوْحٌ: ثَنَا[١] زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: ثَنَا[٢] عَمْرُو بْنُ دِينَار قَالَ: سَمِعتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَ عَلَيْه إِزَارُهُ، فَقَالَ له الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يا ابْنَ أَخِي لَوْحَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ[٣] على مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَة، قَالَ: فَحلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى منكبَيْه فَسَقَطَ مغْشيّا علَيْه، فَمَا رُؤِي بَعْدَ ذَلكَ عُرْيَاناً.

هذا الإسنادُ مصرَّحٌ فيه بالسَّماعِ من أوله إلى آخره، وقد قِيلَ: إنَّه من مراسيل الصَّحابة؛ فإن جابرًا لم يحضرْ هذه القصةَ، وإنَّما سمعها مِن غيرِه: إمَّا من النبيِّ ﷺ أو من بعض أكابرِ أصحابه، فإن كان سمعَ ذلكَ من النبيِّ ﷺ فهو متصلٌ.

وقد اختلفوا في قول الصَّحابيِّ: «إن النبيَّ ﷺ فعلَ كذا» هل يُحْملُ على الاتصالِ أم لا؟ والتَّحقيقُ: أنَّه إن حكى قصةً أدركها بسِنِّه ويمكنُ أن يكونَ شهدها حُملتْ على الاتِّصالِ، وإن حكى ما لم يدركْ زمنَه فهو مُرسِلٌ لذلكَ واللهُ أعلم.

وبناءُ الكعبةِ حين نقلَ النبي ﷺ مع قريشٍ الحجارةَ لم يدركْه جابرٌ؛ فإن ذلك كان قبل البعثةِ بمدة وقد قِيلَ: إنَّ عُمرَ النبيِّ ﷺ كان حينئذٍ

(١) في «اليونينية»: «قال: حدثنا». (٢) في «اليونينية»: «حدثنا».

(٣) في الفتح و«اليونينية»: في نسخة «فجعلته» وكذا في هامش «ق».

خمس عشرة[١] سنةً قال معمرٌ، عن[٢] الزُّهريِّ: كان ذلك حينَ بلغَ النبيُّ ﷺ الحُلُمَ.

وأما سقوطُه مَغشيّا عليه: فقيلَ: كان من شدةِ حيائه ﷺ من تعرِّيه؛ فإنَّه كانَ مجبولاً على أجملِ الأخلاقِ وأكملِها منذ نشأ، ومن أعظمِها: شدةُ الحياءِ. وقيل: بل كانَ لأمرٍ شاهده ورآه أو لنداءٍ سمعه ينهى عن التَّعري.

وقد خرَّجَ البخاريُّ هذا الحديثَ في بابِ «بنيان الكعبة» من كتابِ مناقب[٣] الأنصار من طريق ابنِ جريجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، وفيه قال: «فخرَّ إلى الأرض وطمحتْ عيناه إلى السَّماءِ، ثم أفاقَ فقال: إزاري إزاري، فشدَّ عليه إزارَه.

وقد روَى الأزرقي[٤] في كتاب «أخبار مكة»: ثنا جدِّي: ثنا مسلمُ ابنُ خالدٍ، عن ابنِ أبي نجيح، عن أبيه قال: جلسَ رجالٌ من قريشٍ في المسجدِ الحرام فيهم: حويطبُ بنُ عبد العُزَّى، ومخرمةُ بنُ نوفلٍ، فتذاكروا بنيانَ قريشٍ الكعبةَ، فذكر حديثًا طويلاً في ذلك، وفيه[٥]: فنقلوا الحجارةَ ورسولُ الله ﷺ يومئذ غلامٌ لم ينزلْ عليه الوحي ينقلُ معهم الحجارةَ على رقبتِه، فبينا هو ينقلُها إذ انكشفتْ (٣٢٠ ـ أ/ ق) نمرةٌ كانتْ عليه فنُودي: «يا محمدُ، عورتك». وذلك أول ما نُودي ـ والله

---

(١) في «ق» وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف ـ حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمه اللهوقيل : «كان ابن خمس وثلاثين وهذا بعيد جدًا» أ. هـ.

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٥٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٤١).

(٣) في «ق» كتاب بدء الخلق وهو خطأ، «فتح» (٣٨٢٩).

(٤) «أخبار مكة» (١/ ١٥٩).

(٥) «أخبار مكة» (١/ ١٦١).

أعلمُ ـ فما رُؤيتْ لرسولِ الله ﷺ عورةٌ بعد ذلك، ولُبج برسولِ الله ﷺ من الفزعِ حين نُودي فأخذَه العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ فضمَّه إليه وقال: لو جعلت بعضَ نمرتكَ على عاتقك تقيك الحجارة، فقال: ما أصابني هذا إلا من التَّعري. فشدَّ رسولُ اللهِ ﷺ إزارَه وجعلَ ينقل معهم، وذكر بقيةَ الحديثِ.

وقال[1] ـ أيضًا ـ: ثنا جَدِّي، وإبراهيمُ بنُ محمد الشَّافعيُّ قالا: ثنا مسلم بنُ خالد، عن ابنِ خثيمٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ غلامًا حيث هُدمَت الكعبةُ، فكان ينقلُ الحجارةَ فوضعَ على ظهرِه إزارَه يتَّقي به، فلُبِجَ به، فأخذه العباسُ فضمَّه إليه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إني نُهيتُ أن أتعرَّى».

يقال: لُبِجَ بفلانٍ، ولُبِطَ به إذا صُرِعَ، وهو معنى ما في حديث جابرٍ: فسقطَ مغشيّا عليه.

وروى الإمامُ أحمدُ [2]: ثنا عبد الرزاق: أنبأ[3] معمر، عن ابن خُثيمٍ، عن أبي الطفيلِ، وذكر بناءَ الكعبةِ في الجاهلية قال: فهدمتْها قريشٌ، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملُها قريشٌ على رقابها فرفعوها في السَّماء عشرينَ ذراعًا، فبينا النبيُّ ﷺ يحمل حجارةً من أجياد وعليه نمرةٌ فضاقتْ عليه النمرةُ فذهبَ يضعُ النمرةَ على عاتقه فبدا[4] عورتُه من صغرِ النمرة، فنُودِيَ: «يا محمدُ، خمر عورتَك» فلم يُرَ عُرِيانًا بعد ذلك.

وروى ابن سعد[5] بإسنادٍ ضعيفٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: أول شيء

---

(١) «أخبار مكة» (١/ ١٦٩).
(٢) «المسند» (٤/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).
(٣) في «المسند»: «ثنا».
(٤) كذا في «ق»، وكتب في الهامش: «لعله: فبدت».
(٥) «الطبقات» (١/ ١٥٧).

رأى النبيُّ ﷺ من النبوة: أن قِيلَ له: «استتر» وهو غلامٌ، فما رُؤيتْ عورتُه من يومئذٍ.

ويروى بإسناد أجود[1] منه، عن سماك، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال: «نُهيتُ أن أمشّي عريانًا [........]»[2]. وبعض رُواتِه لم يذكر في إسنادِه [1] العباسَ.

وخرج البزارُ[3] من حديثِ مسلمٍ المُلائي - وفيه ضعفٌ -، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يغتسلُ من وراءِ الحُجراتِ، وما رُؤي عورتُه قط» (٣٢٠ـ ب/ ق) وقال: لا نعلم رُوي من وجهٍ متصلٍ بإسنادٍ أحسن من هذا.

وفي صحيح مسلمٍ[4]، عن المسور بنِ مخرمةَ قال: أقبلتُ بحجرٍ أحمله ثقيل وعليَّ إزارٌ فانحل إزاري ومعي الحجرُ فلم أستطعْ أن أضعَه حتى بلغتُ به إلى مَوضعه فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ارجعْ إلى ثوبك فخذْه، ولا تمشوا عراةً».

وفي مسندِ الإمام أحمدَ [5] بإسنادٍ جيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بن جَزءٍ أنَّه مرَّ وصاحبٌ له بأيمن وفتية من قريشٍ قد خلعوا أزرَهم فجعلوها مخاريقَ يجتلدون[6] بها وهم عراةٌ، قال: فلما مررْنَا بهم قالوا: إنَّ هؤلاء لقسيسون فدعوهم، ثم إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ عليهم فلما أبصروه تَبدَّدُوا، فرجعَ رسولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا حتَّى دخلَ، وكنت أنا وراء

(١) «الصحيحة» (٢٣٧٨). (٢) بياض بالأصل قدر ثلاث كلمات.
(٣) «كشف الأستار» (٢٤٥٩). (٤) مسلم (٣٤١). (٥) «المسند» (٤/ ١٩١).
(٦) في «ق» «يجتلتدون» والصواب ماأثبتناه، راجع «المسند» للإمام أحمد (٤/ ١٩١)، و «أطراف المسند» (٢/ ٦٩٩).

الحجرة فأسمعه يقول: «سبحانَ اللهِ، لا من الله استحيوا، ولا من رسولِه استتروا» وأمُّ أيمن عنده تقولُ: استغفرْ لهم يا رسولَ اللهِ، فبلأيٍ ما استغفرَ لهم.

وقوله: «فبلأيٍ» أي: بشدَّةٍ، ومنه اللأواءُ. والمعنى: أنَّه استغفرَ لهم بعد شِدَّةِ امتناعِه من ذلك.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابن ماجه، والترمذيُّ[1] وحسَّنَهُ من حديث بَهز بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، عَوراتُنا ما نأتي منهنَّ وما نَذَرُ؟ قال: «احفظْ عورتَكَ إلا من زوجتِكَ أو ما ملكتْ يمينُكَ». فقال: الرجلُ يكونُ مع الرجلِ. قال: «إن استطعتَ أن لا يراها أحدٌ فأفعلْ». قلت: فالرجلُ يكونُ خالياً، قال: «فاللهُ أحقُّ أن يُسْتَحيى منه».

وقد ذكره البخاريُّ في موضعٍ آخر[2] من كتابه هذا تعليقًا مختصرًا، فقالَ: وقال بهز، عن أبيه، عن جده [. . . . .][3].

وقد أجمعَ العلماءُ على وجوبِ سترِ العورةِ بينَ النَّاسِ عن أبصارِ النَّاظرينَ.

واختلفوا في وجوبِ سترِها في الخلوة لغيرِ حاجةٍ على قولين، هما وجهان لأصحابِنا وأصحابِ الشَّافعيِّ.

ويجوز كشفُها للحاجةِ إليه بقدرِها بغيرِ خلافٍ، وقد سبقَ في كتاب «الغسل» ذكرُ بعضِ ذلك.

---

(١) «المسند»(٥/ ٣ـ٤)، و«السنن» لأبي داود(٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، والنسائي (٥/ ٣١٣) وابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) «فتح» (١/ ٣٨٥).

(٣) بياض في «ق» قدر كلمتين.

٩ـ بَابُ
الصَّلاةِ فِي الْقَمِيصِ، وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

خرَّجَ فيه حديثينِ:

الحديث الأول:

٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثنا[1] (٣٢١ ـ أ/ ق) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُم[2] فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

قد تقدَّمَ حديثُ أبي هريرةَ هذا من[3] وجهٍ آخر عنه، وذكرنا أَنَّ قولَه: «أو لكلكم ثوبانِ؟» «أوكلُّكم يجدُ ثوبينِ؟» إشارةٌ إلى أنَّه لو لم تشرع[4] الصَّلاةُ في ثوب واحد لشقَّ على كثيرٍ منهم؛ فانَّه كان فقيرًا لا يجدُ ثوبين.

وفيه إشارةٌ ـ أيضًا ـ إلى أنَّ الصَّلاةَ في الثوبِ الواحدِ إنما شرعتْ

(١) في «ق»: «قال: حدثنا».

(٢) «عليكم» ليست في «اليونينية».

(٣) «فتح» (٣٥٨).

(٤) في «ق» بالتاء والياء، معًا.

لقلةِ الثيابِ حينئذٍ، فلما كثرتِ الثِّيابُ ووسَّعَ اللهُ على المسلمين بفتحِ البلادِ عليهم، وانتقالِ ملكِ فارس والرومِ إليهم أمرَ عمرُ - رضي الله عنه - حينئذ بالصَّلاةِ في ثوبين ثوبين لزوالِ المعنى الذي كان لأجلِه شُرعتِ الصَّلاةُ في ثوبٍ واحدٍ، وكل ما يلبس على البدنِ فهو ثوبٌ سواء كان شاملاً له أو لبعضه، وسواءً كان مَخيطًا أو غيرَ مَخيط؛ فالإزارُ ثوبٌ والرداءُ ثوبٌ، والقميصُ ثوبٌ، والقَباءُ ثوبٌ، والسَّراويلُ ثوبٌ، والتُّبَّان ثوبٌ؛ فلهذا قالَ عمرُ: إذا وسَّعَ اللهُ عليكم فأوسعوا، جمعَ رجلٌ عليه ثيابَه، صلَّى رجلٌ في إزارٍ ورداءٍ - والإزار: ما يشدُّه على وسطِه، والرداء: ما يُلقيه على منكبيه -، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقباءٍ، في سراويل ورداءٍ، في سراويلَ وقميصٍ، في سراويلَ وقَباءٍ، في تُبانٍ وقباءٍ، في تبانٍ وقميصٍ.

وشكَّ الراوي هل قال: «في تُبَّانٍ ورداءٍ». والتُّبانُ والرداءُ بمنزلةِ السَّراويلِ والرداءِ؛ فكلٌّ من هذه الأنواعِ التي ذكرها عمرُ - رضي الله عنه - صلاةٌ في ثوبين ثوبين.

وقد روى الجُريريُّ، عن أبي نضرةَ قال: قال أُبَيُّ بنُ كعبٍ: الصَّلاةُ في الثَّوبِ الواحدِ: سُنَّةٌ، كنا نفعلُه مع النبيِّ ﷺ ولا يُعابُ علينا، فقال ابنُ مسعود: إنَّما كان ذاكَ إذْ كان في الثِّياب قلةٌ، فأما إذ وسَّعَ اللهُ فالصَّلاةُ في الثَّوبين أزكى.

خرَّجَه عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمد في «المسند»[1]؛ وفيه انقطاعٌ.

---

(١) «زوائد عبد الله على المسند» (١٤١/٥).

وخرَّجه الدارقطنيُّ في (٣٢١ ـ ب/ ق) «عِلله» من روايةِ داود بنِ أبي هندٍ، عن أبي نضرةَ، عن أبي سعيدٍ[١]، فصار متَّصلاً، وذكر أنَّه رُوِيَ عن داودَ، عن أبي نضرةَ، عن جابر.

وروى وكيعٌ في كتابه، عن مبارك بن فضالة، عن الحسنِ قال: اختلفَ عبدُ الله بنُ مسعودٍ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ في الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحدِ، فقال أُبَيٌّ: في ثوب. وقال ابنُ مسعودٍ: في ثوبين. فبلغَ ذلك عمرَ، فقال: القولُ ما قال أُبَيٌّ، ولم يألُ ابنُ مسعودٍ عن الخيرِ.

وهذا منقطعٌ ـ أيضًا ـ.

وروى ابنُ وهب، عن مخرمةَ بنِ بكيرٍ، عن أبيه، عن سعيد قالَ: قال [. . . . .][٢]: كُنَّا نصلِّي في ثوبٍ واحدٍ حتى جاءَ اللهُ بالثِّيابِ فقالوا: صَلُّوا في ثوبينِ، فقالَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ: ليسَ هذا في شيءٍ، قد كنَّا نصلِّي على عهدِ رسولِ الله ﷺ في الثَّوبِ الواحدِ ولنا ثوبانِ. قيلَ لعمرَ بنِ الخطَّابِ: ألا تقضي بين هذينِ؟ ـ وهو جالسٌ ـ قال: أنا مع أُبَيٍّ.

وظاهرُ كلامِ أُبَيٍّ بن كعب: أَنَّ الصَّلاةَ في ثوب واحد أفضلُ، وكذلك كان يفعلُه جابرُ بنُ عبدِ الله وغيرُه، ويحتملُ أنَّهم أرادوا بذلك بيانَ الجوازِ؛ لئلا يتوهم مُتوهمٌ، أنَّه لا تجوزُ الصَّلاةُ في ثوب واحدٍ، ويدلُّ على هذا الاحتمال: أنَّ عمرَ قد صحَّ عنه الأمرُ بالصَّلاةِ في ثوبين كما خرَّجَه عنه البخاريُّ؛ فعلم أنه أرادَ تارةً بيانَ الجائزِ، وتارةً بيانَ الأفضلِ.

---

(١) «ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٦).

(٢) بياض في «ق» ووضع عليها علامة لحق وكتب في الهامش «لعله ابن مسعود».

وأكثرُ العلماءِ على استحبابِ الصَّلاةِ في ثوبين.

وقد تقدَّمَ عن ابنِ عمرَ، وغيرِه، وهو قولُ أكثر الفقهاءِ، منهم: مالكٌ، والثَّوريُّ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، ويتأكَّدُ استحبابُه عند مالكٍ وأحمدَ في حقِّ الإمامِ أكثر من غيره.

وظاهر كلام أحمد كراهته للإمام دون المنفردِ.

وكره مالكٌ ذلك لأئمةِ المساجدِ إلا من يؤمُّ في سفرٍ أو في بيتِه؛ فإنَّ ذلك من زينةِ الصَّلاةِ المأمورِ بها، والإمامُ هو المنظورُ إليه فيتأكد استحبابُ الزينةِ في حقه. ويدلُّ على هذا: أنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ في الثَّوبِ الواحدِ إنَّما كانت تارةً في بيتِه كما في حديثِ عمرَ بنِ أبي سلمةَ وتارةً في السَّفرِ كما في حديثِ جابرٍ.

وقد رُوِيَ عن طائفةِ من السَّلَفِ تفضيلُ بعضِ أنواعِ الثَّوبينِ على بعضٍ؛ فقال أبو مالك: الصَّلاةُ في الإزارِ والقَباءِ أحبُّ إليَّ من الصَّلاةِ في القميصِ والإزارِ. وعن النَّخعيِّ قال: الصَّلاةُ في التبانِ (٣٢٢ ـ أ/ ق) والرداءِ أحبُّ إليَّ من الصَّلاةِ في القميصِ والرداءِ.

والظَّاهرُ أنَّه فضَّلَ التُّبَّانَ والسراويلَ على الإزارِ؛ لأنَّه يواري العورةَ عن الأرضِ؛ فقد رُوِيَ عنه أنَّه كره أن يفضيَ بفرجِهِ إلى الأرضِ في الصَّلاة.

وأمَّا إن صلَّى في ثوبٍ واحدٍ؛ فقال الشَّافعيُّ وأصحابُنا: أفضلُ ذلك: القميصُ ثم الرداءُ، ثم الإزارُ، ثم السَّراويلُ. ومن أصحابِ الشَّافعيِّ(١) قال: السراويلُ أولى من الإزارِ؛ لأنَّه أسترُ. وهذا مقتضى كلامِ

(١) كتب في هامش «ق»: «لعله من»، يريد: لعله سقط من الكلام «من».

النَّخعيِّ كما سبق.

واستدلَّ من رجَّحَ الإزارَ بأنَّه يتجافى عنه ولا يصف الأعضاءَ بخلافِ السَّراويلِ، وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ: السَّراويلُ أحبُّ إليك أم الميازرُ؟ فقال: السراويل مُحدَث ولكنه أسترُ، وقال ـ أيضًا ـ الأُزُرُ كانت لباسَ القومِ، والسَّراويلُ أسترُ. قال: والحديثُ: «من لم يجد الإزارَ فليلبسِ السَّراويل»(١)، وهذا دليلٌ أنَّ القومَ قد لبسوا السَّراويلاتِ.

وقد سبق حديثُ سلمةَ بنِ الأكوع فِي الصَّلاةِ في القميصِ وأنه يَزرُّه ولو بشوكةٍ. وفي سننِ أبي داود(٢)، عن جابرٍ أنَّه أَمَّ في قميصٍ ليس عليه رداءٌ، فلمَّا انصرفَ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي في قميصٍ.

وروى أبو نعيمٍ: الفضلُ بن دُكينٍ: ثنا إسرائيلُ، عن عبد الأعلى: ثنا شيخٌ قال: أَمَّنا الحسنُ بنُ عليٍّ ـ رضي اللهُ عنهم ـ في قميصٍ خفيفٍ ليس عليه إزارٌ ولا رداءٌ، فلمَّا صلَّى قال: هذه السُّنَّةُ ـ أو ـ: من السُّنَّةِ؛ وإنما فعلتُه لتنظروا، إن عندنا الثياب.

وإذا صلَّى في قميصٍ فإنَّه ينبغي أن يزرَّه؛ وقد تقدَّمَ قولُ من كره الصَّلاةَ في قميصٍ غير مزرورٍ استدلالاً بحديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ.

فإن لم يزرِّ القميصَ: فإن كان تحته إزارٌ أو سراويلُ صحَّتْ صلاتُه؛ لاستتارِ عورتِه. وقد رُوِيَ عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كان لا يصلِّي إلا وهو متَّزِرٌ، وربما اتزر تحتَ قميصه وفوقه في السَّفرِ وإن لم يكنْ عليه إزارٌ ولا سراويل: فإن كانَ له لحيةٌ كبيرةٌ تستر جَيبَه بحيثُ لا يَرى منه عورتَه صحَّتْ صلاتُه. نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ الأثرمِ، وهو قولُ داودَ الطَّائيِّ،

---

(١) «المسند» (١/ ٣٣٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٦٣٣).

وأصحُّ الوجهينِ للشَّافعيةِ.

وإن لم يكن كذلك؛ بل كان يَرى عورةَ نفسِه من جَيبِه: لم تصحَّ صلاتُه عند الشَّافعيِّ، وأحمد. وتصح عند مالكٍ، وأبي حنيفة (٣٢٢ـ ب/ ق)، وأبي ثورٍ كما لو رُؤيتْ عورتُه من أسفل ذَيلِه.

وقد رخَّصَ في الصَّلاةِ في قميصٍ غير مزرر: سالمُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ، وغيرُه من السَّلفِ، وقال مالكٌ: هو أسترُ من الذي يُصلِّي متوشحًا بثوب.

وقال إسماعيلُ بنُ سعيدِ الشَّالنجيُّ: سألتُ أحمدَ عمَّن صلَّى ولم يزر عليه ولم يَحْتَزِمْ؟ فقالَ: جائزٌ، فقلت له: إنه لو نظرَ إلى فرجه رآه، فقال: لا يمكنُ أن يرى ذاك. وقال أبو أيوبَ ـ يعني: سليمان بن داود الهاشمي ـ: يزر عليه؛ فإن لم يفعلْ وكان إذا ركعَ لا يستتر فرجه عن النَّظرِ أعادَ الصَّلاةَ. وقال أبو خيثمة: نأمره أن يزرَّ عليه، ولا أرى عليه إعادةً؛ لحديثِ النبيِّ ﷺ حين قالَ للنِّساء: «لا[1] ترفعنَ رءوسكنَّ قبلَ الرجالِ» من ضيقِ الأُزُرِ، وحديث عمرو بن سَلمةَ: غَطُّوا عنا استَ قارِئكم.

قال الجوزجانيُّ: والقولُ في ذلك على ما قال أبو خيثمةَ لما احتج به، ثم قال: ثنا أبو حذيفةَ: موسى بنُ مسعود: ثنا زهيرُ بنُ محمدٍ، عن عبدِ الله بنِ محمدٍ، عن سعيد بنِ المسيبِ، عن أبي سعيدٍ أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «يا معشرَ النِّساءِ إذا سجدَ الرجالُ فاخفضنَ أبصاركن؛ لا ترينَ عوراتِ الرجالِ» من ضيقِ الأُزُرِ.

(١) «فتح» (٣٦٢).

وروى الطبرانيُّ[(١)] بإسناد ضعيف، عن ابنِ عباس قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي مُحْتَبِيًا مُحَلِّلَ الأَزْرَارِ.

الحديثُ الثَّاني:

٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا[(٢)] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا ثَوبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

القائلُ: «عن نافع» هو ابنُ أبي ذئبٍ، وقد سبقَ الحديثُ عنه بالوجهين ـ أيضًا ـ في آخرِ كتاب «العلم»[(٣)].

والمقصودُ من تخريجِ (٣٢٣ ـ أ/ ق) هذا الحديثِ في هذا الباب: أنَّه يدلُّ على أنَّ لُبْسَ ما ذكر فيه من اللباسِ كان متعارفًا بينهم، وقد عدَّه النبيُّ ﷺ، ونهى المحرمَ عن لبسه، ففيه إقرارٌ لغيرِ المحرمِ على لباسِه.

وقد سبقَ من كلامِ الإمامِ أحمدَ استدلالُه به على لباسِ السَّراويلِ.

وإذا أقرَّ النبيُّ ﷺ أمتَه على لبسِ هذه الثِّيابِ في غيرِ الإحرامِ فهو إقرارٌ لهم على الصَّلاةِ فيها، ولو كان ينهى عن الصَّلاةِ في شيءٍ منها لتبيَّنَ لهم ذلك.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٥٢).
(٢) في «اليونينية»: «قال: حدثنا».
(٣) «فتح» (١٣٤).

وقد وردَ النَّهيُ عن الصَّلاةِ في السَّراويلِ في حديث رواه الحسينُ بنُ وردان، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصلَّى في السَّراويلِ.

خرَّجَه الطبرانيُّ والعقيليُّ[١] ، وقال: لا يُتابعُ حسينٌ عليه، ولا يُعرف إلا به.

ولو صحَّ لحُمِلَ على الاقتصارِ على السَّراويل في الصَّلاةِ مع تجريدِ المنكبينِ.

يدلُّ على ذلكَ: ما رواه أبو المُنيب: عبيدُ الله بنُ عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بُريدةَ، عن أبيه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصلَّى في لحافٍ لا يتوشّحُ به. والآخر أن تصلي في سراويلَ ليس عليك رداءٌ.

خرَّجَه[٢] أبو داودَ، وخرَّجَه الطبراني والعقيليُّ ولفظُه: نهى أن يصلِّيَ الرجلُ في السَّراويلِ الواحدِ ليس عليه شيءٌ غيرُه.

وخرجه ابن عدي ولفظُه: نهى رسولُ الله ﷺ عن ملبسين، أحدهما: المصلِّي في ثوبٍ واحدٍ لا يتوشّح به، وأما الآخرُ: أن يُصلِّي في سراويلَ ليس عليه رداءٌ.

وأبو المنيبِ: وثَّقَه ابنُ معين، وغيرُه، وقال البخاريُّ: عنده مناكيرُ. وقال ابنُ عدي: عندي أنَّه لا بأسَ به. وقال العقيلي[٣] في هذا الحديثِ:

---

(١) الأوسط» (٧٨٣٧)، و«ضعفاء العقيلي» (١/ ٢٥١).

(٢) أبو داود (٦٣٦)، و«الأوسط» للطبراني (١٩٣٩)، والعقيلي (٣/ ١٢٢)، و «الكامل» لابن عدي (٤/ ٣٢٩ _ ٣٣٠).

(٣) «ضعفاء العقيلي» (٣/ ١٢١).

لا يُتابعُ عليه، ولا يُعرفُ إلا به.

وقد رُوِيَ عن عمرَ أَنَّه كتبَ إلى بعضِ جنوده: إذا رجعتم من غزاتِكم هذه فألقوا السَّراويلَ والأقبيةَ والبسوا الأُزُرَ والأرديةَ.

وهو محمولٌ على أنَّ لباسَ العربِ المعهودَ بينهم أفضلُ من لباس العَجم، فخشى على من رجعَ من بلادِ العجمِ أن يستمرُّوا على لباسِ العَجمِ، فربما هُجِرَ لباسُ العربِ بالكليةِ؛ ولهذا رُوِيَ عنه أَنَّه قالَ: إيَّاكم[1] وزيَّ الأعاجمِ.

ويدلُّ على هذا أَنَّه قد رخَّصَ في الصَّلاةِ في السَّراويلِ(٣٢٣ـ ب/ ق) والأقبيةِ كما خرَّجَه البخاريُّ عنه.

---

(١) «كشف الخفا» (١/ ٣٢١).

١٠ ـ بَابُ
مَا يستَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

خرَّجَ فيه ثَلاثَةَ أحاديثَ.

الحديثُ الأولُ: من روايةِ:

٣٦٧ ـ الزُّهريِّ[١]، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قَالَ[٢]: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

الحديثُ الثَّاني: من روايةِ:

٣٦٨ ـ أَبي الزِّنَادِ[٣]، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ والنِّبَاذِ. وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرجلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قد تضمَّنَ الحديثان ـ معًا ـ النَّهيَ عن لُبستينِ، وسواء في ذلك حالُ الصَّلاةِ وغيرها.

وقد رَوَى سفيانُ الثَّوريُّ، عن أبي الزِّنادِ حديثَ أبي هريرةَ، وقال فيه: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبستينِ في الصَّلاةِ، وذكر الحديثَ؛ إحداهما:

---

(١) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في الصحيح: «حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب».

(٢) في «اليونينية»: «أنه قال».

(٣) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد».

اشتمال الصَّماءِ، ولم يذكرْ تفسيرَهَا.

وقد خرَّجَه في كتاب «اللباسِ» من روايةِ الزهريِّ، عن عامرِ بنِ سعيد بسياق مُطول، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لُبستينِ: اشتمال الصَّمَّاء ـ والصَّمَّاءُ: أنْ يجعلَ ثوبَه على أحدِ عاتقيه فيبدو أحدُ شقَّيهِ ليس عليه ثوبٌ ـ واللبسةُ الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالسٌ ليس على فرجِه منه شيءٌ[1].

وهذا التَّفسيرُ الظَّاهرُ أنَّه من قولِ الزُّهريِّ أُدرِجَ في الحديثِ.

وعند الزهريِّ فيه إسناد آخر رواه عن عطاءِ بن يزيدَ، عن أبي سعيدٍ.

وقد خرَّجَه البخاريُّ في موضعٍ آخر، وذكر جماعةً ممن رواه عن الزُّهريِّ كذلك[2].

وخرَّجَ ـ أيضًا ـ فى «اللباس» من روايةِ مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبستينِ: أن يحتبيَ الرَّجلُ في الثَّوبِ الواحدِ ليسَ على فرجِه منه شيءٌ، وأن يشتملَ بالثَّوبِ الواحدِ ليسَ على أحدِ شقيه[3].

وقد رَوى حديثَ أبي سعيد: جعفرُ بنُ بُرقان، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبستينِ: الصَّمَّاء ـ وهو أن (٣٢٤ ـ أ/ ق) يلتحفَ الرجلُ في الثَّوبِ الواحدِ، ثم يرفع جانبَه على منكبِه ليس عليه ثوبٌ غيره ـ أو يحتبي الرجلُ في الثَّوبِ الواحدِ ليس بينه وبين السَّماءِ شيء ـ يعني: سِترًا.

خرَّجَه النسائي، وهذا لم يسمعْه جعفرٌ من الزُّهريِّ؛ بل بلغه عنه،

---

(١) (٥٨٢٠ ـ فتح). (٢) (٦٢٨٤ ـ فتح). (٣) (٥٨٢١ ـ فتح).

وقد أنكره عليه جماعةٌ من الأئمة، وقالوا: رواياتُه عن الزُّهريِّ ضعيفةٌ جدًا، وهو قولٌ رابعٌ عن الزُّهريِّ في إسنادِه، إلا أنَّه لا يصحُّ[(١)].

ورُويَ تفسيرُه ـ أيضًا ـ من حديثِ أبي هريرةَ.

خرَّجَه أبو داودَ، وغيرُه من روايةِ أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبستينِ: أن يحتبيَ الرَّجلُ مفضيًا بفرجِه إلى السَّماءِ، ويلبس ثوبَه وأحدُ جانبيه خارجٌ ويلقي ثوبَه على عاتقِه[(٢)].

وخرَّجَه النسائيُّ من وجهٍ آخر، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهى أن يلبسَ الرجلُ الثوبَ الواحدَ فيشتمل به ويطرح جانبيه على منكبيه، أو يحتبي بالثَّوبِ الواحدِ[(٣)].

ويُروى من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرَة، عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديث قال: وأن يشتملَ الصَّماء على أحدِ شِقيه.

ويُروى من حديثِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ: نَهى رسول الله ﷺ أن يشتملَ بالثَّوبِ ثم يرفعه على منكبه.

وخرَّجَه البخاريُّ مختصرًا؛ إلا أنَّه قال: نُهي، ولم يصرِّحْ برفعِه[(٤)].

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٩٦) عن كثير بن هشام، عن جعفر، عن الزهري.
و«المجتبى» (٧/ ٢٦١) و «الكبرى» (٥/ ٤٩٦) عن زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر قال: بلغني عن الزهري.
وأخرجه أبو داود ـ مختصرًا ـ (٣٧٧٤) عن كثير بن هشام، قال: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر»، ثم أتبعه (٣٧٧٥) بطريق ابن أبي الزرقاء.
وأعلَّه العقيلي (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، وأبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٧٤) وانظر «شرح العلل» للمؤلف (٢/ ٧٩٠ ـ ٧٩٣). و«التمييز» لمسلم (ص٢١٨).

(٢) أبو داود (٤٠٨٠).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧).

(٤) البخاري (٢١٤٥ ـ فتح).

وروى معمرٌ، عن همَّامِ بنِ مُنَبِّه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهى أن يشتملَ في إزارِه إذا ما صلَّى إلا أن يخالفَ بين طرفيه على عاتقه.

وخرَّجَ النسائي من حديثِ ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّه نهى أن يلبسَ ثوبًا واحدًا يأخذ بجوانبِه فيضعه على منكبِه، فتلك تُدْعَى الصماء[١].

ورَوَى عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جريجٍ: أخبرني عَمرو بنُ دينار، عن عطاءِ بنِ مِينَاء أَنَّه سمعه يُحدِّثُ، عن أبي هريرةَ قال: نهى عن لُبْستينِ وبَيْعتينِ، فذكر الحديثَ قالَ: وأمَّا اللبسةُ الأخرى: فأن يلقي داخلةَ إزاره وخارجتَه على أحدِ عاتقيه ويُبرزَ صَفحةَ شقه. قال ابنُ جريجٍ: قلتُ لعمرٍو: إن جمعَ بين طرفي الثَّوبِ على شقِّه الأيمن؟ قال: ما رأيتُهم إلا يكرهونَ ذلك[٢].

فحاصلُ ما دلَّتْ عليه الأحاديثُ في لُبسةِ (٣٢٤ ـ ب/ ق) الصَّمَّاءِ هو أن يلبسَ ثوبًا واحدًا وهو الرداء فيشتمل به على بدنِه من غيرِ إزارٍ، ثم يضع طرفيه على أحدِ منكبيه ويبقى منكبهُ الآخرُ وشقه مكشوفًا فتبدو عورتُه منه. وبذلك فسَّر الصَّماءَ أكثرُ العلماء، ومنهم: سفيانُ الثَّوريُّ، وابنُ وهبٍ، وأحمدُ، وأبو عبيدٍ، وأكثرُ العلماءِ.

قال الإمامُ أحمدُ: هو الاضطباعُ بالثَّوبِ إذا لم يكنْ عليه غيرُه.

وإنما سُنَّ الاضطباعُ للمحرمِ؛ لأنَّ عليه إزارًا، فلو كانَ على المصلِّي إزارٌ وقميصٌ جازَ له الاضطباعُ بردائِه في ظاهرِ مذهبِ الإمامِ أحمدَ، ورُوِيَ عنه أنه يكره ذلك وإن كان عليه غيرُه.

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٩٧).

(٢) عبد الرزاق (٨/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

وقال ابنُ وهبٍ: وقد كان مالكٌ أجازها على ثوبٍ ثم كرهها[١].

ونقل ابنُ منصورٍ، عن إسحاقَ قال: اشتمالُ الصَّمَّاءِ: أن يلتحفَ بثوبٍ ثم يخرج إحدى يديه من تحتِ صدرِه.

قال أبو عبيدٍ: قال الأصمعيُّ: اشتمالُ الصَّماءِ عند العربِ: أن يشتملَ الرجلُ بثوبه فيجلل به جَسدَه كلَّه ولا يرفع منه جانبًا فيخرج منه يدَه، وربَّما اضطبعَ فيه على تلك الحالِ.

قال أبو عبيدٍ: كأنَّه ذهبَ إلى أنَّه لا يدري لعله يُصيبه شيءٌ يريدُ الاحتراسَ منه وأن يَتقيه بيدِه فلا يقدر على ذلك.

قال: وأما تفسيرُ الفقهاءِ: فإنَّهم يقولونَ: هو أن يشتملَ بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيرُه، ثم يرفعه من أحدِ جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجُه.

قال أبو عبيدٍ: والفقهاءُ أعلمُ بالتَّأويلِ في هذا، وذلك أصحُّ معنًى في الكلامِ. انتهى[٢].

وجعل الخطابيُّ[٣] اشتمالَ الصماءِ: أن يشتمل بثوبٍ يُجلل به بدنَه لم[٤] يرفعْ طرفيه على عاتقه الأيسر، فإن لم يرفعْه على عاتقِه فهو اشتمالُ اليهودِ الذي جاء النَّهيُ عنه في حديثِ ابنِ عمرَ، وإنما كان النبيُّ ﷺ يشتملُ بالثَّوبِ ويخالفُ بين طرفيه، فهو مخالفٌ لهما جميعًا.

---

(١) «التمهيد» (١٢/ ١٦٧).

(٢) «الغريب» لأبي عبيد (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣) مختصرا، ونقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٣) انظر «معالم السنن» (١/ ١٧٨).

(٤) كذا، ولعله: «ثم».

وهذا الذي قاله أبو عبيد في تقديمِ تفسيرِ الفقهاءِ على تفسيرِ أهلِ اللغةِ حَسَنٌ جدّاً؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قد يتكلمُ بكلامٍ من كلامِ العربِ يستعملُه في معنًى هو أخصُّ من استعمالِ العربِ أو أعمُّ منه، ويَتلقى ذلك عنه حَمَلَةُ شريعتِه من الصَّحابةِ، ثم يتلقاه عنهم التَّابعونَ، ويتلقاه عنهم أئمةُ العلماءِ؛ فلا يجوزُ تفسيرُ ما (٣٢٥ ـ أ/ ق) وردَ في الحديثِ المرفوعِ إلا بما قالَه هؤلاء أئمةُ العلماء الذين تَلَقوا العلمَ عمَّنْ قبلهم، ولا يجوزُ الإعراضُ عن ذلك والاعتمادُ على تفسير من يفسِّرُ ذلك اللفظَ بمجردِ ما يفهمُه من لغةِ العربِ.

وهذا أمرٌ مهم جدّاً، ومن أهملَه وقعَ في تحريفِ كثيرٍ من نصوصِ السُّنَّةِ وحملَها على غيرِ محاملها، واللهُ الموفقُ.

ولو صلَّى وهو مشتملٌ الصَّماءَ ولم تَبدُ عورتُه: لم تبطلْ صلاتُه عند أكثرِ العلماءِ.

ومنهم من قال ببطلانِها، وهو وجهٌ لأصحابِنا.

واللبسةُ الثَّانيةُ: أن يحتبيَ بثوبٍ ليس عليه غيرُه. الاحتباءُ: استفعالٌ من الحُبوةِ ـ بضم الحاءِ وكسرِها ـ والحبوةُ أن يقعدَ على أليتيه وينصبَ ساقيه ويحتوي عليها بثوبٍ أو نحوه أو بيده.

وقد كان النبي ﷺ يحتبي في جلوسِه بيدِه.

وقد خرَّجَ ذلك البخاريُّ في «الأدب»(١) و وردَ في «سننِ أبي داودَ» أنَّ جلوسَ النبيِّ ﷺ كان كذلك(٢).

(١) يعني: «الأدب المفرد» (١١٨٢ ـ ١١٨٣).

(٢) أبو داود (٤٨٤٦) من حديث أبي سعيد، وفيه عبد الله بن إبراهيم، قال أبو داود: شيخ منكر الحديث.

وهذه الهيئةُ أخشعُ هيئاتِ الجلوسِ.

وقد سبقَ ذكر ذلك في كتابِ «العلم» في الجلوسِ عند العالِمِ.

وإنَّما نهى عن الاحتباءِ بثوبٍ واحدٍ؛ فإذا كانَ على الرجلِ ثوبٌ واحدٌ فاحتبى به كذلك بدتْ عورتُه وهذا منهيٌّ عنه في الصَّلاةِ وغيرِها؛ فإن كان في الصَّلاةِ كان مُبطلاً لها على ما سبق ذكرُه في كشفِ العورةِ في الصَّلاةِ، وإن كان في غيرِها وكان بينَ النَّاسِ فهو محرمٌ، وإن كان في خلوةٍ انبنى على جوازِ كشفِ العورةِ في الخلوةِ وفيه خلافٌ سبق ذكرُه.

وإن فعلَ ذلك وعليه سراويلُ أو قميصٌ: لم يحرمْ؛ فإنَّ النَّهي عن الاحتباءِ وردَ مقيدًا في ثوبٍ واحدٍ، و ورد مُعللاً بكشفِ العورة؛ ففي روايةٍ للبخاريِّ - أيضًا - من حديثِ أبي هريرةَ: نهى رسولُ الله ﷺ أن يحتبيَ بالثَّوب الواحدِ ليس على فرجه منه شيءٌ بينه وبين السَّماء[1]. وفي صحيحِ مسلمٍ، عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ نهى أن يشتملَ الصماء، وأن يحتبيَ في ثوبٍ واحد كاشفًا عن فرجِه[2].

قال عمرو بن دينار: إنَّهم يرون أنَّه إذا خمر فرجَه فلا بأسَ - يعني: بالاحتباء - (٣٢٥ - ب/ ق).

ومن أصحابِنا من قال: حُكيَ عن أحمدَ المنعُ من هذا الاحتباء مطلقًا وإن كان عليه ثوبٌ غيرُه. وهذا بعيدٌ.

وأما الملامسةُ والمنابذةُ: فيأتي ذكرها في موضعِها من «البيوع» إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٥٨١٩ - فتح). (٢) مسلم (٢٠٩٩).

ومقصودُ البخاريِّ بهذه الأحاديث: أنَّ كشفَ الفرجِ منهيٌّ عنه، وأن سترَه مأمورٌ به، وهذا يقوي ما يميلُ إليه، وهو: أن العورةَ الفرجان خاصَّة؛ لكن النهي عن اشتمالِ الصماء ليسَ فيه تصريحٌ بالتعليل بكشفِ الفرجِ خاصة، فإنَّه ينكشفُ بلباسِ الصَّماء جانبُ الرجلِ كلُّه، فيدخل فيه الوركُ والفخذُ ـ أيضًا ـ والله أعلم.

الحديثُ الثَّالثُ: خرَّجه من روايةِ

٣٦٩ ـ ابن أخي ابْنِ شهَاب[(١)]، عَنْ عَمِّه قَالَ: أَخْبَرَني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ[(٢)]: بَعثَني أَبُو بَكْرٍ في تلْكَ الْحَجَّة في مُؤَذِّنينَ يومَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ الله ﷺ عليًا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ ببرَاءَةٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعنَا عَليٌّ في أَهْلِ مِنىً يَوْمَ النَّحْرِ: لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ هذا تصريحٌ برفعِ ذلك إلى النبيِّ ﷺ. وقد رُوِيَ عنه من وجهِ آخر بنحو هذا السياق ـ أيضًا.

ورُوِيَ الحديثُ ـ أيضًا ـ من حديثِ علي بن أبي طالبٍ بلفظٍ يدلُّ على رفعِه.

---

(١) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا إسحاق قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب».

(٢) في «اليونينية»: «أن أبا هريرة قال».

خرَّجَه الإمام أحمدُ، والتِّرمذي(١).

وقد رُوِيَ حديثُ علي مرفوعًا صريحًا، ورُوِيَ ـ أيضًا ـ مرفوعًا من حديثِ ابن عباسٍ بإسنادٍ فيه ضعفٌ.

وبكلِّ حالٍ: فإنَّما نودي بذلك بمنًى يوم النَّحرِ في حجةِ الصِّدِّيق ـ رضي الله عنه ـ بأمرِ رسول الله ﷺ بذلك.

هذا أمرٌ لا يرتاب فيه، وإن لم يُصَرَّحْ بذلك في كثيرٍ من الروايات.

وقد كانت عادةُ أهلِ الجاهلية الطَّواف بالبيتِ عراة، فأبطلَ اللهُ ذلك ونهى عنه.

وفي «صحيحِ مسلمٍ»(٢) عن ابنِ عباسٍ، قال: كانت المرأةُ تطوفُ بالبيتِ وهي عُريانة، وتقولُ:

اليومَ يَبْدو بعضُهُ أو كُلُّهُ ... فما بَدَا مِنهُ فلا أُحِلُّهُ

قال: فنزلتْ: ﴿يَا بني آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

فإن كان البخاريُّ خرج هذا الحديثَ في هذا الباب لأنَّ سببَ النهي عن التعري في الطَّوافِ كان كشفَ فروجهم فنُهُوا عن ذلك خاصةً؟ ففيه نظرٌ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ إنما حكى هذا عن طوافِ النساء، والمرأة كلُّها عورةٌ بالنسبةِ إلى الصلاةِ سِوى وجهِها، وفي كفَّيها خلافٌ سبق ذكرُه (٣٢٦ـ أ/ ق).

---

(١) أحمد (١/ ٧٩)، والترمذي (٣٠٩٢). وانظر «العلل» للدارقطني (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٤).
(٢) (٣٠٢٨).

١١ـ بَابُ
الصَّلاة بغَيْر رداء

٣٧٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ عَبْد الله: حَدَّثَني ابْنُ أبي الْمَوَالي، عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْمُنْكَدر قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابر بْنَ عَبْد الله وَهُوَ يُصَلِّي في ثَوْب مُلْتَحفٌ[(١)] به، وَرِدَاءُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْد الله، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَاني الْجُهَّالُ مثْلُكُمْ. رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي كَذَا[(٢)].

قد سبقَ هذا الحديثُ بلفظ آخر[(٣)]. وهذه الروايةُ تبينُ أنَّ جابرًا التحفَ بالثَّوبِ فصارَ له إزارًا ورداءً، وهذا يرجعُ إلى الصَّلاةِ في ثوبٍ واحدٍ كما سبق؛ ولكن مع سترِ المنكب. وقد أجمعَ العلماءُ على صحةِ صلاةِ من صلَّى في ثوبٍ واحدٍ وستر منكبيه.

قال ابنُ المنذرِ: لا أعلمُ أحدًا أوجبَ على من صلَّى في ثوبٍ واحد الإعادةَ[(٤)]. وحكى الخطابي عن بعضِ العلماء أنَّه كان لا يُجيزُ شهادةَ من صلَّى بغيرِ رداءٍ. والظَّاهرُ: أنه إنما رَدَّ شهادتَه إذا أعرى منكبيه في الصَّلاة[(٥)].

فأما من صلَّى بثوبٍ واحد مشتملاً به وعطف طرفيه على منكبيه: فلا كراهةَ في فعلِه ولا يرد شهادَتَهُ بذلك أحدٌ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) وأشار في «ق» إلى نسخة: «ملتحفا» وهو كذلك في «اليونينية».
(٢) وأشار في «ق» إلى نسخة: «هكذا» وهو كذلك في «اليونينية».
(٣) (٣٥٢ ـ فتح).
(٤) انظر «الأوسط» (٥/ ٧٥) فإنه تكلم في هذا الموضع عن المرأة.
(٥) «أعلام الحديث» (١/ ٣٥٢).

١٢ـ بَابُ
مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخذ

قَالَ أَبُو عَبْد الله: ويُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاس، وَجَرْهَد، وَمُحَمَّد بْنِ جَحْش، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخذُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَن فَخذه، وَحَديثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَديثُ جَرْهَد أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ اخْتلافهمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْه حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابت: أَنزلَ اللهُ عَلَى رَسُوله ﷺ[1] وَفَخذُهُ عَلَى فَخذي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خفْتُ أَن تَرُضَّ فَخذي.

أشارَ البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في هذا البابِ إلى اختلافِ العلماءِ في أنَّ الفخذَ: هل هي عورةٌ أم ليستْ بعورة؟، وأشارَ إلى أطرافِ كثيرٍ من الأحاديث يُستَدلُّ بها على وجوبِ سترِ الفخذِ وعدمِ وجوبه.

ذكر ذلك تعليقًا، ولم يُسندْ غيرَ حديثِ أنسٍ المُستدل به على أنَّ الفخذَ لا يجبُ (٣٢٦ ـ ب/ ق) سترُها وليست عورةً، وذكر أنَّه أَسنَدُ من حديثِ جرهد ـ يعني: أصح إسنادًا ـ وأنَّ حديثَ جرهدٍ أحوطُ لما في الأخذ به من الخروجِ من اختلافِ العلماء.

فأما الأحاديثُ التي علَّقها في أن الفخذَ عورةٌ: فثلاثة: حديثُ ابنِ عباسٍ، وجرهدٍ، ومحمدِ بنِ جحشٍ.

---

(١) لفظ الصلاة على النبي ﷺ من «اليونينية».

فحديثُ ابنِ عبَّاسٍ: من رواية أبي يحيى القتات، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: مرَّ النبي ﷺ على رجلٍ وفخذُه خارجةٌ، فقال: «غطِّ فخذَك؛ فإنَّ فخذَ الرجل من عورتِه».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وخرَّجه الترمذيُّ مختصرًا، ولفظُه: «الفخذُ عورةٌ»، وقال: حديثٌ حسنٌ[(١)]. انتهى.

وأبو يحيى القتاتُ اسمُه: عبدُ الرحمن بنُ دينار[(٢)]؛ ضعَّفه أحمدُ، ويحيى والأكثرون.

وقد قِيلَ: إنَّ حبيبَ بنَ أبي ثابتٍ تابعه على هذا الحديثِ؛ ولا يصحُّ ذلك.

وحديثُ جرهدٍ: من روايةِ مالكٍ، عن أبي النَّضرِ، عن زرعةَ بنِ عبدِ الرحمن بن جرهد، عن أبيه قال: كانَ جرهدٌ من أصحاب الصُّفَّة. قال: جلسَ رسولُ الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفةٌ، فقال: «أما علمتَ أنَّ الفخذَ عورةٌ؟».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، وكذا خرجه مالك في «الموطأ».

ورواه بعضُهم عن مالكٍ فقالَ: عن أبي النَّضرِ، عن زرعةَ بنِ عبد الرحمن بنِ جرهدٍ، عن أبيه، عن جدِّه.

وخرَّجَه التِّرمذيُّ من طريق ابنِ عُيينةَ، عن أبي النَّضرِ، عن زرعةَ بنِ مسلمِ بنِ جرهدٍ، عن جدِّه: جرهد قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بجرهدٍ في المسجد

---

(١) أحمد (١/ ٢٧٥) والترمذي (٢٧٩٦)، وفي «التحفة» (٥/ ٢٢٨): «حسن غريب».

(٢) واختلف في اسمه على عدة أوجه. انظر «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٠١ـ ٤٠٢).

وقد انكشفَ فخذُه، فقال: «إنَّ الفخذَ عورةٌ»، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، وما أرى إسنادَه بمتصلٍ ـ يشير إلى أنَّ زرعةَ لم يسمعْ من جده.

وقولُ ابنِ عُيينةَ «زرعةُ بنُ مسلم بن جرهد» وهمٌ منه. قاله البخاريُّ في «تاريخه».

وإنما هو: زرعة بن عبد الرحمن، وهو ثقه، وثَّقهُ النسائيُّ وغيرُه.

وخرَّجَه الترمذيُّ ـ أيضًا ـ من رواية معمرٍ، عن أبي الزناد قال: أخبرني ابنُ جرهد، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو كاشفٌ عن فخذِه، فقال له: «غطِّ فخذَك؛ فإنَّها من العورة»، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وفي إسناده (٣٢٧ـ أ/ ق) اختلافٌ كثيرٌ على أبي الزِّنادِ، قد ذكره الدارقطنيُّ، واختُلِفَ عليه في تسميةِ شيخه، فقيلَ: هو زرعةُ بنُ عبد الرحمن بن جرهد، وقيلَ: زرعةُ بنُ جرهدٍ، وقيل: عبدُ الرحمن بنُ جرهد، وقيل: جرهدُ بنُ جرهدٍ.

وخرَّجه الترمذيُّ ـ أيضًا ـ من روايةِ عبد الله بنِ محمدِ بن عَقيل، عن عبدِ الله بن جرهد، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الفخذُ عورةٌ»، وقال: حسنٌ غريبٌ. انتهى.

وابنُ عَقيلٍ مُختلَفٌ في أمرِه، والأسانيدُ قبلَهُ لا تخلو من انقطاع[1].

---

(١) وهذا الحديث في إسناده اختلاف كثير ـ كما قال ابن رجب رحمه الله ـ فانظر بتوسع: «العلل» للدارقطني (٤/ ٩١ ـ ب) فما بعدها، و «المسند الجامع» (٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، و«أطراف المسند» (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، و«تحفة الأشراف» (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، و«الموطأ» (٢١٢٢) رواية أبي مصعب وانظر «أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها» للدارقطني (ص١٨ ـ ١٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٤٠)، و«نصب الراية» (٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤) و «الإرواء» (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

وحديثُ محمدِ بنِ جحشٍ: من رواية العلاءِ بنِ عبد الرحمن، عن أبي كثيرٍ مولى محمد بنِ جحشٍ، عن محمدِ بنِ جحشٍ خَتَن النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه مرَّ بمعمرٍ وهو بفناء المسجد محتبياً كاشفًا عن طرفِ فخذِه، فقال له النبيُّ ﷺ: «خَمِرْ فخذَكَ يا معمرُ؛ فإنَّ الفخذَ عورةٌ».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ.

وأبو كثيرٍ هذا لا يُعرف إلا في هذا الإسنادِ(١).

وفي البابِ ـ أيضًا ـ عن عليٍّ من طريقِ ابنِ جريجٍ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن عاصم بن ضَمرة، عن عليٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تكشفْ فخذَك، ولا تنظر إلى فخذِ حيٍّ ولا ميتٍ».

خرَّجَه أبو داود، وابن ماجه، وقال أبو داودَ: فيه نكارةٌ(٢).

وله علَّتانِ، إحداهما: أنَّ ابن جريجٍ لم يسمعْه من حبيبٍ، ومن قال فيه: «عن ابنِ جريجٍ: أخبرني حبيب» فقد وهم، قاله عليُّ بن المديني. وفي رواية أبي داودَ، عن ابن جريجٍ قال: أُخبرتُ عن حَبيبٍ، وهو الصَّحيحُ، قال ابنُ المدينيِّ: رأيتُه في كتبِ ابنِ جريج: «أخبرني إسماعيلُ ابنُ مسلمٍ، عن حبيب»، نقله عنه يعقوبُ بنُ شيبةَ. ونقل ابنُ أبي حاتمٍ الرازي، عن أبيه قال: لم يسمعِ ابنُ جريجٍ هذا الحديثَ من حبيبٍ؛ إنما هو من حديثِ عمرو بنِ خالدٍ الواسطيِّ، فأرى أنَّ ابنَ جريج أخذه من الحسنِ بنِ ذكوان، عن عمرو بنِ خالد، عن حبيب(٣).

العلةُ الثَّانيةُ: أنَّ حبيبَ بن أبي ثابتٍ لم تثبتْ له روايةٌ عن عاصمٍ

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٩٠)، وانظر «تاريخ البخاري» (١/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥) وابن ماجه (١٤٦٠).

(٣) انظر «نصب الراية» (٤/ ٢٤٤)، و«التلخيص» (١/ ٢٧٨ـ٢٧٩)، والإرواء» (١/ ٢٩٥ـ٢٩٧).

بالسماع منه. قاله أبو حاتمٍ الرازيُّ، والدارقطنيُّ، وقال ابنُ المدينيِّ: لا تصحُّ عندي روايتُه عنه [1](٣٢٧ ـ ب/ ق).

وأما أحاديثُ الرخصة: فحديثُ أنسٍ في حسرِ الإزار قد أسنده في هذا الباب. وحديثُ أبي موسى قد خرَّجَه البخاريُّ في «المناقب»[2] من كتابه هذا، ولفظه: إن النبيَّ ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء قد انكشف[3] عن ركبتيه ـ أو ركبته ـ فلما دخل عثمانُ غطَّاها.

وهذا إنَّما فيه أن الركبةَ ليستْ عَورةً، وليسَ فيه ذكرُ الفخذِ.

وخرَّجَه ـ أيضًا ـ من وجهٍ آخر عن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ بئرَ أَريسٍ وجلسَ على القُفِّ وكشفَ عن ساقيه ودلاهما في البئر[4]. وهذا لا دلالةَ فيه بحالٍ.

وقد خرَّجه الطبرانيُّ من حديثِ الدراورديِّ، عن شَرِيكِ بنِ أبي نَمرٍ، عن عطاءِ بن يسار، عن أبي سعيدٍ أن النبيَّ ﷺ دلَّى رجليه في البئر وكشفَ عن فخذيه، وذكر أنَّ أبا بكر، وعمرَ، وعثمانَ جلسوا معه، وفعلوا كفعلِه وكشفوا عن أفخاذِهم[5].

وهذا الإسنادُ وهمٌ؛ إنما رواه شريكٌ، عن ابنِ المسيبِ، عن أبي موسى باللفظِ المذكورِ قبله، كذلك هو مخرجٌ في الصَّحيحينِ من روايةِ شريكٍ.

وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ: قد خرَّجه البخاري في «التفسير» بتمامه[6]؛

---

(١) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢٨)، و «جامع التحصيل» (ص١٥٩).
(٢) حديث (٣٦٩٥ ـ فتح).
(٣) وفي نسخة في «اليونينية»: «كشف».
(٤) حديث (٣٦٧٤ ـ فتح).
(٥) الطبراني في «الأوسط» (٣٩٨٨).
(٦) حديث (٤٥٩٢ ـ فتح).

وفيه دليلٌ على أنَّه يجوزُ مَسُّ فخذِ غيرِه من وراءِ حائلٍ، ولو كان عورةً لم يَجز مَسُّهُ من وراءِ حائلٍ ولا غيره كالفرجين.

وقد خرَّجَ أبو داودَ حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ من طريقٍ آخر بسياق مخالف لسياق البخاريِّ، وفيه: أن زيدًا قال: كنتُ أكتبُ إلى جنبِ النبيِّ ﷺ فغشيته السَّكينةُ فوقعتْ فخذُ رسولِ الله ﷺ على فخذي فما وجدتُ ثقلَ شيءٍ أثقل من فخذ رسول الله، وذكر الحديث(١).

وهذه الروايةُ تدلُّ على أن ذلك لم يكنْ عنِ اختيارٍ من النبيِّ ﷺ وإنَّما كان في حالِ غَشيِهِ عند نزولِ الوحي عليه.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في هذا الباب من حديث

٣٧١ ـ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ(٢)، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣) فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ (٣٢٨ ـ أ/ ق) رُكْبَتِي لَتَمسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ(٤) عَنْ

(١) أبو داود (٢٥٠٧).

(٢) اختصر المؤلف إسناده، وهو في «الصحيح»: «حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب».

(٣) في «اليونينية»: «نبي الله ﷺ».

(٤) في «ق» ـ وهي نسخه مصححة على نسخة المؤلف ـ حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمة الله عليه: «رواه حميد وثابت عن أنس. وذكر فيه أن. . . ﷺ. وخرجه الإسماعيلي في صحيحه. وفي رواية له: فخرَّ الإزار ولعله تصحيف» ا. هـ.
ومكان النقط كلام ضاع في التجليد.
ومما يؤكده أن الحافظ ذكر في «الفتح» (١/ ٤٨٠): «هكذا وقع في رواية البخاري: «ثم إنه حسر». . . ورواه الإسماعيلي . . . . ولفظه: « . . . . إذ خر الإزار». =

فَخذه حَتَّى إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخذِ نَبيِّ الله ﷺ.

وذكرَ بقيةَ الحديثِ في فَتْحِ خَيْبَر، وقصةَ صَفية وعِتْقِهَا وتَزْوِيجهَا والدُّخُول عَلَيها ووَلِيمتهَا، وسيأتي ذكرُ ذلك في موضعِه إن شاءَ اللهُ تعالى.

ومرادُ البخاريِّ بهذا: الاستدلالُ به على أنَّ الفخذَ ليستْ عورةً؛ وذلك من وجهين:

أحدهما: أن ركبَة أنسٍ مستْ فخذَ النبيِّ ﷺ ولم ينكر ذلك، وهذا يدلُّ على أنَّ الفخذَ لا ينكرُ مسها، ولو كانت عَورةً لم يجُز ذلك.

والثَّاني: حَسر الإزارِ عن فخذِ نبيِّ الله ﷺ حتَّى نظرَ أنسٌ إلى بياض فخذِ النبيِّ ﷺ، وسواء كان ذلك عن قصد من النبيِّ ﷺ وتعمد له على روايةِ من رواه «حَسَرَ الإزارَ» بنصب الراء أو كانَ من شدةِ الجري عن غيرِ قصدٍ وتعمدٍ على روايةِ من رواه «حُسِرَ الإزارُ» بضمِّ الراء؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ استدامَ ذلكَ ولم يَردَّ الإزارَ عليه فإنَّه لو فعلَ لنقله أنس[(١)]. وأيضًا، فقد تقدَّمَ حديثُ جابر أن النبيَّ ﷺ من بعد ما شد عليه إزاره حين كان ينقلُ حجارةَ الكعبةِ لم تُرَ له عَورةٌ بعدَها.

ورُوِيَ عن عائشةَ أنَّها قالتْ: ما رأيتُ ذلك منه ﷺ وقد خرَّجَه الإمامُ أحمد[(٢)].

= قال الإسماعيلي: هكذا وقع عندي: «خر» بالخاء المعجمة والراء فإن كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة» ا.هـ.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) «المسند» (٦/ ٦٣، ١٩٠)، وانظر «آداب الزفاف» (ص٣٧).

ولو كان الفخذُ عَورةً لصَانَ اللهُ نبيَّهُ عن أن يَطَّلعَ عليه أحدٌ .

وفي صحيحِ مسلمٍ، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ مضطجعاً في بيتِه، كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه. فاستأذنَ أبو بكرٍ فأذنَ له وهو على تلك الحالِ فتحدث ثم استأذنَ عمرُ، وذكرت الحديث(١).

وهذه الروايةُ ليسَ فيها جَزمٌ بكشفِ الفخذ؛ بل وقع الترددُ من الراوي: هل كشف فخذيه أو ساقيه؟ فلا يستدلُّ بذلك.

ووقعَ الحديثُ في مسندِ الإمام أحمدَ وغيرِه، وفيه: أنَّه كان كاشفاً عن فخذِه من غير شكٍّ، وفي ألفاظِ الحديثِ اضطرابٌ(٢).

واختلفَ العلماءُ في الفخذِ: هل هي عَورةٌ أم لا؟ فقال أكثرهم: هي عورةٌ. رُوِيَ ذلك عن عطاءٍ، وهو قولُ مالكٍ، والثوريِّ، وأبي حنيفةَ، والأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في المشهورِ عنه.

وقالت طائفةٌ: ليستِ الفخذُ عَورةً. وهو قولُ ابنِ أبي ذئبٍ، وداودَ، وابن جرير الطبري(٣)، وأبي سعيد الإصطخري من الشَّافعيةِ، وحكاه بعضُهم روايةً عن مالكٍ، وهو روايةٌ عن أحمدَ رجَّحها طائفةٌ من متأخري أصحابِه، وحكاه بعضُهم عن عطاءٍ، وفي صحتِه نظرٌ.

---

(١) مسلم (٢٤٠١).

(٢) «المسند» (٦/ ٦٢).

(٣) وقال العيني في «عمدة القاري» (٣/ ٣٢٠): «أما القوم الذين ذهبوا إلى أن الفخذ ليس بعورة فهم.... ومحمد بن جرير الطبري...».
وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٨١): «قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية: العورة: القبل والدبر فقط. وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري: قلت: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر؛ فقد ذكر المسألة في «تهذيبه» ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة».

وحُكِيَ عن طائفةٍ: أنَّ(٣٢٨ـ ب/ ق) الفخذَ في المساجد عورةٌ، وفي الحمامِ ونحوه مما جرت العادةُ بكشفها فيه ليست عَورةً، وحُكِيَ عن عطاءٍ[١]، والأوزاعيِّ، ورجَّحه ابنُ قتيبة. وهذا كلُّه في حكمِ النظر إليها.

فأما الصَّلاةُ: فمن متأخري أصحابنا من أنكر أن يكونَ في صحة الصلاة مع كشفِها عن أحمدَ خلافٌ، قال: لأنَّ أحمدَ[٢] لا تصحُّ الصلاةَ مع كشفِ المنكبِ، فالفخذُ أولى، قال: ولاينبغي أن يكونَ في هذا خلافٌ؛ فإن الصلاةَ مأمورٌ فيها بأخذِ الزينة [. . .][٣] يكتفى فيها بَسترِ العورة.

والمنصوصُ عن أحمدَ يخالفُ هذا.

قال مُهنَّا: سألتُ أحمدَ عن رجلٍ صلَّى في ثوبٍ ليس بصَفيقٍ؟ قال: إن بدتْ[٤] عَورتُه يعيدُ، وإن كان الفخذُ فلا. قلت لأحمدَ: وما العورةُ؟ قال: الفرجُ والدُبُر.

وقد حكى المهلبُ بنُ أبي صفرةَ المالكي[٥] في«شرح البخاري» الإجماعَ على أنَّ من صلَّى مكشوفَ الفخذِ لا يعيدُ صلاتَه.

وهو خطأٌ.

---

(١) في صلب«ق»: «عآ»وكتب في الهامش: «عطاء»وعليها حرف(ن)إشارة منه إلى بيان الكلمة.

(٢) كذا، ولعله: «لأن عند أحمد». (٣) أصاب هذا الموضع رطوبة، ولعله: «فلا».

(٤) في «ق»: «بدأت»!

(٥) هو: أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة أحمد بن أسيد المالكي شَرَحَ «الجامع الصحيح»، واختصر «الشرح» ـ أيضا ـ وسماه: «النصيح في اختصار الصحيح».
انظر «كشف الظنون» (١/ ٥٤٥) وراجع بتوسع الكتاب النافع «إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري» لمحمد عصام عرار ـ أثابه الله تعالى.

١٣ـ بَابٌ

فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ[1] الثِّيَابِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جَازَ[2]

يريدُ عكرمةُ أنَّ الواجبَ عليها في الصلاة سترُ جميعِ جسدِها، فلو وارتْه كلَّه بثوبٍ واحدٍ جاز، ومرادُه بجسدها: بدنُها ورأسُها؛ فلهذا قالَ كثيرٌ من الصحابةِ ومَن بعدهم: تُصلِّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ إشارة منهم إلى أنَّه يجبُ عليها سترُ رأسها وجسدِها، فإن سترت جسدَها بثوبٍ ورأسَها بثوبٍ جاز ولم تكره صلاتُها، وهو أدنى الكمالِ في لباسها، وإن التحفتْ بثوبٍ واحدٍ خمَّرتْ به رأسَها وجسدَها صحَّتْ صلاتُها؛ لكنَّه خلافُ الأَوْلَى.

قال رباح بنُ أبي معروفٍ: كان عطاءٌ لا يرى أن تصلِّيَ المرأةُ في الثَّوبِ الواحدِ إلا من ضرورةٍ. وروى عُمر بنُ ذرٍّ، عن عطاءٍ[3] في المرأة لا يكونُ لها إلا الثَّوبُ الواحدُ، قال: تتَّزرُ به. ومعنى تتزر به: تلتحفُ به، وتشتملُ على رأسها وبدنها.

قال سفيانُ الثوريُّ: إن صلَّتْ في ملحفةٍ واسعةٍ تغطي جميعَ بدنِها أجزأها. قال: وأكرهُ أن تصلِّيَ في درعٍ واحد، فإنْ صلت كذلك فقد

---

(١) في «اليونينية»: «في»، وفي نسخة: «من»، وفي «الفتح»: «في»، وقال القسطلاني «الثياب» ولغير الأربعة: «في الثياب».

(٢) في «اليونينية»: «لأَجْزَتْهُ» وأشار في الهامش إلى «جاز» ويقول القسطلاني: «لأجزته» كذا للكشميهني، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «جاز».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢٦).

أساءتْ وتجزئها صلاتُها.

وقال إسحاق (٣٢٩ ـ أ/ ق) إن صلَّتْ في ملحفةٍ واحدةٍ غطتْ كلَّ شيءٍ من بدنِها جازتْ صلاتُها.

والأفضلُ: أن تصلِّيَ المرأةُ في ثلاثةِ أثوابٍ عند جمهورِ العلماء.

قال حربٌ الكرمانيُّ: ثنا إسحاق ـ هو: ابن راهويه ـ: ثنا المعتمر ـ هو: ابنُ سليمان ـ قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، عن عَمر بنِ الخطاب[1] قال: تُصلِّي المرأةُ في ثلاثةِ أثوابٍ إذا قدرتْ: درع، وخمار، وإزار.

حدَّثَنا إسحاقُ: ثنا عبدُ الله بنُ نُمير، عن عبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر[2] قال: تُصلِّي المرأةُ في الدرعِ والخمارِ والمِلحفة.

فأما الدرعُ: فهو ما تلبسُه على بدنِها.

قال أبو طالبٍ: قيلَ لأحمدَ: الدرعُ: القميصُ؟ قال: يشبه القميصَ لكنه سابغٌ يغطي رجليها.

وأمَّا الخمارُ: فهو ما تخمرُ به رأسَها.

وقد سبق حديثُ: «لا تُقبلُ صلاةُ حائضٍ إلا بخمارٍ»[3].

وأما الإزارُ، فاختلف في تفسيرِه.

فقالت طائفةٌ: هو مثلُ إزارِ الرجلِ الذي يأتزرُ به في وسطه. وهذا قولُ إسحاقَ، نقله عنه حربٌ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ـ أيضًا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢٤).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢٥).
(٣) «نصب الراية» (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٩).

وقال إسحاقُ: إن تسرولتْ بدل الإزار جاز، وإن لم تتزر؛ بل التحفت بملحفة فوق درعها بدل الإزار جاز.

وروى الفضل بن دُكَين في كتاب «الصلاة»: ثنا أبو هلال، عن محمد ابنِ سيرين[١] قال: كانوا يستحبونَ أن تصلِّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ وحِقوٍ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: رُوي عن عَبيدة[٢] أنَّ المرأة تصلِّي في الدرعِ والخمارِ والحِقو. رواه ابنُ سيرين، عنه وقال به، وقال: الأنصارُ تسمي الإزارَ: الحِقوَ.

وروى مالكٌ[٣]، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه أنَّ امرأةً استفتتْ عائشةَ فقالت: إنَّ المِنطَقَ يشق عليَّ أفأصلِّي في درعٍ وخمارٍ؟ قالتْ: نعم إذا كان الدرعُ سابغًا. قال: والمِنطَقُ هنا: الحِقو، وهو الإزارُ والسَّراويل.

والقولُ الثَّاني: أنَّ المرادَ بالإزارِ: الجِلبابُ، وهو المِلحفةُ السَّابغةُ التي يُغَطى بها الرأسُ والثيابُ. وهذا قولُ الشَّافعيِّ وأصحابنا، وقد سبق عن ابنِ عمرَ ما يدلُّ عليه.

وقال النخعيُّ: تصلِّي المرأةُ في الدرعِ والمِلحفة السَّابغةِ تقنع بها رأسَها.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢٥).

(٣) «الموطأ» (ص١٠٧)، والذي في «الموطأ» أن المرأة استفتت عروة، وليس عائشة، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٢٥) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة قال: قالت امرأة لأبي.. فذكره، واختصره عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٣٠) من قول عروة، رواها عنه معمر عن هشام، فلعلَّ الخطأ من الناسخ إذ رفع القول إلى عائشة كما هي الجادة والله أعلم.

وخرج أبو داود[١] من حديثِ عبدِ الرحمن بنِ عبد الله بنِ دينار، عن محمد بنِ زيد بنِ قنفذ (٣٢٩ ـ ب/ ق)، عن أُمِه، عن أم سلمةَ أنها سألتْ رسولَ الله ﷺ: أتصلِّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ليس عليها إزارٌ؟ قال: «إذا كان الدرعُ سابغًا يغطِّي ظهورَ قدميها».

وخرجه[٢] ـ أيضًا ـ من طريق مالك، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أمِّ سلمةَ موقوفًا، وذكر جماعةً تابعوا مالكًا على وقفِه، وذكر الدارقطنيُّ أن وقفَه[٣] هو الصَّوابُ.

خرَّجَ البخاريُّ في هذا الباب من حديث:

٣٧٢ ـ الزُّهْري[٤]، عَنْ[٥] عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ[٦] فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

---

(١) «السنن» (٦٤٠).

(٢) «الموطأ» (ص١٠٧)، «وسنن أبي داود» (٦٣٩)، وفي «المصنف» لعبد الرزاق من طريق مالك (٣/ ١٢٨).

(٣) الذي في «العلل» (٥ب/ ٦٨ـ ب): قال: اختلف عنه في رفعه أي: عن محمد بن زيد ابن قنفذ فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وتابعه هشام ابن سعد من رواية مالك بن سعد عنه وخالفه ابن وهب، فرواه عن هشام بن سعد موقوفًا، وكذلك قال الحسن وابنُ أبي ذئبٍ، وابن لهيعة، وأبو غسان محمدُ بن مطرف، وإسماعيل بن جعفر والدراوردي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة مرفوعاً، وهو الصواب ا.هـ، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٥) رواه حفص ـ وهو ابن غياث؛ عن محمد بن زيد قال: حدثتني أمي أنها سألت أم سلمة... فذكره من قولها.

(٤) اختصر من الإسناد راويان كالآتي: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرني شعيب عن الزهري، والتكملة من «اليونينية».

(٥) في «اليونينية»: «قال: أخبرني عروة أن عائشة قالت» ولم يُشر إلى خلافٍ في النسخ كعادته، ولم يتعرض لها القسطلاني.

(٦) كذا في «ق»، وفي نسخة الأصيلي ـ كما في هامش «اليونينية».

قال الخطَّابيُّ[١] : التَّلفعُ بالثَّوبِ: الاشتمالُ به، ولفعَه الشَّيبُ شَملَه.

والمروطُ: الأرديةُ الواسعة، واحدها: مِرط. وقال أبو عبيد[٢]: المروطُ: الأكسيةُ تكون من صُوفٍ، وتكون من خَزٍّ يُؤتزرُ بها[٣]. وقال هشامٌ، عن الحسنِ: كانتْ لأزواجِ النبيِّ ﷺ أكسيةٌ تسمَّى المروط، غير واسعةٍ ـ واللهِ ـ ولا لينةٍ.

والمرادُ بهذا الحديثِ أنَّ النساءَ كنَّ إذا شهدنَ صلاةَ الفجرِ في المسجد غطَّين رءوسَهن وثيابَهنَّ فوق دُروعهن وخُمُرِهن، وهذا نظيرُ أمرِ النبيِّ ﷺ لهنَّ إذا شهدنَ العيدين بالجِلباب كما تقدم[٤]. وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ، وابنِ سيرين، ونافعٍ أنَّ المرأةَ تصلِّي في أربعةِ أثواب. حكاه ابنُ المنذرِ[٥].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: قال مجاهدٌ[٦]: لا تصلِّي المرأةُ في أقلَّ من أربعةِ أثواب. قال: وهذا لم يقلْه غيرُه فيما علمتُ. قال: والأربعةُ الأثواب: الخمارُ والدرعُ والمِلحفةُ والإزارُ. انتهى.

ولعلَّ هذا إذا صلينَ مع الرجالِ في المساجدِ ونحوها فأما في بيوتهن فيكفيهن دونَ ذلك، والله أعلم.

وبقيةُ فوائدِ هذا الحديث تأتي في موضعٍ آخر إن شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٣٥٥). (٢) «غريب الحديث» (١/ ٢٢٧).

(٣) الذي في المطبوع من «الغريب» لأبي عبيد: «من خزٍّ كان يؤتزر بها».

(٤) «فتح» (٣٢٤) وأطرافه هناك. (٥) «الأوسط» (٥/ ٧٣ ـ ٧٥).

(٦) ذكره ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٦).

١٤ ـ بَابٌ
إِذَا صلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلامٌ، ونَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: ثنَا[١] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: ثنَا[٢] ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ (٣٣٠ـ أ/ ق) عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي»[٣].

هذا الذي علَّقَه عن هشام بنِ عروةَ: خرَّجَه مسلمٌ[٤] في صحيحه من حديث وكيعٍ، عن هشامٍ؛ ولكن لفظُه أن النبيَّ ﷺ كانت له خميصةٌ لها علم فكان يتشاغلُ بها في الصَّلاةِ فأعطاها أبا جهم وأخذ كساءً له أنبجانيّاً[٥].

ورواه أبو معاويةَ، عن هشامٍ ـ أيضًا ـ ولفظ حديثه: قالت: كان للنبيِّ ﷺ خميصةٌ فأعطاها أبا جهم، وأخذ أنبجانيةً له. قالوا: يا رسولَ

---

(١) في «اليونينية»، وعند القسطلاني: «قال: حدثنا».

(٢) في «اليونينية» «في نسخة ابن عساكر: عن ابن شهاب» وكذا قال القسطلاني.

(٣) نبَّه فيّ «اليونينية» على وجودها بالفوقية والتحتية، وذكر هذا القسطلاني.

(٤) مسلم (٥٥٦/ ٦٣).

(٥) في «ق»: «أنبجاني» وكتب فوقها الناسخ: «كذا»، ولعلَّه استشكلها من جهة ورودها في «صحيح مسلم» كما أثبتناه.

اللهِ، إنَّ الخميصة هي خيرٌ من الأنبجانية فقال: «إنِّي كنتُ أنظرُ إلى علمِها في الصَّلاةِ».

خرَّجَه الإمامُ أحمد(١).

وخرَّجه أبو داودَ بمعناه من رواية ابنِ أبي الزِّناد، عن هشامٍ.

ورواه مالكٌ(٢)، عن هشامٍ، عن أبيه مرسلاً.

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ أن الأنبجانيَّ مُذَكَّرٌ في رواية الزهريِّ؛ وإنما أَنَّثَهُ مالكٌ في روايته.

قلتُ: وكذا في رواية إبراهيمَ بنِ سعدٍ التي خرَّجَها البخاريُّ هنا.

قال: وإنما هو كساءٌ أنبجانيٌّ، والأنبجانيُّ لا يُؤنثُ، إلا أن يكونَ أرادَ الخميصةَ أو الشملةَ. قال: وقال ثعلبٌ: يقال: أنبجانية بكسرِ الباء وفتحها لكُلِّ ما كثفَ والتفَّ، قالوا: شاة أنبجانية أي: كثيرةُ الصُّوفِ ملتفة.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: وقال ابنُ قتيبةَ: إنما هو كساءٌ منبجاني ـ بالميم لأنه منسوب إلى منبج. قال: وفُتِحتْ تاؤه في النَّسَب لأنَّه خرجَ مخرجَ منظراني ومنجراني. قال، وعن ابنِ قتيبةَ يقول: جائز أن يقال: «أنبجاني» كما جاء في الحديث؛ لأن رُواتَه عَربٌ فُصَحاءُ، ومن الأنساب ما لا يجري على قياس؛ وإنما هو مسموعٌ، هذا لو صحَّ أنَّه منسوبٌ إلى منبج. انتهى.

---

(١) «المسند» (٦/٤٦)، و «سنن أبي داود» (٩١٥).

(٢) «الموطأ» (ص٨٢)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٣١٤): هذا أيضًا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلاَّ معن بن عيسى؛ فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسنداً.

وفي الحديث دليلٌ على أن نظرَ المصلِّي إلى ما يُلهيه عن صلاتِه لا يُفسد صلاتَه (٣٣٠ـ ب/ ق) ولا يلزمه إعادتَها إذا كان ذلك قليلاً؛ ولهذا قالتْ عائشةُ: فنظر إلى أعلامها نظرةً.

وأما إذا كَثُرَ شغل قلبه عن صلاتِه وحدَّث نفسَه بغيرها: فمِن الفقهاءِ من أصحابنا وغيرهم مَن أَوجبَ عليه الإعادةَ بذلك. ثم منهم من علل ذلك بأنَّ عملَ النفسِ إذا كثرَ في الصَّلاةِ أبطلها كعملِ البدنِ. وحُكي ذلك عن ابن حامد.

ومنهم من علَّلَ بوجوبِ الخشوعِ في الصَّلاةِ، فإذا فُقِدَ في أكثرِ الصَّلاةِ أبطلها.

وجمهورُ العلماء على أنَّه لا تبطلُ بذلك الصلاة، وحكاه بعضُهم إجماعاً، وسيأتي ذكرُ ذلك في موضعٍ آخر إن شاء الله تعالى.

واستدلَّ الشَّافعيُّ بهذا الحديثِ على أنَّ مجردَ الاشتغالِ عن صلاته بنظرٍ إلى شيء أو بفكرٍ فيه إذا لم يوجبْ له ذلك الشكَّ في عددِ الركعاتِ لا يسجدُ له للسهوِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على استحبابِ التباعُدِ عن الأسبابِ المُلهية عن الصَّلاة؛ ولهذا أخرج النبيُّ ﷺ تلك الخميصة عنه بالكلية، فينبغي لمن ألهاه شيءٌ من الدنيا عن صلاته أن يخرجَه عن ملكِه.

وقد ذكر مالكٌ في «الموطأ»[(١)]، عن عبد الله بنِ أبي بكر أن أبا طلحةَ الأنصاريَّ كان يُصلِّي في حائط له فطار دُبْسي[(٢)] فانطلقَ يترددُ يلتمس مخرجَها فلم يجدْه لالتفافِ النخل فأعجبَه ذلك فأتبعه بصرَه ساعة ثم

---

(١) (ص٨٢).

(٢) كتب في «ق»: «ربسي» بالراء، والصواب أنها بالدال كما في«الموطأ» و«غريب الحديث»=

رجعَ فإذا هو لا يدري كم صلَّى؟ فقال: لقد أصابتْني في مالي هذا فتنةٌ، فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكر ذلك له فقال: يا رسولَ اللهِ، هو صدقةٌ للهِ عز وجل، فضعْه حيثُ أراكَ اللهُ.

وذكر مالك[١] ـ أيضًا ـ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكر أَنَّ رجلاً من الأنصارِ كان يُصلِّي في حائطٍ له بالقفِّ في زمنِ الثَّمرِ والنَّخلُ قد ذُلِّلت[٢] وهي مُطوَّقَةٌ بثمرِها فنظرَ إلى ذلك فأعجبَه ما رأى من ثمرِها، ثم رجعَ إلى الصَّلاةِ فإذا هو لا يدري كم صلَّى؟فقال: لقد أصابتْني في مالي هذا فتنةٌ، فأتى عثمانَ بنَ عفَّانَ ـ رضي اللهُ عنه ـ فذكر ذلك له فقال له: إنَّه صدقةٌ، فاجعلْه في سبيلِ الخيرِ، فباعه عثمانُ بخمسينَ ألفًا، فكان اسمُ ذلك المال: الخمسينَ.

والخميصةُ: كساءٌ رفيعٌ يلبسُه أشرافُ العرب، وقد يكون له عَلَمٌ وقد لا يكونُ، وقد يكون أبيضَ وأحمرَ وأسودَ وأصفرَ.

والأنبجانيُّ: كساءٌ غليظٌ بغير عَلَمٍ.

ذكر ذلك ابن (٣٣١ ـ أ/ ق) عبدِ البرِّ[٣]، وغيرُه.

وقال الخطابيُّ[٤]: الخميصةُ: كساءٌ أسود، والأنبجانيةُ: كساءٌ له زِئبَر.

وقال أبو عبيد[٥]: الخمائصُ: ثيابٌ من خزٍّ أو صوف مُعلَّم، وهي سود، كانت من لباسِ النَّاسِ.

= (٢/ ٩٩)، وانظر «لسان العرب» مادة (دبس). و«التمهيد» (١٧/ ٣٩٥) قال: والدبسي: طائر يُشبه اليمامة، وقيل: هو اليمامة نفسها.

(١) «الموطأ» (ص٨٢).

(٢) في«ق»: «زيت»، وفي المطبوع من«الموطأ» «ذُلِّلت» ـ كما في رواية يحيى، وأبي مصعب.

(٣) «التمهيد» (٢٠/ ١١٠).

(٤) «أعلام الحديث» (١/ ٣١٤).

(٥) «غريب الحديث» (١/ ٢٢٦).

وإنما خَصَّ بها أبا جهمِ بنَ حذيفة لأنَّه كان أهداها إلى النبيِّ ﷺ فردَّها إليه وطلبَ منه عِوضًا عنها كساءً له غليظًا تطييبًا لقلبه حتى لا يحصلَ له انكسارٌ بردِّ هديته عليه، ولذلك أعلمه بسببِ الردِّ، وفيه تحذيرٌ له من أن يشتغلَ بها أو بغيرِها عن صلاتِه. هذا هو الذي ذكره ابنُ عبدِالبرِّ.

ويدلُّ على ذلك: ما خرجه مالك في «الموطأ»[1]، عن علقمةَ بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشةَ قالت: أهدى أبو جهم بنُ حذيفةَ إلى رسولِ الله ﷺ خميصةً شاميةً لها عَلَمٌ فشهد فيها الصلاةَ، فلما انصرف قال: «رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهمٍ؛ فإني نظرتُ إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني».

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ[2] من طريقِ مالكٍ.

ولفظُ الفتنةِ إنما يُعرفُ في هذا الحديثِ من هذا الوجه؛ فأما من روايةِ هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ ـ كما علقه البخاري ـ فغيرُ معروفٍ.

وقد رُويَ عن معمرٍ عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ هذا الحديثُ، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فإنِّي كنتُ إذا رأيتُ علمَهَا ذكرتُ الدنيا».

وروى نعيمُ بنُ حماد[3]، عن ابنِ عيينةَ أن النبيَّ ﷺ لم يكره الخميصةَ في نفسها، وإنما أخرجها عن ملكِه لما كانت سببَ شغلِه عن صلاته كما أخرجَ أبو طلحةَ مالَه الذي ألهاه عن صلاتِه. وهو يؤيدُ ما ذكرناه من قبل.

---

(١) ص (٨١).

(٢) «المسند» (٦/ ١٧٧).

(٣) «التمهيد» (٢٠/ ١٠٩).

واعلم أنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ الحسنِ غيرُ مكروهٍ؛ إلا أن يخشى منه الالتهاءَ عن الصَّلاةِ أو حدوث الكبر. وقد كانَ لتميمٍ الداريِّ حُلةٌ اشتراها بألف درهم يقومُ بها الليل.

وقد كان النبيُّ ﷺ أحيانًا يلبس حُللاً من حُللِ اليمن وبُرودًا حَسنةً، ولم ينقلْ عنه أنه كان يَتجنَّبُ الصَّلاةَ فيها، وإنما ترك هذه الخميصةَ لما وقع له من تلك النظرة إلى عَلَمِها، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وسبق قولُ ابنِ عمر[١]: «الله أحقُّ أن تزين[٢] له».

وخرَّجَ أبو داودَ في مراسيله[٣] من حديثِ عبيدِ الله (٣٣١ ـ ب/ق) ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام إلى الصَّلاةِ مما تعجبه الثياب النقية والريح الطيبة.

ولم يزلْ علماءُ السَّلَفِ يلبسونَ الثِّيابَ الحسنةَ ولا يَعُدُّونَ ذلك كِبرًا.

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه سُئِلَ عن الرجلِ يُحب أن يكونَ ثوبُه حسنًا ونعلُه حسنًا؟ فقال: «ليس ذلكَ من الكبرِ؛ إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ»[٤].

وقال جَرير بنُ حازمٍ: رأيتُ على الحسنِ طيلسانًا كُرديًّا حسنًا

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٣٥٧، ٣٥٨) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و«مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ١٤٩)، راجع كلام المصنف تحت ترجمة الباب الثاني من كتاب الصلاة.

(٢) في «ق»: «يتزن» خطأ، والمثبت من «المصنف» لعبد الرزاق.

(٣) «المراسيل» (ص٨٧).

(٤) مسلم (٩١/ ١٤٧)، و«المسند» (٤/ ١٣٣) وغيرهما.

وخميصةً أصبهانيةً جيدةً ذاتَ أعلام خُضر وحُمر أُريها من إبريسم، وكان يرتدي بِبُردٍ له يمَانيٍّ أسودَ مُصَلَّب، وبُردٍ عَدَني وقباء من برد حَبَرةٍ وعِمامةٍ سَوداءَ.

وقال حربٌ: سألتُ إسحاقَ عن الصَّلاةِ في المنديل وأريتُه منديلاً له أعلام خُضر وخطوط؟ فقال: جائزٌ.

١٥ ـ بَابٌ
إنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ فيه [١] تَصَاوِيرُ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى مِن ذَلِكَ [٢].

خرَّجَ فيه حديث:

٣٧٤ ـ عَبْد الْعَزِيز بْن صُهَيب [٣]، عَنْ أَنَس قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لعَائشَةَ سَتَرَتْ به جَانبَ بَيْتهَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّه لا تَزالُ [٤] تَصَاوِيرُه تَعْرِضُ في صَلَاتي».

القرامُ: قِيلَ: إنَّه ثوبٌ من صوفٍ فيه ألوانٌ من العهونِ، ويتخذُ سِترًا أو كلَّه [٥].

وقال الخطابيُّ [٦]: هو سترٌ رقيقٌ. قال: ويشبه أن تكونَ عائشةُ سترتْ به موضعًا كان عورةً من بيتِها لنهي النبي ﷺ عن سترِ الجدر [٧].

قلتُ: حديث النهي عن سترِ الجدرِ إسنادُه ضعيفٌ.

ولكن خرَّجَ مسلمٌ [٨] من حديثِ عائشةَ أنَّها أخذتْ نمطًا فسترتْه على

(١) «فيه» ليست في «اليونينية»، وهي ملحقة بهامش «ق» ومصححة.

(٢) قال القسطلاني: و «ما ينهى عن ذلك» ولابن عساكر في نسخة وأبي الوقت والأصيلي: «وما ينهى عنه» بالضمير، ولأبي ذر: «وما ينهى من ذلك» بدل «عن».

(٣) اختصر ابن رجب الإسناد كالآتي:ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، والاستدارك من «اليونينية».

(٤) في «ق» بالتاء، والياء معًا.

(٥) كذا في «ق».

(٦) أعلام الحديث (١/ ٣٥٨).

(٧) «سنن أبي داود» (١٤٨٥).

(٨) مسلم (٢١٠٧).

الباب، فلما قدمَ النبيُّ ﷺ رأى النمطَ فعرفت الكراهةَ في وجهه، فجذبه حتَّى هتكه أو قطعه وقال: «إنَّ اللهَ لم يأمرْنا أن نكسوا الحجارةَ والطِّينَ».

وفي «مسند» الإمامِ أحمد[١]، عنها في هذا الحديث أنَّ النبيَّ (٣٣٢-أ/ ق) ﷺ قال لها: «أتَسْتُرِينَ الجُدرَ يا عائشة؟!» قالت: فطرحتهُ فقطعتهُ مِرفقتين، فقد رأيتُه متكئًا على إحداهما وفيها صورةٌ.

وخرَّجَ مسلمٌ[٢] من حديثِ عائشةَ قالت: كان في بيتي ثوبٌ فيه تصاوير فجعلتُه إلى سَهوة في البيت، وكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي إليه، ثم قال: «يا عائشةُ، أخِّريه عنِّي»، فنزعتُه فجعلتُه وَسائدَ.

وفي «الصحيحين»[٣]، عنها قالت: قدم رسولُ الله ﷺ من سفرٍ وقد سترتُ بقرام لي على سَهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسولُ اللهِ ﷺ هتكه وقال: «أشدُّ النَّاسِ عذابًا يوم القيامةِ الذين يُضاهُون بخلقِ اللهِ عز وجل»، قالتْ: فجعلناه وسادةً أو وسادتين.

وفي "صحيحِ مسلمٍ[٥]، عنها قالتْ: كان لنا سِترٌ فيه تمثالُ طائر، وكان الداخلُ إذا دخلَ استقبلَه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «حَوِّلي هذا؛ فإنِّي كلما دخلتُ فرأيتُه ذكرتُ الدنيا».

فهذه ثلاثُ عِللٍ قد علَّلَ بها النبيُّ ﷺ كراهةَ السِّترِ.

ويشهدُ للتَّعليلِ الثالث: ما روى سعيد بنُ جمهان، عن سفينةَ أن النبيَّ ﷺ جاء إلى بيتِ فاطمةَ فأخذ بعضادتي الباب وإذا قِرامٌ قد ضُرِبَ في

---

(١) «المسند» (٦/ ٢٤٧).

(٢) مسلم (٢١٠٧/ ٩٣).

(٣) «فتح» (٥٩٥٤)، مسلم (٢١٠٧).

(٤) مسلم (٢١٠٧/ ٨٨).

ناحيةِ البيت، فلما رآه رسولُ الله ﷺ رجعَ، فتبعه عليٌّ فقال: ما رَجَّعك يا رسولَ اللهِ؟ قال: «إنَّه ليس لي ولا لنبيٍّ أن يدخلَ بيتًا مُزوَّقًا».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[(١)]. ويشبه هذا: ما خرَّجه النسائيُّ[(٢)] من حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ اتخذَ خاتمًا ولبسه وقال: «شغلَني هذا عنكم اليومَ، له نظرةٌ ولكم نظرةٌ» ثم ألقاه.

وخرَّجَ الترمذيُّ في «كتاب العلل»[(٣)] بإسنادٍ فيه ضعفٌ، عن ابنِ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ جعلَ خاتمَه في يمينِه ثم إنه نظر إليه وهو يصلِّي ويدُه على فخذه، فنزعه ولم يلبسْه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن طاوسٍ مرسلاً، وفيه: أن هذا الخاتم كان من ذهبٍ (٣٣٢ ـ ب/ ق).

وهذا إنَّما كان النبيُّ ﷺ يفعلُه امتثالاً لما أمره الله به أن لا يَمُدَّ عينيه إلى زهرةِ الحياة الدنيا، فكان يتباعدُ عنها بكلِّ وجه؛ ولهذا قال: «ما لي وللدنيا، إنَّما مثلي ومثلُ الدنيا كراكبٍ قال في ظِلِّ شجرةٍ ثم راح وتركها»[(٤)]. فكان حالُه كُلُّه في مأكلِه ومشربه ولباسِه ومساكنه حالَ مسافرٍ يقنع في مُدةِ سفرِه بمثل زادِ الراكبِ من الدنيا ولا يلتفتُ إلى فضولها الملهيةِ الشَّاغلةِ عن الآخرة، وخصوصًا في حالِ عباداته ومناجاته لله ووقوفِه بين يديه واشتغالِه بذكره؛ فإنَّ ذلك كان هو قرة عينِه فكان يحذرُ من تلمحِ شيءٍ من متاعِ الدنيا وزينتِها الفانية في تلك الحال؛ فإنَّه يُكَدر

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٧٥٥)، وابن ماجه (٣٣٦٠).

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥).		(٣) «علل الترمذي الكبير» (ص٢٨٧).

(٤) «جامع الترمذي» عن ابن مسعود (٢٣٧٧) وقال: حسن صحيح.

ذلك الصفا، فلذلك كان تباعُدُه عنه غايةَ المباعدة، وهذا هو المعنى المُشار إليه بقوله: «فإنه لا يزال [١] تصاويره تَعرِضُ في صلاتي».

وفيه دليلٌ على أنَّ المصلِّيَ لا ينبغي أن يتركَ بين يديه ما يشغلُه النظرُ إليه عن صلاتِه.

وفي سننِ أبي داودَ[٢]، عن عثمانَ بنِ طلحةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي نسيتُ أن آمرَكَ أن تُخمِّرَ القَرنَين؛ فإنَّه ليس ينبغي أن يكونَ في البيتِ شيءٌ يشغلُ المصلِّي».

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ[٣] من حديثِ أمِّ عثمانَ بنت سفيانَ أن النبيَّ ﷺ قال له في هذا الحديث: «إنَّه لا ينبغي أن يكونَ في البيتِ شيءٌ يلهي المصلِّين».

والمراد بالقَرنينِ: قرنا الكبش الذي فُديَ به إسماعيلُ عليه السلام، فإنَّهما كانا في الكعبة إلى أن أحرقا عند حريقِ البيتِ في زمنِ ابنِ الزُّبيرِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ الصَّلاةِ في الكعبة.

وقدْ نصَّ أحمدُ على كراهةِ أن يكونَ في القبلة شيءٌ معلَّقٌ من مصحفٍ أو غيره. ورُوِيَ عن النخعيِّ قال: كانوا يكرهونَ ذلك. وعن مجاهدٍ قال: لم يكنِ ابنُ عمرَ يدعُ شيئًا بينه وبين القبلة إلا نزعه(٣٣٣- أ/ ق) سيفًا ولا مصحفًا. ونصَّ أحمدُ على كراهةِ الكتابةِ في القبلة لهذا المعنى. وكذا مذهبُ مالكٍ.

---

(١) في «ق»: تقرأ على الوجهين بالياء والتاء، معًا.
(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٣٠).
(٣) «المسند» (٤/ ٦٨)، (٥/ ٣٧٩ - ٣٨٠).

وقد ذكرَ البخاريُّ[(١)] تعليقًا عن عمرَ أنَّه أمرَ ببناءِ المسجدِ وقال: أكنَّ النَّاسَ من المطرِ وإياك أن تحمِّرَ أو تصفِّرَ فتفتن النَّاسَ، وسيأتي في موضعِه إن شاء اللهُ تعالى[(٢)].

ويُستدلُّ بحديثِ عائشةَ هذا على كراهةِ الصَّلاةِ إلى التَّصاويرِ المنصوبةِ؛ فإنَّ في ذلك مشابهةً للنَّصارى وعُبَّادِ الأصنام المصلين لها، ولا يترك في المسجد صورة في بناء، سُئِلَ الحسنُ، عن ساجة[(٣)] في المسجد فيها تصاوير؟ قال: انجروه[(٣)].

وتكرُه الصَّلاةُ في الكنائسِ التي فيها صورٌ عند كثيرٍ من العلماءِ. وهو مرويٌّ عن عمرَ، وابن عباس، وقولُ مالكٍ وأحمدَ وغيرِهما.

وأما الصَّلاةُ في ثوبٍ فيه تصاوير: ففيه قولانِ للعلماءِ بناءً على أنه: هل يجوزُ لبس ذلك أم لا؟ فرخَّصَ في لبسه جماعةٌ، منهم أحمدُ في رواية الشَّالَنْجِيِّ[(٤)]، وكذلك قال أبو خيثمةَ، وسليمانُ بنُ داودَ الهاشمي، واستدلُّوا بالحديثِ الذي جاء فيه: «إلا رقمًا في ثوبٍ».

وقدخرجَه البخاريُّ[(٥)] في كتاب «اللباس» من حديثِ أبي طلحةَ،

---

(١) «فتح» (١/ ٥٣٩) باب: «بنيان المسجد».

(٢) في«ق» ـ وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف ـ حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمة الله عليه: «رخص الحسن وغيره في الصلاة وبين يديه نهر جار، من مسائل حرب» ا.هـ.

(٣) «الساجة» هي: الخشبة الواحدة المنحوت أطرافها وتكون مربعة وتجلب من الهند «تاج العروس»مادة سوج. والنجر بمعنى: القطع فمعنى الأثر: اقطعوا وأزيلوا هذه الخشبة. والله أعلم.

(٤) هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق. من أصحاب الإمام أحمد. ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤) و«المقصد الأرشد» (١/ ٢٦١).

(٥) «فتح» (٥٩٥٨)، و«المسند» (٣/ ٤٨٦)، والترمذي (١٧٥٠)، والنسائي (٨/ ٢١٢).

وخرجه الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ وصحَّحه من حديثِ أبي أيوبَ وسهلِ بنِ حُنيف، عن النبيِّ ﷺ.

وكان كثيرٌ من السَّلفِ يلبس خاتمًا عليه صورةُ حيوانٍ منقوشة في فَصِّهِ.

وقالت طائفةٌ: يكره ذلك. وهو قولُ مالكٍ والثوريِّ وطائفةٍ من أصحابنا.

وقالت طائفةٌ: يحرم لبسُه. وهو رواية عن أحمدَ اختارها القاضي أبو يعلى[1] وغيرُه.

وروى وكيعٌ في كتابه، عن علي بنِ المبارك، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عِمرانَ بنِ حطَّانَ، عن عائشةَ قالتْ: كان النبيُّ ﷺ لا يرى في ثوبٍ تصاويرَ إلا نقضَه.

وقد خرَّجَه البخاريُّ[2] في كتابه(٣٣٣ـ ب/ ق) هذا من طريقِ هشامٍ، عن يحيى، ولفظُه: لم يكنِ النبيُّ ﷺ يترك في بيتِه شيئًا فيه تصاليبُ إلا نقضه.

وظاهرُ تبويب البخاريِّ يدلُّ على كراهةِ الصَّلاةِ فيه استدلالاً بقوله ﷺ: «لا تزالُ تصاويره تعرضُ في صلاتي»؛ ولكن هذا لا ينافي فيما فيه تصاوير في موضعٍ لا يقعُ بصره عليه في الصلاة، وصرَّحَ أصحابنا بكراهةِ استصحابه في الصَّلاةِ، وسواء قلنا: يجوز لبسُه أو لا.

ومذهبُ مالكٍ أنه لا يُلْبَس خاتمٌ فيه تماثيل ولا يُصلَّى به ويُلبس

(١) كتاب «أحكام الخواتم وما يتعلق بها» لابن رجب (ص١٢٣).
(٢) «فتح» (٥٩٥٢).

ثوب فيه تصاوير.

وأما الصَّلاةُ على بساطٍ فيه تصاوير: فرخَّصَ فيه أكثرُ العلماء، ونصَّ عليه أحمدُ وإسحاقُ؛ لأنهم أجازوا استعمالَ ما يوطأ عليه من الصُّورِ. وكره ذلك طائفةٌ قليلة، منهم: الجوزجانيُّ، ورُوِيَ عن الزهريِّ.

وذكر ابنُ أبي عاصمٍ في كتاب «اللباس» له، «باب من قال: لا بأسَ بالصَّلاةِ على البساطِ إذا كان فيه الصور»: ثنا أبو يحيى: محمد بن عبد الرحيم: ثنا روحُ بن عبادة: ثنا شعبةُ، عن الشيباني، عن عبدِ الله بن شداد، عن ميمونَة قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي على الخمرة وفيها تصاويرُ.

وهذا الحديثُ مخرجٌ في الصَّحيحينِ[1] من حديثِ شعبة بدونِ هذه الزيادة، وسيأتي بسطُ هذه المسائل في موضعها من الكتاب إن شاء اللهُ تعالى.

وقد بَوَّب البخاريُّ في كتاب «اللباس»[2] على كراهةِ الصَّلاة في التصاوير، وأعادَ فيه حديثَ عائشةَ الذي خرَّجَه هاهنا. وظاهرُ ذلك يدلُّ على أنه يكره الصَّلاةَ في ثوبٍ فيه صورة وعلى بساطٍ عليه صورة؛ فإن ذلك كله يَعرِضُ للمصلِّي في صلاتِه.

وبَوَّب هناك ـ أيضًا[3] ـ على الرخصة فيما يُوطأ من الصُّور، وعلى كراهةِ ذلك ـ أيضًا ـ فأشارَ إلى الاختلافِ فيه.

---

(١) «فتح» (٣٨١)، وليس في مسلم من طريق شعبة كما في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٨٧).
(٢) باب (٩٣) (٥٩٥٩) «فتح».
(٣) باب (٩١ ـ ٩٢).

١٦ـ بَابُ
مَن صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ (٣٣٤ ـ أ/ ق) انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ وقال: «لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

يزيدُ هو: ابنُ حبيب، وأبو الخير هو: مَرثد بنُ عبدِ الله اليَزَني، وهما مصريان جليلان.

والفروجُ قباءٌ له فرج من ورائِه هكذا قال أبو عبيدٍ وغيرُه. وقال يحيى بنُ بكيرٍ: سألتُ الليثَ بنَ سعدٍ عن الفروج؟ فقال: هو القباءُ.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ لبسِ الأقبيةِ والصَّلاةِ فيها. وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم.

وسُئِل عطاءٌ [١] عن القباء يُصلِّي فيه الرجلُ وحدَه؟ فقال: إنَّ القباءَ مفروجٌ؛ ولكن ليأتزرْ عليه إزار [٢] تحته. قال حربٌ: سُئِلَ أحمدُ عن الصَّلاةِ في الدراجِ؟ فقال: وما بأسُه؟ قيل: إنَّه ذكر عن ابنِ المباركِ ووكيع أنهما كرهاه، فرخَّصَ فيه وقال: ما أنفعَه من ثوبٍ. وممن كره لبسَ الدراجِ: إسحاقُ، نقلَه عنه: ابنُ منصورٍ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣٦٠).

(٢) كذا في «ق»، والصواب «إزارًا».

واستدلَّ الخطَّابيُّ[١] وغيرُه بهذا الحديثِ على صحةِ الصَّلاةِ في الحرير مع كراهتِه.

وهذا غيرُ صحيحٍ فإنَّ النبي ﷺ إنما لبسه وصلَّى فيه قبل تحريمه، وهذا أمرٌ لا شكَّ فيه، فكيف يُستدلُّ به على صحةِ الصَّلاةِ بعد تحريمِه؟!

وقد استدلَّ إسحاقُ لصحةِ الصَّلاةِ في الحريرِ بأن النبيَّ ﷺ رخَّص للزبيرِ وعبدِ الرحمنِ في قمصِ الحرير و[٢]للحكة.

وهذا ـ أيضًا ـ لايصحُّ؛ فإنَّه من رُخِّصَ له في الحريرِ أبيح له لبسُه والصَّلاةُ فيه كالنساءِ.

وإنما اختلفَ النَّاسُ في صلاةِ الرجال في الحريرِ بعد تحريمِه، وأكثر أهلِ العلمِ على أنَّ الصلاةَ فيه تجزئُ وتبرأُ بها الذمةُ ولايلزمُ إعادتُها. وعن أحمدَ في ذلك روايتان.

ومذهبُ أهلِ الظاهر: أنَّ الصَّلاةَ فيه غيرُ مجزئةٍ وتلزم الإعادة. وهو اختيارُ كثيرٍ من أصحابنا. وهو قولُ إسحاقَ إذا كان عالمًا بالنهي عنه. وقال ابنُ القاسمِ ـ صاحبُ مالك ـ: يُعيدُ مادامَ في الوقتِ.

وكذا الخلافُ في الصَّلاةِ في ثوبٍ مغصوبٍ أو مشترًى بعينِ مالٍ حرامٍ.

وفي «المسند»[٣] من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «من اشترى ثوبًا بعشرةِ دراهم وفيه درهمٌ حرامٌ لم تقبلْ له صلاةٌ مادام عليه».

---

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٣٥٧).

(٢) كذا في «ق»، والأليق بدن الواو.

(٣) «المسند» (٢/ ٩٨).

وقد ضعَّفَ الإمامُ أحمدُ هذا الحديثَ في روايةِ أبي طالب، وقال: هذا ليسَ بشيءٍ، ليس له إسنادٌ ـ يشيرُ إلى ضعف إسنادِه؛ فإنه من روايةِ بقية، عن يزيدَ بنِ عبد الله الجهنيِّ، عن هاشمٍ الأوقص، عن نافع. وقال أحمدُ في روايةِ مهنا: لا أعرف (٣٣٤ ـ ب/ق) يزيدَ بنَ عبدِ الله ولا هاشم الأوقص.

وقد اشتدَّ نكيرُ عبدِ الرحمنِ بنِ مهدي لقولِ من قال: إن من اشترى ثوبًا بدراهم فيها شيءٌ حرامٌ وصلَّى فيه أنه يعيد صلاتَه، وقال: هو قولٌ خبيثٌ ما سمعتُ بأخبثَ منه، نسأل الله السلامةَ. ذكره عنه الحافظُ: أبونعيم في «الحلية» بإسناده.

وعبد الرحمنِ بنُ مهدي من أعيانِ علماءِ أهلِ الحديث وفقهائهم المطلعين على أقوالِ السَّلفِ، وقد عَدَّ هذا القولَ من البدعِ، فدلَّ على أنه لا يُعرفُ بذلك قائل من السلف.

وأكثرُ العلماءِ على أن العباداتِ لاتبطلُ بارتكاب ما نُهي عنه إذا كان النهيُ غيرَ مختصٍّ بتلك العبادة، وإنما تبطلُ بما يختصُّ النهيُ بها؛ فالصلاةُ تبطلُ بالإخلالِ بالطهارة فيها وحملِ النجاسة وكشفِ العورة ولو في الخلوةِ، ولا تبطلُ بالنَّظرِ إلى المحرماتِ فيها ولا باختلاسِ مالِ الغير فيها ونحو ذلك مما لايختصُّ النهيُ عنه بالصلاة. وكذلك الصيام: إنما يبطلُ بالأكلِ والشربِ والجماع ونحو ذلك دون مايختصُّ النهيُّ عنه بالصيام كقولِ الزورِ والعمل به عند جمهورِ العلماء. وكذلك الاعتكاف: لايبطلُ إلا بما نُهيَ عنه بخصوصِ الاعتكافِ وهو الجماعُ أو ما نُهي عنه لحقِّ المساجدِ كالشكرِ عند طائفةٍ منهم ولاتبطلُ بسائرِ المعاصي عند

الأكثرين؛ وإن خالفَ في ذلك طائفةٌ منهم وكذلك الحج: إنما يبطلُ بارتكابِ بعضِ ما نُهي عنه فيه وهو: الرفث، دون الفسوق والجدال، واللهُ أعلم.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه علَّلَ كراهةَ لبسِ الحريرِ في صلاته بأنَّه نظرَ إليه فألهاه عن صلاته.

خرجه ابنُ وهبٍ في «مسنده»، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن أبي الزاهرية: حُدَيرِ بن كريب أنَّ أكيدرَ أهدى للنبيِّ ﷺ حُلَّةَ حريرٍ، فشهدَ النبيُّ ﷺ فيها الصَّلاةَ فسها فصلَّى الظهرَ سَبْعَ[1] ركعات، فلما انصرفَ نزعها وقال: «إنِّي نظرتُ إليها فألهتني عن صلاتي». وهذا مُرسَلٌ.

---

(١) كتب فوقها «صح» في «ق».

١٧ ـ بَــابُ

الصَّلاة فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ (٣٣٥ ـ أ/ ق) أَبِيه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ[١] ذَلِكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِه، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ، يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

هذا الحديثُ قد خرَّجَه في مواضع[٢] متعددة مختصراً وتامّا، وقد سبقَ في «أبواب الوضوء» بعضه، ويأتي في مواضعَ متفرقة ـ أيضًا.

والمقصودُ منه هاهنا: أن النبيَّ ﷺ خرجَ في حلةٍ حمراءَ مشمِّرًا وصلَّى بالناسِ يدلُّ على جوازِ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الأحمر .

قال أبو عبيد[٣]: الحلةُ برودُ اليمنِ من مواضعَ مختلفة منها. قال: والحلةُ: إزارٌ ورداء، لايسمى حُلة حتَّى يكونَ ثوبين. انتهى .

وكذلك فسَّرَ سفيانُ الثوريُّ الحلة الحمراءَ في هذا الحديثِ ببرد

(١) في «ق»: «يتبدرون» والتصويب من «اليونينية» .

(٢) انظر أطرافه «فتح» (١٨٧) . (٣) «غريب الحديث» (١/ ٢٢٨) .

الحَبِرة. حكاه عنه عبد الرزاق، وهو في مسندِ الإمامِ أحمدَ وكتاب الترمذي[١] .

وحينئذ فالحلة الحمراء التي لبسها النبيُّ ﷺ إنما كانت بُردًا مُخططًا فيه خُطَطٌ حمر ولم يكن كلُّه أحمر .

وقد بَوَّبَ البخاريُّ في كتاب «اللباس»[٢] باب «الثوب الأحمر» ثم خرَّجَ فيه من حديثِ البراء بن عازب قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في حلة حمراء. والقولُ في هذا الحديثِ كالقولِ في حديث أبي جحيفةَ، ثم قال: «بابُ الميثرةِ الحمراء» وخرَّجَ فيه من حديث البراء قال: نهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن لبسِ الحريرِ والديباجِ والقَسِّي والإستبرقِ ومياثرِ الحمرِ .

المياثرُ: مَراكب؛ سميتْ مياثر لوثارتها ـ وهو: لينُها ووطآتها ـ، وكانتْ من زيٍّ العجمِ. وقد قيل: إنها كانتْ من ديباجٍ أو حريرٍ. قاله أبو عبيد[٣]، وغيرُه. وفسَّرَ يزيدُ بنُ أبي زياد الميثرةَ بجلودِ السباع.

وقد خرَّجَ النسائيُّ[٤] من حديثِ المقدامِ بنِ معديِ كرب (٣٣٥ ـ ب/ ق)، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن مياثرِ النمورِ.

وفي الصَّلاةِ في الثَّوبِ الأحمر حديثٌ آخر: خرَّجَه الطبراني[٥] من روايةِ سعدِ بنِ الصَّلتِ، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه، عن عليٍّ بنِ حسينٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يلبسُ يومَ العيد بردةً حمراء .

ورواه حجاجُ بنُ أرطاةَ، عن أبي جعفرٍ: محمد بن علي، عن جابرِ

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٩٠، ٣٠٠)، و«جامع الترمذي» (٢٨١١) .
(٢) باب (٣٥ـ فتح) (١٠/ ٣٠٥) (٥٨٤٨ـ ٥٨٤٩) .
(٣) «غريب الحديث» (١/ ٢٢٨) .
(٤) «السنن» (٧/ ١٧٦) .
(٥) «الأوسط» (٧٦٠٩) .

ابنِ عبدِ الله قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يلبس بُردَهُ الأحمرَ في العيدين والجمعة. كذا رواه حفصُ بنُ غياثٍ، عن حجاجٍ .

وخالفه هشيمٌ فرواه عن حجاجٍ، عن أبي جعفرٍ مرسلاً أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يلبسُ يومَ الجمعةِ بُرْدَهُ الأحمر ويَعْتَمُّ يوم العيدين .

خرَّجه ابنُ سعدٍ[1] من هذين الوجهين والمُرسلُ أشبهُ .

وقد اختلفَ العلماءُ في لبسِ الأحمر، فرخَّصَ فيه: ابنُ المسيَّبِ، والشَّعبيُّ، والنَّخعيُّ، والحسنُ، وعليُّ بنُ حسينٍ، وابنُه: أبو جعفر .

ورُويَ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ أنَّه كان يلبس بُردًا أحمر .

وفي صحيح مسلمٍ[2]: أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ أرسلتْ إلى ابنِ عمرَ تقولُ له: بلغني أنَّك تحرِّمُ مياثرَ الأرجوان، فقال: هذه ميثرتي أرجوان .

والأرجوانُ: الشَّديدُ الحمرة .

وكرهتْ طائفةٌ الثيابَ الحمرَ، منهم: طاوس، ومجاهدٌ، وعطاءٌ. ورُويَ عن الحسنِ، وابن سيرين قالا: هو زينةُ آل قارون. وهو المنصوصُ عن أحمدَ في رواية المروذيِّ، وسوَّي بين الرجالِ والنساءِ في كراهتِه[3].

ورُويَ عن عطاء، وطاوس، ومجاهد الرخصةُ فيه للنِّساء خاصةً . ورُوي عن عائشةَ أنَّها كانت تلبسُ درعًا أحمر .

وفي كراهةِ الأحمرِ من اللباسِ أحاديثُ متعددةٌ: وخرَّجه أبو داودَ[4]، وغيرُه يطولُ ذكرُها هاهنا، وربما تُذْكَرُ في موضعٍ آخر إن شاءَ اللهُ تعالى.

ومنهم من رخَّصَ فيما حُمرتُه خفيفةٌ، وكره الشَّديدَ الحمرة. ورُوِيَ

(١) «الطبقات» (١/ ٤٥١) .
(٢) مسلم (٢٠٦٩) .
(٣) «الورع» (ص: ١٧٣) .
(٤) «السنن» (٤٠٦٦ ـ ٤٠٧١) .

ذلك عن مالكٍ، وأحمدَ، ورجَّحه كثيرٌ من أصحابنا .

وفي «صحيحِ مسلمٍ[(١)]»، عن علي أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لبسِ المعَصْفَرِ، وخرَّجه النسائيُّ وزاد فيه: «المفدم»، والمفدَّمُ: المُشَبَعُ بالعُصْفرِ. وفي «صحيح مسلم»[(١)]ـ أيضًا ـ، عن عبدِالله بنِ عمرو بن العاص (٣٣٦ـ أ/ ق) قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبينِ مصفرين، فقال: «إنَّ هذه من ثيابِ الكفارِ فلا تلبسْهَا» .

وقد اختُلِفَ في لبسِ المعصفر. فكرهه طائفةٌ، روي عن عمرَ، وعثمان، وابنِ عمرَ، وأنسٍ، وهو قولُ الزهريِّ، وسعيد بنِ جبير، ومالكٍ، وأحمدَ، ورخَّصوا فيه للنِّساءِ، وحكى ابنُ عبدِ البر الإجماعَ على جوازِه لهن.

وفي الرخصةِ لهنَّ: فيه حديثٌ مرفوعٌ خرجه أبو داود [(٢)]؛ وهذا قد يخالفُ روايةَ المروذيِّ، عن أحمد بكراهةِ الأحمرِ للنساء كما تقدم[(٣)]؛ لكن تلك مقيدةٌ بإرادةِ الزينة به، فقد تكون الرخصةُ محمولةً على من لم يردْ به الزينة وهذا القولُ يُروى عن ابنِ عباس أنه يُكره المعصفرُ للتزينِ به، ويُرخَّصُ فيما امتُهِنَ منه .

ورخَّصتْ طائفةٌ في المعصفر ـ مطلقًا ـ للرجالِ والنساء. رُوِيَ عن أنسٍ، وعن أبي وائلٍ، وعروةَ، وموسى بن طلحة، والشَّعبيِّ، وأبي قلابةَ، وابن سيرين، والنخعيِّ، وغيرِهم، وهو قولُ الشَّافعيِّ .

وكرهت طائفةٌ المتشبَعَ منه ـ وهو: المفدَّم دون الخفيف ـ رُوِيَ عن

(١) مسلم (٢٠٧٧ ـ ٢٠٧٨)، والنسائي (٨/ ١٦٧) .

(٢) «السنن» (٤٠٦٦) .

(٣) «الورع» (ص: ١٧٣) .

عطاء، وطاوس، ومجاهد، وحُكيَ عن مالك، وأحمدَ ـ أيضًا ـ فإنه قال في المصبوغِ بالدم: إن كانت حمرتُه تشبه المعصفرَ أكرهه، وقال : لا بأسَ بالمُوَرَّدِ وما كان خفيفًا. وحكى الترمذيُّ في كتابه[1] هذا القولَ عن أهلِ الحديث أنَّهم كرهوا لبسَ المعصفر ورأوا أن ماصُبغ بالمدَر أو غير ذلك فلا بأسَ به إذا لم يكن معصفراً .

وقد رُوِيَ عن علي، وابنِ عمرَ الرخصةُ في المصبوغ بالمشق ـ وهو المغرة ـ وقالا: إنما هو مَدَرٌ أو ترابٌ .

وفي كراهةِ المصبوغِ بالمغرة: حديثٌ خرجه أبو داودَ [2]، في إسناده مقال .

ومن الناسِ من قال: يكره المعصفرُ خاصةً دون سائر ألوان الحمرة، وقال: لم يصحَّ في غيرِه نهيٌ .

ومنهم من حمَل أحاديثَ الرخصةِ على الجوازِ، وأحاديثَ النهي على كراهةِ التنزيه، وهذه طريقُ ابنِ جرير الطبري.

وزعمَ الخطابيُّ [3] أنَّ المكروهَ من الأحمر: ماصُبغ من الثِّيابِ بعد نسجِه، فأما ما صُبغ غزلُه ثم نُسج كعصبِ اليمنِ فغيرُ داخلٍ في النهي .

وكذلك الشَّافعيُّ فرَّق في المصبوغات(٣٣٦ ـ ب/ق) بين ما صُبغَ قبلَ نسجِه وبعده، واستحسنَ لبس ما صبغ غزله دون ما صُبغ بعدَ نسجه للزينةِ.

واختلف القائلونَ بكراهةِ الأحمر فيما إذا كان في الثَّوبِ شيءٌ من

(١) «الجامع» (٢٨٠٧) .
(٢) «السنن» (٤٠٧١) .
(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٩٣) .

حُمرة هل يكره أم لا؟ فرُوِيَ عن ابنِ عمرَ أنه اشترى عِمامةً واعتمَّ بها فرأى فيها خيطًا أحمر فردَّها. وكذلك روى المرُّوذي، عن أحمدَ أنه أمره أن يشتري له تِكة لاتكونُ فيها حُمرة .

وخرَّجَ أبو داود[١] من حديثِ رافعِ بنِ خديج قال: خرجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ فرأى رسولُ الله ﷺ على رواحِلنا وعلى إبلنا أكسيةً فيها خيوطُ عِهنٍ أحمر، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا أرى الحمرةَ قد علتكم»، فقمنا سِراعًا فأخذنا الأكسيةَ فنزعناها عنها .

وفي إسنادِه رجلٌ لا يُعرف .

وخرجَ الطبرانيُّ[٢]، وغيرُه من حديثِ إسحاقَ بن راهويه قال: قلتُ لأبي قرةَ: أذَكَرَ ابنُ جُريج عن مسلمِ بن أبي مريم، عن عبدِ الله بنَ سرْجِس أن النبيَّ ﷺ صلَّى يومًا وعليه نمرةٌ فقال لرجل من أصحابه: «أعطني نمرتَك وخذْ نمرتي»، فقال: يا رسولَ الله، نمرتُك أجودُ من نمرتي، قال: «أجلْ؛ ولكن فيها خيطٌ أحمر، فخشيتُ أن أنظرَ إليه فيَفْتِنَنِي»؟ فأقرَّ به أبو قرةَ وقال: نعم .

وهذا غريبٌ .

ورخَّصَ فيه آخرون. رُوِيَ عن الحسنِ وقد سبق ـ، ونصَّ عليه أحمدُ في رواية أخرى عنه في كساءٍ أسود عليه عَلَمٌ أحمر، قال: لا بأسَ به .

ويستدلُّ لهذا بحديث لبسِ النبيِّ ﷺ حُلةً حمراء، وبُردًا أحمر؛ فإنَّ المرادَ بالحلةِ البُرُدُ المخططُ بحمرةٍ، كما قال سفيانُ الثَّوريُّ وغيرُه .

---

(١) «السنن» (٤٠٧٠) .

(٢) «الأوسط» (١٦٩٠) .

١٨ ـ بَـابُ

الصَّلاةِ فِي الْمِنْبَرِ وَالسُّطُوحِ(١) وَالْخَشَبِ

[قَالَ أَبُو عَبْدِ الله](٢): وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَن يُصَلَّى عَلَى الْجَمْدِ(٣) وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ(٤) بِصَلَاةِ الإِمَامِ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ .

مقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ أنَّه تجوزُ الصلاةُ على ما علا على وجهِ الأرضِ، سواء كان موضوعًا عليها(٣٣٧ـ أ/ ق) وضعًا كمنبرٍ وسريرٍ من خشب أو غيرِه أو كان مبنيًا عليها كسطحِ المسجدِ وغرفة مبنية عليه أو على غيره وكذلك ما علا على وجهِ الأرض مما يذوبُ كالثلج والجليدِ .

فهذه ثلاثُ مسائل :

الأولى: الصَّلاةُ على ما وُضِعَ على الأرض مما يتأبدُ فيها أو يُنقلُ عنها كمنبرٍ وسريرٍ ونحوه، فيجوزُ ذلك عند أكثرِ العلماء. قال أبو طالبٍ: سألتُ أحمدَ عن الصلاةِ على السريرِ: الفريضة والتطوع؟ قال: نعم إذا كان يمكنُه مثل السطح. وقال حربٌ: سألتُ إسحاقَ عن

(١) في «اليونينية» : «السطوح والمنبر» .

(٢) ليست في «ق» وهي زيادة من «اليونينية» .

(٣) كتب في هامش «ق»: «في نسخة: الخندق» .

(٤) في «ق»: «ظهر المسجد» وكتب فوقها «سقف في نسخة» إشارة إلى أنها جاءت في نسخة: «سقف المسجد» .

الصَّلاةِ على السَّريرِ من الخشبِ؟ قال: لا بأسَ به. وروى حربٌ بإسنادِه عن الأوزاعيِّ أنه لم يَرَ بأسًا بالصَّلاةِ على الأسرةِ وأشباهها.

وليسَ في هذا اختلافٌ بين العلماءِ إلا خلافٌ شاذ قديم. روى أبو نعيمٍ: الفضلُ بنُ دُكين: ثنا أبو بكر بن عياش، عن إسماعيلَ بن سُميع، عن علي بنِ كثيرٍ قال: رأى عمارٌ رجلاً يصلِّي على رابيةٍ فمدَّه من خلفه فقال: هاهنا صلِّ في القرار. ولعلَّ هذا المصلِّيَ كان إمامًا لقومٍ يصلون تحتَه، وسيأتي الكلامُ على ذلك إن شاء اللهُ تعالى.

المسألةُ الثانيةُ: الصلاة فيما بُنيَ على وجهِ الأرض كغرفةٍ في المسجدِ أو فوق سطح المسجد، وكلُّه جائز، لا كراهةَ فيه بغيرِ خلافٍ إلا في مواضعَ يسيرة اختُلف فيها. وقد أشارَ البخاريُّ إلى بعضِها، فمنها: صلاةُ المأمومِ فوق سطح المسجدِ بصلاةِ الإمام في أسفلِ المسجد، وقد حكى عن أبي هريرةَ أنه فعله.

وحكى ابنُ المنذر[1] فعلَ ذلك عن أبي هريرةَ، وسالم بنِ عبدِ الله، قال: وبه قال الشَّافعيُّ وأصحابُ الرأي.

وحكى مالكٌ أنه إنْ صلَّى الجمعةَ على سطحِ المسجدِ أعادها ظهرًا، ومذهبُ مالك: أن الجمعة لاتُصلَّى فوق المسجد بصلاة الإمام، وفي سائرِ الصَّلواتِ عنه روايتان: الجوازُ، والكراهةُ ـ وهي آخر الروايتين عنه.

وممن يرى جوازَ ذلك: الثَّوريُّ وأحمدُ، وإسحاقُ. وروى سفيانُ، عن يونسَ بنِ عبيد، عن عبد ربه قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ صلَّى يوم الجمعة في غرفةٍ بالبصرةِ بصلاةِ الإمام. واحتجَّ (٣٣٧ـ ب/ق) أحمد

(١) راجع «الأوسط» (٤/ ١٦٤ـ١٦٥)، «المغني» (٣/ ٤٤)

بهذا. وروى ابنُ أبي ذئبٍ، عن صالحٍ مولى التَّوأَمة قال: رأيتُ أبا هريرةَ يصلِّي على سطحِ المسجدِ بصلاةِ الإمام. واشترطَ الإمام أحمدُ أن يكون ذلك بقربِ الإمام أو يسمع قراءته. نقله عنه حنبلٌ، ولم يشترطْ غيرَ ذلك.

واشترطَ أكثرُ أصحابنا كالخرقيّ[1] وأبي بكرٍ عبد العزيز وابنِ أبي موسى، والقاضي إيصالَ الصُّفوف دونَ قرب الإمام. وقد أشار إليه أحمدُ في روايةِ أبي طالب في الرجلِ يُصلِّي فوق السطح بصلاةِ الإمام إن كان بينهما طريقٌ أو نهرٌ فلا، قِيلَ له: فأنسٌ صلَّى يوم جُمعة في سطحٍ فقال: يوم جمعة لايكونُ طريقَ الناسِ. يشير إلى أن يومَ الجمعةِ تمتلئ الطرقاتُ بالمصلِّين فتتصلُ الصفوفُ. قال أبو طالبٍ: فإن الناسَ يصلون خلفي في رمضانَ فوق سطح بيتهم، فقال أحمدُ: ذاك تطوعٌ.

ففرقَ أحمدُ بين الفريضةِ والنافلة في إيصال الصفوف.

ونقل حربٌ عن أحمدَ خلافَ ذلك في امرأةٍ تصلِّي فوق بيتٍ، وبينها وبين الإمامِ طريقٌ قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ، وذكر أنَّ أنسَ بن مالكٍ كان يفعلُ ذلك. ونقل صالح بنُ أحمد، عن أبيه: إن ذلك يجوزُ يوم الجمعة إذا ضاق المكانُ كما فعل أنسٌ.

وظاهر هذه الروايةِ أنَّه لا يجوزُ لغيرِ ضرورةٍ. والمذهبُ المشهورُ عنه جوازهُ مطلقًا كما تقدم.

وذكر أبو بكرٍ الرازيُّ أن المشهورَ عن أصحابهم ـ يعني: أصحاب أبي حنيفةَ ـ أنه يُكْرَهُ ارتفاعُ المأموم على الإمامِ، والإمامُ على المأمومِ، خلافًا لما قاله الطحاويُّ من التفريق بينهما.

(١) «المغني» (٣/ ٤٤).

ومنها: إذا بني على قنطرة مسجداً وغيره، فإنه تجوزُ الصلاة إليه. حكاه عن الحسنِ، وخالفه غيرهُ في ذلك. روى حربٌ بإسناده، عن همامٍ قال: سُئِلَ قتادةُ عن المسجدِ يكونُ على القنطرة؟ فكرهه. قال همامٌ: فذكرت ذلك لمطرٍ، فقال: كان الحسنُ لايرى به بأسًا، قال حربٌ: وقلتُ لأحمدَ: المسجد يُبنى على القنطرة، فكرهه، وذكر ـ أُراه عن ابن مسعود ـ كراهتَه. ونقل المروذيُّ، عن أحمدَ قال: كره ابنُ مسعودٍ أن يُصلَّى[1] في المسجد الذي بُني على القنطرة. قال: وقلتُ لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد ـ : ترى أن أصلِّيَ في مسجدٍ بُني على ساباط؟ قال: لا، هذا طريقُ المسلمين.

وأصلُ هذه المسألة: أن طريقَ (٣٣٨ـ أ/ ق) المسلمين لا يُبنى فيه مسجدٌ ولاغيرهُ عند الإمام أحمد، وهَوَاءُ الطريق حكمُه عنده حكم أسفله، فلا يجوزُ عنده إحداثُ ساباط على الطريق ولا البناء عليه. والنَّهرُ الذي تجري فيه السُّفُنُ حكمُه عنده كحكمِ الطريقِ لايجوزُ البناءُ عليه.

ورخَّصَ آخرون في بناءِ المساجدِ في الطريقِ الواسع إذا لم يضرَّ بالمارة، ومنهم من اشترطَ لذلك إذنَ الإمام، وحُكِيَ روايةً عن أحمدَ ـ أيضاً. قال الشَّالنجيُّ: سألت أحمدَ: هل يُبنى على خندقِ مدينةِ المسلمين مسجدٌ للمسلمين عامَّةً؟ قال: لابأسَ بذلك إذا لم يضيِّقَ الطريق. قال: وقال أبو أيوب ـ يعني: سليمان بن داود الهاشمي ـ: لابأسَ بذلك إلا أن يكونَ في الثَّغرِ مخافة العَدوِّ. وبه قال أبو خيثمةَ.

والبخاريُّ يميلُ إلى الجوازِ، وقد ذكره في «أبواب المساجد»[2]، وفي

(١) في المطبوع من «الورع» (ص:٢٦): «يصلي».

(٢) «فتح» (باب ـ ٨٦).

«البيوع» واستدلَّ بحديث الهجرة، وأنَّ أبا بكرٍ ابتنى بفناء بيتِه بمكة مسجدًا يقرأُ فيه القرآن، وسيأتي في موضعِه إن شاء الله تعالى.

وأما ما حكاه أحمدُ، عن ابنِ مسعود: فروى وكيعٌ، وحربٌ بإسنادِهما، عن ابنِ سيرينَ أنه رأى مسجدًا فوق قنطرة تحتها قذرٌ، فقال: كان ابنُ مسعودٍ يكره الصَّلاةَ في مثل هذا.

وهذه الكراهةُ يحتملُ أن تكونَ لكونِ القنطرةِ طريقًا للناس فلا يُبنى عليها، كما قالَه الإمامُ أحمدُ، ويحتمل أن تكون لكون القذر تحت هذا المسجد، فإنَّ في جواز الصَّلاةِ في علو الأماكن المنهيِّ عن الصلاة فيها كالحَشِّ ونحوه لأصحابنا وجهين. ولو صلَّى على سرير قوائمه على نجاسة صحَّتْ صلاتُه وإن تحركَ بحركته عند أصحابنا وأصحابِ الشافعي، وحكيٍ عن الحنفيةِ أنَّه إن تحركَ بحركته لم تصحَّ وإلا صحتْ. وقد حكى البخاريُّ عن الحسنِ أنه يُصَلَّى على القناطرِ وإن جرى تحتها بولٌ أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة، فأما إن كان البولُ يجري تحتها فقد ذكرنا حكمَه آنفًا. وأما إن كان أمامها (٣٣٨ـ ب/ ق) أو فوقها وبينهما سترةٌ: فقد رخَّصَ فيه الحسن كما حكاه عنه. وعن أحمدَ في الصلاة إلى الحشِّ من غيرِ حائلٍ روايتان: إحداهما: تصحُّ مع الكراهةِ، والثانية: لاتصحُّ. وهي اختيارُ ابنِ حامدٍ وغيرِه. ولا يكفي حائطُ المسجدِ ولايكون حائلاً.

نصَّ عليه أحمدُ، ومن الأصحابِ من تأوَّلَ قولَه على أنَّ النجاسةَ كانت تَصِلُ إلى ما تحت مقامِ المصلي، فإن لم يكن كذلك كفى حائطُ المسجد.

ونقل حربٌ، عن إسحاقَ أنه كره الصَّلاةَ في مسجدٍ في قِبلته كنيف إلا أن يكون للكنيف حائط من قصَب أو خَشب غير حائط المسجدِ، وإن

صلَّى فيه أعاد، وإن كان للكنيفِ سُترةٌ من لبودٍ فلا يُصلي في المسجد من ورائه، وإن كان الكنيفُ عن يمينِ القبلة أو يسارِها فلا بأس. ونقل أبو طالبٍ، عن أحمدَ: إذا كان الكنيفُ أسفلَ من المسجد بذراعٍ ونصف فلا بأسَ.

ورخَّصتْ طائفةٌ في الصلاة إلى الحشِّ إذا كان بينهما سترةٌ. وقال الأوزاعيُّ في رجل يصلِّي وبين يديه حشٌّ ودونه جدارٌ من قصب وهو يُصلِّي نحوه: لا أعلم به بأسًا.

وقال الليثُ بنُ سعد: كتب إليَّ عبدُ الله بنُ نافعٍ مولى ابن عمر: أما ما ذكرتَ مِن مُصَلًّى قِبلتُه إلى مرحاض فإنما جعلتِ السترةُ لتسترَ من المرحاضِ وغيرِه، وقد حدَّثني نافعٌ أن دارَ ابن عمرَ التي هي وراء جدارِ قبلة النبي ﷺ كانت مِربدًا لأزواجِ النبيِّ ﷺ يذهبن فيه، ثم ابتاعته حفصةُ زوجُ النبيِّ ﷺ منهنَّ فاتخذته دارًا.

ولكنْ عبدُ الله بن نافع منكرُ الحديثِ. قالَه البخاريُّ، وغيرُه.

والعجبُ: أنَّ البخاريَّ اعتمد على ما ذكره في رسالته إلى الليث في إنكارِ النهيِّ عن الصلاة في أعطانِ الإبل، واستدلَّ بما استدلَّ به، ولا دلالةَ فيه كما سيأتي فى موضعه إن شاء اللهُ تعالى.

وعند الشافعيِّ وأصحابه: تكره الصَّلاةُ على مدفنِ النجاسةِ وتصحُّ. ومن أصحابه من كره الصَّلاةَ إلي النجاسةِ ـ أيضًا.

وحُكيَ عن ابنِ حبيب المالكي: أن من تعمدَ الصَّلاةَ (٣٣٩ـ أ/ ق) إلى نجاسةٍ بطلتْ صلاتُه إلا أن تكونَ بعيدةً جدًّا.

المسألةُ الثَّالثةُ: إذا كان المستعلي على وجهِ الأرض مما لا يَبْقَى على

حاله كالثلجِ والجليد، فقد حُكِيَ عن الحسنِ جوازُ الصلاة على الجليد، ومعناه: أنَّه إذا جمدَ النهرُ جازتِ الصلاةُ فوقه. وقد صرَّحَ بجوازه أصحابُنا وغيرُهم من الفقهاء، فإنه يصيرُ قرارًا متمكنًا كالأرضِ، وليس بطريقٍ مسلوك في العادةِ حتى يلحق الصلاة عليه بقارعةِ الطريق في الكراهة.

وحكى البخاريُّ، عن ابنِ عمرَ أنهَّ صلَّى على الثلج، ونصَّ أحمدُ على جوازِ الصَّلاةِ عليه والسجود عليه. ونقل عنه حربٌ قال: يبسطُ عليه ثوبًا ويصلِّي. قلت: فإن لم يكنْ معه إلا الثوب الذي على جسده؟ قال: إن أمكنه السجودُ عليه سجد وإلا أومأ. قال: وإذا كان الثلجُ باردًا فإنه عذرٌ، وسَهَّل فيه.

قال: وسمعتُ إسحاقَ ـ يعني: ابن راهويه ـ يقول: إذا صلَّيتَ في الثلجِ أو الرمضاء أو البَرَدِ أو الطِّين فآذاك، فاسجدْ على ثوبك، وإن اشتدَّ عليك وَضْعُ اليدين على الأرض فضعْهما على ثوبك أو أدخلْهما كميك واسجدْ، كذلك قال، وسمعتُه مَرةً أخرى يقول: إن كنتَ في رَدْغَةٍ أو ماءٍ أو ثلج لا تستطيع أن تسجدَ فأومِ إيماءً، كذلك فعلَ أنسُ بنُ مالكٍ، وجابرُ بنُ زيدٍ، وغيرُهما. انتهى.

وأنسٌ إنما صلَّى على راحلتِه في الطِّين، لا على الأرضِ.

وحاصلُ الأمرِ: أنَّه يلزمُه السُّجودُ على الثَّلجِ ما لم يكنْ عليه فيه ضررٌ، فإن كانَ عليه فيه ضررٌ لم يلزمْه وأجزأه أن يُومِىءَ.

ولأصحابنا وجهٌ آخر: أنَّه يلزمُه السُّجودُ عليه بكلِّ حالٍ ولا يُجزئُه الإيماءُ.

والثَّلجُ نوعان: تارةً يكون متجلدًا صُلبًا، فهذا حكمُه حكمُ الجليدِ كما تقدم، وتارةً يكون رِخوًا لا تستقرُّ الأعضاءُ عليه فيصيرُ كالقطنِ والحشيشِ ونحوهما، ومن سجدَ على ذلك لم يجزئْه إلا من عُذر. صرَّحَ بذلك طائفةٌ من أصحابِنا، وجعلوا استقرارَ الجبهة بالأرضِ شرطًا؛ واستدلُّوا بأنه لو علق (٣٣٩ ـ ب/ ق) بساطًا في الهواء وصلَّى عليه لم يُجزئْه، وكذا لو سجدَ على الهواءِ أو الماء.

وللشَّافعيةِ في ذلك وجهان، أصحُّهما عندهم: أنَّه يلزمُه أن يتحاملَ على ما يسجدُ عليه بثقل رأسه وعنقه حتَّى يسترَ جبهتَه ولا تصحُّ صلاةٌ بدون ذلك. والثَّاني: لا يجبُ ذلك.

ولهم ـ أيضًا ـ في الصَّلاةِ على الأرجوحةِ وعلى سريرٍ تحمله الرجال وجهان، أصحُّهما: الصحةُ.

وروى عبدُ الرحمن بنُ أبي الزِّنَاد، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن صالحٍ مولى التوأمة قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ عن شيءٍ من أمرِ الصَّلاةِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا سجدتَ فأمكن جبهتَك من الأرضِ حتى تجدَ حجمَ الأرضِ».

خرجَه الإمامُ أحمدُ[1]، وفي إسنادِه لينٌ.

وروى حربٌ الكرمانيُّ: ثنا إسحاقُ ـ هو: ابنُ راهويه ـ: ثنا سويدُ ابنُ عبدِ العزيز، عن أبي جَبيرةَ: زيد بن جَبيرة، عن داودَ بنِ حُصَينٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: أصابَ النَّاسَ الثلجُ على عهد عمرَ بنِ الخطابِ، فبَسط بساطًا، ثم صلَّى عليه وقال: إنَّ الثَّلجَ لا يُتيممُ به ولا يُصلَّى عليه.

(١) «المسند» (١/ ٢٨٧).

واحتجَّ إسحاقُ بهذا الحديثِ، وإسنادُه ضعيفٌ؛ فإن زيدَ بن جَبيرةَ، وسويدَ بنَ عبدِ العزيز ضعيفان.

وقد روى أبو عبيدٍ في كتاب «الطهور» بإسناد آخر، وفيه ضعفٌ ـ أيضًا ـ أنَّ عمرَ أصابه الثلجُ بالجَابِيَةِ لَمَّا قدمَ الشَّامَ فقال: إنَّ الثلجَ لا يُتَيممُ به. ولم يذكرِ الصَّلاةَ[1].

واختلفَ الرواةُ عن أحمدَ في الغريقِ في الماء هل يُومىءُ بالسجودِ أم يلزمُه أن يسجدَ بجبهته على الماء؟ على روايتين عنه، وقال القاضي أبو يعلى في بعضِ كتبه: لم يوجبْ أحمدُ السُّجودَ على الماء؛ لأنَّه ليس بقرارٍ، وإنما أراد أنَّه يجبُ عليه أن يومىءَ في الماءِ إلى قربِ الأرض، وإن غاص وجهُه في الماء.

وهذا الذي قالَه بعيدٌ جدًا.

وحملَ أبو بكرٍ عبدُ العزيز الروايتينِ عن أحمدَ على حالين؛ فإن أمكنَه السُّجودُ على متنِ الماءِ سجد وإلا أومأَ.

وقال أبو بكرٍ الخلالُ: قولُ أحمدَ: «يومىءُ» يُريد بالركوع، وقولُه: «يسجدُ على متنِ الماء في السجود» فلم يثبتْ عن أحمدَ في الإيماءِ (٣٤٠ـأ/ ق) بالسُّجودِ خلافًا.

ولو كانَ في وحلٍ وطينٍ لم يلزمْه السُّجودُ عليه، وإنَّما عليه أن يومىءَ. ولم يحكِ أكثرُ الأصحابِ فيه خلافًا؛ بل قال ابنُ أبي موسى: لا يلزمُه ذلك، قولًا واحدًا.

---

(١) «كتاب الطهور» (ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

ومنهم من خرَّجَ فيه وجهًا آخر بوجوبِ السُّجودِ على الطين إذا قلنا: لا تجوزُ له الصلاة في الطين على راحلتِه؛ بل تلزمُه الصَّلاةُ بالأرض.

وهو رواية عن أحمدَ اختارها ابنُ أبي موسى، وفَرَّقَ ابنُ أبي موسى بينَ المسألتين؛ ووجهُ الفرقِ: أنَّ المانعَ من الصَّلاةِ على الراحلة امتناعُ القيامِ والاستقرارِ بالأرضِ دُونَ امتناعِ السجودِ بالأرضِ، ولأنَّ في السُّجودِ على الطِّينِ ضررًا، فإنَّه ربما دخلَ في عينيه وأنفِه وفمِه، وربما غاصَ فيه رأسُه وشقَّ عليه رفعُه، فلا يلزمُه بخلافِ السُّجودِ على متنِ الماءِ.

وممَّنْ قالَ: يومىءُ بالسجودِ ولا يسجدُ على الطِّينِ: أبو الشعثاءِ، وعُمارةُ بن غَزِيَّة.

وفيه حديثٌ مرفوعٌ: خرَّجَه الطبرانيُّ، وابنُ عديٍّ من طريقِ محمد ابنِ فضاء، عن أبيه، عن علقمَةَ بنِ عبدِ الله، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا لم يَقدرْ أحدُكم على الأرضِ إذا كنتم في طينٍ أو قصب أَوْمِئُوا إيماءً»(١).

وفي روايةٍ لابنِ عدي: «أو في ماءٍ أو في ثلجٍ»(٢).

ومحمدُ بنُ فضاء: ضعيف، ضعَّفَه يحيى، والنَّسائيُّ، وغيرُهما.

ومذهبُ مالكٍ: أنَّه يصلِّي في الطينِ بالأرضِ ولا يصلِّي على الراحلةِ. واختلفتِ الروايةُ عنه في السجود في الطين، فرُوِيَ عنه: أنَّه يسجدُ عليه، ورُوِيَ عنه: أنَّه يومىء.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩١٣) ـ مختصرًا ـ وابن عدي (٦/ ١٧٠) ـ ترجمة محمد بن فضاء. ووالد علقمة هو: عبد الله بن سنان المزني.

(٢) الذي في «الكامل» المطبوع: «وفي ماء أو في ثلج». كذا.

وحملَ ذلك طائفةٌ من أصحابِه على اختلافِ حالين: فالحالُ التي يسجدُ عليه إذا كان خفيفًا كما سجدَ النبيُّ ﷺ في اعتكافِه في الماءِ والطين وانصرفَ وعلى جبهته أثرُ الماءِ والطِّين. والحالُ التي يومىء إذا كانَ كثيرًا يغرقُ فيه المصلِّي.

ونصَّ أحمدُ على أنَّه إذا خشي أن تفسدَ ثيابُه بالسُّجودِ على الطينِ أومأ ولم يسجدْ عليه، وكذا قال أبو الشَّعثاءِ جابرُ بنُ زيدٍ.

خرَّج البخاريُّ في هذا البابِ حديثين:

الحديث الأول: (٣٤٠ ـ ب/ ق) قال:

٣٧٧ـ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: ثَنَا سُفْيَانُ: ثَنَا أَبُو حَازِمٍ[١]: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيء الْمنبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ بِه[٢] مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلانٌ مولَى فُلانَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَقَامَ عَلَيْه رَسُولُ الله ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمْ عَادَ إِلَى الْمِنبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمْ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ. فَهَذَا شَأْنُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله الْمَدِينيُّ[٣]: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٤] عَنْ هَذَ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ

(١) زاد في بعض نسخ «اليونينية»: «قال».
(٢) «به» ليست في «اليونينية».
(٣) «المديني» ليست في «اليونينية».
(٤) زاد في «اليونينية»: «رحمه الله».

**النَّاسِ، فَلا بَأسَ بأَنْ[(١)] يَكُونَ الإمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بهَذَا [الْحَدِيث][(٢)].
قَالَ: فَقُلْتُ: إنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْه؟
قَالَ: لا.**

هذا الحديثُ بتمامِه مشهورٌ عن ابنِ عيينةَ بهذا الإسنادِ، رواه عنه الشَّافعيُّ وغيرُه، ولم يسمعْ منه الإمامُ أحمدُ إلا: «كان من أثل الغابة» - يعني: منبر النبيِّ ﷺ -، وقد خرَّجَ هذا القدرَ منه، عن سفيانَ في «مسندِه»[(٣)]. وكان سفيانُ يختصرُ الحديثَ أحيانًا.

وإنَّما أخرجَ أحمدُ بتمامه في «مسنده» من طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن سهلِ بنِ سعدٍ، وقال في آخر الحديث: فلمَّا انصرفَ قال: «يا أَيُّها النَّاسُ إنَّما فعلتُ هذا لتأتمُّوا بي وتعلموا صلاتي»[(٤)].

وقد خرَّجَه البخاريُّ في موضعٍ آخر من كتابه، ومسلمٌ - أيضًا - من حديثِ يعقوبَ بنِ عبد الرحمن، عن أبي حازمٍ بهذه الزيادة[(٥)].

ومقصودُ البخاريِّ بتخريج هذا الحديثِ هنا: الاستدلالُ على جوازِ الصَّلاةِ على ما يوضعُ على الأرضِ من منبرٍ وما أشبهه كالسرير وغيره.

وما ذكره البخاريُّ عن علي بنِ المدينيِّ أن أحمدَ بنَ حنبل سأله عن هذا الحديثِ وقال: «إنما أردتُ أن النبيَّ ﷺ كان أعلى من النَّاسِ فلا بأسَ بأن يكونَ الإمامُ أعلى من النَّاسِ بهذا الحديث»، فهذا غريبٌ عن

---

(١) في «اليونينية»: «أن».
(٢) من «اليونينية»، وستأتي في كلام المصنف.
(٣) «المسند» (٥/ ٣٣٠).
(٤) «المسند» (٥/ ٣٣٩).
(٥) البخاري (٩١٧ - فتح)، ومسلم (٥٤٤/ ٤٥).

الإمامِ أحمدَ لا يُعرف إلا من هذا الوجه؛ وقد اعتمدَ عليه ابنُ حزم وغيرُه، فنقلوا (٣٤١ ـ أ/ ق) عن أحمدَ الرخصةَ في عُلُو الإمامِ على المأمومِ. وهذا خلافُ مذهبه المعروف عنه الذي نقله عنه أصحابُه في كتبهم وذكره الخِرقيُّ ومَنْ بَعْدَهُ، ونقله حنبلٌ ويعقوبُ بن بُخْتان[١]، عن أحمدَ أنَّه قال: لا يكونُ الإمامُ موضعه أرفع من موضعِ مَن خلفَه؛ ولكن لا بأسَ أن يكونَ مَن خلفه أرفعُ.

وممن كره أن يكونَ موقفُ الإمامِ أعلى من المأمومِ: النَّخعيُّ، والثَّوريُّ، ومالكٌ، وأبو حنيفةَ، والأوزاعيُّ.

وقد رُويَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ من غيرِ وجهٍ أنه كرهه ونهى عنه[٢].

وخرَّجَ أبو داودَ[٣]، من روايةِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن همامٍ أنَّ حذيفةَ أمَّ النَّاسَ بالمدائن على دُكان فأخذ أبو مسعودٍ بقميصه فجذبه، فلما فرغَ من صلاته قال: ألم تعلمْ أنهم كانوا ينهونَ عن ذلك ـ أو ـ يُنهى عن ذلك؟ قال: قد ذكرتُ حينَ مددتَني[٤].

(١) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان، له ترجمة في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦) وكان أحد الصالحين الثقات.

(٢) انظر «المدونة الكبرى» (١/ ٨٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٣).

(٣) أبو داود (٥٩٧) من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش.

(٤) في «ق» ـ وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف ـ حاشية، من الراجح أنها للمصنف ـ رحمه الله ـ: «رواه زياد البكائي، عن الأعمش، فصرح برفعه. قاله أبو حاتم.

قال: ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن رجل من بني تميم، عن أبي مسعود مرفوعًا. وهو صالح. كذا نقله عنه ابنه في «علله» وهذا حديث حذيفة لا حديث أبي مسعود». ا.هـ.

وهو في «العلل»(٢٠٠)، وفيه: «حديث أبي مسعود ليس كل أحد يوصله، وقد وصله=

ومن روايةِ ابن جريجٍ: أخبرني أبو خالدٍ، عن عديٍّ بنِ ثابتٍ قال: حدَّثني رجلٌ أنه كان مع عمارِ بنِ ياسر بالمدائن، فأقيمتِ الصَّلاةُ، فتقدمَ عمارُ بنُ ياسرٍ وقام على دُكانٍ يصلِّي والنَّاسُ أسفل، فتقدم حذيفةُ فأخذ على يديه فأتبعه عمار حتى أنزلَه حذيفة، فلما فرغ عمارٌ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمعْ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أَمَّ الرجلُ القومَ فلا يقمْ في مقامٍ أرفع من مقامِهم» أو نحو هذا؟ قال عمارٌ: لذلك اتبعتك حين أخذتَ على يدي(١).

ورخَّصَ طائفةٌ في ارتفاعِ الإمامِ على المأمومين. ورُويَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيز أنَّه أمَّ الناس فوق كنيسةٍ وهم تحتها. ورُوِيَ نحوه عن سُحْنُون.

وأما مذهبُ الشَّافعيِّ: فإنه قال: أختارُ للإمامِ الذي يُعَلِّم مَن خلفَه أن يصلِّيَ على الشيءِ المرتفع ليراه مَن وراءهُ فيقتدوا بركوعه وسجوده. قال: وإذا كانَ الإمامُ عَلَّم الناسَ مَرَّةً أحببتُ أن يصلي مستويًا مع المأمومين؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّى على المنبرِ إلا مَرَّةً.

وكذا حكى ابنُ المنذرِ، عن الشَّافعيِّ جوازَه إذا أراد تعليمَهم،

= زياد البكائي من رواية زيد بن أبي الليث (كذا)، عن عدي بن ثابت، عن رجل من بني تميم، عن أبي مسعود، مرفوع، وهو صالح».

كذا في «العلل»: «ابن أبي الليث»، والصواب: «ابن أبي أنيسة». والحديث رواه ابن عيينة عن الأعمش مثل رواية يعلى عنه أخرجه ابن خزيمة (١٥٢٣).

ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، به وقال في حديثه: «فجذبه سلمان».

ورواه وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: صلى حذيفة. مثل رواية يعلى. ذكرهما ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(١) «سنن أبي داود» (٥٩٨).

واختارَه ابنُ المنذرِ وقال: إذا لم يُرِدِ التعليمَ فهو مكروهٌ لحديثِ ابن مسعودٍ[١].

ومن أصحابنا مَن حكى روايةً عن أحمدَ كذلك.

والذين كرهوا ذلك مطلقًا اختلفوا في الجوابِ عن حديث سهلِ بنِ سعدٍ في صلاة النبيِّ ﷺ على المنبرِ، فمنهم من قال: قد يَفعلُ النبيُّ ﷺ ما هو مكروهٌ لغيرِه لبيانِ جوازِه (٣٤١ ـ ب/ق) ولا يكونُ ذلك مكروهًا في حقِّه في تلك الحال ويُكرهُ لغيرِه بكلِّ حالٍ. وهذا ذكره طائفةٌ من أصحابِنا كالقاضي أبي يعلى وغيرِه، ووقع في كلامِ الخطَّابيِّ ما يشبهُه[٢].

ومنهم من قال: المكروهُ أن يقومَ الإمامُ على مكانٍ مرتفعٍ على المأمومين ارتفاعًا كذراعٍ ونحوه؛ فإنه يحوجُ المأمومينَ في صلاتهم إلى رفعِ أبصارهم إليه للاقتداءِ به، وهو مكروهٌ، فأما الارتفاعُ اليسيرُ فغيرُ مكروهٍ.

ويحتملُ أن النبيَّ ﷺ كان وقوفُه على درجةِ المنبر الأولى فلا يكونُ ذلك ارتفاعًا كثيرًا.

وتقديرُ الكثيرِ بالذراعِ ونحوه: قولُ القاضي أبي يعلى من أصحابِنا. وقياسُ المذهبِ: أنَّه يُرجَعُ فيه إلى العُرْف.

وذكر الطحاويُّ ـ من الحنفيةِ ـ أنه مُقَدَّرٌ بما زاد على قامةِ الإنسان،

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٦٥)، وانظر «الأم» (١/ ١٧٢) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٣).

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٦٠).

واستغربَ ذلك أبو بكرٍ الرازيُّ.

واختلفَ القائلون بكراهةِ ذلك: هل تبطلُ به الصَّلاةُ أم لا؟ فقال أكثرهم: تكره الصَّلاةُ ولا تَبطلُ. وقد تقدمَ أنَّ الصَّحابةَ بَنَوا على الصَّلاةِ خلف مَن أمَّهم مُرتفعًا عليهم، ولم يستأنفوا الصلاة.

وقالت طائفةٌ: تبطل الصَّلاةُ بذلك. وهو قولُ مالكٍ وابنِ حامدٍ من أصحابنا، وحُكِيَ عن الأوزاعيِّ نحوُهُ.

واختلفَ أصحابنا: هل النَّهيُ متوجِّهٌ إلى الإمامِ أن يعلو على من خلفَه أم النَّهيُ متوجهٌ إلى المأمومِ أن يقومَ أسفلَ مِن إمامِه؟ على وجهين:

أحدهما: أنَّ النَّهيَ للإمام، فإن قلنا: إنَّ هذا النهيَ يُبطِلُ الصلاةَ بطلت صلاةُ الإمام، وهل تبطلُ صلاةُ مَن خلفه أم لا؟ فيه روايتانِ عن أحمدَ في صلاةِ من اقتدى بإمامٍ صلاتُه فاسدةٌ .

والثَّاني: أنَّ النهيَ متوجهٌ إلى المأمومينَ خاصة. فعلى هذا إن كان الإمامُ في العلو وحده، وقلنا: هذا النهي[(١)] يُبطلُ الصَّلاةَ بَطلتْ صلاةُ المأمومين، وصلاةُ الإمام؛ لأنَّه صار منفردًا وقد نوى الإمامةَ، وهذا مُبطلٌ عند أصحابِنا. وإن كان معه في العلو أحد: صحتْ صلاتُه وصلاةُ مَن معه. وفي صلاةِ مَن أسفل منهم الخلافُ السَّابقُ.

واعلمْ أنَّه لم يقعْ في «صحيحِ البخاريِّ» حكايةُ قولٍ لأحمدَ في غير هذه المسألة، وهو خلافُ مذهبِه المعروف في كتبِ أصحابِه، ولم أعلمْ أحدًا منهم حكى ذلك عن أحمدَ؛ إلا أنَّ القاضي أبا يعلى حكاه في كتاب «الجامع الصغير» له وجهًا، والله أعلم.

---

(١) في «ق»: «هذ النهي».

وفي قولِ سهلِ بنِ سعد: «لم يبقَ أعلمُ بالمنبرِ منِّي» دليلٌ على أنَّ من اختصَّ (٣٤٢ـ أ/ ق) بعلمٍ فإنَّه لا يكره له أن يُنَبِّه على اختصاصه به ليُؤخذَ عنه، وتتوفرَ الهممُ على حفظِه وضبطِه عنه؛ وقد سبق في كتابِ «العلم» شيءٌ من ذلك.

وبقيةُ فوائدِ الحديثِ تُذكر في مواضعَ أُخر إن شاءَ اللهُ تعالى.

الحديثُ الثَّاني: قال:

٣٧٨ـ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَبَنَا[١] حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ سَاقُهُ ـ أَوْ كَتِفُهُ ـ وَآلَى مِنْ نِسَائه شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجُهَا[٢] من جُذُوعِ النَّخْلِ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِن صَلَّى قَائمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قال الخطابيُّ: الجَحشُ: الخَدْشُ أو أكبر منه، والمَشْرُبَةُ: شبه الغُرفةِ المرتفعة عن وَجهِ الأرضِ[٣]. وضبطَ غيرُه راءَها بالفتحِ والضمِّ[٤].

ومقصودُ البخاريِّ بتخريجِ الحديثِ هاهنا: أنَّه تجوزُ الصَّلاةُ في الغُرفِ

(١) في «اليونينية»: «أخبرنا».

(٢) في «اليونينية»: «درجتها» وأشار في حاشية «ق» إلى أنها نسخة.

(٣) «أعلام الحديث» (١/ ٣٦٢).

(٤) انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٤٧).

والعَلائي.

وقد كان النبيُّ ﷺ اعتزلَ في هذه المشربةِ شهراً لهَجرِهِ لنسائه، ولم يدخلْ إلى نسائه حتَّى فرغ الشهرُ، ولم يُنقل هل كان قد برئَ مِمَّا أصابه قبلَ الشهر أم لا؟ والله أعلم بذلك.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ المريضَ الذي يشقُّ عليه حضورُ المسجدِ له الصلاةُ في بيتهِ مع قرب بيتِه من المسجدِ.

وفيه: أنَّ المريضَ يصلِّي بمن دخلَ عليه للعيادة جماعةً لتحصيلِ فضلِ الجماعةِ. وقد يُستدلُّ بذلك على أنَّ شهودَ المسجد للجماعة غيرُ واجب على الأعيانِ ـ كما هو رواية عن أحمدَ ـ؛ فإنَّه ﷺ لم يأَمرْهم بإعادةِ صلاتهم في المسجدِ؛ بل اكتفى منهم بصلاتِهم معه في مشربته.

وأما صلاةُ (٣٤٢ ـ ب/ ق) القائمِ خلفَ الجالسِ: فقد بوَّبَ البخاريُّ عليها في موضعٍ آخر، ويأتي الكلامُ عليها فيه إن شاءُ اللهُ تعالى، وكذلك بقيةُ فوائدِ الحديثِ[١].

(١) في باب: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس...» حديث (٦٨٩).

فهرس أبواب المجلد الثاني

رقم الباب		رقم الصفحة

* كتاب التيمم *

* كتاب الصلاة *